

مَسَائِدُ حَامِيَةٍ (٦٧)

# الْإِسْتِصَامُ

لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ  
المتوفى ٧٩٠ هـ

تحقيق ودراسة  
د. هَسَلَمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُضِلَّ هذا الكتاب رسالة جامعية مقدمة من الطالب  
هشام بن إسماعيل بن علي الصيني حصل بها على  
درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى  
وذلك في عام ١٤١٣هـ

الْإِسْتِصَامُ

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

مجزّم ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



### دار ابن الجوزي

لِلنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - ت:  
فاكس: - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ -  
٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس:  
٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)



[ط ١١١/٢]

## /الباب الثامن/

### في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

هذا الباب يُضطرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو/ بدعة وما ليس ببدعة؛ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر (صور)<sup>(١)</sup> المصالح/ المرسلة<sup>(٢)</sup> بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه (من)<sup>(٣)</sup> اختراع العبادات.

وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة؛ فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدُّوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب<sup>(٤)</sup> الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص،

(١) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٢) اختلفت تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسلة، وأفضلها هو تعريف الشاطبي والذي سيأتي في (ص ٨)، والموافقات (١/١٦)، وانظر بقية التعريفات في المراجع التالية: المستصفي للغزالي (١/٢٨٦)، وروضة الناظر (ص ١٤٨)، ومعالم طريقة السلف في أصول الفقه (ص ٤١٣ - ٤١٨)، رحلة الحج للشنقيطي (ص ١٧٥)، رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام (ص ٣٤٠ - ٣٤٨)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد عبد الرحمن السديس. وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام مهم في المصالح المرسلة والعمل بها في مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢).

(٣) في (م): كلمة غير واضحة.

(٤) المناسب سيذكره الشاطبي مشروحاً (ص ٧).

ولا كونه (مناسباً)<sup>(١)</sup> بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحة - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسله حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد.

/ وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسله. [٨٦/٢خ]

وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال:

فذهب القاضي<sup>(٢)</sup> وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل، وذهب مالك<sup>(٣)</sup> إلى اعتبار ذلك (وبني)<sup>(٤)</sup> الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى/ [١١٢/٢ط] الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني<sup>(٥)</sup>.

وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل لمعين، وإن/ وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن (بشرط)<sup>(٦)</sup>. قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد/ [٣١٧/ب] [١٠٤/٢ت] مجتهد.

(١) في (ط): «قياساً».

(٢) وهو القاضي الباقلاني ووافقه أكثر الشافعية، والمتأخرون من الحنابلة، وبعض الحنفية. انظر: تيسير التحرير (٤/١٧١)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٠).

(٣) ذهب مالك إلى أنه حجة مطلقاً، وهو منقول عن الشافعي في القديم. انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٦ - ٤٤٧)، وشرح الإسنوي (٣/١٣٥).

(٤) في (غ) و(ر): «وبناء».

(٥) انظر: البرهان (٢/١١١٣).

(٦) في (غ) و(ر): «بشروط».

واختلف (قوله)<sup>(١)</sup> في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي<sup>(٢)</sup>، فرده في / المستصفي<sup>(٣)</sup> وهو آخر قوله، وقبله في شفاء الغليل<sup>(٤)</sup> كما قبل ما قبله.

وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله، فالأقوال خمسة، فإذا الراد لاعتبارها لا يبقى له في الوقائع<sup>(٥)</sup> الصحابية مستند إلا أنها (بدع)<sup>(٦)</sup> / مستحسنة - كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: نعمت البدعة هذه - إذ لا يمكنهم ردها لإجماعهم عليها.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه - على ما (بينه)<sup>(٧)</sup> المتقدمون - راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً، فلا يعتبر في الأحكام (الحكمة)<sup>(٨)</sup> ألبتة، فصار كالمصالح المرسلة (إذ)<sup>(٩)</sup> قيل بردها.

فلما كان هذا الموضوع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته، كان (من)<sup>(١٠)</sup> الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى (يتبين)<sup>(١١)</sup> أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر، بحول الله، والله الموفق.

فقول: / المعنى المناسب<sup>(١٢)</sup> الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- (١) ما بين القوسين ساقط من (م).
- (٢) رتبة الحاجيات: هي ما يفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. انظر: الموافقات (٤/٢).
- (٣) انظر: المستصفي (١/٢٩٣) وما بعدها.
- (٤) انظر: شفاء الغليل (ص ٢٠٩)، وللوقوف على تفصيل مسألة المصالح المرسلة راجع المحصول للرازي (٢/٢١٨-٢٢٥)، والإبهاج (٣/١٧٧-١٨٨)، وفصلها الواعي في البدعة والمصالح المرسلة (ص ٢٤١-٢٨٧)، وحقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي (٢/١٤٦-١٨٩).
- (٥) في: (م) و(ط) و(خ): «في الواقع له في الوقائع الصحابية». وكذلك في (ت) إلا أنه في هامشها كتب: «بحذف في الواقع له».
- (٦) في (ط): «بدعة».
- (٧) في (م) وفي (خ): «يباض بقدر كلمة وفي (غ) و(ر): صور».
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر). (٩) في (ط) و(غ) و(ر): «إذا».
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ط). (١١) في (م): تبين.
- (١٢) انظر: رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي (ص ٩)، ورحلة الحج (ص ١٧٥ - ١٨١)، =

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة/ (كشرعية)<sup>(١)</sup> القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين (والتقبيح)<sup>(٢)</sup> العقلي<sup>(٣)</sup>، بل (إذا)<sup>(٤)</sup> ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا: / ما (فهم)<sup>(٥)</sup> رعايته في حق الخلق من جلب المصالح وذرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل (برده)<sup>(٦)</sup> كان مردوداً باتفاق المسلمين.

(ومثاله)<sup>(٧)</sup> ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على

= والمحصول (٣/ ٢١٨ - ٢١٩)، والمدخل لابن بدران (ص ٢٩٣ - ٢٩٤).

(١) في باقي النسخ ما عدا (غ) و(ر) كشرعية.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأما مسألة تحسين العقل وتقبيحه ففيها نزاع مشهور بين أهل السنة والجماعة من الطوائف الأربعة وغيرهم. فالحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنبلية يقولون بتحسين العقل وتقبيحه، وهو قول الكرامية والمعتزلة، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك، وهو قول الأشعرية، لكن أهل السنة متفقون على إثبات القدر... والمعتزلة وغيرهم من القدرية يخالفون في هذا... وقد ظن بعض الناس أن من يقول بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر ويدخل مع المعتزلة في مسألة التعديل والتجويز وهذا غلط بل جمهور المسلمين لا يوافقون المعتزلة على ذلك ولا يوافقون الأشعرية على نفي الحكم والأسباب، بل جمهور طوائف المسلمين يثبتون القدر ويقولون إن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها... إلخ. انظر مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٨ - ٤٣٦)، باختصار. وقد فصل الكلام فيها ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة (ص ٣٣٤ - ٤٤٦)، وشفاء العليل (ص ٣٩١ - ٤٣٤).

(٤) في (غ) و(ر): «يباض بمقدار كلمة» وساقطة من (ر).

(٥) في (غ) و(ر): «فهم الشرع». (٦) في (ط): «يرده».

(٧) في (ط): «ومثال»



بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين، فلما خرج راجعه بعض الفقهاء (وقالوا له)<sup>(١)</sup>: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال (لهم)<sup>(٢)</sup>: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزره الإعتاق، ويزجره الصيام. وهذه الفتيا باطلة/ لأن العلماء/ بين قائلين: قائل بالتخير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة (للغني)<sup>(٣)</sup> لا قائل به، على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه.

قال يحيى بن بكير<sup>(٤)</sup>: «حنت الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا (على)<sup>(٥)</sup> أن عليه/ عتق رقبة. فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام. (فقال: ثم أنا معدم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فأقمتني مقام المعدم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام)<sup>(٦)</sup>. واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) و(غ) و(ر): «وقال». (٢) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «إلى الغني».

(٤) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ولد سنة ١٥٥هـ سمع من مالك، والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم، وأخرج له الشيخان وابن ماجه، ومات ٢٣١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٨٤)، والجرح والتعديل (٩/١٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦١٢)، وتهذيب التهذيب (١/٢٣٧).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر). (٦) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٧) هو: شيخ المالكية بقرطبة، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، فقيه قدوة، مات في ٣٥٢هـ، هكذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/٧٩ - ٨٠)، وكرر ترجمته في (١٦/١٠٧)، وذكر أنه توفي في ٣٥٤هـ، وذكر الضبي ترجمته في بغية الملتبس (١/٢٨٧)، أنه توفي سنة ٣٥٢هـ، ومثله الحميدي في جذوة المقتبس (١/٢٥٨)، ومثله ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١/١٤٣).

(حكى) (١) ابن بشكوال (٢) أن الحكم أمير المؤمنين (٣) أرسل (للفقهاء) (٤) وشاورهم في مسألة نزلت به، (فذكر) (٥) لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه (٦) ووطئها في رمضان؛ فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت. فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له (إسحاق) (٧): لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. / ف قيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: (لم تحفظوا) (٨) مذهب مالك، (إلا إن كنتم) (٩) تريدون مصانعة أمير المؤمنين (١٠)، / إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو (مال بيت) (١١) المسلمين. فأخذ بقوله أمير المؤمنين (وشكره) (١٢) عليه. انتهى.

[خ ٨٨/٢]

[ت ١٠٦/٢]

[ر ٢٠٤]

وهذا صحيح، نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك

(١) في (غ) و(ر): «يباض بمقدار كلمة».

(٢) هو الإمام محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري القرطبي، ولد سنة ٤٩٤هـ؛ وله عدة تصانيف، ومات في سنة ٥٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١)، والوفيات لابن خلكان (٢/٢٤٠)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣١٢/١٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤/٢٦١).

(٣) هو: الحكم بن عبد الرحمن بن محمد المستنصر بالله، كان حسن السيرة، جامعاً للعلم، مكرماً للأفاضل، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك، ولد في سنة ٣٠٢هـ، ومات سنة ٣٦٦هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٣١)، وبغية الملمس (١/٤٠)، وجذوة المقتبس (١/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٦٩)، وكررها في (١٦/٢٣٠)، ونفح الطيب (١/٣٨٦).

(٤) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «في الفقهاء».

(٥) في (ت): «وذكر».

(٦) علق رشيد رضا (٢/١١٤)، هنا فقال: المراد بكرائمه عقائل نسائه الحرائر، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تحفظون».

(٩) في (ط) و(ت) و(خ): «أنكم».

(١٠) في (م) زيادة: «فقال لهم». وفي (غ) و(ر): «قال لهم».

(١١) في (غ) و(ر): «بيت مال». (١٢) في سائر النسخ ما عدا (ت): «وشكر له».

(وكفارته)<sup>(١)</sup>. فقال يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما (برز)<sup>(٣)</sup> ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفتنه بمذهبننا عن مالك (من)<sup>(٤)</sup> أنه مخير بين العتق (والإطعام)<sup>(٥)</sup> والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا (له)<sup>(٦)</sup> هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود<sup>(٧)</sup>.

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع.

(القسم)<sup>(٨)</sup> الثالث: ما سكت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

- [١١٥/٢ ط] / أحدهما: (أن)<sup>(٩)</sup> يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع (القاتل الميراث بالمعاملة)<sup>(١٠)</sup> بنقيض المقصود (على)<sup>(١١)</sup> تقدير إن لم يرد نص على وفقه، (فإن)<sup>(١٢)</sup> هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض / ولا (تلائمها)<sup>(١٣)</sup> بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به / فلا يمكن قبوله.
- [١٨٢/م ب] [٣١٩/ب غ]

(١) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر).

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس بن شمال فقيه الأندلس المصمودي القرطبي، ولد سنة ١٥٢هـ، ومات سنة ٢٣٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/٨٩٨)، وبغية الملتبس (٢/٦٨٥) وجذوة المقتبس (٢/٦٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٠)، وغيرها.

(٣) في (ر): «بدر».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (ت): «الطعام».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) انظر القصة في: ترتيب المدارك (٢/٥٤٢)، ووفيات الأعيان (٦/١٤٥)، ونفح الطيب (١٠/١١ - ١١).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٩) في (م): «ألا».

(١٠) في باقي النسخ مع عدا (غ) و(ر): «القتل للميراث فالمعاملة».

(١١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر): «بأن».

(١٣) في باقي النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بملائمها».

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره (الشارع)<sup>(١)</sup> في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل<sup>(٢)</sup> المسمى بالمصالح المرسلة/ ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله تعالى.

[١٠٧/٢]

ولنقتصر على عشرة أمثلة:

(أحدها)<sup>(٣)</sup>: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع (القرآن في)<sup>(٤)</sup> المصحف، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل (أهل)<sup>(٥)</sup> اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه فقال أبو بكر: (إن عمر أتاني فقال)<sup>(٥)</sup>: إن القتل قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة، وإنني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر. / قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا (نتهمك)<sup>(٦)</sup>، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه.

[٨٩/٢]

[١١٦/٢]

قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من

(١) في (م) و(غ) و(ر): «الشرع».

(٢) الاستدلال يقصد به أحد معنيين: أحدهما: مثل الاستصلاح تماماً، والاستصلاح هو: ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة. فهو - كما يقول ابن بدران -: اتباع المصلحة المرسلة. والثاني: ما يشمل الأدلة المختلف فيها، وترتيب الأحكام على وفقها كالاستصحاب والاستحسان وغيرهما. انظر: المدخل لابن بدران (ص ٢٩٣)، وضوابط المصلحة للوطي (ص ٣٥٢).

(٣) في (ط): «المثال الأول».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في (م): «كلمة غير واضحة». وفي (خ): «لا تقصر».

ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر (وعمر)<sup>(١)</sup> حتى شرح الله صدري للذي شرح (صدورهما له)<sup>(٢)</sup> فاتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعصب<sup>(٣)</sup> واللخاف<sup>(٤)</sup> ومن صدور (الرجال)<sup>(٥)</sup>. (فوجدت آخر سورة براءة مع حذيفة بن ثابت «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» حتى ختم السورة)<sup>(٦)</sup>.

فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام (مع أهل)<sup>(٧)</sup> العراق في فتح إرمينية<sup>(٨)</sup> وأذربيجان<sup>(٩)</sup>، فأفزعته اختلافهم/ في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: (أن)<sup>(١٠)</sup>

(١) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في (ط) و(غ) و(ر): «له صدورهما». وفي (خ) و(ت): «صدورهما».

(٣) العصب هو جريد النخل. انظر: لسان العرب مادة عصب.

(٤) اللخاف: بالكسر: هو حجارة بيض عريضة رقاق واحدها (لخفة)، انظر: لسان العرب مادة لخف.

(٥) في باقي النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الرجل».

(٦) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر)، والحديث أخرجه البخاري (٤٩٨٦ و٧١٩١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٣-٤٩) (ص١٥٢)، وبرقم (٨-٤٩) (ص١٥٥)، وأحمد في المسند (٧٧ و٢١١٣٥)، والترمذي (٣١٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٩٩٥ و٨٠٠٢ و٨٢٨٨)، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق (٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤، ٦٥، ٧١، ٩١)، وابن أبي داود في المصاحف (١٢ و١٣ و١٤) وابن حبان (٤٥٠٦ و٤٥٠٧)، والطبراني في الكبير (٤٩٠١-٤٩٠٣)، والبيهقي في السنن (٢٢٠٢ و٢٠١٩٣)، وأخرجه مختصراً جداً أبو علي الأشيب في جزئه (٤٧).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وأهل».

(٨) بفتح الهمزة وقيل بكسرها، بلاد واسعة تقع بين أران وبلاد الكرج والروم والجزيرة وأذربيجان. معجم البلدان (١/١٦٠).

(٩) تقع بين أران وإرمينية والجزيرة والعراق وجيلان والديلم، وأهم مدنها تبريز. انظر: معجم البلدان (١/١٢٨).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

أرسلني (إلي بالصحف) <sup>(١)</sup> / ننسخها/ في المصاحف ثم نردها عليك .  
 فأرسلت حفصة (به) <sup>(٢)</sup> إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى  
 عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي <sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام <sup>(٤)</sup> فأمرهم أن ينسخوا (الصحف) <sup>(٥)</sup> في المصاحف، ثم قال للرهط  
 القرشيين الثلاثة: / ما اختلفتم فيه (أنتم) <sup>(٦)</sup> وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان  
 قريش؛ فإنه نزل بلسانهم.

[٢٠٥]  
[١٨٣/م]

[١٣٢٠/غ]

قال: ففعلوا، حتى (إذا) <sup>(٧)</sup> نسخوا (الصحف) <sup>(٨)</sup> في المصاحف، بعث  
 عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف/ التي نسخوها، ثم أمر بما  
 سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق <sup>(٩)</sup>.

[٩٠/٢]

فهذا أيضاً إجماع آخر في كتبه، وجمع الناس على قراءة (لا) <sup>(١٠)</sup>

(١) في (م) و(غ) و(ر): «بالصحف». وفي (ت): «بالمصحف» وكتب في هامشها:  
 «بالصحيفة».

(٢) في (م): «بالصحف». وفي (خ) و(ت): «إلي بالمصحف». وفي رواية البخاري  
 والترمذي: إلينا بالصحف.

(٣) هو: سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموي، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال  
 الذهبي: لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعائشة، وهو مقل. مات سنة ٥٧ أو  
 ٥٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/٥٠٢)، وطبقات ابن سعد (٥/٣٠)، وتاريخ الطبري  
 (٥/٢٩٣)، ومعجم الطبراني الكبير (٦/٧٣). وسير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قال الذهبي: ولا صحبة  
 لعبد الرحمن، بل له رؤية، وتلك صحبة مقيدة. وروى عن أبيه، وعمر، وعثمان،  
 وعلي، وأم المؤمنين حفصة، وطائفة ومات قبل معاوية. انظر: التاريخ الكبير (٥/  
 ٢٧٢)، وطبقات ابن سعد (٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٨٤).

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «المصحف»، وفي (غ) و(ر)، ورواية البخاري والترمذي:  
 الصحف في المصاحف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر). (٧) زيادة من (ط) و(غ) و(ر).

(٨) في (خ): «المصحف».

(٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٧)، والترمذي  
 (٣١٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٩٨٨)، وأبو يعلى (٩٢)، وابن حبان  
 (٤٥٠٧).

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لم».

يحصل منها في الغالب اختلاف؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن. فلم يخالف في المسألة إلا عبد الله بن مسعود، فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان، وقال: يا أهل العراق، ويا أهل الكوفة اكنموا المصاحف التي عندكم وغلوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>، (فالقوا الله بالمصاحف)<sup>(٢)</sup>.

فتأمل كلامه فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف (أمراً)<sup>(٣)</sup> آخر، ومع ذلك فقد قال ابن (شهاب)<sup>(٤)</sup>: بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة/ والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم.

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل؛ لأنني رأيت باب البدع في كلام العلماء مُغْفَلاً جداً إلا من النقل (الجمالي)<sup>(٦)</sup> / كما (نقل)<sup>(٧)</sup> ابن وضاح<sup>(٨)</sup>، أو يؤتى (فيه)<sup>(٩)</sup> بأطراف من

(١) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٢) في سائر النسخ: «وألقوا إليه بالمصاحف، والمثبت من (غ) و(ر) وسنن الترمذي، والأثر أخرجه الترمذي بعد سياقه للحديث السابق، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٦ - ٤٩).

(٣) في (غ) و(ر): «في أمر».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هشام»، والصواب ابن شهاب، وفي الترمذي (٣١٠٤) قال الزهري.

(٥) انظر: الترمذي (٣١٠٤). (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الجمالي».

(٧) في (ر): «فعل».

(٨) الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن وضاح المرواني، تقدمت ترجمته (١/٣٩).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

الكلام لا (يشفي)<sup>(١)</sup> الغليل بالتفقه فيه/ كما ينبغي، ولم (أجده)<sup>(٢)</sup> على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي<sup>(٣)</sup>، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى (الله أن ينفع)<sup>(٤)</sup> به واضعه، وقارئه، وناشره، وكتابه، والمنتفع به، وجميع (المسلمين)<sup>(٥)</sup>، إنه ولي ذلك ومسديه (بسعة)<sup>(٦)</sup> رحمته.

[١/م١٨٣]

## [٩١/٢] /المثال الثاني:

اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين<sup>(٧)</sup>، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل.

قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه (قدره)<sup>(٨)</sup> على طريق النظر بأربعين، ثم/ انتهى الأمر إلى (عمر)<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم؛ فقال علي رضي الله عنه/

[٣٢١/بغ]

[١١٠/٢]ت

(١) في (ت): «تشفي».

(٢) في (ط) و(خ) و(ت): «أجد» وفي (ر): «لم أجده».

(٣) في (غ) و(ر): «أبو الوليد الطرطوشي»، والمشهور أنه أبو بكر وهو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الأندلسي الطرطوشي، تقدمت ترجمة (١/٢٦١).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أن يتنفع».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر). (٦) في (م): «سعة».

(٧) ضرب شارب الخمر ثمانين أخرجه من حديث السائب بن يزيد، البخاري برقم (٦٧٧٩) وأحمد (٤٤٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١٤)، وأخرجه من حديث أنس بن مالك، البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١٠ - ١٧٣١٣) وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن أزهري، أبو داود (٤٤٨٨، ٤٤٨٩) والطبراني في الأوسط (١٩١٦) وفي الكبير (١٠٠٣) والدارقطني في سننه (٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١٥ - ١٧٣٢٠)، وأخرجه من حديث وبرة الكلبي البيهقي في الكبرى (١٧٣١٧)، وأخرجه من حديث ابن عباس، البيهقي في الكبرى (١٧٣٢١، ١٧٣٢٢) وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب، البيهقي في الكبرى (١٧٣٢٤، ١٧٣٢٥) وأخرجه من حديث عبد الله بن أبي الهذيل، البيهقي (١٧٣٢٣).

(٨) في (غ) و(ر) و(ط): «قرره». (٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عثمان».



من سكر (هذى)<sup>(١)</sup> ومن (هذى)<sup>(١٣)</sup> افتري، فأرى عليه حد المفترى<sup>(٢)</sup>.

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل<sup>(٣)</sup> أن الصحابة (رأوا)<sup>(٤)</sup> الشرع (يقيم)<sup>(٥)</sup> الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج/ في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مُرد كالمردى نفسه، وحرّم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، إلى غير ذلك من (المسائل)<sup>(٦)</sup>، فأوأ الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه (كثرة)<sup>(٧)</sup> الهذيان (عند السكر)<sup>(٨)</sup> فإنه (أول)<sup>(٩)</sup> سابق إلى السكران.

(١) في (ط): «هذر»، والهذر: الكلام الذي لا يعبأ به، وهو قريب من الهذيان، لأن الهذيان: كلام غير معقول، وهذى: إذا هذر بكلام لا يفهم. انظر: لسان العرب، مادة هذر وهذى.

(٢) انظر: الموطأ (١٥٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣٧٨/٧) برقم (١٣٥٤٢)، ومسند الشافعي (ص ٢٨٦) وبنحوه أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٨٩) والحاكم (٨١٣١، ٨١٣٢)، وذكر الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٥/٤)، وبين أنه منقطع من رواية مالك، وقد وصله النسائي والحاكم، وقال: «وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده، ثم تغير اجتهاده».

(٣) وانظر ما ذكره الغزالي في هذه المسألة، وإجرائها على المصالح المرسلة في: المستصفي (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أو».

(٥) في (م) و(خ): «تقيم». وفي تعليق المطبوعة (في نسخة ثانية - الشريعة تقيم - كما يستفاد من هامش الأصل).

(٦) في (ط) و(م) و(خ): «الفساد». وفي (ت): «المفاسد». وصححت في هامشها بـ«المسائل».

(٧) في (م): «كثرة هذا».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٩) في (م): «أو».

[١١٩ط]

قالوا: فهذا من/ أوضح الأدلة على (إسناد)<sup>(١)</sup> الأحكام إلى المعاني التي (لا أصول)<sup>(٢)</sup> لها - يعني على (الخصوص)<sup>(٣)</sup> - وهو مقطوع (به)<sup>(٤)</sup> من الصحابة رضي الله عنهم.

### المثال الثالث:

إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع. قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك<sup>(٥)</sup>.

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على/ الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا (عند دعواهم)<sup>(٦)</sup> الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقبل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة (في)<sup>(٧)</sup> التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك<sup>(٨)</sup>.

[١/١٨٤ع]

[٩٢/٢ع]

/ولا يقال: إن هذا (نوع)<sup>(٩)</sup> من الفساد؛ وهو تضمين البريء، إذ

(١) في (م): «إسقاط».

(٢) في (م): «الأصول».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الخصوص به».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٩٦/٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٤٤).

وقال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب

ضمن الغسّال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك». وأخرجه من نفس الطريق ابن

أبي شيبة (٣٦٠/٤) رقم (٢١٠٥١)، وابن حزم في المحلى (٢٠٢/٨) وضعف سند

الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير (٦١/٣) ثم ذكر متابعتين للأثر.

وانظر مسألة تضمين الصناع والكلام فيها في: المغني (١٠٥/٦ - ١١٥)، والمعيار

المعرب (١٦٢/١٣ - ١٧١)، والمدونة (٣٧٢/٣ - ٣٨٥).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ذلك بدعواهم».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر). (٨) في (م) و(غ) و(ر): «ذلك».

(٩) في (م) و(خ): «النوع».

[٩٢/٢خ]

لعله ما أفسد ولا فرط؛ فالتضمين مع / (هذا)<sup>(١)</sup> (الإمكان نوع)<sup>(٢)</sup> من الفساد؛ لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفريط بعيد، (والغالب)<sup>(٣)</sup> (عند فوت)<sup>(٤)</sup> الأموال (أنها)<sup>(٥)</sup> لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على (وجه)<sup>(٦)</sup> المباشرة أو التفريط.

وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٧)</sup>، وتشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي ﷺ (نهى)<sup>(٨)</sup> أن يبيع حاضر لباد، وقال: (دع الناس)<sup>(٩)</sup> يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(١٠)</sup>، وقال: (لا تلقوا الركبان بالبيع، حتى يهبط

(١) في (ط) و(ت): «ذلك».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «كان نوعاً».

(٣) في (ت): «وغالب».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الفوت فوت».

(٥) في (ط) و(خ) و(ت): «وأنها».

(٦) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦): صحيح، روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، جابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم. ثم ساق التخريج مطولاً، وأهم من عزى إليه الحديث هم: ابن ماجه (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، والإمام أحمد في المسند (٣١٣/١) و(٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (١/١٣٦/٣) و(١/٧٠/١)، وفي الأوسط (١/١٤١)، والدارقطني (٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)، ومالك في الموطأ (٣١/٧٤٥/٢). ثم قال - حفظه الله -: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها؛ فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث... انظر: الإرواء (٣/٤٠٨ - ٤١٤).

(٨) في (ط) و(م): «نهى عن».

(٩) في (ت): «الناس في غفلاتهم».

(١٠) هذا الحديث أخرجه جم كبير من أهل العلم، منهم البخاري في الصحيح (٢١٥٨ - ٢١٦٣)، ومسلم (١٤١٣ و ١٥١٥ و ١٥٢٠ و ١٥٢٣)، ومالك في الموطأ (١٣٦٦) وأبو داود الطيالسي (١٧٥٢ و ١٩٣٠) وأحمد في المسند (١/١٦٣ و ٣٦٨) و(٢/٤٢ و ١٥٣ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٢٠ و ٤٦٥ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٨٧ و ٤٩١ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٥)، (٣/٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢)، (٤/٣١٤)، (٥/١١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٩)، وابن الجعد (٢٦٣٧ و ٢٧٧٥ و ٣٠١٤)، وابن ماجه (٢١٧٥ - ٢١٧٧)، والترمذي (١٢٢٢ و ١٢٢٣)، والنسائي (٣٢٣٩ و ٤٤٩٢ و ٤٤٩٧ =

بالسُّلع (إلى) (١) (الأسواق) (٢) وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمنين الصناع من ذلك القبيل.

### / المثال الرابع:

[ط/١٢٠/٢]

إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهمة (٣)، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهمة (٤)، وإن كان السجن نوعاً من العذاب/، ونص أصحابه على جواز الضرب (٥)، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمنين الصناع؛ فإنه لو

[غ/٣٢٢٢]

= ٤٥٠٠ و ٤٥٠٢ و ٤٥٠٦ و ٤٥٠٧، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٣ و ٥٧٣ و ٥٧٧)، وأبو يعلى (٦٤٣ و ٦٤٤ و ١٨٣٩ و ٢١٦٩ و ٢٧٦٧ و ٢٧٧٦ و ٢٨٣٨ و ٥٨٠٧ و ٥٨٨٤ و ٥٨٨٧ و ٦١٨٧ و ٦٣٤٥)، وابن حبان (٤٩٦٠ - ٤٩٦٧)، والطبراني في الصغير (٤٦٦)، وفي الأوسط (١١٣٩)، وفي الكبير (٦٩٣٠ و ٧٤٨٧ و ١٠٩٢٣ و ١٣٢٨٠ و ١٣٥٤٥ و ١٣٥٤٧) وغيرهم.

من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

(١) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، ومالك (١٣٦٦)، وأحمد (١٥٦/٢) و ٣٩٤ و ٤٤٨٧، (٤/٣١٤)، وابن ماجه (٢١٧٩)، وأبو داود برقم (٣٤٣٦)، والنسائي (٤٤٨٧ و ٤٤٩٦)، وأبو يعلى (٦٣٢١ و ٦٣٤٥)، والدارقطني (٢٧٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٩٧) وغيرهم.

(٣) اختلف العلماء في الإقرار بالإكراه سواء كان الإكراه بالضرب أو بغيره على قولين: الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إلغاء الإقرار وعدم ترتب أي أثر عليه. الثاني: مذهب المالكية في العموم، عدم لزوم الإقرار للمستكره بغير حق؛ أي أن المستكره بعد زوال الإكراه مخير بين أن يجيز الإقرار وبين ألا يجيزه. انظر عدد من المسائل في الضرب بالتهمة في: المعيار المعرب (٣٧٩/٢ - ٣٨٠ و ٤٠٣ و ٤٣٣ - ٤٣٤)، وانظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (١١٨/١٠ - ١٢٥) في تفسير سورة النحل: الآية (١٠٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، في تفسير سورة البقرة: الآية (٣٥٦) وفي (١٠٨٦/٣)، في تفسير سورة يوسف: الآية (٣٣) وفي (١١٧٦/٣)، في تفسير سورة النحل: الآية (١٠٦)، وفي (١٢٩٧/٣ - ١٢٩٨)، في تفسير سورة الحج: الآية (٤٠)، وراجع المستصفي للغزالي (١/١٤١). وتفصيل الخلاف في الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٠٨/٥ - ٤٠٩).

(٤) انظر تفصيل المسألة في: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١١٠ وما بعدها).

(٥) وذكر الغزالي أن مالكا قال بجواز ضرب المتهم للاستنطاق، انظر: المستصفي (١/١٤١).

لم (يكن) <sup>(١)</sup> (الضرب والسجن) <sup>(٢)</sup> بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق، والغصّاب، إذ قد يتعذر إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين (أو) <sup>(٣)</sup> الإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب (تعذيب) <sup>(٤)</sup> البريء. (قيل) <sup>(٥)</sup>: (ففي) <sup>(٦)</sup> الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضرراً، إذ لا يعذب أحد (لمجرد) <sup>(٧)</sup> الدعوى، بل مع اقتران (قرينة) <sup>(٨)</sup> تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن؛ فالتعذيب - في الغالب - لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته (فمغتفر) <sup>(٩)</sup>، كما اغتفر في تضمين الصناعات.

فإن قيل: / لا فائدة (في الضرب) <sup>(١٠)</sup>، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في [١١٢/٢ت] تلك الحال.

فالجواب: إن له فائدتين <sup>(١١)</sup>:

أحدهما: أن يعين المتاع، فتشهد عليه البيّنة لربه، وهي / فائدة ظاهرة. [١٨٤م/ب]

والثانية: أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام / فتقل أنواع هذا الفساد. [٩٣/٢خ]

/ وقد عد له سحنون <sup>(١٢)</sup> فائدة ثالثة: وهو الإقرار حالة التعذيب؛ [١٢١/٢ط]

(١) في (غ) و(ر): «يثبت».

(٢) في (ر): كتبت هكذا: (السجن والضرب) إشارة إلى تقديم كلمة (الضرب) على كلمة (السجن).

(٣) في (ط) و(خ): «و».

(٤) في (ط): «التعذيب». وفي (ت): «لتعذيب».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (غ). (٦) في (ت): «في».

(٧) في (غ) و(ر): «بمجرد». (٨) في (غ) و(ر): «تهمة».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فتغتفر».

(١٠) في (غ) و(ر): «للضرب». (١١) في (ت): «فائدتان».

(١٢) هو: فقيه المغرب أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي تقدمت ترجمته.

(فإنه) <sup>(١)</sup> يؤخذ عنده بما (أقر) <sup>(٢)</sup> (به) <sup>(٣)</sup> في تلك الحال. قالوا: وهو ضعيف. فقد قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ <sup>(٤)</sup> (ولكن) <sup>(٥)</sup> نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع، كما إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به، وقد تتفق له (هذه) <sup>(٦)</sup> الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه، فيؤخذ به.

قال الغزالي - بعد ما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذلك -: وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد - قال -: ولسنا نحكم (ببطلان مذهب) <sup>(٧)</sup> مالك على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح، كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة.

### المثال الخامس:

إنا إذا (قَدَرْنَا) <sup>(٨)</sup> إماماً مطاعاً (مفتقراً) <sup>(٩)</sup> إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال (عن المال) <sup>(١٠)</sup>، (وارتفعت) <sup>(١١)</sup> حاجات الجند إلى ما (لا) <sup>(١٢)</sup> يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال (في) <sup>(١٣)</sup> بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار (أو) <sup>(١٤)</sup> غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به (إلى) <sup>(١٥)</sup> إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| (١) في (ط): «بأنه».                         | (٢) في (ط): «أقد».                    |
| (٣) ما بين القوسين زيادة من (غ).            | (٤) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).         |
| (٥) في (غ) و(ر): «وقد».                     | (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ): «بهذه». |
| (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بمذهب». | (٨) في سائر النسخ ما عدا (م): «قرنا». |
| (٩) في سائر النسخ ما عدا (م): «مفتقر».      | (١٠) في (غ): «وارهقت».                |
| (١١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).                | (١٢) زيادة من (غ) و(ر).               |
| (١٢) زيادة من (ط).                          | (١٣) زيادة من (غ) و(ر).               |
| (١٤) في (ط): «و».                           | (١٥) زيادة من (ط) و(خ) و(غ) و(ر).     |

(الغرض)<sup>(١)</sup> المقصود.

/ وإنما لم ينقل مثل (هذا)<sup>(٢)</sup> عن الأولين لاتساع (مال)<sup>(٣)</sup> بيت المال / في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه (أخرى)<sup>(٤)</sup>، ووجه المصلحة هنا / ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك (لأنحل)<sup>(٥)</sup> النظام (وبطلت)<sup>(٦)</sup> شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام (بعده)<sup>(٧)</sup> (فالذين يحذرون)<sup>(٨)</sup> من الدواهي لو (تنقطع)<sup>(٩)</sup> عنهم الشوكة، (يستحقرون)<sup>(١٠)</sup> بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير/ منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني (على)<sup>(١١)</sup> الأول/ وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد (والملاءمة)<sup>(١٢)</sup> (ألا ترى)<sup>(١٣)</sup> أن الأب/ في طفله، أو الوصي في يتيمة، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر (إمام)<sup>(١٤)</sup> المسلمين (يتقاعد)<sup>(١٥)</sup> عن نظر واحد من الأحاد في حق محجوره.

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (خ) و(ط) و(م): «أخرى» وكذا في (ت) لكنها صححت في الهامش بـ«أخرى».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بطلت».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بعده».

(٨) في (م): «الذي يحذر».

(٩) في (م): «انقطع». وفي (غ) و(ر): «انقطعت».

(١٠) في (م) و(غ) و(ر): «يستحقر».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عن».

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والملاءمة الأخرى».

(١٤) في (غ) و(ر): «لإمام».

(١٥) في (غ) و(ر): «يتقأ».

ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب (على الكافة)<sup>(١)</sup> بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه (إتباع)<sup>(٢)</sup> النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم، واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق<sup>(٣)</sup>.

وإنما يسقط (باشتغال)<sup>(٤)</sup> المرتزقة (به)<sup>(٥)</sup>، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك. (وإذا)<sup>(٦)</sup> قدرنا انعدام الكفار الذين / (يخاف)<sup>(٧)</sup> من جهتهم، فلا يؤمن (من)<sup>(٨)</sup> انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس. فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في (الأزمات)<sup>(٩)</sup> إنما يكون حيث (يرجى)<sup>(١٠)</sup> / لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل (بحيث)<sup>(١١)</sup> لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف.

[١١٤/٢ت]

[١٢٣/٢ط]

(١) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر). (٢) في (غ) و(ر): «إتباع».

(٣) اختلف العلماء في وجوب الجهاد على المسلمين في كل عام على قولين: الأول: الجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة، والباقي تطوع، وحجتهم على ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد، والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك. الثاني: أنه يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد، وقوى هذا المذهب ابن حجر. انظر أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية (ص ١٣١ - ١٣٣)، وانظر مصادره التالية: المبسوط للسرخسي (١٠) / (٣)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٥٢)، وفتح الباري (٦/ ٢٨).

(٤) في (غ) و(ر): «لاشتغال». (٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٦) في (غ) و(ر): «وإن». (٧) في (غ) و(ر): «نخاف».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (خ) و(ت) و(غ) و(ر).

(٩) في (غ) و(ر): «الأوقات». (١٠) في (غ) و(ر): «يرجى أن يكون».

(١١) في (ط): «بحديث».



وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه<sup>(١)</sup>، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال (وإعطائه)<sup>(٣)</sup> على الوجه المشروع (والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

### المثال السادس:

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات<sup>(٥)</sup>، فاختلف العلماء في ذلك، حسبما ذكره الغزالي<sup>(٦)</sup>.

على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه<sup>(٧)</sup>.

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من / قبيل الغريب الذي لا عهد به / في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب (وغيرهما)<sup>(٨)</sup>.

قال: / فإن قيل: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله (فرد)<sup>(٩)</sup> نعله وشرط عمامته<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر (باختلاط ماله)<sup>(١١)</sup> بالمال / المستفاد من الولاية وإحطاته بتوسعته (ولعله سبر)<sup>(١٢)</sup> المال فرأى شطر ماله

(١) انظر: المستصفى (٣٠٣/١ - ٣٠٤).

(٢) أحكام القرآن (١/٤٦٠).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٥) هكذا في (ط) و(م) و(غ) و(ر)، وعلق رشيد رضا فقال: ينظر أين جواب (لو)، وما موقع الفاء في قوله (فاختلف العلماء).

(٦) انظر: شفاء الغليل (١/٢٤٣).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٤٥).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ط) و(م) و(غ) و(ر): «باختلاطهما له».

(١٠) في (ط) و(م) و(غ) و(ر): «فلعله ضمن».

(١١) في (ط) و(م) و(غ) و(ر): «فلعله ضمن».

من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع هذا ما قال.

(ولما فعل)<sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة (بالمال)<sup>(٢)</sup>، كما قال الغزالي.

/ وأما مذهب مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>، فإن العقوبة في المال عنده (ضربان)<sup>(٤)</sup>:

[ط١٢٤/٢]

أحدهما: كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير صحيح، على أن ابن العطار<sup>(٥)</sup> في (وثائقه)<sup>(٦)</sup> صغى إلى إجازة ذلك، فقال: في (إجارة)<sup>(٧)</sup> أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال، أنها على الطالب، فإن (أدين)<sup>(٨)</sup> المطلوب كانت الإجارة عليه.

ومال إليه ابن رشد<sup>(٩)</sup>، ورده عليه (ابن الفخار)<sup>(١٠)</sup> القرطبي وقال: إن

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ولفعل عمر... إلخ. أو يكون المعنى: (وللذي فعل عمر... باعتبار (ما): موصولة.

(٢) في (غ) و(ر): «في المال».

(٣) مسألة التزير بالعقوبات المالية بسطها ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية (ص ٢٧٣ - ٢٧٧).

(٤) في (غ) و(ر): «على ضربين».

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، كان فقيهاً نحويًا، وكان يزري بأصحابه المفتين، فحملوا عليه بالعداوة، توفي سنة ٣٩٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦٥٠)، والديباج المذهب (٢/ ٢٣١).

(٦) في (ط): «رقاته». وهو خطأ، والصواب (وثائقه) كما في (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر)، وفي معلمة الفقه المالكي (ص ٢١): (الوثائق: هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول) وهي كثيرة جداً في المغرب وبلاد الأندلس. انظر: المصدر السابق (ص ٢١ - ٢٣).

(٧) في (ط) و(خ) و(ت): «إجازة».

(٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «كلمة غير واضحة». وفي (ر): «لذ».

(٩) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، وهو شارح العتبية المسمى (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر: بغية الملتبس (١/ ٧٤)، وأزهار الرياض (٣/ ٥٩)، والسير (١٩/ ٥٠١)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(١٠) في (خ) و(ط): «ابن النجار». والصواب: «ابن الفخار» وهو: محمد بن عمر بن =

ذلك من باب العقوبة في المال، وذلك لا يجوز على حال.

والثاني: أن تكون جنائية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين، قل أو كثير.

(وذهب<sup>(١)</sup> ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، ومطرف<sup>(٣)</sup>، وابن الماجشون<sup>(٤)</sup> إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثير.

وذلك محكي (نحوه)<sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء<sup>(٦)</sup>، ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له (ولكنه)<sup>(٧)</sup> من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، وقد تقدم نظيره، في مسألة تضمين الصناعات<sup>(٨)</sup>.

= يوسف المالكي القرطبي أبو عبد الله كان من أهل العلم والذكاء والحفظ والفهم. مات عام ٤١٩هـ. ترجمته في: الصلة لابن بشكوال (٧٤٧/٢)، والديباج المذهب (٢/٢٣٥).

(١) في (خ): «ذهب».

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله تلميذ الإمام مالك وعالم ديار مصر ومفتيها، تقدمت ترجمته (١/٧٩).

(٣) لم يحدد من هو، وفي تاريخ علماء الأندلس (١١) شخصاً اسمه (مطرف)، وكلهم متقاربون في الذكر بالفقه والعلم. انظر: المصدر السابق (٢/٨٣٣ - ٨٣٧).

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، تلميذ الإمام مالك رحمه الله، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل سنة ٢١٤هـ، وقال المعلق على السير: (والماجشون: بكسر الجيم وفتحها وضمها، وعلى كسرهما اقتصر السمعاني في الأنساب، وابن خلكان في الوفيات، والنووي في شرح مسلم، وابن حجر في التقريب، وابن فرحون في الديباج المذهب، وفي شرح الشفاء: معناه: الأبيض المشرب بحمرة، معرب (ماه كون) معناه: لون القمر. انظر: شرح القاموس (٤/٣٤٨). انظر: السير (١٠/٣٥٩)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٤٢)، وترتيب المدارك (٢/٣٦٠)، ووفيات الأعيان (٣/١٦٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٨).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) ذكر ابن تيمية أن مالك روى عن عمر بن الخطاب أنه طرح اللبن المغشوش بالماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٥)، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢٧٥).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لكن».

(٨) انظر: (ص ١٨).

[٢/٩٦خ] على أن أبا الحسن اللخمي<sup>(١)</sup>، قد وضع له أصلاً شرعياً، وذلك أنه/  
 ﷺ أمر بإكفاء القدور التي (أغليت)<sup>(٢)</sup> بلحوم الحمر قبل أن تقسم<sup>(٣)</sup>،  
 وحديث العتق بالمثلة<sup>(٤)</sup> (أيضاً من ذلك)<sup>(٥)</sup>.

[١/١٨٦] ومن مسائل مالك في المسألة: (إذا)<sup>(٦)</sup> اشترى مسلم/ من نصراني  
 [٢/١١٦ت] خمرأ (فإنها تكسر)<sup>(٧)</sup> على المسلم، ويتصدق بالثمن أدياً للنصراني/ إن كان  
 النصراني لم يقبضه، وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه، وهو كله  
 من العقوبة في المال، إلا أن وجهه ما تقدم.

### /المثال السابع: [٢/١٢٥ط]

أنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال  
 (منها)<sup>(٨)</sup> وانسدت طرق المكاسب (الطيبة)<sup>(٩)</sup>، ومست الحاجة إلى الزيادة

(١) هو: علي بن موسى بن زياد اللخمي، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، توفي بعد  
 السبعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/٥٣٣).

(٢) في (غ) و(ر): «غليت».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٦، ٦١٤٨، ٦٨٩١)، ومسلم (١٩٣٧ -  
 ١٩٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٢١ و١٤٣)، (٣/١٢٥ و١٦٤)، (٤/٢٩١ و٣٥٤،  
 ٣٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأبو يعلى (١٧٢٨ و٢٨٢٨ و٥٥٢٦)، وابن حبان  
 (٥٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٣٨ و١٩٢٤٥ و١٩٢٤٦ و١٩٢٥٠).

(٤) وردت عدة أحاديث في العتق بالمثلة، منها ما أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأبو داود  
 برقم (٤٥١٩)، أنه جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: (ما لك؟ قال:  
 شر، أبصر لسيدة جارية له فغار، فجبّ مذاكيره. فقال: اذهب فأنت حر، قال:  
 يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: نصرتك على كل مسلم)، وحسنه الألباني في  
 صحيح سنن أبي داود، وذكر ابن سعد في الطبقات (٧/٥٠٥)، أن اسم العبد هو  
 سنذر، وذكر الحديث السابق فيه، وأخرج الحاكم في المستدرک (٨١٠٢)، من حديث  
 ابن عمر عن النبي ﷺ: (من مثل بعبد فهو حر وهو مولى الله ورسوله)، وقال الذهبي:  
 «حمزة هو النصيبي يضع الحديث». وفي الباب عن سمرة بن جندب وأبي هريرة،  
 انظرها في: جامع الأصول (٨/٧٦ - ٧٨) ونصب الراية (٤/١٧٦).

(٥) في (ت): «من ذلك أيضاً». (٦) في (غ) و(ر): «ما إذا».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فإنه يكسر».

(٨) في (م) و(غ) و(ر): «عنها». (٩) في (م): «الطيب».

على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في الوقت والملبس والمسكن، إذ لو (اقتصروا)<sup>(١)</sup> على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى (مقدار)<sup>(٢)</sup> الترفه والتنعيم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل/ الميتة (للمضطر)<sup>(٣)</sup>، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات.

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة<sup>(٤)</sup>، وإنما اختلفوا إذا لم (تتوال)<sup>(٥)</sup> هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك. وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياء بسطاً شافياً جداً<sup>(٦)</sup>، وذكرها (أيضاً)<sup>(٧)</sup> في كتبه الأصولية كالمنخول<sup>(٨)</sup>، وشفاء (الغليل)<sup>(٩)</sup>.

### المثال الثامن:

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه (منقول)<sup>(١٠)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>،

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «اقتصروا».

(٢) زيادة من (غ) و(ر). (٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/٥٥)، في تفسير سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٥) في (م) و(ت): «تتوالى». (٦) انظر: الإحياء (٤/١٩١).

(٧) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٨) المنخول (ص٣٦٥).

(٩) في (ط): «العليل». وانظر: شفاء الغليل (ص٢٤٥ - ٢٤٦).

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المنقول».

(١١) قتل الجماعة بالواحد: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم برقم (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٩) برقم (٧٥٢٩)، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من =

وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

[١١٧/٢] ووجه/ المصلحة أن القتل معصوم، وقد قتل عمداً، فأهداره داع إلى  
 خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى (التشفي)<sup>(٢)</sup>  
 بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل/ المنفرد فإنه قاتل  
 تحقيقاً، والمشارك ليس بقاتل تحقيقاً.

[١٢٦/٢ط] /فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع، وهو قتل غير القاتل؟

[١٨٦م/ب] قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث  
 الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته/ إلى  
 الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد؛  
 وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع  
 في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع  
 الأيدي في النصاب (الواحد)<sup>(٣)</sup>.

= أهل صنعاء بامرأة، ونحوه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وأنه قال: لو تمالأ  
 عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٩) برقم  
 (٧٧٤٣ - ٧٧٤٥)، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة رضي الله  
 عنهما، انظر: المصدر السابق (٧٧٤٦ - ٧٧٤٩)، وانظر: مصنف عبد الرزاق  
 (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧١) و(١٨٠٧٣ - ١٨٠٧٩)، وهو مذهب ابن عباس كما في  
 المصنف لعبد الرزاق (٤٧٥/٩ - ٤٨٠)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٨ -  
 ٤١)، والموطأ (١٥٨٤).

(١) ذهب جمع من العلماء إلى قتل الجماعة بالواحد، ذكر منهم ابن قدامة: عمر، وعلي،  
 والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبو  
 سلمة، وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق،  
 وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن الإمام أحمد في رواية أنهم لا يقتلون وتجب  
 عليهم الدية، وهو قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت،  
 وربيع، وداد، وابن المنذر وحكي عن ابن عباس، وذهب معاذ بن جبل وابن الزبير  
 وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية. انظر:  
 المغني (٣٦٦/٩ - ٣٦٧)، وفتح الباري (٢٣٦/١٢ - ٢٣٧).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «السعي».

(٣) في (ط) و(خ) و(م): «الواجب»، وكذا في (ت) لكن صححت في الهامش ب: «الواحد».

## المثال التاسع:

أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع<sup>(١)</sup>، كما أنهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي (رتبة)<sup>(٢)</sup> الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد<sup>(٤)</sup>، لأننا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه.

وإذا ثبت/ هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة (بل هو)<sup>(٥)</sup> مقطوع/ به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد.

هذا - وإن كان ظاهره (مخالفاً)<sup>(٦)</sup> لما نقلوا من الإجماع (فإن

(١) اختلف العلماء في اشتراط بلوغ مرتبة الاجتهاد في إمام المسلمين، فذهب بعض العلماء إلى اشتراط الاجتهاد فيه، حكاه الجويني في غياث الأمم، وقال الرملي: وهو مذهب الشافعي، وهو قول الماوردي وأبي يعلى، وعبد القاهر البغدادي، والقرطبي صاحب أحكام القرآن و ابن خلدون. وذهب آخرون من العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد، ذكر ذلك الشهرستاني، ورأي ابن حزم أنه من الشروط المستحبة لا من الواجبة، وهو مذهب أكثر الحنفية وقول الغزالي. انظر تفصيل المسألة في الإمامة العظمى للدكتور عبد الله الدميحي (ص ٢٤٧ - ٢٥١).

(٢) في (ط) و(خ) و(ت): «في رتبة».

(٣) حكى ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦/٢) أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

(٤) جاء في هامش نسخة (ت) ما نصه: «قلت: رأيت في أجوبة الشيخ محمد بن سحنون أنه إذا اتفق أن أهل بلد كلهم فساق فلا بد من إقامة وظائف الدين فيهم من القضاء والإمامة والعدالة واختيار الأمثل فالأمثل منهم لذلك، وإلا تعطلت أحوال الناس، وبطلت مراسم الدين».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وهو».

(٦) في (م): «مخالفاً».

[٢/١٢٧ط] الإجماع<sup>(١)</sup> (في)<sup>(٢)</sup> الحقيقة إنما انعقد/ على فرض أن لا يخلو الزمان (من)<sup>(٣)</sup> مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه، فصح الاعتماد فيه على المصلحة.

### المثال العاشر:

إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: إن رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم (الشريعة)<sup>(٤)</sup> وبين متقاصر عنها، فيتعين تقديم المجتهد؛ لأن أتباع/ الناظر علم نفسه له مزية على (صاحب)<sup>(٥)</sup> أتباع علم غيره (بالتقليد)<sup>(٦)</sup> والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها. [٢/٩٨خ]

أما إذا انعقدت الإمامة (بالبيعة)<sup>(٧)</sup> أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعن له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار.

وإن قدر حضور قرشي<sup>(٨)</sup> مجتهد مستجمع (للورع)<sup>(٩)</sup> والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج/ المسلمون في خلع الأول إلى (تعرض)<sup>(١٠)</sup> لإثارة فتن واضطراب أمور،/ لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم [١/١٨٧ط] [٢/٢١٠]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وفي».

(٣) في (غ) و(ر): «عن».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الشرائع».

(٥) زيادة من هامش (ت). وفي (ر): «على اتباعه».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فالتقليد».

(٧) في (غ) و(ر): «بالبيعة».

(٨) اشتراط القرشية وردت به نصوص صريحة، وهو قول جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة والأشاعرة. انظر: الإمامة العظمى (ص ٢٦٥ - ٢٩٥).

(٩) في (م): «لنردع». وفي (ت) و(ط) و(خ): «للفروع».

(١٠) في (ط) و(خ): «تعرضه».



الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، لأننا نعلم أن (العلم)<sup>(١)</sup> مزية روعيت في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من (الإمامة)<sup>(٢)</sup> تطفئة الفتن النائرة من تفرق الآراء المتنافرة، فكيف (يستجيز)<sup>(٣)</sup> العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال، تشوفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد؟.

/قال: وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر [١٢٨/٢ط] بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة<sup>(٤)</sup>.

هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين.

وما قرره هو أصل مذهب مالك؛ قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.

قال: ولقد أتى مالكا العمري<sup>(٥)</sup> فقال له: يا أبا عبد الله، بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله/ أن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال/

[٣٢٧/ب/غ]  
[٩٩/٢غ]

(١) في (ت): «للعلم».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الإمام».

(٣) في (م): «يستجر» وفي (ت): «يستحل».

(٤) انظر: فضائح الباطنية (ص ١١٩).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أقران مالك، كان مشهوراً بالوعظ عابداً زاهداً، توفي سنة ١٨٤هـ. انظر: السير (٣٧٣/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٥).

العمري: لا أدري، فقال مالك: لكنني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولي رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري (على رأي)<sup>(١)</sup> مالك.

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق، وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة في الترك.

وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة/ الله ورسوله، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع/ في هذا الأمر إلا كانت الفيلل بيني وبينه<sup>(٢)</sup>.

[ب/م١٨٧]  
[ط/١٢٩/٢]  
[٢/١٢٠/ت]

(قال)<sup>(٣)</sup> ابن العربي: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى، (بخلع)<sup>(٤)</sup> يزيد، (لو)<sup>(٥)</sup> تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟ (قال)<sup>(٦)</sup>: وهذا أصل عظيم فتفهموه (والزموه)<sup>(٧)</sup> ترشدوا إن شاء الله.

(١) في (غ) و(ر): «عن».

(٢) قصة ابن عمر والحديث الذي رواه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٨) - (١٦٠)، (١٤٢/٩ - ٣٢٠)، وقد روى الحديث عدد من الصحابة، انظر البخاري كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٦ - ٣١٨٨ و ٦١٧٧ - ٧١١١، ٦٩٦٦، ٦١٧٨)، ومسلم (٣/١٣٥٩ - ١٣٦١)، من رقم (١٧٣٥ - ١٧٣٨)، والترمذي برقم (٢١٩١، ١٥٨١)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٣، ٢٨٧٢)، وأبو داود برقم (٢٧٥٦).

(٣) في (غ) و(ر): «بباض بمقدار كلمة». (٤) في (ط) و(م) و(خ): «فخلع».

(٥) في (م): «أو». وفي (ت): «و». (٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (غ) و(ر): «والزموه».

## فصل

فهذه (أمثلة عشرة)<sup>(١)</sup> توضح لك (الوجه العملي)<sup>(٢)</sup> في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من (أدلته)<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل (معناه)<sup>(٤)</sup> وجرى على (ذوق)<sup>(٥)</sup> المناسبات المعقولة (المعنى)<sup>(٦)</sup> التي إذا عرضت على العقول تلتقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل<sup>(٧)</sup>، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

فليتأمل/ الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي [٢/١٣٠ط] للمناسبات التفصيلية<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ت): «الأمثلة العشرة».

(٢) في (ط) و(خ): «دلائله».

(٣) في (ط): «دون».

(٤) في (ط): «زيادة من (غ) و(ر)».

(٥) في هامش (ت) ما نصه: «قوله: على التفصيل؛ يعني لما كانت الصلوات خمساً؟ ولماذا كان الركوع كذا والسجود كذا؟ إلى غير ذلك من سائر العبادات في صورها وأزمنتها وأمكنتها كلية وجزئية، وأما من حيث معقوليتها إجمالاً وهو وضعها لأجل التعبد لله وحده بالطاعة، في التذلل له سبحانه والخضوع لعزته وجلاله، فإنها من هذه الجهة معقولة معلومة».

(٦) مسألة تحليل العبادات واختلاف العلماء فيها، فصلها أحمد الريسوني في رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٨٥ - ٢٣٢).

(٧) في هامش (ت) ما نصه: «قلت: وكذلك لتحقق كمال الطاعة والعبودية من العبد العاجز =

ألا ترى/ أن الطهارات - على اختلاف/ أنواعها - قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جداً لما يظهر (لبادي)<sup>(١)</sup> الرأي؟

[خ/١٠٠/٢]  
[ر/٢١١]

فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسد، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط، ودون أعضاء الوضوء.

ثم (ذلك)<sup>(٢)</sup> التطهير واجب مع نظافة/ الأعضاء، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران، إذا فرض أنه لم يحدث.

[ت/٢١/٢]

ثم التراب - ومن شأنه التلوّث - يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها، لاستواء الأوقات في ذلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة/ لا يزداد فيها ولا ينقص منها/، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً، ثم شرعت (ركعاتها)<sup>(٣)</sup> مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس، إلا صلاة (خسوف/ الشمس)<sup>(٤)</sup> فإنها على غير ذلك، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست أو غير ذلك من الأعداد، فإذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركعتين دون واحدة (كالموتر)<sup>(٥)</sup>، أو أربع كالظهر، فإذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة، وإذا قرأ سجدة، سجد واحدة دون اثنتين.

[م/١٨٨]  
[غ/٣٢٨]

[ط/١٣١/٢]

ثم أمر بصلاة النوافل، ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى.

= الضعيف لسيدته ومولاه القادر القوي، لأن معرفة علة الخدمة تكسر سورة المهابة والتعظيم لجانب المخدوم.

(١) في (غ) و(ر): «بيادي».

(٢) في (م): «ذكر». وفي (ط) و(خ) و(ت): «إن».

(٣) في (م): «ركعاتها». (٤) في (غ) و(ر): «الخسوف».

(٥) في (ط) و(خ): «كالموتر».

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل، كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، دون صلاة الليل<sup>(١)</sup>، ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولاً، لأنه غير مكلف، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد والتكبير (عليه)<sup>(٢)</sup> أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد<sup>(٣)</sup>.

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التبعيدات غير المعقولة (المعنى)<sup>(٤)</sup> كثيراً (أيضاً)<sup>(٥)</sup>، كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات، دون الملبوسات والمركوبات، والنظر/ والمشي/ والكلام، وأشبه ذلك، وكان (الإمساك عن)<sup>(٦)</sup> الجماع (وهو)<sup>(٧)</sup> راجع إلى الإخراج - كالمأكول - وهو راجع إلى الضد -.

وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع، وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل، ثم الحج أكثر تبعداً من الجميع.

وهكذا تجد عامة التبعيدات في كل باب من أبواب الفقه.

(فاعلموا)<sup>(٨)</sup> أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده، ونحا نحوه، / (واعتبرت جهته)<sup>(٩)</sup>؛ وهو أن ما كان من

(١) ويستثنى من ذلك قيام الليل من شهر رمضان، لأن النبي ﷺ فعله، ثم تركه خوفاً أن يفرض على الأمة، ثم أعاد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمسألة مشهورة.

(٢) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر على الميت أربع وخمس وست وسبع وتسع تكبيرات. انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٣٢ - ٢٤)، وأحكام الجناز للالباني (ص ١١١ - ١١٤).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٧) في (خ): «هو».

(٨) في (ط) و(خ): «ما علموا».

(٩) سقط من (غ) و(ر).

التكاليف من هذا القبيل، فإن قصد الشارع (فيه)<sup>(١)</sup> أن يوقف (عنده)<sup>(٢)</sup> ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه، سواء علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد، أم لم نقله، اللهم إلا قليلاً من مسائلها/ ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه، والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر<sup>(٣)</sup> الأحمى.

[ب/م١٨٨]

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ، فلا تعبدها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم)، ونحوه لابن مسعود أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من (غ) و(ر).  
(٢) في (م): «عند».  
(٣) الوزر بفتح الواو والزاي: هو الملجأ. انظر: لسان العرب مادة (وزر).  
(٤) أثر حذيفة بن اليمان أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٧) وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٥١ و ١٨٩٨٥)، والبخاري (٧٢٨٢)، نحوه مختصراً، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦)، وعبد الله في السنة (١٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٨٦ و ٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٩)، وابن بطة في الإبانة (١٩٦ و ١٩٧)، واللالكائي (١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٠/١)، والخطيب في تاريخه (٤٤٦/٣). وهذا النص يظهر أن الشاطبي أخذه من الطروشني في كتابه الحوادث والبدع كما في (ص ٢٩٨).

وأثر ابن مسعود أخرجه وكيع في الزهد (٣١٥) بلفظ: (اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة)، وعنه أحمد في الزهد (ص ٢٠٢)، والدارمي برقم (٢٠٥)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها برقم (١٤)، والطبراني في الكبير برقم (٨٧٧٠)، وابن بطة برقم (١٧٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة برقم (٧٨)، واللالكائي برقم (١٠٤)، والبيهقي في المدخل (٢٠٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٨)، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود، وأخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم برقم (٥٤) عن جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود...، بنحوه، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٢) من طريق قتادة عن ابن مسعود، بنحوه.

وقد تقدم من ذلك كثير.

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت/ لبادي الرأي، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم (لها)<sup>(١)</sup> على ما هي عليه، فلم يلتفت/ في إزالة الأبخاث/ ورفع الأحداث، إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يقم غير الماء مقامه عنده وإن حصلت النظافة، حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل/ والإجزاء، ومنع من إخراج القِيم في الزكاة، (واقصر)<sup>(٢)</sup> في الكفارات على مراعاة العدد، وما أشبه ذلك.

[٢١٢ر]  
[٣٢٩ب/غ]  
[١٢٣/٢ت]

[١٠٢/٢خ]

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تصور - لقلة ذلك في التعبدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق/ في فهم المعاني المصلحية، نعم (مع)<sup>(٣)</sup> مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة<sup>(٤)</sup>، وفتح باب التشريع، وهيئات ما أبعد من ذلك - رحمه الله - بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض (الناس)<sup>(٥)</sup> أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله - حسبما بين (ذلك)<sup>(٦)</sup> أصحابه في (كتب)<sup>(٧)</sup> سيره.

[١٣٣/٢ط]

بل حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) في (ط) و(خ): «واختصر».

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) الربق بكسر الراء المشددة وفتحها: الخيط، واستعيرت للإسلام، فتقول: خلع ربقة الإسلام: أي عقده. انظر لسان العرب مادة ربق.

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (م).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «كتاب».

فاعلم أنه مبتدع<sup>(١)</sup>.

وهذه غاية/ في الشهادة بالاتباع.

[١٨٩/م]

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة - يعني المبغض لمالك<sup>(٢)</sup> - ..

وقال ابن مهدي<sup>(٣)</sup>: إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف (السنة)<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم بن يحيى (بن هشام)<sup>(٥)</sup>: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا/ رجلين: أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا، والآخر بشر المريسي<sup>(٦)</sup>.

[٢١٢٤/٢]

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه (بين<sup>(٧)</sup> الأمة، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعبادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى، فهم أخرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح، فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً (فرجوعها)<sup>(٨)</sup> إلى حفظ الضروري من

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (١/١٧٠).

(٣) هو: الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، تقدمت ترجمته (١/٨٤).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر)، وقول ابن مهدي أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٥) وانظر: ترتيب المدارك (١/١٧٠).

(٥) في (م) و(ت) و(خ) و(ر): «بن بسام»، وفي (غ) و(ر): «إبراهيم بن يحيى». فقط بدون زيادة ولم أقف له على ترجمة، ووقفت على من اسمه: إبراهيم بن يحيى بن هشام في تفسير ابن كثير في تفسير سورة النمل: الآية (١٥). والله أعلم.

(٦) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولا هم البغدادي المريسي تقدمت ترجمته (١/٢٩١).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عند».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مرجعها».



[خ/١٠٣/٢] باب ما (لا)<sup>(١)</sup> يتم الواجب إلا به/ فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

[ط/١٣٤/٢] /أما رجوعها إلى ضروري (فقد ظهر)<sup>(٢)</sup> من الأمثلة المذكورة.

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى (التحسين)<sup>(٣)</sup> والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر (لا)<sup>(٤)</sup> منها، /كقيام رمضان في المساجد جماعة - حسبما تقدم<sup>(٥)</sup> - وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة<sup>(٦)</sup>، وهو من قبيل ما (لا)<sup>(٧)</sup> يلائم.

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل، وما لا يتم الواجب إلا به (فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهاها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به)<sup>(٨)</sup>، إن نص على اشتراطه، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب؛ لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

[ر/٢١٣] وإن لم ينص/ على اشتراطه، فهو إما عقلي أو عادي؛ فلا يلزم أن يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة؛ فإننا لو فرضنا حفظ/ القرآن والعلم بغير (الكتب عاديًا)<sup>(٩)</sup> مطرداً لصح (لنا حفظه به)<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ط): «لم».

(٢) في (ر): «التقيح».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) في (ص): (٥).

(٥) الثوب بالآذان سبق وأن ذكره المصنف في (٤١١/٢) قال: وقد فسر الثوب الذي أشار

إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي

على الصلاة حي على الفلاح، وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (غ).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (ط) و(خ): «كتب».

(٩) هكذا في (غ)، وفي باقي النسخ كتبت هكذا: (ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية

يصح لنا حفظها) وهو انتقال نظر من النسخ، فإنك إذا تأملت النص تجد بعد سطر

جملة (لصح ذلك... إلى - الضرورية) وهي مقحمة في غير مكانها، والصواب =

كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية، وإذا ثبت هذا، لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل (الرافع للحرَج) <sup>(١)</sup>؛ فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضاً.

إذا تقررَت هذه الشروط، علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلَة، لأن موضوع المصالح المرسلَة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبادات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعب لا بإطلاق.

/ وأيضاً، فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده - كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين - وإما مسكوتاً (عنها) <sup>(٢)</sup> فيه، كحرمان القتال ومعاملته بتقيض مقصوده على تقدير عدم النص به.

وقد تقدم <sup>(٣)</sup> نقل الإجماع على إطراح القسمين وعدم اعتبارهما، ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه، إن قيل بذلك (بل هي) <sup>(٤)</sup> تفارقها. إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها/ مخصوصة بحكم الإذن المصرح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعادات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى، وقد أشير إلى هذا

= أن سائر النسخ ما عدا (غ) الجملة تكون هكذا (لصح لنا حفظها) ما عدا (م) فهي: حفظه. وأما نسخة (غ) فهي المثبتة أعلاه.

(١) ساقط من (غ) وفي (ر) بياض. (٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عنه».

(٣) انظر: (ص ٩) من النص المحقق.

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فهي».

[ط/١٣٥/٢]

[غ/١٠٤/٢]

[غ/١٢٦/٢]

المعنى في كتاب الموافقات<sup>(١)</sup> وإلى هذا<sup>(٢)</sup>.

[٣٣١ب/غ] / (فإذا)<sup>(٣)</sup> ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المنذوبات، لأن البدع من باب / (المقاصد لا من باب الوسائل)<sup>(٤)</sup>، لأنها متعبد (بها)<sup>(٥)</sup> بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف.

فحصل من هذا كله أن لا تعلق (للمبتدع)<sup>(٦)</sup> بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً، والله الموفق.

وبذلك كله (يعلم)<sup>(٧)</sup> من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة، وقد مر لهما أمثلة كثيرة (وستأتي أخرى)<sup>(٨)</sup>، في أثناء الكتاب بحول الله.

(١) الموافقات (١/١٣٧ - ١٣٨) و(٢/٢١١ - ٢١٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ. (٣) في (غ): «فقد».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الوسائل».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت). (٦) في (غ) و(ر): «لمبتدع».

(٧) في (غ) و(ر): «تعلم».

(٨) في (ط): «وسياتي أخيراً»، وفي (خ) و(ت): «وسياتي آخراً»، وفي م: «سياتي أخرى».

## / فصل

[ط١٣٦/٢]

وأما الاستحسان<sup>(١)</sup>، فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا (بمستحسن)<sup>(٢)</sup>، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة/ والإجماع، وما ينشأ (عنهما)<sup>(٣)</sup> من القياس والاستدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل/ فذلك هو البدعة التي تُستحسن.

[خ١٠٥/٢]

[ت١٢٧/٢]  
[ر٢١٤]

(ويشبهه)<sup>(٤)</sup> قول من قال في الاستحسان: إنه (ما يستحسنه)<sup>(٥)</sup> المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر ابن قدامة ثلاث تعريفات للاستحسان، فقال: له ثلاثة معان: أحدها: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. الثاني: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله. الثالث: قولهم: المراد به دليل ينقذ في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه. انظر: روضة الناظر (ص١٤٧) وهناك تعريفات أخرى، انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٨ - ١٩)، والإحكام للأمدي (٤/١٥٦ - ١٦٠)، والموافقات (٤/٢٠٥ - ٢٠٦)، والاستصلاح لمصطفى الزرقا (ص٢٣).

(٢) في (م): «مستحسن». وفي (غ) و(ر): «من مستحسن».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عنها».

(٤) في (ط) و(م) و(خ): «ويشهد»، وفي (ت): «يشهد لذلك».

(٥) في (م) و(ط): «يستحسنه».

(٦) هذا القول هو قول أبي حنيفة، ذكره عنه السبكي في الإبهاج (٣/١٩٠)، وابن قدامة في روضة الناظر (ص١٤٧).

قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع؛ فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع (ما ينافيه، ففي هذا) <sup>(١)</sup> الكلام ما بيّن أن ثمّ من التعبدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمى بالبدعة، فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان (باطلاً، كما أنه ليس كل استحسان) <sup>(٢)</sup> حقاً.

وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان، وهو أن المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره <sup>(٣)</sup>، وهذا التأويل (للاستحسان يساعد البدعة) <sup>(٤)</sup> لأنه يبعد في مجاري العادات أن يتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل (تنقدح) <sup>(٥)</sup> له، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي، لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه - وهو الأغلب - فهذا مما يحتجون به.

وربما/ ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل [١٩٠م/ب] الأولون، وقد أتوا بثلاثة أدلة:

أحدها: قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ <sup>(٨)</sup>، (فأحسنه) <sup>(٩)</sup> هو ما تستحسنه عقولهم.

والثاني: (قوله) <sup>(١٠)</sup> عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ما ينافي هذا».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ١٤٨)، والإحكام للآمدي (٤/١٥٧).

(٤) في (ط) و(غ) و(م): «فالاستحسان يساعده لبعده»، وفي (ت): «للاستحسان لا يساعده لبعده».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ينقدح».

(٦) سورة الزمر: الآية (٥٥). (٧) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٨) سورة الزمر: الآية (١٧، ١٨). (٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) في (م): «في قوله».

عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.

وإنما (يعني)<sup>(٢)</sup> بذلك ما رآه بعقولهم، وإلا (فلو)<sup>(٣)</sup> كان حسنه بالدليل الشرعي، لم يكن من حسن ما يرون، إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدل على أن المراد ما (رأوه)<sup>(٤)</sup> برأيهم.

والثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير/ أجرة، ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله (قبيحة)<sup>(٥)</sup> في العادة، فاستحسن الناس/ تركه، مع أنا نقطع (بأن)<sup>(٦)</sup> الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري إذا جهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارتها مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

[١٢٨/٢]

[١٠٦/٢]

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦/٢)، برقم (٥٣٢): موضوع، رواه الخطيب (٤/ ١٦٥)... وقال: تفرد به النخعي قلت (الألباني): وهو كذاب... ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي: إسناده ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، نقله في الكشف (٢/ ١٨٨)، انتهى كلام الألباني. والحديث ثبت موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١١)، برقم (٣٦٠٠)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ - ١٧٨) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. انتهى كلام أحمد شاكر، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٣٣) عن حديث ابن مسعود: لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد عن ابن مسعود... أخرجه أحمد (رقمه ٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده (٢٣)، وأبو سعيد الأعرابي في معجمه (٢/ ٨٤)، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه، وهذا إسناده حسن، وروى الحاكم... وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ السخاوي: هو موقوف حسن. قلت (الألباني): وكذا رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠)، من طريق المسعودي عن عاصم به، إلا أنه قال: أبي وائل بدل زر بن حبيش... إلخ. ثم علق الألباني على الحديث تعليقاً مهماً فانظره في السلسلة الضعيفة (١٧/ ٢ - ١٩).

- (٢) في (م): «ينبغي».
- (٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لو».
- (٤) في (خ): «رواه».
- (٥) في (م) و(غ) و(ر): «قبيح».
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أن».

فأنت ترى أن هذا الموضوع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسنت، وإذا كان كذلك فلا (بد)<sup>(١)</sup> من فضل اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق، فنقول:

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي<sup>(٢)</sup> فإنه منكر له جداً حتى قال: من استحسنت فقد شرع<sup>(٣)</sup>. والذي يُستقرب من / مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، (هكذا)<sup>(٤)</sup> قال ابن العربي، قال: فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى - قال - ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال -: ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعله الشرع / - إذا ثبت - تخصيصاً.

هذا ما قال ابن العربي. ويشعر بذلك تفسير الكرخي<sup>(٥)</sup>: أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى<sup>(٦)</sup>.

وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يجب العمل به؛ لأن العلة (لماً)<sup>(٧)</sup> كانت علة بأثرها، سموها الضعيف الأثر قياساً، والقوي الأثر

(١) زيادة من (ط) و(ت) و(غ) و(ر).

(٢) انظر: روضة الناظر ص ١٤٧ - ١٤٨، علم أصول الفقه لخلاف ص ٧٩ - ٨٣، ومصادر التشريع لخلاف ص ٧٠، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للريبعة ص ١٧٥ - ١٦٨، والاستصلاح للزرقا ص ٢٣ - ٣٣.

(٣) لم أجد هذا النص في كتب الشافعي، ولكن ذكره عن الشافعي جمع من العلماء منهم الأمدي في الإحكام (٢٠٩/٤) والإبهاج شرح المنهاج (١٨٨/٣).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وهكذا».

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، والجواهر المضية (١/٣٠٦)، السير (٤٢٦/١٥)، وغير ذلك.

(٦) انظر: الإحكام للأمدي (١٥٨/٤).

(٧) زيادة من (غ) و(ر). وفي هامش (ت): «إن».

[١٢٩/٢] استحساناً، أي قياساً مستحسناً، وكأنه/ نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

[٢١٥] بل قد جاء عن مالك أن/ الاستحسان تسعة أعشار العلم<sup>(١)</sup>. ورواه أصبغ<sup>(٢)</sup> عن ابن القاسم عن مالك.

قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٣ب/غ] وجاء عن مالك: إن المغرق في/ القياس يكاد يفارق السنة<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧/٢] وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله/ أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة.

[١٣٩/٢] /وقال ابن العربي في موضع آخر: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، (لمعارضة)<sup>(٥)</sup> ما يعارض به في بعض مقتضياته، وقسمه أقساماً عدّ منها أربعة أقسام، وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، (وتركه للإجماع)<sup>(٦)</sup>، وتركه (في اليسير)<sup>(٧)</sup> لرفع المشقة (وإيثار التوسعة)<sup>(٨)</sup>.

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي. قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس.

وعرفه ابن رشد فقال: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون

(١) أخرجه ابن حزم في الإحكام بسند متصل (١٦/٦).

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن نافع المصري المالكي، تقدمت ترجمته (٢٦/١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٦/٦).

(٤) لم أجده عن مالك، وقد جعله المصنف من قول أصبغ لا مالكا كما في الموافقات (٤/٢١٠).

(٥) في هامش (ت) كتبت: «لمعاوضة». (٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (ط) و(خ) و(ت): «اليسير». (٨) في (ت): «وإيثاراً للتوسعة».



أعم من القياس هو: أن يكون (طرد القياس)<sup>(١)</sup> يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضوع.

وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

وإذا كان هذا معناه (عند)<sup>(٢)</sup> مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضاً كما في الأدلة/ السنية/ مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال.

ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> فظاهر اللفظ العموم في جميع/ ما (يتمول)<sup>(٤)</sup> به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة. فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكننا نحمله على مال الزكاة، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب.

قال العلماء: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن. وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في/ الاستحسان.

والثاني: أن يقول الحنفي: سؤر سباع الطير نجس، قياساً على سباع البهائم. وهذا ظاهر الأثر، ولكنه ظاهر استحساناً، لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته (لمجاورة)<sup>(٥)</sup> رطوبات لعابه، وإذا كان كذلك فإفراقه الطير، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره، لأن هذا أثر قوي وإن خفي، فترجح على

(١) في (ط): «طرحا لقياس».

(٢) في (ط): «عن».

(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٤) في (م): «يتمول».

(٥) في (ط): «بمجاورة».

الأول، وإن كان أمره جلياً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

والثالث: أن أبا حنيفة قال: إذا/ شهد أربعة على رجل بالزنا، ولكن عيّن كل واحد (جهة)<sup>(١)</sup> غير الجهة التي عيّنّها (غيره)<sup>(٢)</sup>، فالقياس أن لا يحد، ولكن استحسّن حده، ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عيّن كل واحد ((منهم)<sup>(٣)</sup> داراً، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة؛ لامتناع/ اجتماعهم على رتبة واحدة، فإذا عيّن كل واحد)<sup>(٤)</sup> زاوية فالظاهر تعدد الفعل، ويمكن التراحف.

[غ/٣٣٤]

[٢/١٣٢ت]

فإذا قيل: القياس أن لا يُحد، فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد، ولكنه (يقول)<sup>(٥)</sup> في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق (العدول)<sup>(٦)</sup>؛ فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة، ولا سبيل إلى (ذلك)<sup>(٧)</sup> ما وجدنا إلى/ العدول عنه سبيلاً، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند/ الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد، فليس هذا حكماً بالقياس، وإنما/ تمسك باحتمال تلقي الحكم من (القرآن)<sup>(٨)</sup>، وهذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق (مناطه)<sup>(٩)</sup>.

[٢/١٤١ط]

[١/١٩٢]

[٢١٦ر]

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل (للعرف)<sup>(١٠)</sup>، فإنه رد الأيمان (إلى العرف)<sup>(١١)</sup>، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما

(١) زيادة من (غ).

(٢) في (ط) و(غ): «الأخر»، وساقطة من (خ) و(م).

(٣) زيادة من (ت). (٤) ساقط من (غ).

(٥) كذا في جميع النسخ، وقال رشيد رضا: لعل أصله (يؤول) فإن الزنا إذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به، يؤول الأمر إلى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق، والله أعلم.

(٦) في (غ): «الأمر». (٧) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٨) في (ت): «القرائن» ولعلها أصوب، وكتب في هامشها: «القرآن».

(٩) في (م) و(خ) و(ت): «مناط».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت). وانظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط (ص ٢٦٩ - ٢٧٢)، وكتاب أصول الفقه وابن تيمية للمنصور (٢/٥٠٩ - ٥٣٠).

(١١) في (ت): «للعرف».

يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً. فلا يحث (بدخوله)<sup>(١)</sup> (معه المسجد وما أشبه ذلك ووجهه أن اللفظ يقتضي الحث بدخول)<sup>(٢)</sup> كل موضع يسمى بيتاً (في اللغة)<sup>(٣)</sup> والمسجد يسمى بيتاً فيحث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف (عن)<sup>(٤)</sup> مقتضى اللفظ، فلا يحث.

[خ/١٠٩/٢]

/والخامس: ترك الدليل للمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن صانعاً، فإن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين، كتضمين صاحب الحَمَام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حَمَال الطعام - على رأي مالك - فإنه ضامن، ولاحق عنده بالصنّاع، والسبب في ذلك (عين)<sup>(٦)</sup> السبب في تضمين الصنّاع.

فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان.

قلنا: نعم، إلا أنهم (صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد)<sup>(٧)</sup> بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين، فإن/ الأجراء مؤتمنون بالدليل/ لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز (المستثنى)<sup>(٨)</sup> من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى

[ت/١٣٢/٢]  
[ط/١٤٢/٢]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بدخول».

(٢) زيادة من (غ). (٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «على».

(٥) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحّال والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته. انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٠٥ - ١٠٦).

(٦) في (ط) و(خ) و(م): «بعد». وفي (غ) و(ر): «هو».

(٧) في (غ): «تصوير الاستحسان من العوايد». وفي (ت): «صوروا الاستحسان بصور...». وفي هامشها: «تصوروا الاستحسان تصور... إلخ».

(٨) في (ت): «الاستثناء» وكتبت في هامشها: «المستثنى».

الاستحسان (بذلك)<sup>(١)</sup> (النظر)<sup>(٢)</sup>.

والسادس: أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من (قطع)<sup>(٣)</sup> ذنب بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر، فإن (مثل)<sup>(٤)</sup> بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى (ركوبه أو)<sup>(٥)</sup> ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو/ متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا/ ما تقدم.

[٣٣٥/ب/غ]

[١٩٢/م/ب]

وهذا الإجماع مما ينظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب<sup>(٦)</sup>.

والسابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة<sup>(٧)</sup> الكثيرة، وأجازوا البيع (والصرف)<sup>(٨)</sup> إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن<sup>(٩)</sup> لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أن/ الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(١٠)</sup>، ووجه ذلك أن التفاهة في حكم

[١١٠/٢/غ]

(١) في (غ) و(ر): «بهذا».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (م): «قط».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي صاحب كتاب التلقين، وهو مختصر في الفقه المالكي، يقول عنه الذهبي: وهو من أجود المختصرات، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: السير (٤٢٩/١٧)، وتاريخ بغداد (٣١/١١)، وترتيب المدارك (٦٩١/٤).

(٧) يعني الوزن بالرتل، انظر: لسان العرب مادة رطل.

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ): «بالصرف».

(٩) يعني: درهم تام الوزن، المصدر السابق مادة وزن.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤ - ٢١٧٧)، =

العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في السير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

والثامن: أن في العتبية<sup>(١)</sup> من سماع أصبغ<sup>(٢)</sup> في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر: أنه/ يكشف [١٣٣/٢] منكر الولد عن/ وطئه الذي أقر به، (فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطاء الذي أقر به)<sup>(٣)</sup> فقال أصبغ: إني أستحسنها هنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدري.

وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في (نحو)<sup>(٤)</sup> هذا: إن الوكاء قد ينقلب - قال -: (والاستحسان في العلم)<sup>(٥)</sup>، قد يكون أغلب من القياس،/ ثم حكى عن مالك ما تقدم (ووجه)<sup>(٦)</sup> ذلك ابن رشد بأن [٢١٧] الأصل: (أن)<sup>(٧)</sup> من وطئ أمته فعزل عنها وأت بولد لحق به وإن كان له منكرًا، ووجب على قياس ذلك إذا كانت (أمة)<sup>(٨)</sup> بين رجلين (فوطئها)<sup>(٩)</sup>

= ومسلم برقم (١٥٨٤)، والترمذي برقم (١٢٤٣، ١٢٤٠)، وأبو داود (٤٨ - ٤٩)، والنسائي (٢٧٣/٧ - ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٩، ٢١٦٠).

(١)(٢) العتبية، وتسمى (المستخرجة من السماع مما ليس في المدونة) وشرحها ابن رشد - الجد - في كتابه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. والعتبية هي من تأليف محمد بن أحمد العتبي القرطبي - المالكي (ت ٣٥٥هـ) له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس (٢/٦٣٤) والسير (١٢/٣٣٥)، وأصبغ هو: أصبغ بن الفرج الذي مرت ترجمته (١/٢٦)، وهو الذي يرد في العتبية ويروي غالباً عن ابن القاسم تلميذ الإمام مالك. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١١٠ - ١٣٩).

(٣) ساقط من (غ) و(ر). (٤) في (ت): «مثل».

(٥) في (ط) و(م) و(خ): [والاستحسانها هنا أن ألحقه بالآخر والقياس أن يكونا في العلم]. وهو خطأ وجملة «ها هنا...» - إلى قوله - أن يكونا يظهر أنها انتقال نظر من الناسخ، فهي موجودة بعينها قبل سطر. وفي نسخة ت: والاستحسانها هنا أن ألحقه بالآخر (ثم بياض بمقدار نصف سطر) ثم تكملة النص من قول: ثم حكى عن مالك... إلخ.

(٦) في (م) و(غ) و(ر): «وجه».

(٧) زيادة من (ت) و(غ) و(ر).

(٨) في (م): «فوطئها».

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

جميعاً في طهر واحد وعزل أحدهما (عنها)<sup>(١)</sup> (فأنكر)<sup>(٢)</sup> الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها، أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان، والاستحسان - كما قال - أن (يلحق)<sup>(٣)</sup> الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل، (ويبرأ)<sup>(٤)</sup> منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل، لأن الولد يكون/ مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي ادعاه وكان ينزل، لا الذي أنكره وهو يعزل، والحكم (بغلبة)<sup>(٥)</sup> الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم (تأثير)<sup>(٦)</sup>، فوجب أن يصار إليه استحساناً كما قال أصبغ. (انتهى)<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر فيما نحن فيه.

[١/١٩٣]

والتاسع: ما تقدم أولاً من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير مدة/ اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع إلا أنهم (أجازوه)<sup>(٨)</sup> لا (لما)<sup>(٩)</sup> قال المحتجون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل/ الذي ليس بخارج عن الأدلة، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا/ حاجة إلى التقدير، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً، فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي: أن نفي/ جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات (ويحسم)<sup>(١٠)</sup> أبواب (المعاوضات)<sup>(١١)</sup>.

[خ/١١١/٢]

[٢/١٣٤/٢]

[غ/٣٣٦]

[ط/١٤٤/٢]

ونفي (الغرر)<sup>(١٢)</sup> إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع،

(١) ساقط من (غ) و(ر). (٢) في (ت): «وأنكر».

(٣) في (م): «تلحق».

(٤) في (م): «سرى». وفي (ط) و(خ): «وتبرأ».

(٥) في (غ) و(ر): «لغلبة». (٦) في (م): «تأثر».

(٧) زيادة من (م). (٨) في (ط) و(خ): «أجازوا».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «كما».

(١٠) في (ط): «وهو تحسيم». وفي (م) و(خ) و(ت): «وهو يحسم».

(١١) في (م): «المعاوضات». وفي (غ) و(ر): «المعارضات» والتصحيح من (ت) حيث كتبت

في الهامش مصححة «المعاوضات» وفي (ط) و(خ): «المفاوضات».

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الضرر».

فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة؛ تحصيلاً للمهم - حسبما تبين في الأصول - فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي (لا)<sup>(١)</sup> ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من (الغرر)<sup>(٢)</sup>، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير، غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهى عن بعض (أنواعه)<sup>(٣)</sup> مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها (غيرها)<sup>(٤)</sup> (فصار)<sup>(٥)</sup> القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، (وصار)<sup>(٦)</sup> الكثير (أصلاً)<sup>(٧)</sup> في المنع، ودار في الأصلين فروع تجاذب العلماء النظر فيها، فإذا (قلَّ الغرر)<sup>(٨)</sup> وسهل الأمر، وقل النزاع، ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها، ومن هذا القليل مسألة التقدير في ماء الحمام، ومدة اللبث.

قال العلماء: ولقد/ بالغ مالك رحمه الله في هذا الباب وأمعن فيه، [١٩٣م] فجوِّز أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسار أمره وخفة خطبه، وعدم المشاحة، وفرق/ (بين تطرق)<sup>(٩)</sup> يسير الغرر إلى الأجل [١٣٥/٢ت] فأجازته، وبين تطرقه/ للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو (إلى)<sup>(١٠)</sup> الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز، والسبب في التفرقة (أن)<sup>(١١)</sup> المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف (كالمضايقة)<sup>(١٢)</sup> في الأجل، إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.

- (١) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٢) في (م) و(خ): «أعوانه».  
 (٣) في (ط) و(خ) و(ت): «غير».  
 (٤) في (ر): «صار».  
 (٥) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٦) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٧) في (م): «قال الخطر». وفي (غ) و(ر): «قلَّ الخطر».  
 (٨) في (غ) و(ر): «بين يسير تطرق».  
 (٩) في (م) و(ر): «قال الخطر».  
 (١٠) ما بين القوسين ساقط من (م).  
 (١١) زيادة من (غ) و(ت) و(ر).  
 (١٢) في (م): «والمضايقة».

/ ويعضده ما روى عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق<sup>(٢)</sup> وذلك لا (ينضب) <sup>(٣)</sup> يومه ولا (تعين)<sup>(٤)</sup> / ساعته، ولكنه على التقريب والتسهيل. [٢١٨ر]

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة (بالحرج)<sup>(٥)</sup> والمشقة، وأين هذا من زعم الزاعم (أنه)<sup>(٦)</sup> استحسان العقل بحسب العوائد فقط، (يتبين لكم)<sup>(٧)</sup> (بون)<sup>(٨)</sup> ما بين المنزلتين.

العاشر: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء<sup>(٩)</sup> وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة.

منها: أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد/ أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ (به)<sup>(١٠)</sup> وصلى، أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وإنما قال: يعيد في الوقت، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر (ويرى)<sup>(١١)</sup> جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذ لم (يتوضأ)<sup>(١٢)</sup> إلا بماء يصح له تركه، والانتقال عنه إلى التيمم. [٣٣٧ب/غ]

- (١) هكذا في جميع النسخ والصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند - طبعة الأرنؤوط - (١٦٤/١١) برقم (٦٥٩٣) وبرقم (٧٠٢٥) واستفاض المحقق في دراسة إسناده وذكر شواهد. وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤)، والدارقطني في السنن (٢٦١ - ٢٦٤) والحاكم في المستدرک (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٠٨ - ١٠٣٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٣٥٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٢٠): «إسناده قوي»، وضعفه ابن القطان، وأعله باضطراب السند، كما في نصب الراية (٤/٤٧).
- (٣) في سائر النسخ ما عدا (ت): يضبط. (٤) في (ط) و(خ) و(م): يعين.
- (٥) في (غ): «للحرج».
- (٦) في (غ) و(ر): «أنها».
- (٧) في (ط) و(خ) و(م): فتبين لك. (٨) في ت: بالوزن.
- (٩) مسألة مراعاة خلاف العلماء، انظر ما ذكره ابن عرفة في المعيار المعرب (٦/٣٧٧ - ٣٧٩) والموافقات (٤/٨ - ٨٦).
- (١٠) ساقط من (غ) و(ر).
- (١١) في (ط) و(خ): «ويرى».
- (١٢) في م: يتضوا.



ومنها: قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يتفق/  
[١٣٥/٢] /على فساده فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على  
[١٣٦/٢] حده في النكاح الصحيح، فإن اتفق العلماء على فساده، فسح بغير طلاق،  
ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها: (من)<sup>(١)</sup> نسي تكبيره الإحرام وكبّر للركوع، وكان مع الإمام  
[١/١٩٤] (أنه)<sup>(٢)</sup> يتمادي (مراعاة)<sup>(٣)</sup> لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلّم/  
[١١٣/٢] الإمام/ أعاد هذا المأموم.

/وهذا المعنى كثير جداً في المذهب، ووجهه أنه راعى دليل المخالف  
[١٤٦/٢] في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده (فيها)<sup>(٤)</sup>، ولم يترجح عنده في بعضها  
فلم يراعه.

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف<sup>(٥)</sup> (سؤالاً)<sup>(٦)</sup> إلى بلاد المغرب،  
والى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: مما يخص هذا الموضوع على فرض صحتها، وهو ما أصلها  
من الشريعة (وعلام)<sup>(٧)</sup> تبني من قواعد أصول الفقه، فإن الذي يظهر  
الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه، ومتى (ما ترجح)<sup>(٨)</sup>  
للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب  
التعويل عليه وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرر في الأصول، فإذا رجوعه  
- أعني المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح (عنده)<sup>(٩)</sup>، وإهمال

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مسألة من». وحذفها يناسب أسلوب المصنف.

(٢) في (م) و(ط) و(خ): «أن». (٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٥) وهي موجودة في المعيار المعرب (٦/٣٨٧ - ٣٩٦).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (ط): «على ما». والصواب هو المثبت؛ لأن «ما» الاستفهامية  
إذا دخلت عليها حروف الجرّ تحذف ألفها.

(٨) في (ط) و(خ): «رجح». (٩) في (م): «عند».

(للدليل)<sup>(١)</sup> الراجح عنده، الواجب عليه اتباعه (وذلك)<sup>(٢)</sup> على خلاف القواعد.

فأجابني (بعضهم)<sup>(٣)</sup> بأجوبة، منها الأقرب والأبعد، إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب<sup>(٤)</sup> رحمه الله عليه، فكتب إلي بما (أردت أن أثبتة ها هنا لأن فيه شرحاً لما نحن فيه، وذلك أنه كتب إلي ما)<sup>(٥)</sup> نصه: (وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن اقتضى)<sup>(٦)</sup> / تقديمها على الأخرى، اقتضى ذلك عدم (اعتبار)<sup>(٧)</sup> (المرجوحة)<sup>(٨)</sup> مطلقاً، واستشنعتم أن يقول المفتي: هذا لا يجوز ابتداء)<sup>(٩)</sup>، وبعد الوقوع يقول بجوازه، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً. وقلتم: إنه إنما يتصور الجمع في (مثل)<sup>(١٠)</sup> هذا النحو في منع التنزيه لا (في)<sup>(١١)</sup> منع التحريم، إلى غير ذلك مما (أوردتم)<sup>(١٢)</sup> في المسألة.

[١٣٧/٢]

وكلها إيرادات (سديدة)<sup>(١٣)</sup> صادرة عن قريحة قياسية منكرة/ لطريقة الاستحسان، / وإلى هذه الطريقة ميل فحول (من)<sup>(١٤)</sup> الأئمة والنظار، حتى

[غ/٣٣٨]

[ط/١٤٧/٢]

(١) في (م): «الدليل». (٢) في (م): «وكذلك».

(٣) في (غ) و(ر): «جماعة».

(٤) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، أبو العباس القباب، فقيه مالكي، ولي القضاء بجبل طارق، توفي سنة ٧٧٨، وقيل ٧٧٩هـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ١٨٧)، وشجرة النور (١/ ٢٣٥).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر) والمعيار. وجميع الزيادات التي في المعيار أضعها بين قوسين هكذا ( )، وهي في المعيار (٦/ ٣٨٧ - ٣٩٦).

(٧) زيادة من (غ) و(ر). (٨) في (ت): «المرجوحة».

(٩) في المعيار هكذا: يقول المفتي ابتداء: «هذا لا يجوز»، ونص المعيار أقرب إلى الصواب.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١١) في المعيار: «أودعتموه». (١٢) في (ط) و(خ): «شديدة».

(١٤) ساقط من (غ) و(ر).

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي - (رحمه الله) -: من استحسَن فقد شرع.

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان -/ كما في (كريم)<sup>(١)</sup> [خ ١١٤/٢] علمكم - حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه. فإذا كان هذا أصله الذي (ترجع)<sup>(٢)</sup> / فروعُه إليه، فكيف (ما)<sup>(٣)</sup> بيني / عليه؟ (لا بد)<sup>(٤)</sup> أن تكون العبارة عنها أضيّق. [ب ١٩٤/م]

ولقد كنت أقول: (بمثل ما قال)<sup>(٥)</sup> هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان، وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى (بوجدانه)<sup>(٦)</sup> كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة (بمحضر جمهورهم)<sup>(٧)</sup> مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب، للأمر باتباعهم، والافتداء بهم، رضي الله عنهم.

فمن ذلك، المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره (عليه)<sup>(٨)</sup> إلا بعد البناء، (فأبانها عليه)<sup>(٩)</sup> بذلك عمر<sup>(١٠)</sup> ومعاوية<sup>(١١)</sup>

(١) زيادة من المعيار.

(٢) في (م) و(غ) و(ر): «مرجع»، وفي المعيار: ترجع، وفي (خ): «يرجع».

(٣) في (ت): «بما».

(٤) هكذا في (م) و(غ) و(ر): «وفي المعيار»، وفي (ط) و(خ): فلا بد.

(٥) في (ت): بما قال به. وفي (غ) و(ر): «مقال».

(٦) في (ط): «لوجدانه».

(٧) في جميع النسخ: وجمهورهم، والتصحيح من المعيار و(غ) و(ر).

(٨) زيادة من المعيار و(غ) و(ر).

(٩) في المعيار و(ت) و(غ) و(ر): «فأفاتها».

(١٠) أثر عمر مذكور في المدونة (١٦٩/٤) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: (إن عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه إنها للذي دخل بها، فإن لم يكن دخل بها أحدهما فهي للأول). ويحيى بن سعيد لم يسمع من عمر.

(١١) أثر معاوية أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٣/٦) برقم (١٠٦٣٦) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية... الخ، فظاهر السند صحيح.

والحسن<sup>(١)</sup> (رضي الله تعالى عنهم جميعهم، ونسب مثله أيضاً لعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وكل ما (أوردتم)<sup>(٤)</sup> في قضية السؤال وارد عليه، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبين هو الأول، فدخل الثاني بها دخول بزواج غيره، وكيف يكون غلظه على زوج (غيره)<sup>(٥)</sup> / مبيحاً (لوطنها)<sup>(٦)</sup> على الدوام، ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً، (ومبطلاً)<sup>(٧)</sup> لعقد نكاح مجمع على صحته (ولزومه)<sup>(٨)</sup>، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما (المناسب)<sup>(٩)</sup> أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا بإباحة زوج غيره دائماً، ومنع زوجها منها.

[١٣٨/٢]

ومثل (ذلك)<sup>(١٠)</sup> ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها (بانة)<sup>(١١)</sup>، وإن (كان)<sup>(١٢)</sup> بعد العقد، وقبل البناء فقولان؛ فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول إن كان / قطعاً (لعصمته)<sup>(١٣)</sup> فلا حق له فيها

[١٤٨/٢]

(١) إن كان الحسن هو ابن علي بن أبي طالب فهو مذكور في أثر معاوية السابق، وإن كان الحسن البصري، فلم أقف على قوله.

(٢) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣١/٦) برقم (١٠٦٢٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه... إلخ وعبد الكريم لم يتيين لي من هو؟ فمحتمل أن يكون عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف كما في التقريب (٤١٥٦) ومحتمل أن يكون: عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة كما في التقريب (٤١٥٤)، كما أن أبا موسى المذكور في الأثر، جاء في بقية الأثر أنه جار لعبيد الله بن الحر الجعفي أحد أفراد القصة اللذين نكحها امرأة واحدة، فيكون أبو موسى مجهولاً، والله أعلم.

وجاء بنحوه في السنن الكبرى للبيهقي (١٤١/٧) برقم (١٣٥٨٧) من طريق خلاص بن عمرو الهجري عن علي، وفي روايته عن علي كلام، قيل أنه كتاب وقع له ولم يسمع من علي. انظر: جامع التحصيل (ص ١٧٢).

(٣) زيادة من المعيار و(غ) و(ر). (٤) في (غ) و(ر): «أورد».

(٥) في (م): «غير».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (م): «ولا مبطلاً».

(٨) زيادة من المعيار.

(٩) ساقط من (غ) و(ر).

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) في (م) و(غ) و(ر): «فانت».

(١٢) في (ط) و(خ) و(ت): «كانت».

(١٣) في المعيار: بعصمته.

ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟.

وما روي عن عمر وعثمان<sup>(١)</sup> في ذلك أغرب وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها، فإن (اختارها بقيت له، وإن)<sup>(٢)</sup> اختار صداقها بقيت للثاني، (فأين)<sup>(٣)</sup> هذا من القياس؟

وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفين عمر وعثمان رضي الله عنهما، ونقل/ عن علي رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه، ومثله في قضايا الصحابة كثير (من)<sup>(٤)</sup> ذلك (رضي الله عن جميعهم)<sup>(٥)</sup>.

(قال ابن المعدل)<sup>(٦)</sup>: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة/ بثوب نجس (مجاناً)<sup>(٧)</sup>، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ((ثم صلاها)<sup>(٨)</sup> بثوب طاهر ما استوت (حالتهما)<sup>(٩)</sup> عند مسلم، ولا تقاربت. يعني/ أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامداً أجمع الناس أنه لا يساويه مؤخرها حتى خرج الوقت)<sup>(١٠)</sup> (ولا يقاربه)<sup>(١١)</sup> مع نقل غير واحد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٧) برقم (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان، وورد بنحوه عن عثمان وعلي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/٧) برقم (١٥٣٥٢) وبنحوه قصة الذي اختطفته الجن وتخيير عمر له. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣)، وابن حزم في المحلى (١٣٤/١٠)، وذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/١٣ - ٢٦٦)،

(٢) زيادة من المعيار (وغ) و(ر). (٣) في (غ) و(ر): «فليس».

(٤) في (غ) و(ر): «ومن». (٥) ما بين القوسين زيادة من (ت)

(٦) في (ط): «قال ابن المعدل»، وفي (غ) و(ر): «قال ابن معدل»، وفي المعيار: قول ابن المعدل، وهو أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي، من كبار فقهاء المالكية، لم يذكروا سنة وفاته. انظر: الديباج المذهب (١٤١/١)، والسير (٥١٩/١١)، والتنكيل (٢٠٢/١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت). (٨) في المعيار: وصلها.

(٩) في (غ) و(ر): «حالهما». (١٠) زيادة في المعيار (وغ) و(ر).

(١١) في (ط): «ولا يغار به». في (ت): «لم يستويا عند مسلم».

من الأشياخ الإجماع على وجوب (الإعادة على من صلى بالنجاسة عامداً ووجوب الطهارة من) <sup>(١)</sup> النجاسة <sup>(٢)</sup> حال الصلاة، وممن نقله اللخمي، والمازري <sup>(٣)</sup> وصححه الباجي <sup>(٤)</sup>، وعليه مضى عبد الوهاب <sup>(٥)</sup> في تلقينه.

وعلى الطريقة التي أوردتم، أن المنهي/ عنه ابتداء غير معتبر، أخرى (أن يكون) <sup>(٦)</sup> أمر هذين الرجلين بعكس ما قال (ابن معذل) <sup>(٧)</sup>؛ لأن الذي صلّى بعد الوقت قضى ما فرط فيه؛ والآخر لم (يصل) <sup>(٨)</sup> كما أمر، ولا قضى شيئاً، وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه.

[٢/١٣٩ت]

وقد صحح الدارقطني <sup>(٩)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) <sup>(١٠)</sup>.

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ت). وفي (غ) و(ر): «بدل الجملة بجانية».
- (٢) بعد هذه الكلمة في (ط) و(خ) هكذا: عامداً جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها (حتى خرج الوقت ولا يقاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع) على وجوب النجاسة حال الصلاة.
- (٣) وما بين القوسين زيادة من (م). والجملة هكذا لا تفهم أبداً، والتصحيح هو كما ورد في المعيار و(ت).
- (٤) هو محمد بن عني بن عمر التميمي المازري المالكي، صاحب كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، كان من أئمة المالكية، توفي في سنة ٥٣٦هـ. انظر: السير (١٠٤/٢٠)، وشجرة النور (١٢٧/١)، وأزهار الرياض (١٦٥/٣).
- (٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ولد سنة ٤٠٣هـ. وله تصانيف كثيرة، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: السير (٥٣٥/١٨)، نفع الطيب (٦٧/٢).
- (٦) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تقدمت ترجمته (٥٢/٣).
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (ت): «بكون». (٧) في (ط) و(خ) و(ت): «ابن المعدل».
- (٨) في (ط) و(خ) و(ت): «يعمل».
- (٩) أورده الدارقطني في سننه (٢٢٧/٣) ولم يتكلم عليه بتصحيح أو تضعيف، ومسند أبي هريرة من العلل لم يطبع بعد، ويحتمل أن يكون تصحيحه فيه، والله تعالى أعلم.
- (١٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣)، برقم (٢٥ و٢٦ و٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤١٠ و١٣٤١٢ و١٣٤١٣)، وغيره، ويظهر أن الجملة الأخيرة، وهي قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه. =

وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة نكحت بغير إذن (وليها) <sup>(١)</sup> فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها، فالمهر لها بما (أصاب) <sup>(٢)</sup> منها) <sup>(٣)</sup>، فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكدته بالتكرار ثلاثاً، / [٢٢٠] وسماه زنا، وأقل (مقتضياته) <sup>(٤)</sup> عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: ولها مهرها بما أصاب منها. ومهر البغي حرام <sup>(٥)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ <sup>(٦)</sup>، (فعلل) <sup>(٧)</sup> النهي عن استحلالهم <sup>(٨)</sup> بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى،

= أشار إلى ذلك البيهقي في السنن الكبرى عقب الحديث ونقله الزيلعي عن ابن معين كما في نصب الراية (١٨٨/٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح دون الجملة الأخيرة - يقصد قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) - انظر: إرواء الغليل (٦/٢٤٨ - ٢٤٩).

(١) في (ط) و(خ) و(ت) و(غ): «مواليها»، وما أثبتته هو ما يوجد في (م) ويوافق رواية الدارقطني.

(٢) في (م): «استحل».

(٣) الحديث أخرجه جمع كبير من العلماء منهم الدارقطني - وهي الرواية التي ذكرت في النص - انظر: سنن الدارقطني (٢٢١/٣ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود برقم (٢٠٨٣)، والترمذي (٤٠٧/٣)، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، برقم (١٨٧٩)، والإمام أحمد في المسند (١٦٥/٦، ٤٧)، والدارمي (١٣٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، وابن حبان (٣٨٤/٩)، برقم (٤٠٧٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي (١٢٤/٧، ١١٣، ١٠٥ - ١٣٨، ١٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٨/٩) برقم (٢٢٦٢)، وغيرهم من أصحاب كتب السنة، وقد تكلم العلماء في إسناد هذا الحديث كلاماً طويلاً، انظر ما ذكره ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩ - ٣٨٦)، والترمذي في السنن (٤٠٥/١ - ٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٧ - ١١٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٧/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦)، واستفدت هذا التخريج من التخريج الموسع لأبي إسحاق الحويني في جنة المرتاب (ص ٤٠٧ - ٤٢٩).

(٤) في (م): «مقتضاته».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٨).

(٦) سورة المائدة: الآية (٢). (٧) في (غ) و(ر): «فعلل».

(٨) في المعيار: فصل النهي عن استحلالهم. وفي (ط) و(خ) و(م) و(ت): «استحلاله».

الذي لا يصح معه عبادة، ولا يقبل عمل، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً، فذلك لا يمنع (الاستدلال به)<sup>(١)</sup> في هذا المعنى.

ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه: وستجد (أقواماً)<sup>(٢)</sup> (زعموا أنهم)<sup>(٣)</sup> حبسوا أنفسهم لله، فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له<sup>(٤)</sup>.

ولهذا/ (لا)<sup>(٥)</sup> يسبى الراهب (ويترك)<sup>(٦)</sup> له ماله (أو)<sup>(٧)</sup> ما قل منه، على خلاف في ذلك، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهي عبادة الله تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل/ فكيف يستبعد اعتبار عبادة (المسلم)<sup>(٨)</sup> على (وفق)<sup>(٩)</sup> دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً، وتتبع (مثل هذا)<sup>(١٠)</sup> يطول.

[خ١١٦/٢]

[ب/م١٩٥]

[ت١٤٠/٢]

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع: هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم، فكيف بهذا؟

(١) في المعيار: الاستبدال به.

(٢) في (غ) و(ر): «قوماً».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٧٧)، من طريق الزهري عن أبي بكر، وبرقم (٩٣٧٨)، من طريق أبي عمران الجوني عن أبي بكر، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧٢٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٢١) من طريق كوثر بن حكيم، قال عنه الإمام أحمد: «متروك الحديث» وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل (١٧٦/٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥)، من طريق ابن المسيب عن أبي بكر وذكر عقبه إنكار الإمام أحمد لهذه الرواية، وأخرجه أيضاً برقم (١٩٧٢٨)، من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر، وبرقم (١٩٧٢٨)، من طريق يزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر، فجميع الطرق منقطعة بين أبي بكر الصديق ومن روى عنه، ما عدا رواية المروزي وهي ضعيفة الإسناد.

(٥) ساقطة من المعيار.

(٦) في (ت) و(خ): وترك.

(٧) في (ت): و.

(٨) في (ت) و(غ) و(ر): مسلم.

(٩) في المعيار: وجه.

(١٠) في (ت): ذلك.



وإذا خرجت المسألة (المختلف فيها)<sup>(١)</sup> إلى أصل مختلف فيه، فقد خرجت عن حيز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك (المسائل)<sup>(٢)</sup>، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له، ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة.

/ انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، [٢/١٥٠ط]  
 فلا/ يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير  
 دليل (شرعي)<sup>(٣)</sup> أصلاً.

(١) ساقطة من المعيار.

(٢) في (م) و(غ) و(ر): «المذاهب».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

## فصل

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً، فأما من حد الاستحسان بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يُجَوِّز أن يرد الشرع بذلك، بل يُجَوِّز أن يرد بأن ما سبق إلى أوام العوام - مثلاً - فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل (هذا)<sup>(١)</sup>، ولم (يعرف)<sup>(٢)</sup> التعبد به، لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز (إسناده لحكم الله)<sup>(٣)</sup> لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط، والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم (قط)<sup>(٤)</sup>: إني حكمت في هذا بكذا/ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي/ ورضائي. ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟ هذا مقطوع ببطلانه.

[١٤١/٢]

[١١٧/٢]

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم<sup>(٥)</sup> على مأخذ بعض، (وينحصرون إلى)<sup>(٦)</sup> ضوابط الشرع.

(١) في (غ) و(ر): «ذلك».

(٢) في (غ) و(ر): «يقع».

(٣) في (غ) و(ر): «إسناده الحكم إليه».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (ط) و(خ): «ويعترض بعضهم بعضاً».

(٦) في (ط): «وينحصرون»، وفي (خ): «وينحصرون إلى».

وأيضاً فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة، لأن الناس تختلف أهواؤهم/ وأغراضهم في الأطعمة، والأشربة واللباس وغير ذلك. [١/١٩٦م]

/ ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً، لم كان هذا الماء (أشهى)<sup>(١)</sup> عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذلك. [١٥١/٢ط]

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفتاحون عالماً ولا غيره فيما (يبتدعون)<sup>(٢)</sup>، خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعياً، وإنما شأنهم/ إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً عامياً ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات، حتى (يزلزلوه)<sup>(٣)</sup> ويخلطوا (عليه)<sup>(٣)</sup>، (ويلبسوا)<sup>(٤)</sup> (دينه)<sup>(٣)</sup>، فإذا عرفوا (منه)<sup>(٣)</sup> الحيرة والالتباس ألقوا إليه من بدعهم على التدرج شيئاً فشيئاً، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون (إليهم)<sup>(٣)</sup>، حتى يهواوا (بهم)<sup>(٣)</sup> في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا.

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم، تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحليل/ عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم (عن)<sup>(٥)</sup> السنة، أو عن الدين جملة، ولولا الإطالة لأتيت بكلامه، فطالعه في كتابه: / (فضائح)<sup>(٦)</sup> الباطنية<sup>(٧)</sup>.

وأما الحد الثاني<sup>(٨)</sup> فقد رُدُّ بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول؛ فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا

(١) زيادة من (ط) و(خ). وفي (غ) و(ر): «أطيب».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يبتغون».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (ت): «جميع الضمائر بالجمع».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر). (٥) في (ط) و(خ) و(ت): «من».

(٦) في (غ) و(ر): «في فضائح». (٧) انظر: فضائح الباطنية (ص ٢١ - ٣٢).

(٨) راجع (ص ٤٥).

[١١٨/٢] يجر فساداً لا خفاء (به)<sup>(١)</sup>، وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة/ به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه.

وأما الدليل الأول فلا متعلق (فيه)<sup>(٢)</sup>، فإن (أحسن الاتباع إلينا)<sup>(٣)</sup> اتباع الأدلة (الشرعية)<sup>(٤)</sup>، وخصوصاً القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ/ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾<sup>(٥)</sup>، وجاء في صحيح الحديث - خرج مسلم -

أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد، فأحسن الحديث كتاب الله»<sup>(٦)</sup>، فيفتقر أصحاب/ الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن (يكون)<sup>(٧)</sup> من أحسنه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٨)</sup> يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً، وحينئذ ينظر إلى (كونه)<sup>(٩)</sup> أحسن القول كما تقدم، وهذا كله فاسد.

ثم إننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة الأدلة (الشرعية)<sup>(١٠)</sup> المتلقاة من الشرع.

وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل (النفوس)<sup>(١١)</sup> وهوى الطباع، وذلك محال،

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «له».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «به».

(٣) في (م): «الاتباع أحسن إلينا»، وفي (غ) و(ر): «اتباع ما أنزل إلينا».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت). (٥) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧)، وأحمد في المسند (٣/٣١٠ و٣١٩ و٣٧١)، والدارمي (١/

٨٠) برقم (٢٠٦)، وابن ماجه (١٧/١) برقم (٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٥٥٠)

برقم (١٧٨٦) و(٤٤٩/٣)، برقم (٥٨٩٢) وفي المجتبى (٣/١٨٨)، برقم (١٥٧٨)، وأبو

يعلى في المسند (٤/٨٥)، برقم (٢١١١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩٧)، وابن خزيمة

في صحيحه (٣/١٤٣)، برقم (١٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١/١٨٦)، برقم (١٠)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٦ و٢١٣ و٢١٤)، برقم (٥٥٤٤ و٥٥٨٩ - ٥٥٩١).

(٧) في (ط): «يقول».

(٨) سورة الزمر: الآية (١٨).

(٩) في (غ) و(ر): «قوله».

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) ساقط من (غ) و(ر).

للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة، فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

وأما الدليل الثاني، فلا حجة فيه من أوجه:

أحدها: أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون (بجملتهم)<sup>(١)</sup> حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً؛ فالحديث/ دليل عليكم لا لكم<sup>(٢)</sup>.

[١٤٣/٢ت]

والثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع<sup>(٣)</sup> والثالث: أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع، وأريد (به)<sup>(٤)</sup> بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع، لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد، لأننا نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال، ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض (لا ينحو إلى الأدلة)<sup>(٥)</sup> فأى حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟

فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة/ فإن العامي لا يعرفها. قيل:/ بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قصرُوا أحكامهم على اتباع الأدلة، وفهم مقاصد الشرع.

[١١٩/٢خ]

[١٥٣/٢ط]

(فالحاصل)<sup>(٦)</sup> أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة،/ لكن/ ربما يتعلقون في آحاد (بدعهم)<sup>(٧)</sup> بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد قضى.

[٢٢٢ر]

[١٣٤٢ع]

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) في هامش (ت): «قلت: بل الإجماع أول أدلة الدين وأساسهما لأن الكتاب والسنة إنما ثبت أمرهما ووصل إلينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فمن هذه الحيثية كان له فضل التقدم والمزية».

(٣) يرى الشاطبي أن خبر الآحاد دليل ظني، ولا يعمل به إلا إذا استند إلى أصل قطعي في الشريعة وأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في الأمور القطعية، هذا ما صرح به في (٢/٤٣ - ٤٤)، وهذا الرأي خلاف مذهب أهل السنة في هذه المسألة، إذ يرون وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في المسائل العلمية والعملية.

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (ط): «لا ينحصر في الأدلة، وفي (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «لا ينحصر إلى الأدلة».

(٦) في (ر): «فالجاهل». (٧) في (ط) و(خ) و(ت): «بدعتهم».

## فصل

فإن قيل: أفليس في (بعض)<sup>(١)</sup> الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب (ويحيك)<sup>(٢)</sup> في النفس، وإن لم يكن ثم دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح؟ فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»<sup>(٣)</sup>.

وخرَجَ مسلم عن النّوأس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر (حسن)<sup>(٤)</sup> الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في (ط): «ويجري».

(٣) قول الشاطبي: فقد جاء في الصحيح. لعله يقصد به صحيح ابن حبان وابن خزيمة لأن الحديث ليس في الصحيحين، ولا أحدهما، وإنما أخرج الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٧٨)، وأحمد في المسند (٢٠٠/١) و(١١٢/٣)، والدارمي في سننه (٢٥٣٢) و(٢٧٨٩)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٦)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وفي الكبرى (٥٢٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٦٢ و٧٤٩٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٤٨)، والطبراني في الصغير (٢٨٤)، وفي الكبير (٢٧٠٨ و٢٧١١) و(٢٢/٨١ برقم ١٩٧) و(٢٢/١٤٧ برقم ٣٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (١/١٩١) و(٤/٩١)، والحاكم في المستدرک (٢١٦٩)، وصححه الذهبي، وبرقم (٢١٧٠)، وبرقم (٧٠٤٦)، وقال الذهبي: «سنده قوي». وأخرجه ابن حبان (٧٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٢٠ و٣٨٦)، (٦/٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٠١).

(٤) في (م): «خلق».

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣)، وأحمد في المسند (٨٢/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٥ و٣٠٢)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٨٠)، وابن حبان =

وعن أبي أمامة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله/ ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك (حسناتك)<sup>(٢)</sup> وساءتک (سيئاتك)<sup>(٣)</sup> فأنت مؤمن قال: يا رسول الله، فما الإثم؟ قال: إذا حاك شيء في صدرك فدعه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٥)</sup>.

وعن وابصة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(٧)</sup>.

وخرج البغوي في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية أن رجلاً سأل

= (٣٩٧)، والحاكم (٢١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٧٤)، والقضاعي في مسنده (٥٣).

(١) هو صُدي بن عجلان بن وهب بن عريب الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: السير (٣/٣٥٩)، وطبقات ابن سعد (٧/٤١١)، وأسد الغابة (٣/١٦).

(٢) في (م) و(غ) و(ر): «حسنتك».

(٣) في (غ) و(ر): «سيئتك».

(٤) أخرجه معمر في الجامع (٢٠١٠٤)، وابن المبارك في الزهد (٨٢٥)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٥ - ٢٥٦)، والحاثر في مسنده - بغية الباحث - (١١)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٩ و ٧٥٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢٣٣)، وابن حبان في الصحيح (١٧٦)، والحاكم (٣٣)، وقال الذهبي: «على شرطهما». ويرقم (٣٤ و ٢١٧١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٣) وأخرجه موقوفاً على أنس رضي الله عنه في المسند (٣/١١٢)، وتقدم تخريج الحديث بتوسع في الصفحة السابقة.

(٦) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي، وقد على رسول الله ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأم قيس بنت محصن وغيرهم. انظر: الإصابة (٣/٢٦٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي في السنن (٢٥٣٣)، والحاثر في مسنده - بغية الباحث - (٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٨٦ و ١٥٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤٨ - ١٤٩).

رسول الله ﷺ/ فقال: يا رسول الله، ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فسكت رسول الله ﷺ/، فرد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ/، ثم قال: أين السائل؟ فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال - ونقر بأصبعه -: «ما أنكر قلبك فدعه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله قال: الإثم (حواز)<sup>(٢)</sup> القلوب، فما حاك من شيء في قلبك فدعه، وكل شيء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: إن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٢٤ و ١١٦٢) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٣٠): (هذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات، فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادة، وابن المبارك أحدهم). وذكر الحديث ابن حجر في الإصابة (٥/ ٢٤٤) وبين أن عبد الرحمن بن معاوية تابعي.

(٢) في (م) و(خ): «خوار»، وفي (غ) و(ر): «حراز». والصواب حواز: وهي الأمور التي تحز في القلوب، أي تؤثر فيها، كما يؤثر الحز في الشيء. انظر مادة حوز من لسان العرب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٤٩، ٨٧٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/١): رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. وذكره في كنز العمال (٤٣٤/٣)، برقم (٧٣٢٠)، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وسيأتي تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه موقوفاً على ابن مسعود النسائي في المجتبى (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وفي السنن الكبرى (٥٩٤٥، ٥٩٤٦)، وقال النسائي عقبه: «هذا حديث جيد جيد». وأخرجه الدارمي (١٦٥، ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٨٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣٠).

والحديث أصله مرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير برقم (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠).

والحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ مروي في غالب الكتب المسندة من رواية النعمان بن بشير وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٢٩)، في تفسير سورة الملك: آية (١٥)، =



وقال شريح: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله ما وجدت فُقْدَ شيء تركته ابتغاء وجه الله<sup>(١)</sup>.

فهذه (الأحاديث والآثار)<sup>(٢)</sup> ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب/ ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس/ إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محذور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان/ الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثم دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا (التقرير)<sup>(٣)</sup> مقيداً بالأدلة الشرعية لم يُحَلْ به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد، كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو (الأفعال)<sup>(٤)</sup> التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام، فدل ذلك على أن (لاستحسان)<sup>(٥)</sup> العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

**والجواب:** أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في تهذيب الآثار<sup>(٦)</sup> أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها، والعمل بما دل عليه (ظاهرها)<sup>(٧)</sup>، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها، وإحالة معانيها.

= وأصله حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه من حديث الحسن بن علي، الترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني، وأخرجه النسائي (٥٧١١)، والحاكم في المستدرک (٢١٦٩)، وصححه الذهبي، وبرقم (٢١٧٠)، وبرقم (٧٠٤٦)، وقال الذهبي: «سنده قوي».

وأخرجه مرفوعاً من حديث وائلة بن الأسقع الطبراني في الكبير (٨١/٢٢).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣٦/٦)، وهناد في الزهد (٩٣٩)، ونعيم بن حماد في زوائد الزهد لابن المبارك (٣٨).

(٢) في (م): «الأدلة»، وهو ساقط من (ط) و(خ). وفي (غ) و(ر): «أدلة».

(٣) في (ت): «بباض بمقدار كلمة». (٤) في (غ) و(ر): «الأعمال».

(٥) في (م): «الاستحسان». (٦) لم أجده في المطبوع من تهذيب الآثار.

(٧) في (خ): «ظاهراً»، وفي (غ) و(ر): «ظاهر هذه».

[١٥٥/٢ط]

[٢١/٢غ]

[٢٢٣ر]

/ (ورأيت كلامه)<sup>(١)</sup> وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه/ (لائقاً)<sup>(٢)</sup> أن/ يؤتى به على وجهه، فأُتيت به على تحري معناه دون (لفظه)<sup>(٣)</sup> لظوله، فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً فعلى العامل به - إذا كان عالماً - تحليله، أو حراماً فعليه تحريمه، أو مكروهاً غير حرام، فعليه اعتقاد التحليل أو الترك (تنزيهاً)<sup>(٤)</sup>.

فأما العمل بحديث النفس والعارض في القلب فلا، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ / بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> فأمره بالحكم بما أراه (الله)<sup>(٦)</sup> لا بما رآه، وحدثته (به)<sup>(٧)</sup> نفسه، (فغيره)<sup>(٨)</sup> من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه، وأما إن كان جاهلاً فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه<sup>(٩)</sup>.

[١٤٦/٢ت]

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه خطب (الناس)<sup>(١٠)</sup> فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، (إلا)<sup>(١١)</sup> أن تصلوا (بالناس)<sup>(١٢)</sup> يميناً وشمالاً<sup>(١٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن من حلال أو

(١) في (م): «كلامه»، وفي سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وكلامه».

(٢) في (ط) و(ت): «لائقاً». (٣) في (م) و(غ) و(ر): «نصه».

(٤) في (غ) و(ر): «تنزيهاً». (٥) سورة النساء: الآية (١٠٥).

(٦) (٧) ساقط من (غ) و(ر). (٨) في (م): «فغير».

(٩) في هامش (ت) ما نصّه: «قلت - والله أعلم - إن مورد هذه الأحاديث وما في معناها ليس هو مما يتعلق بشيء من إحداث الشريعة المنزهة عن صدورها من آراء الخلق وأنظارهم، والخواطر والهواجس الفائضة من أنفسهم وقلوبهم، وإنما المراد بذلك ما يشبه معنى الاستخارة في الأمور العادية من الإقدام على شيء أو الإحجام عنه، ولا يبعد أن يكون ذلك في المتشابهات، وإن كان المأمور به من الشارع الترك استبراءً للدين، وأما المعنى الذي حاولوا الاحتجاج به أهل البدع، فلا سبيل إلى دخوله في الشرعيات أصلاً».

(١٠) زيادة من (غ) و(ر). (١١) زيادة من (غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر): «بين الناس». (١٣) تقدم تخريجه (١/١٢٦).

حرام (بين)<sup>(١)</sup> فهو كذلك، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه<sup>(٢)</sup>.

[١/١٩٨] / وقال مالك: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل (فينبغي)<sup>(٣)</sup> أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا تتبع الرأي، فإنه (من اتبع)<sup>(٤)</sup> الرأي (جاءه)<sup>(٥)</sup> رجل آخر أقوى في الرأي (منه فاتبعه)<sup>(٦)</sup>، (فكلما غلبه رجل اتبعه أرى أن هذا الأمر بعد لم يتم)<sup>(٧)</sup>.

[٢/١٥٦ ط] / (واعملوا)<sup>(٨)</sup> من الآثار بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به، كتاب الله)<sup>(٩)</sup>.

(وفي حديث أبي هريرة: (إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما، وعملتكم بما فيهما: كتاب الله)<sup>(١٠)</sup> وستي، ولن يتفرقا حتى يردا علي (الحوض)<sup>(١١)</sup>)<sup>(١٢)</sup>.

- (١) زيادة من (غ) و(ر).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) والحاكم في المستدرک (٧١١٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٩) برقم (١٩٢٤٣).
- (٣) في جامع بيان العلم: فإنما ينبغي.
- (٤) في (م): «متى ما اتبع»، وفي جامع بيان العلم: متى اتبع.
- (٥) في (م): «وجامع بيان العلم»: جاء.
- (٦) في (م): «منك فاتبعته»، وفي جامع بيان العلم: منك فاتبعه.
- (٧) في (م): «فكلما غلبك رجل اتبعته، أرى هذا بعد لم تتم. وفي جامع بيان العلم: «فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم» جامع بيان العلم (٢٠٧٢، ٢١١٧).
- (٨) في (م): «وأعتلوا».
- (٩) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٠١)، والمنتقى لابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٠٩)، وابن حبان في الصحيح (١٤٥٧ و ٣٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٠٩).
- (١٠) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).
- (١١) في (م): «حوضي».
- (١٢) أخرجه الحاكم (٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦٨/٤). وقد وردت روايات أخرى للحديث منها: رواية زيد بن أرقم أخرجه الترمذي (٣٧٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٨١٤٨ و ٨٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٨١) =

وروي عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال: (يا قوم، على هذا هلك من كان قبلكم، جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به)<sup>(٢)</sup>.

[٢/٢٢٢خ] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه/ قال: (ما أحل الله في كتابه

فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله/ لم يكن (لينسى)<sup>(٣)</sup> شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>(٥).

[٢/١٤٧ت]

= ٤٩٦٩ و ٤٩٧١ و ٤٩٨٠ و ٤٩٨١ و ٤٩٨٦)، والحاكم (٤٥٧٦ و ٤٧١١ و ٦٢٧٢). ومن رواية أبي سعيد الخدري أخرجها ابن الجعد في مسنده (٢٧١١)، وأحمد في المسند (١٧/٣)، وفي فضائل الصحابة (٩٩٠ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣)، وأبو يعلى في المسند (١٠٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٩٧٩)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٢/١٩٤)، وابن عدي في الكامل (٦٦/٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٥٠) و(٣٦٢/٤).

ومن رواية ابن عباس أخرجها الحاكم (٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٣). ومن رواية حذيفة بن أسيد أخرجها الطبراني في الكبير (٢٦٨٣ و ٣٠٥٢). ومن رواية زيد بن ثابت أخرجها أحمد في الفضائل (١٠٣٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٤٩٢١ - ٤٩٢٣). ومن رواية ابن عمر أخرجها عبد بن حميد في المنتخب (٨٥٨). (١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهو يتجادلون في القدر - وليس في القرآن كما في المتن - أخرجها أحمد في المسند (٢/١٧٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٦٣)، وبنحوه في المسند (٢/١٨٥ و ١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣)، برقم (٨٠٩٥)، وبنحوه أخرجها مسلم في الصحيح (٤/٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٦) وغيره.

(٣) في (م): «ينسى»، وفي رواية الحاكم (نسيا).

(٤) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٥) أخرجها الدارقطني في سننه (٢/١٣٧)، برقم (١٢)، والحاكم (٤٠٦/٢)، برقم (٣٤١١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢)، برقم (١٩٥٠٨)، وورد بنحوه عن سلمان =

[١٥٧/٢ط]

/ قالوا: فهذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لن يضل، ولم يأذن (لأحد)<sup>(١)</sup> في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه، (فدل)<sup>(٢)</sup> على (أنه)<sup>(٣)</sup> لا ثالث، و(أن)<sup>(٤)</sup> من ادعاه فهو مبطل.

قالوا: فإن قيل: فإنه ﷺ قد سنّ لأمته وجهاً ثالثاً وهو قوله: (استفت قلبك)<sup>(٥)</sup>، وقوله: (الإثم حواز)<sup>(٦)</sup> (القلوب)<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك.

قلنا: لو صحت هذه الأخبار لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذا صحّحاً معاً؛ لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، (وليس)<sup>(٨)</sup> بخارج، فلا ثالث يجب العمل به.

فإن قيل: قد يكون قوله: (استفت قلبك) ونحوه أمراً لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

قلنا: (لا يجوز)<sup>(٩)</sup> ذلك لأمر:

أحدها: أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى/ القلب، ونحوه دليلاً لم يكن (لنصب)<sup>(١٠)</sup> الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون/ عبثاً، وهو باطل.

[١٩٨م/ب]

[٢٢٤ر]

= الفارسي في سنن ابن ماجه (١١١٧/٢)، برقم (٣٣٦٧)، والترمذي (٢٢٠/٤)، برقم (١٧٢٦) - وحسنه الألباني - والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٦ و ٢٦١)، برقم (٦١٢٤ و ٦١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٩ و ١٢/١٠) برقم (١٩١٧٥ و ١٩٥٠٦ و ١٩٥٠٧)، وورد بنحوه عن ابن عباس موقوفاً، انظر (ص ٧٤، ٧٥).

(١) في (غ) و(ر): «لأمته».

(٢) في (ط): «فعدل».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أن».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (م): «جواز»، وفي (خ) و(ت): «خوار».

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣٤)، وورد موقوفاً، حيث تقدم (ص ٧٢) ت ٣.

(٧) في (ت): «ولا».

(٨) في (خ): «يجوز».

(٩) في (ط): «لنصت».

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

والثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم.

والرابع: أن الله تعالى قال/ لنبية احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: [١٤٨/٢] ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخرها، فأمرهم بالاعتبار (بعبيرته)<sup>(٤)</sup> / والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلام والأدلة، فالواجب/ في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت (عليه)<sup>(٥)</sup> دون فتوى النفوس، وسكون القلوب/ من أهل الجهل بأحكام الله.

هذا ما حكاه الطبري عمن تقدم، ثم (اختار)<sup>(٦)</sup> إعمال تلك الأحاديث، إما لأنها صحت عنده (أو صح)<sup>(٧)</sup> منها عنده ما تدل عليه معانيها؛ كحديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»<sup>(٨)</sup> إلى آخر الحديث، فإنه صحيح خرَّجه الإمامان، ولكنه لم يعملها في كل (شيء)<sup>(٩)</sup> من أبواب الفقه، إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وإحداث التبعيدات، فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو بر، أو استفتت قلبك في إحداث هذا العمل، فإن اطمأنت إليه نفسك فاعمل به وإلا فلا.

- (١) سورة النساء: الآية (٥٩).  
 (٢) سورة الغاشية: الآية (١٧).  
 (٣) زيادة من (م) و(غ) و(ر).  
 (٤) في (م) و(غ) و(ر): «بعبرة».  
 (٥) في (م): «أخبار».  
 (٦) في (ر): «وأصح».  
 (٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨) سورة النحل: الآية (٤٣).  
 (٩) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٢٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٣٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٤٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٥٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٦٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٧٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٨٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩١) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٢) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٣) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٤) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٥) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٦) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٧) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٨) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (٩٩) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».  
 (١٠٠) في (م) و(غ) و(ر): «وأصح».

وكذلك (بالنسبة)<sup>(١)</sup> إلى التشريع التّركي، لا يتأتى تنزيل معاني الأحاديث عليه بأن يقال: إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه، وإلا فدعه، أي فدع الترك واعمل به، وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن» الحديث.

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس، وغير ذلك مما في هذا المعنى، فمنه ما هو بيّن الحلية وما هو بيّن التحريم/ وما فيه إشكال، وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال/ هو أم حرام؟ (فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهله بحاله، نظير قوله عليه السلام: «إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، (فلولا)<sup>(٢)</sup> أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(٣)</sup>).

فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى (الحالتين)<sup>(٤)</sup>: إما من الصدقة وهي حرام عليه/ وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري: فكذلك حق الله تعالى على العبد - فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب (عليه)<sup>(٥)</sup> أن يدع ما يريبه فيه إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك، كمن يريد

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «في النسبة».

(٢) في (خ): «فلو».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٥ و ٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧٠ و ١٠٧١)، وبنحوه في صحيفة همام بن منبه (٩٤)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠ و ١٩٣ و ٣١٧) و(٣/ ١١٩ و ١٣٢ و ١٨٤ و ٢٥٨ و ٢٩١)، وأبـو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٦٢ و ٢٩٧٥ و ٣٠١١ و ٣٠٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ١٠ و ٩/ ٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٩٢ و ٣٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٠٠ و ١١٨٧٦ و ١١٨٧٧ و ١٣٠١٢ - ١٣٠١٤).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحالين».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها/ أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس (تزوجه)<sup>(١)</sup> إياها بواجب، بخلاف ما لو أقدم، فإن النفس لا تطمئن إلى حليّة تلك (الزوجة)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قول عمر إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر (أحلال)<sup>(٣)</sup> هو أم (حرام)<sup>(٤)</sup>؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب، كما في الإقدام شك، هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضي الله عنهما، ودل على ذلك حديث المشتبهات، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهاال أن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما/ استقبحوه دون أن يسألوا علماءهم.

قال الطبري: فإن قيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فسأل/ العلماء فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد بانت (منك)<sup>(٥)</sup> بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين. وقال بعضهم: ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق، أو الظهار فهو ظهار، أو يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء.

أ يكون هذا اختلافاً في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحذور (أو لا)<sup>(٦)</sup>؟

قيل: حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم، وأمانتهم ونصيحتهم، ثم يقلد/ الأرجح. فهذا ممكن، (والحزارة)<sup>(٧)</sup> مرتفعة بهذا [١٩٩٩/ب]

(١) في (م) و(غ) و(ر): «تزوجها».

(٢) في (غ) و(ر): «الزوجية».

(٣) في (ط): «حلال».

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «منه».

(٥) في (م): «أولى»، وفي (غ) و(ر): «أم لا».

(٦) في (م): «الحزارة».



البحث، بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة فإن (الحزارة)<sup>(١)</sup> لا تزول، وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة، فهما على (هذا)<sup>(٢)</sup> مختلفان، وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده، (بحيث)<sup>(٣)</sup> لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل بالمأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المُخبرة بالرضاع سواء، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير. انتهى معنى كلام الطبري.

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخير، بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر فلم يدر أحلال هو أو حرام<sup>(٤)</sup>، فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم والعمل بما (أفتى)<sup>(٥)</sup> به، وإلا (فالترك)<sup>(٦)</sup> إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة.

(١) في (م): «الحزارة».

(٢) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) ما بين القوسين ( ) من الصفحة السابقة إلى هنا سقط من (ت)، وهو قريب من صفتين.

(٥) في (غ) و(ر): «أفتى».

(٦) في (غ) و(ر): «الترك».

## / فصل

[٢/١٢٥خ]

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد، وهو الذي رآه الطبري، وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه، فإن طمأنينة النفس (وسكون)<sup>(١)</sup> القلب مجرداً عن الدليل إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه (تلك)<sup>(٢)</sup> الأخبار، وقد تقدم أنها معتبرة (بتلك)<sup>(٣)</sup> الأدلة، وإن كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو (عين)<sup>(٤)</sup> ما نفاه الطبري وغيره.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام، لم (تخرج)<sup>(٥)</sup> (بذلك)<sup>(٦)</sup> عن الإشكال الأول، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شرعي، وهو الجواز أو عدمه، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كان ذلك عن دليل: (فالحكم مبني على الدليل لا على نفس الطمأنينة أو عدمها وإن لم يكن عن دليل)<sup>(٧)</sup> فهو ذلك الأول بعينه (فالإشكال)<sup>(٨)</sup> باق على كل تقدير.

والجواب: / أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

[٣٤٧ب/غ]

- (١) في (م): «والسكون».
- (٢) ساقط من (غ) و(ر).
- (٣) في (غ) و(ر): «فتلك».
- (٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «غير».
- (٥) في (غ) و(ر): «يخرج».
- (٦) في (ط) و(م) و(خ): «تلك».
- (٧) زيادة من (غ) و(ر).
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ط).

[ط/١٦١/٢] /فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه<sup>(١)</sup>، فأما النظر في دليل الحكم (فإن الدليل)<sup>(٢)</sup> لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب (أو السنة)<sup>(٣)</sup> أو ما يرجع إليهما (من)<sup>(٤)</sup> إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب إلا من/ جهة اعتقاد كون الدليل/ دليلاً أو غير دليل، ولا يقول (بذلك)<sup>(٥)</sup> أحد - إلا أهل البدع الذين يستحسنون (الأمر)<sup>(٦)</sup> بأشياء لا دليل (عليها)<sup>(٧)</sup>، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس - أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر (الثاني الذي هو)<sup>(٨)</sup> في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً/ بدليل شرعي فقط، بل (قد)<sup>(٩)</sup> (يثبت)<sup>(١٠)</sup> بدليل غير شرعي، أو بغير دليل، فلا يشترط (في تحقيقه)<sup>(١١)</sup> بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامي إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس/ الصلاة إذا فعله المصلي هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال (له)<sup>(١٢)</sup> (العالم)<sup>(١٣)</sup>: إن كان يسيراً فمغتفر، وإن كان كثيراً فمبطل. (لم يفتقر)<sup>(١٤)</sup> في اليسير إلى أن يحققه (له)<sup>(١٥)</sup> العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى ها هنا الحكم - وهو البطلان أو عدمه - على ما يقع بنفس العامي، وليس واحداً من الكتاب أو

(١) المناط: هي علة الحكم، لأنها مكان نوطه أي تعليقه. انظر مذكرة الشنقيطي (ص ٢٩١).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (ط) و(خ): «والسنة».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (ط) و(خ): «عن».

(٦) في (ت): «الأمر».

(٧) ساقطة من (م).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٩) في (م): «ثبت».

(١٠) في (ط) و(خ) و(ن): «فيه»، وهي ساقطة من (م).

(١١) في (ط) و(خ) و(ت): «العامي».

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).

(١٣) في (ط): «لم يغتفر». وفي (ت): «ولم يفتقر».

(١٤) ساقط من (غ) و(ر).

السنة، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو (تحقيق)<sup>(١)</sup> مناط الحكم، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق، فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي.

وكذلك إذا قلنا بوجود الفور في الطهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة<sup>(٢)</sup>، فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب، لأنه نظر في مناط الحكم.

/ فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حلَّ له أكله، لأن حلَّيته ظاهرة عنده، (إذ)<sup>(٣)</sup> حصل له شرط الحلية (فتحقق)<sup>(٤)</sup> مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحلَّ له أكله، لأن تحريمه ظاهر من جهة/ فقد شرط الحلية (وهو الذكاة)<sup>(٥)</sup> فتحقق (مناطه)<sup>(٦)</sup> بالنسبة إليه، وكل واحد من (هذين)<sup>(٧)</sup> المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه فيعتقد واحد حلَّيته بناء على ما تحقق له من (مناطه)<sup>(٨)</sup> بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب لأنه حرام،/ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال، وكان محالاً (شريعاً)<sup>(٩)</sup>، لأن (أدلة)<sup>(١٠)</sup> الشرع لا (تتناقض)<sup>(١١)</sup> / أبدأ.

[ط/١٦٢/٢]

[١٥١/٢]

[ب/٢٠٠/٢]

[غ/٣٤٨]

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) في (خ) تكرار وهو: وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة.

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إذا».

(٤) في (م): «يتحقق»، وفي (ت) و(خ) و(ط): «لتحقق».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مناطها».

(٧) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٨) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «مناطها».

(٩) زيادة من (غ) و(ر). (١٠) في (م): «الدلة».

(١١) في (ط): «تتناقض».

فإذا فرضنا لهماً أشكال على المالك تحقيق مناطه (لم) <sup>(١)</sup> ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاط الميتة (بالذكية) <sup>(٢)</sup>، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة.

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبيّن حكمه، (وهو) <sup>(٣)</sup> تلك الأحاديث/ المتقدمة، كقوله: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»، وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك» <sup>(٤)</sup>، كأنه يقول: إذا (اعتبرت) <sup>(٥)</sup> باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بيّن، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله - إن صح -: «استفت قلبك وإن أفتوك» <sup>(٦)</sup>، فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص (بك) <sup>(٧)</sup> من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك، لأنه لم يعرض له ما عرض لك.

/ وليس المراد بقوله: (وإن أفتوك)، أي: إن نقلوا (إليك) <sup>(٨)</sup> الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هذا باطل، وتقول على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط.

نعم قد لا يكون (لك دربة) <sup>(٩)</sup> أو (أنس) <sup>(١٠)</sup> بتحقيقه، فيحققه لك

(١) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «فلم». وأشار المحقق لنسخة (ط) أن أصل المخطوط عنده (فلم) فعدلها لأنها جواب (فإذا).

(٢) في (م) و(ت): «بالمذكية».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وهي».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١).

(٥) في (م) و(غ) و(ر): «عبرنا». وفي (ط) و(خ): «اعتبرنا».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٧١). (٧) في (غ) و(ر): «به».

(٨) في (غ) و(ر): «لك».

(٩) في (ط): «ذلك دربة». وفي (خ): «لك دربة».

(١٠) في (ط): «أنسا».

غيرك، وتقلده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضاً (موقوفاً)<sup>(١)</sup> على تعريف الشارع، كحد الغنى الموجب للزكاة، فإنه يختلف باختلاف الأحوال، فحققه الشارع بعشرين ديناراً (أو)<sup>(٢)</sup> مائتي درهم، وأشبه ذلك، وإنما/ النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف. [٢٢٧]

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل، وهو تحقيق بالغ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) في (م): «موقوف».

(٢) في (ط): «و».

## /الباب التاسع/

في السبب الذي لأجله افرقت فرق المبتدعة  
عن (جماعة المسلمين)<sup>(١)</sup>

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم/ البدعة، وكثيراً من [٢٠١/م] الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفرقة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملهم (الإسلام)<sup>(٢)</sup>، وإن كانوا من أهله، وحكم (لهم)<sup>(٣)</sup> بحكمه.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا/ أَسْبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ/ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق.

[٣٤٩/ب/غ]  
[٢٢٨/٢/خ]

وفي الحديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٧)</sup>، والتفرق/ ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة - وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب، فهو الاختلاف، كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) في (غ) و(ر): «أهل السنة». (٢) في (ط) و(خ) و(ت): «بالإسلام».

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(٥) سورة الروم: الآيتان (٣١، ٣٢).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).

(٧) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - (ص ١٢٢).

(٨) سورة آل عمران: الآية (١٠٥).

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه؟ وله سبيان:

أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر.

والآخر: هو الكسبي؛ وهو المقصود بالكلام/ عليه في هذا الباب، إلا (أنا)<sup>(١)</sup> نجعل السبب الأول مقدمة، فإن فيها معنى أصيلاً يجب (التنبه)<sup>(٢)</sup> له على من أراد التفقه في البدع، فنقول - والله الموفق للصواب -:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً. وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه (لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان (قادراً)<sup>(٤)</sup> على ذلك، لكن سبق العلم القديم أنه)<sup>(٥)</sup> إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية وأن قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مروى عن مالك بن أنس قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير<sup>(٦)</sup>. ونحوه عن الحسن<sup>(٧)</sup>.

فالضمير في خلقهم عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق (في)<sup>(٨)</sup> العلم، وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور، كالحسن (والقيح)<sup>(٩)</sup>، والطويل والقصير، ولا في الألوان كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخلقة كالتام الخلق (والناقص الخلق)<sup>(١٠)</sup>، والأعمى والبصير، والأصم

(١) في (ط): «أن».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الثبت».

(٣) سورة هود: الآيتان (١١٨ - ١١٩). (٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ) و(ت).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٧٤٢)، واللالكائي برقم (٩٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦١٥)، وصححه الألباني، ونحوه أخرجه عبد الله في السنة

(٢/٤٣٠)، برقم (٩٥٠)، والطبري في تفسيره (٥٣٢/١٥، ٥٣٦)، برقم (١٨٧٠٦)

و(١٨٧٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٥/٦)، برقم (١١٢٩٥ و ١١٢٩٧)

و(١١٢٩٨)، والآجوري في الشريعة (٣١٣ و ٣١٤)، واللالكائي (٩٦٨).

(٨) في (غ) و(ر): «به».

(٩) في (م) و(غ) و(ر): «والقيح».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ) و(ت).



والسميع، ولا في/ الخلق كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما [ب/م٢٠١] أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً / وَجِدَّةً فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هذا هو/ المراد من الآيات التي ذكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق، (إلا)<sup>(٢)</sup> أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

/ أحدها: الاختلاف في أصل النحلة، وهو قول جماعة من المفسرين، منهم عطاء قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (قال)<sup>(٤)</sup>: «اليهود والنصارى والمجوس، والحنيفية، وهم الذين رحم ربك (الحنيفية)»<sup>(٥)</sup>. خرَّجه ابن وهب<sup>(٥)</sup>.

[غ٣٥٠] / وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة.

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه، فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا (في)<sup>(٦)</sup> أن لهم مدبراً يدبرهم، وخالقاً أوجدهم، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة، من قائل بالاثنتين أو

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٣). (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٣) في (ط) و(خ): «قال - قال».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت). والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٨٨)، وابن جرير في تفسيره (٥٣١/١٥ - ٥٣٢)، برقم (١٨٧٠٠ و ١٨٧٠١)، ولم أجد الأثر في الجزء المطبوع من جامع ابن وهب - وهو في مجلدين - وتوجد منه قطعة مخطوطة، لكنني لم أجد الأثر فيه، وباقي كتاب الجامع في حكم المفقود.

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، ولد سنة ١٢٥هـ. ومات سنة ١٩٧هـ، وهو إمام ثقة، وله عدة كتب منها الجامع، وهو الذي يكثر الشاطبي من النقل عنه انظر: طبقات ابن سعد (٥١٨/٧)، والتاريخ الكبير (٢١٨/٥)، والسير (٢٢٣/٩).

(٦) في (م): «من».

بالخمسة، أو بالطبيعة أو بالدهر، أو بالكواكب، إلى أن قالوا بالآدميين (والشجر والحجارة)<sup>(١)</sup> وما ينحتون بأيديهم<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضاً، إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا (فيه)<sup>(٣)</sup> من باطله، فعرفوا بالحق على ما ينبغي، ونزَّهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقر بذلك من أقر به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ / رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق/ والألفة، وهو قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

[١٥٥/٢]

[٢٠٢/١]

(١) في (خ) و(ت): «والشجر بالحجارة». وفي (ط): «وبالشجر والحجارة».

(٢) القائلون في الربوبية بالاثنتين هم الثنوية، وهم القائلون بأن النور والظلمة أزليان قديمان. وهم فرق، وهي المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن أردشير. والمزدكية: أصحاب مزدك، وهو الذي ظهر في أيام قباد والد أنوشروان. والديصانية: أصحاب ديسان، أثبتوا أصلين، نوراً وظلاماً. والمرقيونية: أصحاب مرقيون، أثبتوا أصلين متضادين، النور والظلمة، وأثبتوا أصلاً ثالثاً، وهو المعدل الجامع، وهو سبب المزاج، فإن المتنافرين المتضادين لا يمتزجان إلا بجامع.

والذين قالوا بخمسة آلهة هم الكينوية: فزعموا بالأصلين، النور والظلمة، وزعموا أن هناك أصولاً ثلاثة: النار والأرض والماء، وأن هذه الموجودات حدثت من هذه الأصول، دون الأصلين اللذين أثبتتهما الثنوية، وهما النور والظلمة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٤ - ٢٥٥)، والفصل لابن حزم (١/٨٦ - ٩٢).

والقائلون بعبادة الكواكب: هم أصحاب الهياكل، التي هي السيارات السبع، وهم من فرق الصابئة. انظر: الملل للشهرستاني (٢/٤٩ - ٥١).

وأما عباد الآدميين فهم كثير، فاليهود عبدوا عُزيراً، والنصارى عبدوا عيسى بن مريم، والباطنية عبدوا أئمتهم، وغيرهم من أهل الشرك.

(٣) زيادة من (ط) و(غ) و(ر).

(٤) سورة هود: الآية (١١٩).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

/ وخرَج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ﴾: خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا<sup>(١)</sup>.

وهو معنى ما نقل عن مالك وطاووس في جامعه<sup>(٢)</sup>.

وبقي الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحق الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.

وعن مالك أيضاً قال: الذين رحمهم لم يختلفوا<sup>(٣)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ/ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾<sup>(٤)</sup> (معنى)<sup>(٥)</sup>: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا، (أنه تعالى أخبر)<sup>(٦)</sup> في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما (اختلفوا)<sup>(٧)</sup> فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم (الله)<sup>(٨)</sup> للحق من ذلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً والنصارى بعد غد»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/٢٠٩٥) برقم (١١٢٩٦)، وبنحوه أخرجه الفريابي في كتاب القدر (٦١).

(٢) أثر مالك تقدم تخريجه (ص ٨٨)، وأما أثر طاووس فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/٢٠٩٥) برقم (١١٢٩٣) من طريق ابن وهب.

(٣) لم أجده عن الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذا النص، ولكن ورد بنحوه كما تقدم في (٣/٨٨)، كما ورد بنحوه عن ابن المبارك، كما في تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٣)، برقم (١٨٧١٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢١٣). (٥) في (ط) و(م) و(خ): «ومعنى».

(٦) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «فبعث الله النبيين فأخبر».

(٧) زيادة من (ط) و(غ) و(ر). (٨) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) أخرجه البخاري (٧٤٩٥، ٧٠٣٦، ٦٨٨٧، ٦٦٢٤، ٣٤٨٦، ٦٩٢٦، ٨٩٦، ٨٧٦،

٢٣٨)، ومسلم برقم (٨٥٥)، وفي صحيفة همام بن منبه (١)، وإسحاق بن راهويه في =

وخرَج ابن وهب عن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم.

فبعث الله النبيين مبشرين/ ومنذرين، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. [١٥٦/٢ت]

واختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، واتخذ النصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة.

واختلفوا/ في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، واستقبلت اليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد ﷺ للقبلة. [٣٥١غ]

/واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا/ يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي (وهو)<sup>(٢)</sup> يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. [١٦٨/٢ط] [٢٢٩ر]

واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم (عن)<sup>(٣)</sup> بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.

واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: (كان)<sup>(٤)</sup> نصرانياً، وجعله الله حنيفاً/ مسلماً، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. [٢٠٢ب/ب]

= مسنده (٢٩١)، وأحمد في مسنده (٢/٢٤٩ و ٢٧٤ و ٣١٢ و ٣٤١ و ٤٧٣، ٥٠٢ و ٥٠٤)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٧)، وفي السنن الكبرى (١٦٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٢٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٦)، والدارقطني في سننه (٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٦٠ و ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٠ و ٥٣٥٤ و ٥٤٥٣)، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٨)، وفي الكبرى (١٦٥٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٢١٦).

(١) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري، أحد فقهاء التابعين، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٥).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ولا».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

واختلفوا في عيسى عليه السلام، فكفرت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصرى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم إن هؤلاء المتفقيين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني (لا بالقصد)<sup>(٢)</sup> الأول، فإن الله تعالى (حكّم)<sup>(٣)</sup> بحكمته أن تكون فروع هذه (الملة)<sup>(٤)</sup> قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق (عليها)<sup>(٥)</sup> عادة، فالظنيات/ عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكلّيات، فلذلك (لا يضر)<sup>(٦)</sup> هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون/ اختلافاً (يضرهم)<sup>(٧)</sup>.

يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص/ فيها يقطع<sup>(٨)</sup> العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع (لما علم)<sup>(٩)</sup> أن هذا (النوع)<sup>(٩)</sup> من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١٠)</sup>، فكل اختلاف من هذا القبيل

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/٤) برقم (٤٠٦١) - طبعة أحمد شاکر - قال: حدثني به يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... إلخ، وهذا سند صحيح عن ابن زيد، لكن الأثر عن زيد وليس عن ابنه عبد الرحمن، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٨/٢) برقم (١٩٩٤) عن يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه... إلخ، وهذا سند صحيح إن شاء الله.

(٢) في (ط) و(خ): «لا يقصد». (٣) في (م): «حكيم».

(٤) في (غ) و(ر): «الأمة».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيها».

(٦) في (م): «لا يصير». وفي (غ) و(ر): «لا يضير».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «يضيرهم»، والأثر تقدم تخريجه (٨٨/٣) حاشية (٧).

(٨) في (ط) و(خ): «بقطع». (٩) ساقط من (غ) و(ر).

(١٠) سورة النساء: الآية (٥٩).

حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك رده إليه إذا كان حياً، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(١)</sup> أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه:

أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ<sup>(٢)</sup> فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف ومرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك؛ لأن/ وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة/ فإنما يخالف فيها تحريماً لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً (له)<sup>(٣)</sup> ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

// والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة/ وهم الصحابة رضي الله عنهم، ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه،

[١٧٠/٢ط]  
[١٥٨/٢ت]  
[١٣٢/٢غ]

(١) سورة هود: الآية (١١٨).

(٢) سورة هود: الآيتان (١١٨، ١١٩).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه إنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة<sup>(١)</sup>، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

[٢٣٠] وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي/ عن القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل<sup>(٣)</sup>، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة<sup>(٤)</sup>.

وعن (ضمرة عن رجاء بن جميل)<sup>(٥)</sup> قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلوا يتذاكران الحديث - قال -: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم - قال -: (وجعل ذلك يشق على القاسم)<sup>(٦)</sup> حتى

(١) سيذكر الشاطبي بعد قليل عدداً ممن جعل الاختلاف في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وانظر كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٠/٧٩ - ٨١)، (٣٧/٢٤ - ٢٥)، وانظر ما ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٦ وما بعدها).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٠٥ وقيل ١٠٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٨٧)، وحلية الأولياء (٢/١٨٣)، والسير (٥/٥٣).

(٣) في جامع بيان العلم: (أعمالهم).

(٤) خرّجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٠٠) برقم (١٦٨٦).

(٥) في سائر النسخ: «وعن ضمرة بن رجاء قال»، والتصحيح من جامع بيان العلم (٢/٩٠١). وضمرة هو: ضمرة بن ربيعة الفلستيني أبو عبد الله الرملي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، توفي سنة ٢٠٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٧١)، والتاريخ الكبير (٤/٣٣٧)، وتهذيب الكمال (١٣/٣١٦) ورجاء بن جميل هو الأيلي، روى عن القاسم بن محمد والزهري وربيعه، قال عنه أبو حاتم: «شيخ». انظر: التاريخ الكبير (٣/٣١٣)، والجرح والتعديل (٣/٥٠٢)، والثقات لابن حبان (٦/٣٠٦).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وجعل القاسم يشق ذلك عليه». والتصحيح من (غ) و(ر)، وهو موافق لرواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني (أن لي)<sup>(١)</sup> باختلافهم حُمر  
النعم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن وهب عن القاسم (عن أبيه)<sup>(٣)</sup> أيضاً (أنه)<sup>(٤)</sup> قال: لقد  
أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم  
يختلفوا<sup>(٥)</sup>، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة  
يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان (في سعة)<sup>(٦)</sup>.

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف  
فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال  
الاجتهاد (مجالات)<sup>(٧)</sup> الظنون، / (والظنون)<sup>(٨)</sup> لا تتفق عادة - كما تقدم -  
فيصير أهل الاجتهاد مع (تكليفهم)<sup>(٩)</sup> / باتباع ما غلب على ظنونهم  
مكلفين باتباع (خلافه)<sup>(١٠)</sup>، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك  
من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف / الفروعي  
فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا  
يدخلون في قسم (من رحم ربك) فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها،  
والحمد لله.

[١٧١ط]

[١٥٩/٢ت]

[٢٠٣م/ب]

(١) زيادة من (غ) و(ر): «وجامع بيان العلم».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠١/٢) برقم (١٦٨٨).

(٣) ساقط من جميع النسخ، والتصحيح من جامع بيان العلم، وأبو القاسم هو: محمد بن  
أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في حجة الوداع وقت الإحرام، ورواية ابنه عنه  
مرسلة على ما ذكر الذهبي في السير (٤٨١/٣ - ٤٨٢) وانظر: التاريخ الكبير (١٢٤/١)  
والكامل (٣/٣٥٢).

(٤) زيادة من (غ) و(ر): «وجامع بيان العلم».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وجامع بيان العلم»: لا يختلفون.

(٦) في (ط): «سنة»، وفي (م) و(خ): «سعة»، والتصحيح من (غ) و(ر) وجامع بيان  
العلم، والأثر مخرج فيه (٩٠١/٢) برقم (١٦٨٩).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ومجالات».

(٨) زيادة من (غ) و(ر). (٩) في (م): «تكليفهم».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «خلافهم».



وبين هذين (الطرفين)<sup>(١)</sup> واسطة أدنى من (المرتبة)<sup>(٢)</sup> الأولى، وأعلى من (المرتبة)<sup>(٢)</sup> الثانية، وهي أن يقع/ الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعاً.

[خ١٣٣/٢]

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه ﷺ أن أمته تفرق على بضع وسبعين فرقة<sup>(٣)</sup>، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان (قبلها)<sup>(٤)</sup> شبراً بشبر وذراعاً بذراع<sup>(٥)</sup>، (ويشمل)<sup>(٦)</sup> ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على ألفتنا وهدايتنا، حتى (إنه)<sup>(٧)</sup> ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال - لما حضر النبي ﷺ (الوفاة)<sup>(٨)</sup> قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فقال ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجد، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا (دواة)<sup>(٩)</sup> يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول كما قال عمر، فلما (كثرت)<sup>(١٠)</sup> اللغظ والاختلاف/ عند النبي ﷺ قال: قوموا عني، / فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم<sup>(١١)</sup>.

[ط١٧٢/٢]

[ت١٦٠/٢]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الطريقين».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الرتبة».

(٣) سيأتي تخريجه (ص١٢٢). (٤) في (غ) و(ر): «قبلنا».

(٥) سيأتي تخريجه (ص١٢٢).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وشمل».

(٧) زيادة من (غ) و(ر). (٨) زيادة من (ت).

(٩) زيادة من (ت). (١٠) في (ت) و(غ) و(ر): «أكثروا».

(١١) أخرجه البخاري (١١٤) و(٥٦٦٩، ٤٤٣٢، ٤٤٣١، ٣١٦٨، ٣٠٥٣، ٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧)، والحميدي في مسنده (٥٢٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٢/١، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥٢٧).

فكان ذلك - والله أعلم - وحيأً أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾، فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم، كما اختلف غيرهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة، ويميتنا على ذلك بفضله.

(وقد ذهب)<sup>(١)</sup> جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة، ولكن لهذا (الاختلاف)<sup>(٢)</sup> أصل يرجع إلى سابق القدر/ لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهذا مما لا بد من/ بسطه.

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية/ لا يقع في (العادة)<sup>(٣)</sup> الجارية بين المتبخرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، (العالمين)<sup>(٤)</sup> (بمواردها ومصادرها)<sup>(٥)</sup>.

[١/٢٠٤]  
[٢/٣٤٤خ]

[٢٣١ر]

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول، وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ/ تلك (الدرجة)<sup>(٦)</sup> - فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة (يكون)<sup>(٧)</sup>/ في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في

[٣٥٤غ]  
[٢/١٧٣ط]

(١) في (غ) و(ر): «فذهب».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الكتاب» ومثلها في هامش (ت).

(٣) في (ط) و(ت): «العاديات» وصححت في الهامش، وفي (خ): «العاديا».

(٤) في (غ) و(ر): «العالم».

(٥) في (ت): «بمصادرها ومواردها».

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

[٢/١٦١ت]

هدم/ كلياتها، حتى يصير منها (إلى)<sup>(١)</sup> ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «(إن الله لا يقبض العلم)<sup>(٢)</sup> انتزاعاً يتنزهه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا، (فأفتوا)<sup>(٣)</sup> بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٤)</sup>.

قال بعض (أهل العلم)<sup>(٥)</sup>: (تدبروا)<sup>(٦)</sup> هذا الحديث (فإنه)<sup>(٧)</sup> يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صُرِّف<sup>(٨)</sup> هذا المعنى تصريحاً، (فقيلاً)<sup>(٩)</sup>: ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان. قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم (فضل وأضل)<sup>(١٠)</sup>.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً، فقيلاً له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم عنده<sup>(١١)</sup>.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(قبل الساعة سنون (خداعات)<sup>(١٢)</sup> يصدَّق فيهن الكاذب، (ويكذَّب)<sup>(١٣)</sup> فيهن/

[٢/١٣٥خ  
٢/١٧٤ط]

- (١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).
- (٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لا يقبض الله العلم».
- (٣) ساقطة من (م).
- (٤) تقدم تخريجه (١١٧/١).
- (٥) في (م) و(غ) و(ر): «العلماء»، وهو أبو بكر الطرطوشي، كما في الباعث (ص ١٧٤).
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تقدير». وفي الحوادث والبدع: فتدبروا.
- (٧) زيادة من (غ) و(ر): «والحوادث والبدع».
- (٨) في الباعث: «صرف عمر». (٩) في الباعث: «فقال».
- (١٠) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر): «والباعث»، وساقط من (ط) و(خ) وفي (ت): «فضل» فقط.
- (١١) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ١٧٥)، وينحوه في جامع بيان العلم (١٢٢٥/٢) برقم (٢٤١٠)، والتمهيد (٥/٣)، والكواكب النيرات (٣١/١).
- (١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والحوادث والبدع»: خداعاً.
- (١٣) في (م): «ويذكر».

[٢٠٤/ب] الصادق، ويخون فيهن الأمين، ويؤتمن الخائن، وينطق/ فيهن الرويضة<sup>(١)</sup>.

قالوا: هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة، (لأنه)<sup>(٢)</sup> ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة، فيتكلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قد علمت (متى)<sup>(٣)</sup> يهلك الناس، إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من (أكابره)<sup>(٥)</sup>، فإذا أخذوه عن أصاغرههم وشرارهم هلكوا<sup>(٦)</sup>.

[١٦٢/٢] واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار<sup>(٧)</sup> فقال ابن المبارك: هم أهل البدع<sup>(٨)</sup> (وهو)<sup>(٩)</sup> موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع.

(١) الحديث لم يخرج البخاري، بل هو في مسند أحمد (٢/٢٩١ و٣٣٨) و(٣/٢٢٠)،

وقال أحمد شاكر (٣٧/١٥)، برقم (٧٨٩٩): «إسناده حسن، ومثنه صحيح». وفي

(١٦/١٩٤) برقم (٨٤٤٠)، وصححه سنده أحمد شاكر كما في تعليقه على حديث رقم

(٧٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧١٥)، والطبراني في

المعجم الكبير (٦٧/١٨)، برقم (١٢٣ - ١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤٧ - ٤٨)،

والحاكم في المستدرک (٨٤٣٩ و٨٥٦٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال

الذهبي: «صحيح». وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٨٨٧).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (ت): «كأنه». (٣) في (ط) و(خ): «من».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٥٥ و١٠٥٦)، وصححه ابن حجر في فتح

الباري (٣٠١/١٣ - ٣٠٢)، وعزاه إلى مصنف قاسم بن أصبغ.

(٥) في (غ) و(ر): «كبرائهم».

(٦) أخرجه معمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/١١) برقم (٢٠٤٤٦)،

وابن المبارك في الزهد (٨١٥)، والطبراني في الكبير (١٤١٩) برقم (٨٥٨٩ - ٨٥٩٢)، وابن

عبد البر في جامع بيان العلم (٦١٦/١) برقم (١٠٥٧ - ١٠٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٨)،

واللالكائي برقم (١٠١)، وعزاه ابن حجر في الفتح (٢٩١/١٣) ليعقوب بن شيبه وأبي عبيد.

(٧) وذكر الخلاف ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦١٠/١) وما بعدها.

(٨) انظر: الزهد لابن المبارك (٢٠/١)، حاشية رقم (٢) و(٢٨١/٢)، حاشية رقم (١)،

وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦١٢/١)، واللالكائي برقم (١٠٢).

(٩) في (غ) و(ر): «وهذا».

وقال الباجي: يحتمل أن يكون الأصغر من لا علم عنده - قال :-  
وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء (أصحاب)<sup>(١)</sup> مشاورته كهولاً  
وشباناً - قال :- ويحتمل أن يريد بالأصغر من لا قدر له ولا حال، ولا  
يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره،  
ويعظم قدره.

[١٧٥/٢] /ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن  
الحسن قال: العامل على غير علم كالسائر على غير الطريق، والعامل على  
غير علم ما يفسد/ أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً (لا يضر بترك)<sup>(٢)</sup>  
العبادة، واطلبوا العبادة طلباً (لا يضر بترك)<sup>(١)</sup> العلم، فإن قوماً طلبوا العبادة  
وتركوا العلم حتى خرجوا بأسياهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم  
يدلهم على ما فعلوا<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٢] يعني الخوارج - والله أعلم - لأنهم قرؤوا القرآن ولم (يتفقهوا)<sup>(٤)</sup>  
حسبما أشار/ إليه الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن مكحول<sup>(٦)</sup> أنه قال: تفقه الرعاع فساد (الدنيا)<sup>(٧)</sup>، وتفقه  
السفلة فساد (الدين)<sup>(٨)</sup>.

- (١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والحوادث والبدع»: أهل.
- (٢) في جامع بيان العلم (١/١٦٤) - الطبعة القديمة -: لا يضر وفي طبعة الزهيري (٩٠٥): «لا تضروا».
- (٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠٥).
- (٤) في (م) و(خ) و(ت): «يتفهموا». (٥) سيأتي تخريجه (ص ١١٤).
- (٦) هو أبو عبد الله مكحول الدمشقي: عالم أهل الشام، وهو من أوساط التابعين وأقران الزهري، واختلفوا في وفاته، فقيل: سنة ١١٢، وقيل ١١٣، وقيل ١١٤، وقيل ١١٦ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٥٣) وحلية الأولياء (٥/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠).
- (٧) في جميع النسخ ما عدا (غ) و(ر)، والحوادث للطرطوشي: (الدين والدنيا)، وفي جامع بيان العلم (الدين).
- (٨) في جامع بيان العلم (الدنيا). والأثر أخرجه ابن عبد البر في المصدر السابق برقم (١٠٧١).

وقال (الفريابي)<sup>(١)</sup>: كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير وجهه، فقلت: يا أبا عبد الله أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد/ عليك، فقال: كان العلم في العرب وفي سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غُيِّر الدين<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآثار أيضاً إذا حملت على التأويل المتقدم (استدت)<sup>(٣)</sup> واستقامت، لأن ظواهرها مشككة، ولعلك إذا استقرت/ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، (وممن)<sup>(٤)</sup>/ ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

/والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء (هم)<sup>(٥)</sup> أهل التحسين والتقبيح، ومن مال (إلى جانبهم من)<sup>(٦)</sup> الفلاسفة وغيرهم.

ويدخل في غمارهم من كان منهم (يغشى)<sup>(٧)</sup> السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا، حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت). والفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، لأنه هو المشهور بالرواية عن سفيان الثوري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة، وتوفي سنة ٢١٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/٢٦٤) والجرح والتعديل (١١٩/٨) وتهذيب التهذيب (٩/٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧٢).

(٣) في (ط) و(خ) و(م): «اشتدت». (٤) في سائر النسخ ما عدا (ت): «ومن».

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (م): «إلى - بياض - من الفلاسفة»، وفي (ط): «إلى من».

(٧) في (ط): «يغشى». وفي (م): «غشى».

فالأولون ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأسأؤوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسّنوا ظنهم بأرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب (الجسمي)<sup>(١)</sup>، وأنكروا رؤية الباري، وأشبهوا ذلك، بل صيروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل، إلى غير ذلك من الشناعات.

والآخرون خرجوا عن العجادة إلى البنيات، وإن كانت مخالفة (لصلب)<sup>(٢)</sup> الشريعة، حرصاً على أن يغلب عدوه، أو يفيد وليه، أو يجر إلى (نفعه)<sup>(٣)</sup>.

[ط١٧٧/٢] / كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة<sup>(٤)</sup> ((ابن أخي)<sup>(٥)</sup> الشيخ  
[غ٣٥٦] ابن لبابة<sup>(٦)</sup> المشهور/ فإنه عزل عن قضاء ألبيرة<sup>(٧)</sup> ثم عزل عن الشورى  
[خ١٣٧/٢] لأشياء نقتت/ عليه - وسجل/ بسخطه القاضي حبيب بن زياد<sup>(٨)</sup>، وأمر  
[ت١٦٤/٢] بإسقاط عدالته وإلزامه بيته، وأن لا يفتي أحداً.

(١) في (م): «الجسمين».

(٢) في سائر النسخ (نفسه) وصححت في هامش (ت) ب: «نفعه».

(٤) هو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله الملقب ببرجون، كان أحفظ أهل الزمان للمذهب، توفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٢٠٠).

(٥) في النسخ: أخي، والصواب من كتب التراجم، وسيأتي.

(٦) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر): «وابن لبابة» هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، انتهت إليه الإمامة في المذهب، وتوفي سنة ٣١٤هـ. (تنبيه): ذكر الذهبي اسمه: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، والصواب محمد بن عمر وهو عم محمد بن يحيى الأنف الذكر، وهذا يظهر من سيرة الرجلين ووفاتهما بالمقارنة من خلال المصادر التالية: السير (١٤/٤٩٥)، والديباج المذهب (٢/١٨٩ و ٢٠٠)، وجذوة المقتبس (١/١٢٧)، وبغية الملتبس (١/١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(٧) ألبيرة: قرية كبيرة من قرى الأندلس، متصلة بأراضي قرية قبرة، قريبة من قرطبة. انظر: معجم البلدان (١/٢٨٩).

(٨) هو القاضي: أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي، من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم، ويعرف بالحبيب، سمع من ابن وضاح وغيره، واستقضى في صدر أيام الإمام الناصر لدين الله، وتوفي سنة ٣١٢هـ. انظر ترجمته في: قضاة قرطبة (ص٢٠٤)، وتاريخ علماء الأندلس (١/٧١).

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر<sup>(١)</sup> من أحباس المرضى بقرطبة (بعدوة)<sup>(٢)</sup> النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقي<sup>(٣)</sup> ضرورته إليه لمقابلته منزله، وتأذيه برؤيتهم (أوأن)<sup>(٤)</sup> تطلعه من علاليه. فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه/ وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس. فقال له: (تكلم)<sup>(٥)</sup> مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتني، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة.

[٢٠٥/ب]

فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم، وأمر (الوزراء)<sup>(٦)</sup> بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر (فرجع إلى)<sup>(٧)</sup> الناصر (يغض)<sup>(٨)</sup> من أصحابه الفقهاء، ويقول (له)<sup>(٩)</sup>: إنهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلد حقاً، وناظر أصحابه فيها، فوقع (هذا)<sup>(٩)</sup> الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة/ في المسألة، فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم (من أجلها)<sup>(١٠)</sup> وغبطة المعاوضة (فيها)<sup>(١١)</sup>، فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه - وابن لبابة ساكت - فقال له القاضي: ما

[٢٣٣ر]

(١) المجشر: هو حوض لا يستقى فيه لجشره، أي وسخه وقدره، انظر: المعجم الوسيط مادة جشر (١/٧٢٤).

(٢) في (م): «بفدوة».

(٣) هو القاضي: أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الله، كان بليغ اللسان، أنيس المجلس، له أخلاق كريمة، توفي سنة ٣٤٤هـ. انظر ترجمته في: قضاة قرطبة (ص٢٢٢)، وتاريخ علماء الأندلس (١/٨٠)، والديباج المذهب (١/١٧٠).

(٤) في (خ): «وأن».

(٥) في (غ) و(ر): «فتكلم».

(٦) في (م): «الازراء».

(٧) في (ط): «فدفع». وكلمة (إلى) ساقطة من (م).

(٨) في (خ) و(ط) و(ت): «بعضاً».

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٠) في (غ) و(ر): «لأجلها».

(١١) زيادة من (م).



تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أما قول إمامنا مالك بن أنس، فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلاً، وهم علماء/ أعلام (يقتدي)<sup>(١)</sup> بهم أكثر الأمة، وإذا بأمر المؤمنين من الحاجة/ إلى هذا المجسر ما به، فما ينبغي أن يرد عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول (فيه)<sup>(٢)</sup> بقول أهل العراق، وأتقلد ذلك رأياً.

فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به لا نحيد (عنه)<sup>(٣)</sup> بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟

فقال لهم محمد بن يحيى: (ناشدتكم)<sup>(٤)</sup> الله العظيم، ألم تنزل/ بأحد منكم ملة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك؟ قالوا: بلى. قال: فأمر المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافق من العلماء، فكلهم قدوة، فسكتوا. فقال للقاضي: أنه إلى أمير المؤمنين فتياي. فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب/ بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة/ وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجسر (بأملاكه بمئنة عَجَب)<sup>(٥)</sup>، وكانت عزيمة القدر جداً، تزيد أضعافاً على المجسر.

ثم جيء (بكتاب من عند أمير المؤمنين)<sup>(٦)</sup> منه إلى ابن لبابة (بولايته)<sup>(٧)</sup> خطة الوثائق ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة، فهنيئ

(١) في (غ) و(ر): «يهتدي».

(٢) في (ط) و(خ): «عنهم».

(٣) في (خ): «أنشدتكم».

(٤) في (ط) و(ت): «بأملاك ثمانية عجيبة». وفي (م): «بأملاك ثمانية عجب». ومئنة عَجَب من أرباض قرطبة وهي القرى حولها، والنسبة إليها الميني، ومنها المحدث محمد بن عبد الله الميني. انظر: التكملة لكتاب الصلة (٢٩٦/١)، ونفح الطيب (١/٤٦٥)، (٢٥٧/٢)، ومعجم البلدان (٥/٢١٨).

(٥) في (غ) و(ر): «من عند أمير المؤمنين بكتاب».

(٦) في جميع النسخ ما عدا (غ): «بولاية».

بالولاية، وأمضى القاضي الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: ذكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر، فقال: ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه - أو كما قال<sup>(٢)</sup> - .

فتأملوا كيف اتباع الهوى (وإلى أين)<sup>(٣)</sup> ينتهي بصاحبه.

فشأن مثل هذا لا يحل أصلاً من وجهين:

/أحدهما: أنه لم (يتحقق)<sup>(٤)</sup> المذهب الذي حكم به، لأن أهل العراق لا يبطلون الأحباس هكذا على الإطلاق، ومن حكى عنهم ذلك، فإما على غير تثبت، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

[١٧٩/٢ط]

[١٦٦/٢ت]

والثاني: أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن (يرجح)<sup>(٦)</sup> في حكمه (أحد)<sup>(٧)</sup> القولين (بالصحة أو بالإمارة)<sup>(٨)</sup> أو قضاء الحاجة، وإنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجع بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله.

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى،

(١) في (ط) و(خ): «كتاب التاريخ أولاً بالأرقام ثم كتابة».

(٢) انظر القصة بطولها في: ترتيب المدارك (٢/٣٩٨ - ٤٠٢).

(٣) في (ط) و(خ): «وأولى أن». (٤) في (غ) و(ر): «يحقق».

(٥) لمعرفة الخلاف في الأحباس وأقوال العلماء فيه، انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن ٣/

٤٦ والهداية شرح البداية (٣/١٣) والمبسوط (١٢/٢٧) والأم (٤/٥٨) ومواهب الجليل

(٦/١٨٥ - ١٨٦) والمغني (٦/١٨٥ - ١٨٦) والمبدع لابن مفلح (٥/٣١٢).

(٦) في (ط) و(خ) و(ت): «يرجع». (٧) في (ط) و(خ) و(ت): «في أحد».

(٨) في (ط) و(خ) و(ت): «بالمحبة والإمارة».

[خ١٣٩/٢] كما أن تحكيم/ العقل على الدين مطلقاً محدث، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله .

وقد ثبت بهذا الوجه اتباع الهوى، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ - (أي ميل عن الحق) (١) - فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (٢)، وقد تقدم معنى الآية؛ فمن شأنهم أن يتركوا/ الواضح ويتبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - وذكرت الخوارج (عنده) (٣) وما يلقون في القرآن - فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه. وقرأ ابن عباس الآية. خرَّجه ابن وهب (٤).

[ط١٨٠/٢] /وقد دل على ذمه القرآن في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (٥)  
[ب١٦٧/٢] ولم يأت/ في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم .

حكى ابن وهب عن طاووس أنه قال: ما ذكر الله (هوى في القرآن) (٦) إلا ذمه (٧).

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (٨)، إلى غير ذلك من الآيات .

[غ٣٥٨] /وحكى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي أن رجلاً سأل إبراهيم

(١) ساقطة من (ر). (٢) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٣) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٤) تقدم تخريجه (٧٦/١).

(٥) سورة الجاثية: الآية (٢٣). (٦) في (غ) و(ر): «الهوى».

(٧) أخرجه اللالكائي برقم (٢٢٨). وأخرجه الهروي في ذم الكلام - ت الأنصاري - برقم (٤٧١) من قول سليمان الأحوال، بينما رواية اللالكائي رفعها سليمان الأحوال إلى طاووس.

(٨) سورة القصص: الآية (٥٠).

النخعي عن الأهواء، أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة (من) (١) الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول (٢)، يعني: ما كان عليه السلف الصالح (٣).

وخرج عن الثوري أن رجلاً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال (له) (٤): أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء أنا على هواك (٥).

والثالث من أسباب الخلاف: (التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق) (٦).

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم بذلك في كتابه، كقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (٧) ثم قال: ﴿قُلْ أُولُو عِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٨) وقوله: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٦﴾ أَوْ يَفْعَلُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٧﴾﴾ (٩) (فنبههم) (١٠) على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء/ فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا/ آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (١١) وهو مقتضى

[٢/١٨١ط]  
[٢/١٤٠خ]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) أخرجه الأجرى في الشريعة برقم (١٢٥).

(٣) بنحوه أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر - ت السماري - (٢١٤)، والأجرى في الشريعة برقم (١٢٥)، وأخرجه الدارمي مختصراً في سننه (٦٣/١) برقم (٢٢٤).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) المصدر السابق برقم (١٢٦)، وصحح المحقق سنده، وعزاه إلى عبد الرزاق في المصنف (١١/١٢٦)، برقم (٢٠١٠٢)، وبنحوه في اللالكائي (١/١٣٠)، برقم (٢٢٥)، والإبانة في الكبرى برقم (٢٣٨)، والهروي في ذم الكلام (ق/٥٤/أ)، وهو في المطبوعة - ت الأنصاري - برقم (٤٩٤).

(٦) في هامش (ت) ما نصّه: «قلت: وهذا أقوى الأسباب في إقامة أهل الضلال على ضلالتهم وشدة التمسك بها من الكفر فما دونه عياداً بالله».

(٧) سورة الزخرف: الآية (٢٣). (٨) سورة الزخرف: الآية (٢٤).

(٩) سورة الشعراء: الآيتان (٧٢، ٧٣). (١٠) في (ت): «بياض بمقدار كلمة».

(١١) سورة الشعراء: الآية (٧٤).

الحديث المتقدم أيضاً في قوله: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً»<sup>(١)</sup> إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستئناس بالرجال كيف كان.

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إياكم والاستئناس بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل/ الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين، فبالأموات لا بالأحياء<sup>(٢)</sup>.

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى (يتثبت)<sup>(٣)</sup> فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل (الرجل)<sup>(٤)</sup> المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة.

ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك.

وقالوا: (أضعف العلم الرؤية)<sup>(٥)</sup> أن يكون رأى فلاناً (يعمل فيعمل)<sup>(٦)</sup> مثله. ولعله فعله ساهياً<sup>(٧)</sup>. وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة وما أشبه ذلك لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه.

وقول علي رضي الله عنه: (فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات) نكتة في الموضوع. يعني الصحابة رضي الله عنه ومن جرى (مجراهم)<sup>(٨)</sup> ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه.

وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا، كأن يرى الإنسان رجلاً

(١) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٨١)، وابن حزم في الإحكام (٣١٨/٦)، وابن بطة في الإبانة قسم القدر (١٥٧٢).

(٣) في (م): «يثبت». وفي (ر): يتسبب. (٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (ط) و(م) و(خ): «ضعف الرؤية». (٦) في (غ) و(ر): «يفعل فيفعل».

(٧) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢١٩/٦) من قول عطاء الخرساني.

(٨) ساقطة من (م).

يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبد، ويجعله حجة في دين الله؛ فهذا هو الضلال/ بعينه، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل (للفتوى)<sup>(١)</sup>.

[غ٣٥٩]

// وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، (إذا اتفق أن)<sup>(٢)</sup> ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به، كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يرشده/ ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله، وهو أولى أن يقتدى به من علماء الظاهر، فهو في الحقيقة (راجع)<sup>(٣)</sup> إلى (تقليد)<sup>(٤)</sup> من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا/ آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى، وما هي إلا (معضودة)<sup>(٥)</sup> بالدلائل (ومنصورة بالبراهين)<sup>(٦)</sup> مع أنهم (يرون ويرون)<sup>(٧)</sup> أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها.

[ط١٨٢/٢]

[ر٢٣٥]

[ت١٦٩/٢]

[خ١٤١/٢]

(١) في (ط) و(م) و(خ): «الفتوى». (٢) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «رجوع». (٤) في (م) و(خ) و(ت): «التقليد».

(٥) في (ط) و(خ) و(ت) و(م): «معضودة».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والبراهين».

(٧) في (ط) و(خ) و(ت): «يرون، وضبطها بالشكل» من (غ) و(ر).

## فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، (و)<sup>(١)</sup> الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون/ ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج<sup>(٢)</sup> كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من (الصيد المرمي)<sup>(٣)</sup> لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم<sup>(٤)</sup>، يعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب؛ فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف (المسموعة)<sup>(٥)</sup> (فقط)<sup>(٦)</sup>، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدم أيضاً من قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» إلى آخره<sup>(٧)</sup>.

/وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه، فخرّج أبو عبيد<sup>(٨)</sup> في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور<sup>(٩)</sup> في تفسيره عن إبراهيم التيمي<sup>(١٠)</sup> قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه:

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أو». (٢) الخوارج: تقدم تعريفهم (١٥/١).

(٣) في (ت): «يد الرامي».

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١١٤) من هذا المجلد.

(٥) زيادة من (م). (٦) في (م) و(غ) و(ر): «قط».

(٧) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، تقدمت ترجمته.

(٩) هو الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة، شيخ الحرم أبو عثمان الخراساني المروزي،

تقدمت ترجمته (٩٤/١).

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تقدمت ترجمته (١٤٣/١).

[١٧٠/٢]

كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد فأرسل إلى ابن عباس / رضي الله عنهما فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد وقبلتها واحدة - زاد سعيد وكتابتها واحد - (قال) <sup>(١)</sup>: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، (إننا) <sup>(٢)</sup> أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا (فيم أنزل) <sup>(٣)</sup> وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون (لهم) <sup>(٤)</sup> فيه رأي فإذا كان (كذلك) <sup>(٥)</sup> اختلفوا وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا. قال: (فزجره) <sup>(٦)</sup> عمر، (وانتهره) <sup>(٧)</sup>.

[٣٦٠ غ]

فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيم قال / فعرفه، فأرسل إليه وقال: (أعد) <sup>(٨)</sup>، علي ما قلته. فأعاد عليه؛ (فعره) <sup>(٩)</sup> / عمر قوله وأعجبه <sup>(١٠)</sup>.

[١٤٢/٢ خ]

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيم (نزلت) <sup>(١١)</sup> الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك (فيها) <sup>(١٢)</sup> وإذا جهل فيم (أنزلت) <sup>(١٣)</sup> احتمل النظر فيها أوجهها، فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) و(غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ): «إنما».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيما أنزل».

(٤) في (ط): «لكل قوم».

(٥) في (م) و(غ) و(ر): «لهم فيه رأي».

(٦) في (غ) و(ر): «فزجره».

(٧) في (ط): «وانتهره علي».

(٨) في (ط): «أعده».

(٩) في (ط) و(م) و(خ): «فعره».

(١٠) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٧ - ٦) وسعيد بن منصور في سننه - تحقيق الحميد - برقم (٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨٦)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٥٨٧) وهو منقطع لأن إبراهيم التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن الأثر صحّ بسند صحيح أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٣٦٨) عن علي بن بذيمة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس..

(١١) في (غ) و(ر): «أنزلت».

(١٢) ساقط من (غ) و(ر).

(١٣) في (غ) و(ر): «نزلت».



الحق شيئاً، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.

ومما يوضح ذلك ما خرج ابن وهب عن بكير<sup>(١)</sup> أنه سأل نافعاً:

كيف (كان)<sup>(٢)</sup> رأي ابن عمر في الحرورية<sup>(٣)</sup>؟ قال: يراهم شرار خلق/ الله، (إنهم)<sup>(٤)</sup> انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

(وفسر)<sup>(٦)</sup> سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعِدُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، فإذا رأوا الإمام يحكم

بغير الحق/ قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه؛ فقد أشرك، فهذه/ الأمة

مشركون فيخرجون (فيقتلون)<sup>(٩)</sup> ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية<sup>(١٠)</sup>.

فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل

بالمعنى الذي (نزل فيه)<sup>(١١)</sup> القرآن.

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال: يكفرون

المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم؛ وينكحون النساء في عددهن، وتأتيهم

المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج فلا أعلم أحداً أحق بالقتال (والقتل)<sup>(١٢)</sup>

(من الحرورية)<sup>(١٣)</sup>.

(١) هو بكير بن عبد الله الأشج الثقة الحافظ أبو عبد الله القرشي المدني، من صغار التابعين، توفي سنة

١٢٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (١١٣/٢) والسير (١٧٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠).

(٢) زيادة من (غ) و(ر). (٣) تقدم تعريفهم (١٥/١).

(٤) في (ت): «لأنهم».

(٥) أخرجه ابن وهب كما في كتاب المحاربة من الموطأ تحقيق موراني (ص ٤٢). وعلقه

البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢) مع الفتح، وذكر ابن حجر أن الأثر أخرجه ابن جرير

في تهذيب الآثار في مسند علي بسند صحيح، وأضاف في تعليق التعليق (٢٥٩/٥)، أن

ابن عبد البر عزاه إلى ابن وهب في جامعه.

(٦) في (ط) و(م) و(خ): «فسر». (٧) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٨) سورة الأنعام: الآية (١). (٩) في (غ) و(ر): «يفعلون».

(١٠) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١٤٦/٢).

(١١) في (غ) و(ر): «فيه نزل». (١٢) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «منهم». والأثر أخرجه ابن وهب كما في كتاب

المحاربة من الموطأ تحقيق موراني (٤٣).

فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلم (فيه)<sup>(١)</sup> في واسطة بين طرفين<sup>(٢)</sup> فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما (ولم)<sup>(٣)</sup> تفعل، بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا (يضير)<sup>(٤)</sup>، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذلك: أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا، أما الجهة الأخرى فإن (ذكرهم)<sup>(٥)</sup> في هذه الأمة وإدخالهم فيها/ أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول، وإلا فلو كان ملحقاً لهم به لم يقع في الأمة اختلاف ولا فرقة، ولا أخبر الشارع به، ولا نبه السلف الصالح عليه، فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد (أن)<sup>(٦)</sup> كانوا مفارقين لها لم نقل: اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذلك لا نقول: اختلفت الأمة، وافتقرت الأمة بعد اتفاقها، (لو)<sup>(٧)</sup> خرج بعضهم/ إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يقال: افتقرت أو تفتقر الأمة، إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة هذا/ هو الحقيقة، ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٨)</sup>، ثم قال: وتتمارى في الفوق - وفي رواية -

[ط١٨٥/٢]  
[خ٤٤٣]

[غ٣٦١]

[ت١٧٢/٢]

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٢) الطرفان هما: الاختلاف في أصل الدين والنحلة كاليهودية والنصرانية والإسلام، والطرف الثاني الاختلاف في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين كاختلاف الصحابة، والواسطة هو الاختلاف في بعض قواعد الدين الكلية مع الاتفاق في أصل النحلة. وانظر ما تقدم ذكره (ص٩٧ - ٩٨).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فلم».

(٤) في (ت): «يضر».

(٥) في (ط) و(خ) وهامش (ت): «عدم ذكرهم».

(٦) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أو».

(٨) حديث ذم الخوارج أخرجه جمع كبير من أهل العلم منهم مالك في الموطأ (٤٧٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٨ و ٤٤٨ و ٢٦٨٧)، والحميدي في مسنده (٧٤٩ و ١٢٧١)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٩٥)، وأحمد في مسنده (٨١/١ و ٨٨ و ١١٣ و ١٣١ و ١٦٠ و ٤٠٤) و(٤/٣) و ١٥ و ٣٣ و ٥٢ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ١٨٣ و ١٨٩ =

فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتماري في (الفوقة)<sup>(١)</sup>: هل  
 علق بها من الدم شيء / والتماري في فوق (هل فيه)<sup>(٢)</sup> فرث ودم أم لا؟  
 شك بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام حقيقة (أم لا)<sup>(٣)</sup>؟ وهذه  
 العبارة لا يعبر بها عن خروج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى،  
 ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم<sup>(٤)</sup> والدليل  
 عليه عمل / السلف الصالح فيهم.

[١٨٦/٢ط]

= ٢٢٤ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٤٨٦ و (٤/١٤٥ و ٤٢١ و ٤٢٤) و (٥/٤٢ و ١٧٦)، والبخاري  
 في صحيحه (٦٩٣٠، ٥٠٥٧، ٣٦١١، ٣٦١٠)، وفي خلق أفعال العباد (ص ٥٣)،  
 وفي الأدب المفرد (٧٧٤)، ومسلم (١٠٦٤ - ١٠٦٨)، وابن ماجه (١٦٨ - ١٧٢)،  
 والترمذي (٢١٨٨)، وأبو داود (٤٧٦٥ - ٤٧٦٧)، والنسائي في المجتبى (٤١٠١)  
 و (٤١٠٢)، وفي السنن الكبرى (٣٥٦٤ و ٣٥٦٥ و ٨٠٨٨ و ٨٠٩٠ و ٨٥٥٨ و ٨٥٦٨  
 و ١١٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦١ و ٣٢٤  
 و ٤٧٨ و ١٠٢٢ و ١١٩٣ و ٣١١٧ و ٣٩٠٨ و ٤٠٦٦ و ٥٤٠٢)، والطبراني في الصغير  
 (١٠٤٩)، وفي الكبير (١٧٥٣ و ٥٤٣٣ و ٥٦٠٨ و ٧٥٥٣ و ٨٢٦٠)، وابن حبان في  
 صحيحه (٢٥ و ٥٩٦٤ و ٦٧٣٧ و ٦٧٣٩)، والحاكم (٢٦٤٥ و ٢٦٤٧ و ٢٦٤٩ و ٢٦٥٠  
 و ٢٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٤٩ و ١٢٩٦٢ و ١٦٤٧٤ و ١٦٤٧٥ و  
 ١٦٤٨٠ و ١٦٥٥٨).

(١) في (م) و(خ): «الفرقة». (٢) في (ط): «فيه هل فيه».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) مسألة تكفير أهل البدع، من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وأذكر هنا المسألة  
 مختصرة على النحو التالي:

(أ) يمكن إطلاق القول بتكفير بعض الفرق، كالجهمية والقدرية الذين نفوا العلم  
 والكتابة، حيث كفرهم جمهور الأئمة والسلف، ولكن لا يستلزم ذلك كفر جميع  
 أفراد هذه الفرق؛ لأن تكفير المعين لا بد فيه من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، وقد  
 كفر الإمام أحمد من قال بخلق القرآن وأنه جهمي، وهو تكفير مطلق، ولكنه لم  
 يكفر كل فرد بعينه ممن قال هذه المقالة، اعتماداً على قاعدة الفرق بين التكفير  
 المطلق وتكفير المعين.

(ب) هناك فرق اتفق الأئمة والسلف على عدم تكفيرهم، كالشيعة المفضلة، ومرجئة  
 الفقهاء، وأمثالهم.

(ج) وهناك فرق اختلف حكم الأئمة في تكفيرهم، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، =

ألا ترى إلى صنع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج؟ (وكونه)<sup>(١)</sup> عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، (ولو)<sup>(٣)</sup> كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

= وهو اختلاف في تكفيرهم بإطلاق، لكن الحكم على أفرادهم - وهو المهم - تجري عليه قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

(ه) أن الفرق سواء قيل بكفرها أو عدم كفرها تكفيراً مطلقاً، أفرادها إما مؤمن ضال جاهل بالسنة وهذا لا يكفر، وإما منافق زنديق يريد هدم الإسلام، وهذا يكفر، والذي يدل على ذلك: أن من المنافقين وأعداء الإسلام من دخل في الإسلام ظاهراً، وبث فيه البدع ليهدم الدين، وهذا لا شك في كفره وردته، بينما من اتبعه قد يكون مسلماً جاهلاً غرر به، والله تعالى أعلم. راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٢٩ - ٢٣١ و ٣٥١ - ٢٥٤)، و(٦/٦١) و(٧/٤٧٢) و(٦١٨ - ٦١٩ و ٥٠٧ - ٥٠٨) و(١٢/٤٦٦ - ٤٨٧ و ٥٠١) و(٢٨/٥٠٠ و ٥١٨)، والمسائل الماردينية (٦٥ - ٦٩)، والمعيار المعرب للونشريسي (٢/٣٣٩ - ٣٤١)، وشرح الطحاوية (٣٥٨ - ٣٥٩)، ومعارج القبول (٢/٦١٦)، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (٢٥٢ - ٢٦٦) والتكفير والمكفرات (٥٨١ - ٥٩٣)، وحقيقة البدعة وأحكامها (٢/٢٢٣ - ٣٠٩).

(١) في (غ) و(ر): وفي كونه. (٢) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٣) في (م): «ولا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٢، ٣٠١٧)، والطيالسي في مسنده (٢٦٨٩)، والحميدي في مسنده (٥٣٣)، وأحمد في مسنده (١/٢١٧ و ٢٨٢ و ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي في المجتبى (٤٠٥٩ - ٤٠٦٥)، وفي السنن الكبرى (٣٥٢٢ - ٣٥٢٨)، والحارث في مسنده - بغية الباحث - (٥٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤٣) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٣٨ و ١١٨٣٥ و ١١٨٥٠) و(١٩/٤١٩ برقم ١٠١٣)، والدارقطني (٣/١٠٨ و ١١٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والحاكم (٦٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٩٧ و ١٦٦٣٧ - ١٦٦٥٤ و ١٧٨٤١).

وأيضاً حين ظهر معبد الجهني<sup>(١)</sup> وغيره من أهل القدر<sup>(٢)</sup> لم يكن لهم من السلف الصالح<sup>(٣)</sup> إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد (بالقتل كالمرتدين)<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل / أمر بالكف عنهم (على ما)<sup>(٥)</sup> أمر به علي رضي الله عنه / ولم يعاملهم معاملة المرتدين<sup>(٦)</sup>.

ومن جهة (النظر)<sup>(٧)</sup> إنا وإن قلنا: إنهم متبعون (للهوى)<sup>(٨)</sup>، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو (فرضنا أنهم)<sup>(٩)</sup> كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك (إلا ممن أخذ به في الشريعة مع)<sup>(١٠)</sup> رد محكماتها عناداً وهو كفر، وأما من صدق (بالشريعة)<sup>(١١)</sup> ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل (فمثله)<sup>(١٢)</sup>، لا يقال (فيه)<sup>(١٣)</sup>: إنه صاحب هوى بإطلاق بل هو متبع للشرع في نظره، لكن

(١) هو معبد بن عبد الله بن عويم الجهني البصري، أخذ عنه غيلان الدمشقي القول بالقدر، وخرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فقتله الحجاج عام ٨٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٥).

(٢) تقدم تعريف القدرية (١/١٤).

(٣) في (ط) و(م) و(خ): «من السلف الصالح لهم». وفي (غ) و(ر): «من السلف الصالح إليهم».

(٤) في (ط) و(غ) و(ر): «المقام على المرتدين»، وفي (م) و(خ): «العظام على المرتدين».

(٥) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «أخذ».

(٦) انظر قصة خروج الخوارج على عمر في: الموطأ لابن وهب - كتاب المحاربة تحقيق موراني - ص ٤٤ - ٤٦ والمنتظم لابن الجوزي (٧/٥٣ - ٥٤)، وطرفاً من معاملته لهم في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٧٦).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المعنى».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الهوى».

(٩) في (غ) و(ر): «فرضناهم».

(١٠) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «من أخذ - في ط: أحد - في الشريعة إلا مع».

(١١) في (ط) و(م) و(خ): «الشريعة». (١٢) في (ط): «بمثله».

(١٣) زيادة من (م) و(خ).

[٢٣٧] بحيث (يمزجه)<sup>(١)</sup> الهوى في (مطالبه)<sup>(٢)</sup> / من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل / عليه الدليل على الجملة. [٣٦٢ غ]

/ وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع / أهل السنة على (الجملة)<sup>(٣)</sup> في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف (الشبه)<sup>(٤)</sup> الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية / الخارجين على علي رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة. [١٧٤/٢ ت]

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اجتمعت (الحرورية يخرجون على علي، قال)<sup>(٦)</sup> جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين (إن)<sup>(٧)</sup> القوم خارجون عليك، قال: (دعهم)<sup>(٨)</sup>

(١) في (م): «بمزاجه». وفي (غ) و(ر): «يزاحمه».

(٢) في (م): «مطالب». (٣) في (ط) و(خ): «الجماعة».

(٤) في (ط): «أشبه».

(٥) يرى الشاطبي أن نصوص الصفات من المتشابه، كما في هذا النص، وصرح به في كتاب الموافقات (٩٤/٣)، وهو خلاف مذهب السلف في اعتقادهم أن نصوص الصفات من المحكم، وقد فصل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: الإكليل في المتشابه والتأويل وهي ضمن مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٣).

(٦) في (ت): بعلي رضي الله عنه فت الذي يريد الخوارج أن يخرجوا عليه.

(٧) ساقط من (غ) و(ر). (٨) في سائر النسخ ما عدا (ت): «دعوهم».

حتى يخرجوا. فلما كان ذات (يوم)<sup>(١)</sup> قلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم - قال - فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مُسَهمة<sup>(٢)</sup> / وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن<sup>(٣)</sup> الإبل، عليهم قمص مرخضة<sup>(٤)</sup> فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟ (قال)<sup>(٥)</sup>: قلت: ما تعيبون من ذلك؟ فلقد رأيت (رسول)<sup>(٦)</sup> الله ﷺ (وعليه حلة)<sup>(٧)</sup> أحسن ما يكون من (الثياب اليمينية)<sup>(٨)</sup> - قال - / ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٩)</sup>، فقالوا: ما جاء بك؟ (قلت)<sup>(١٠)</sup>: جئتكم من عند (أصحاب)<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، (جئت)<sup>(١٢)</sup> لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> فقال بعضهم: بلى (فلنكلمه)<sup>(١٤)</sup>. قال: فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة، قال: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هن؟ قالوا: حَكَّم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ﴾<sup>(١٥)</sup>، قال: (قلت)<sup>(١٦)</sup>: هذه واحدة، وماذا أيضاً؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يَسْبِ ولم يغنم، (فلئن)<sup>(١٧)</sup> كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، (ولئن)<sup>(١٨)</sup>

[خ/١٤٥/٢]

[ط/١٨٨/٢]

[ب/٢٠٩/٢]

(١) ساقطة من (خ).

(٢) أي متغير لون وجوههم. انظر: لسان العرب، مادة سهم.

(٣) هو ما يقع على الأرض من أعضاء الإبل إذا استناخ، كالركبتين، انظر لسان العرب، مادة ثفن.

(٤) أي مغسولة. انظر لسان العرب، مادة رحض.

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (غ) و(ر): «على رسول».

(٧) ساقطة من (م) و(غ) و(ر). وفي (ط) و(خ): «وعليه».

(٨) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «ثياب اليمنة».

(٩) سورة الأعراف: الآية (٣٢).

(١٠) في (غ) و(ر): «فقال».

(١١) ساقطة من (م).

(١٢) في (م) و(ت): «حيث».

(١٣) سورة الزخرف: الآية (٥٨).

(١٤) في (غ) و(ر): «فلنكلمنه».

(١٥) سورة يوسف: الآية (٤٠).

(١٦) ساقطة من (ط).

(١٧) في (ت): «فإن».

(١٨) في (ت): «وإن».

كانوا كافرين لقد حلّ/ قتالهم (وسبيهم)<sup>(١)</sup>، قال: قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين  
 قال: قلت: رأيتم إن آتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم/ هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإن الله قال في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> فصيّر الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم (الله)<sup>(٤)</sup> أن تعلمون (أن)<sup>(٥)</sup> حكم الرجال في (حقن)<sup>(٦)</sup> دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في (دم أرنب ثمنه)<sup>(٧)</sup> ربع درهم؟ وفي (بضع)<sup>(٨)</sup> امرأة؟ قالوا: (بل)<sup>(٩)</sup>، هذا أفضل. قال: (أخرجتم)<sup>(١٠)</sup> من هذه؟ قالوا: نعم! قال: وأما/ قولكم: قاتل (ولم يسب)<sup>(١١)</sup> ولم يغنم (أتسبون)<sup>(١٢)</sup> أمكم عائشة؟ فإن قلت: / نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، (وإن قلت: ليست بأمتنا فقد كفرتم)<sup>(١٣)</sup>، فأنتم (ترددون)<sup>(١٤)</sup> بين / ضلالتين، (أخرجتم)<sup>(١٥)</sup> من هذه؟ قالوا: بلى، (قال)<sup>(١٦)</sup>: وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيتكم بمن ترضون، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن

(١) في (م): «وسباهم». وفي (غ) و(ر): «وسباوهم».

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥). (٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤) ساقطة من (م). (٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من هامش (ت).

(٧) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «دم أرنب ثمن». وفي جامع بيان العلم: حكم أرنب ثمن.

(٨) في (م): «بعض». (٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بلى».

(١٠) في (غ) و(ر): «أخرجت».

(١١) زيادة من (ط). وفي (غ) و(ر): «فلم يسب».

(١٢) في (غ) و(ر): «أفتسبون». (١٣) ما بين القوسين ساقط من (خ).

(١٤) في (ت): «ترددون». (١٥) في (غ) و(ر): «أخرجت».

(١٦) ساقط من (غ) و(ر).



عمرو، قال رسول الله ﷺ: اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما<sup>(١)</sup> نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك.

قال رسول الله ﷺ: اللهم إنك تعلم أنني (رسولك)<sup>(٢)</sup>، (امح يا علي واكتب)<sup>(٣)</sup>: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله / وأبو سفيان وسهيل بن عمرو. قال: فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون<sup>(٤)</sup>.

[١٧٦/٢ت]

(١) في (ط): «عمرو بن ما». وفي (م) و(خ): «عمرو وما». وفي (ت): «وما».

(٢) في (ت) و(م): «رسول».

(٣) في (م): «يا علي اكتب».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٦/٢ - ١٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨) مطولاً بسند حسن، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٣) مختصراً، وأبو داود (٤٠٣٧) مختصراً جداً، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٨)، وبرقم (١٢٨٨٤) مختصراً جداً، والحاكم (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) و(٧٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥١٧).

## فصل

[١/م١٢٠] صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك وتفرقت/ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وخرجه الترمذي هكذا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود قال<sup>(٢)</sup>: «افترق اليهود على إحدى أو اثنتين<sup>(٣)</sup> وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين<sup>(٣)</sup> وسبعين فرقة، (وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)<sup>(٤)</sup>».

[٢/١٩٠ط] وفي الترمذي تفسير هذا، لكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في (حديثه)<sup>(٥)</sup>: «(وإن بني إسرائيل (افترقت)<sup>(٦)</sup> على ثنتين وسبعين (ملة)<sup>(٧)</sup> وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة - قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)<sup>(٨)</sup>».

(١) تقدم تخريجه (١٥/١ - ١٦).

(٢) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) في (ت): «اثنتين». وفي (غ) و(ر): «ثنتين».

(٤) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر) والحديث سبق تخريجه (١٥/١).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «حديث».

(٦) في (غ) و(ر): «تفرقت».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فرقة».

(٨) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. اه، ومدار هذه الرواية على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف عند الجمهور. التقريب (٣٨٦٢).

وفي سنن أبي داود: (وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)<sup>(١)</sup> وهي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات: (وإنه سيخرج (في)<sup>(٢)</sup> أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل/ إلا دخله)<sup>(٣)</sup>.

[١٤٧/٢خ]

وفي رواية عن أبي غالب<sup>(٤)</sup> موقوفاً عليه: (إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية مرفوعاً: (ستفترق أمتي على/ بضع وسبعين فرقة، أعظمها/ فتنة الذين (يقيسون)<sup>(٦)</sup> الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)<sup>(٧)</sup>.

[٣٦٤ع]

[١٧٧/٢ت]

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> لأن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٧).

(٢) في (ط): «من».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٧)، والزيادة ذكرها أبو داود ملحقة بالحديث السابق، وأخرجها أحمد في المسند (١٠٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٤)، وفي مسند الشاميين (١٠٠٥)، والحاكم في المستدرک (٤٤٣).

(٤) في (ط) و(م) و(خ): «ابن أبي غالب»، وهو خطأ والصواب أبي غالب، واسمه: جزور، وهو من رواة الحديث، وثقه ابن معين والدارقطني وموسى بن هارون، وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال الذهبي: صالح الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٣١٦/٣)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/١٢)، والكاشف (٣٢٢/٣).

(٥) تقدم تخريجه (٧٤/١)، وهي رواية مرفوعة وليس موقوفة لأن في نهاية الحديث قال رجل لأبي أمامة - راوي الحديث: يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعت من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة.

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «يقيمون». وصححت في هامش (ت) ب: «يقيسون».

(٧) تقدم تخريجه (١٧٤/١).

(٨) جامع بيان العلم (٨٩١/٢) برقم (١٦٧٣) - طبعة الزهيري.

ابن معين قال: إنه حديث باطل لا أصل له، (شُبّه فيه)<sup>(١)</sup> على نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup>، قال بعض المتأخرين: إن الحديث قد روي عن جماعة من الثقات، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال: (وفي الجملة)<sup>(٣)</sup> فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون - يعني ابن معين - قد اطلع منه على علة خفية<sup>(٤)</sup>.

وأغرب من (هذا)<sup>(٥)</sup> كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب: (إن بني إسرائيل/ تفرقت (إحدى)<sup>(٦)</sup> وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة، (كلها في النار إلا واحدة)<sup>(٧)</sup>، قالوا: ((وما هي)<sup>(٨)</sup> يا رسول الله ﷺ)؟ قال: الجماعة<sup>(٩)</sup>(<sup>(١٠)</sup>).

[١٩١/٢ ط]

فإذا تقرر هذا، تصدى النظر في الحديث في مسائل:

(إحداها)<sup>(١١)</sup>: في حقيقة هذا/ الافتراق.

[٢١٠/ب]

(١) في (ت): «بياض بمقدار كلمتين».

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، توفي سنة ٢٢٨هـ في السجن، وذلك بسبب فتنة خلق القرآن، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم في جهة الجرح والتعديل، وقد توسع المعلمي - رحمه الله تعالى - في ترجمته في التنكيل بكلام مهم (١/٤٩٣ - ٥٠٠)، وانظر كذلك: الجرح والتعديل (٨/٤٦٢)، وطبقات ابن سعد (٧/٥١٩)، وتاريخ بغداد (١٣/٣٠٦ - ٣١٤)، والسير (١٠/٥٩٥)، وميزان الاعتدال (٤/٢٦٧ - ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٥٨).

(٣) في (غ) و(ر): «وبالجملة».

(٤) هذا كلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، والفتاوى الكبرى (٦/١٤٣). وانظر كلاماً مهماً للمعلمي في التنكيل (١/٤٩٦ - ٤٩٧) عن هذا الحديث، وانظر دراسة جيدة للحديث في كتاب «ذم الكلام وأهله» للهروري - ت الأنصاري - (٢/١٨٨ - ١٩٣) تعليق رقم (٥).

(٥) في (غ) و(ر): «ذلك».

(٦) في (غ) و(ر): «واحدة».

(٧) في (غ) و(ر): «كلها واحدة إلا ملة في النار إلا ملة واحدة!؟».

(٨) في (غ) و(ر): «وأية ملة».

(٩) في (م): «وإنه ملة رسول الله ﷺ».

(١٠) لم أجد، في الجزء المطبوع، ولفظ الحديث مخالف للرواية المشهورة المتواترة وهي لفظ (السبعين).

(١١) في (ط): «المسألة الأولى».

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة (يشعر)<sup>(١)</sup> بمطلقها ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور (هذا)<sup>(٢)</sup> الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون (المختلفون)<sup>(٣)</sup> في مسائل الفروع داخليين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف (من زمان)<sup>(٤)</sup> الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في (تسوية)<sup>(٥)</sup> الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه (إطلاق)<sup>(٦)</sup> الحديث؟ وإنما يراد افتراق/ مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾<sup>(٨)</sup> لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ<sup>(٩)</sup>، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى: صاروا شيعاً؛ أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف (ولا تعاضد ولا تناصر)<sup>(١٠)</sup>، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد، فافتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لفظ».

(٣) في (م): «المختلفين».

(٤) في (ت): «مد زمن». وفي (غ) و(ر): «مد زمان».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «توسيع».

(٦) زيادة من (غ) و(ر). (٧) سورة الروم: الآيتان (٣١، ٣٢).

(٨) ما بين ( ) ساقط من (خ). (٩) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(١٠) في (غ) و(ر): «ولا على تعاضد وتناصر».

[٣٦٥ غ] قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>، فبين أن (التألف)<sup>(٢)</sup> إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإذا (تبين هذا تنزل)<sup>(٤)</sup> عليه لفظ الحديث واستقام معناه، والله أعلم.

### المسألة الثانية:

[٢١١ م] إن هذه الفرق إن كانت/ افتردت بسببٍ مُوقِع في العداوة والبغضاء، فإما أن يكون راجعاً (إلى أمر)<sup>(٥)</sup> هو معصية غير بدعة (ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي)<sup>(٦)</sup>، كما يختلف/ مثلاً أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعدد في مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة فيصيروا حزينين، أو يختلفون في تقديم والٍ (أو عزل وال)<sup>(٧)</sup> أو غير ذلك (فيفترقون)<sup>(٨)</sup>، ومثل هذا محتمل، وقد يشعر به (من فارق الجماعة قيد شبر (فمات)<sup>(٩)</sup> فميتته جاهلية)<sup>(١٠)</sup>، وفي مثل (هذا)<sup>(١١)</sup> جاء في الحديث: (إذا بويح الخليفتين)<sup>(١٢)</sup> فاقتلوا الآخر منهما)<sup>(١٣)</sup>، وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٣). (٢) في (م) و(خ): «التأليف».

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ): «ثبت هذا نزل».

(٥) في (ت): «لأمر».

(٦) زيادة من (غ) و(ر). (٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) في (ت) و(غ) و(ر). (٩) في (ت) و(غ) و(ر): «فيفترقون».

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤ و٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (١٣٣/٢) (٤٤٥/٣) (٤٤٦/٥) (١٨٠/٥)، والدارمي (٢٥١٩)، والترمذي (٢٨٦٢)، وأبو يعلى (١٥٧١ و٧٢٠٣)، وابن خزيمة في الصحيح (١٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٢٧)، وابن حبان في الصحيح (٦٢٣٣)، والحاكم (٤٠١ و٤٠٨ و١٥٣٤)، والقضاعي في المسند (٤٤٨ و٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٩١).

(١٢) في (غ) و(ر): «ذلك».

(١٣) في (ط) و(خ) و(ت): «الخليفتان».

(١٤) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، والحاكم (٢٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٢٤).

طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> إلى آخر القصة.

[ط ١٩٣/٢] / وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة، كما افرقت الخوارج (من)<sup>(٢)</sup> الأمة (ببدهم)<sup>(٣)</sup> التي بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي<sup>(٤)</sup> الخارج (على)<sup>(٥)</sup> الأمة نصراً للحق في زعمه، فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة - كما تقدمت الإشارة إليه/ قبل - وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث، لمطابقتها لمعنى الحديث، وإما أن يراد المعنيان معاً.

[خ ٤٩/٢] فأما الأول فلا أعلم قائلاً به، وإن كان (ممكناً في نفسه)<sup>(٦)</sup> إذ لم أر أحداً خص هذه (الفرقة)<sup>(٧)</sup> بما إذا افرقت الأمة بسبب أمر (دنيوي)<sup>(٨)</sup> لا بسبب (بدعة)<sup>(٩)</sup>، وليس ثم دليل يدل على التخصيص، لأن قوله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر»<sup>(١٠)</sup> الحديث، لا يدل على الحصر، وكذلك (إذا بويع (لخليفتين) فاقتلوا الآخر منهما)<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي، فلم يكن (منهم قائل)<sup>(١٣)</sup> بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.

وأما الثالث، وهو أن يراد المعنيان معاً، فذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب (أمر دنيوية)<sup>(١٤)</sup> لا مدخل فيها للبدع وإنما (هي)<sup>(١٥)</sup> معاصٍ ومخالفات/ كسائر المعاصي، وإلى هذا المعنى يرشد قول

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).  
 (٢) في (غ) و(ر): «عن».  
 (٣) في (م) و(خ): «ببدهم». و(غ) و(ر).  
 (٤) هو محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي، ادعى أنه هو المهدي المنتظر، وسمى أتباعه بالموحدين. تقدمت ترجمته (١/٢٨٥).  
 (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عن».  
 (٦) في (غ) و(ر): «في نفسه ممكناً».  
 (٧) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٨) في (ط) و(م) و(خ): «دنياوي».  
 (٩) في (غ) و(ر): «البدعة».  
 (١٠) تقدم تخريجه (ص ١٢٦).  
 (١١) في (خ) و(غ) و(ر): «الخليفتين».  
 (١٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٦).  
 (١٣) في (ت): «قائل منهم».  
 (١٤) في (ط) و(م) و(خ): «أمر دنياوي». وفي (ت): «أمر دنيوي».  
 (١٥) في (ت): «هو».

الطبري في تفسير الجماعة - حسبما يأتي بحول الله - ويعضده حديث الترمذي: (ليأتين على أمتي) ما أتى على بني إسرائيل إلى أن قال: حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي<sup>(١)</sup> من يصنع ذلك<sup>(٢)</sup> فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى.

[٢١١/ب] / وكذلك (قوله)<sup>(٣)</sup> في الحديث الآخر: (لتبعن سنن من كان قبلكم - إلى قوله: - حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم)<sup>(٤)</sup>، فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

[١٩٤/٢] / وفي معجم البغوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: (أعاذك الله يا كعب بن عجرة (من)<sup>(٦)</sup> إمارة السفهاء - قال: وما إمارة السفهاء؟ - قال أمراء يكونون بعدي (لا)<sup>(٧)</sup> يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، / فأولئك ليسوا مني (ولست)<sup>(٨)</sup> منهم، ولا يردون علي (الحوض)<sup>(٩)</sup>، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، (وسيردون)<sup>(١٠)</sup> علي الحوض)<sup>(١١)</sup> الحديث.

[٢٤٠]

(١) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٣) تعليق رقم (٣).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) تقدم تخريجه (١٦/١).

(٥) هو كعب بن عجرة الأنصاري السلمى رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: أسد الغابة (٤/٢٤٣)، والإصابة برقم (٧٤٢١).

(٦) في (غ) و(ر): «عن».

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) في (م) و(خ) و(ت): «وأنا»، وهو خطأ معنى ورواية، والصواب من (غ) و(ر) و(ط) و(ر) وهو الموافق لما في كتب السنة.

(٩) في (م) و(خ) و(ت): «الحوض الحديث».

(١٠) في (ط) و(خ): «ويردون».

(١١) أخرجه في حديث جابر: أحمد في المسند (٣/٣٩٩)، والترمذي برقم ٦١٤

و٢٢٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٨٩)، والحاكم (٦٠٣٠

و٨٣٠٢)، وقال الذهبي: صحيح. وأخرجه من حديث كعب بن عجرة: عبد بن حميد

في المنتخب (٣٧٠)، والنسائي في المجتبى (٤٢٠٧)، وفي السنن الكبرى (٨٦٥٨)،

والطبراني في الصغير (٤٣٠ و٦٢٥)، وفي الكبير في المجلد (١٩) برقم ٢١٢ و٢٩٤ =



وكل من (لا يهتدي)<sup>(١)</sup> بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدهما، غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع/ في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله.

### المسألة الثالثة:

إن هذه الفرق (تحتمل)<sup>(٢)</sup> من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا (إلى)<sup>(٣)</sup> الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة/ ثالثة تتصور.

/ويدل (على)<sup>(٤)</sup> هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وهي آية أنزلت - عند المفسرين - في أهل البدع، ويوضحه (قراءة)<sup>(٦)</sup> من قرأ: «إن الذين فارقوا دينهم»<sup>(٧)</sup>، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> الآية، وهي عند

= ٢٩٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٤٥ و ٣٥٤ و ٣٦١)، وابن حبان في الصحيح (٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥)، وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في المسند (٩٥/٢)، وأخرجه من حديث خباب بن الأرت: الطبراني في الكبير (٣٦٢٧)، وابن حبان (٢٨٤)، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: الطيالسي (٢٢٢٣)، وأبو يعلى (١١٨٧ و ١٢٨٦)، وابن حبان (٢٨٦)، وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة: الحاكم (٧١٦٢)، وأخرجه من حديث حذيفة بن اليمان: الطبراني في الكبير (٣٠٢٠).

(١) في (ط) و(خ) و(ت): «لم يهتد».

(٢) في (غ) و(ر): «يحتمل».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) قرأ حمزة والكسائي (فارقوا) وهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرأ الباقر بالتشديد، وهي قراءة ابن مسعود، وقرأ النخعي بالتخفيف. انظر: جامع البيان (١٢/٢٦٨)، والقرطبي (٩٧/٧)، وفتح القدير (١٨٣/٢).

(٨) سورة آل عمران: الآية (١٠٦).

العلماء منزلة في أهل القبلة وهم أهل البدع<sup>(١)</sup>، وهذا كالنص (في الكفر)<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الحديث فقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٣)</sup>، وهذا نص<sup>(٤)</sup> (أيضاً)<sup>(٥)</sup> في كفر من قيل ذلك فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على عدة أقوال:

(أ) فقيل أنها في اليهود والنصارى؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك.

(ب) وقيل أنها نزلت في أهل البدع من هذه الأمة، وهو قول أبي هريرة.

(ج) وقيل: أنها في المشركين عامة؛ عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة، قاله الحسن. انظر: تفسير ابن جرير (١٢/٢٦٩ - ٢٧١)، والقرطبي (٧/٩٧)، وزاد المسير (٣/١٥٨ - ١٥٩).

وقال ابن كثير: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له؛ فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه وكانوا شيعاً؛ أي فرقاً، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه. انظر: ابن كثير (١٩٧/٢).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٧، ٦٨٦٨، ٦١٦٦، ٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، والطيالسي (٦٦٤) و(٨٥٩)، وأحمد (٤٠٢/١) و(٨٥/٢) و(٨٧ و ١٠٤) و(٣٥١/٤) و(٣٦٣ و ٣٦٦) و(٤٤/٥) و(٤٥)، والدارمي في السنن (١٩٢١)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، والترمذي (٢١٩٣)، وأبو داود برقم (٤٦٨٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٦٧)، والنسائي في المجتبى (٤١٢٥ - ٤١٣٢)، وفي السنن الكبرى (٣٥٩٧ - ٣٥٩٠) و(٥٨٨٢)، وأبو يعلى (١٤٥٢ و ٣٩٤٦ و ٥٣٢٦ و ٥٥٩٢ و ٦٨٣٢ و ٧٣٦٦ و ٧٤٩٠)، والطبراني في الصغير (٤٢٨) وفي الكبير (٢٢٧٧ و ٢٤٠٢ و ٧٤١٤ و ٧٦١٩ و ١٠٣٠١ و ١٣١٢١ و ١٣٥٣٤٠) وفي مسند الشاميين (٥٤٦)، وابن حبان (١٨٧ و ٥٩٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣٩٧ و ١٦٥٦٨).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) الكفر هنا مفسراً بقوله: يضرب بعضكم رقاب بعض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وروى مسلم في صحيحه... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب، والنياحة على الميت»، فقوله: (هما بهم كفر) أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا في أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر =

وفسره الحسن بما تقدم<sup>(١)</sup> في قوله: (يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً)<sup>(٢)</sup> الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: (دعه/ فإن له (أصحاباً)<sup>(٣)</sup> يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، ينظر إلى نصله<sup>(٤)</sup> فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه<sup>(٤)</sup> فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه<sup>(٤)</sup> فلا يوجد فيه شيء - وهو القِدْح<sup>(٤)</sup> - ثم ينظر إلى قذذه<sup>(٤)</sup> فلا يوجد فيه

= يصير كافراً الكفر المطلق؛ حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»، وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٧ - ٢٠٩). وقد ذكر ابن حجر في تفسير لفظة كفار في هذا الحديث عشرة أقوال. انظر: فتح الباري (١٢/٢٠١ - ٢٠٢) (١٣/٣٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٥)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٢٢١ - ٢٢٢).

(١) انظر: (٢/٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨)، وأبو داود الطيالسي (٨٠٣)، وأحمد (٢/٣٠٣ و ٣٧٢ و ٣٩٠ و ٥٢٣) و(٤/٢٧٢ و ٤١٦)، والدارمي (٣٣٨)، وابن ماجه (٢٩٥٤ و ٣٩٦١)، والترمذي (٢١٩٥ و ٢١٩٧)، وأبو داود (٤٢٥٩ و ٤٢٦٢)، وأبو يعلى (١٥٢٣ و ٤٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧٢٤ و ٧٩١٠ و ٨١٣٥ و ١١٠٧٥) و(١٧/٣٥٢ برقم ٧٠٣)، وفي مسند الشاميين (١٢٣٦)، وابن حبان (٥٩٦٢ و ٦٧٠٤)، والحاكم (٦٢٣٤ و ٦٢٦٣ و ٨٣٥٤ و ٨٣٥٥ و ٨٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٧٧).

(٣) في (م): «أصحاب».

(٤) النصل: حديدة السهم. والرصاف: عقب يلوى على موضع الفوق، وعلى مدخل النصل من السهم. والنضي: ما بين النصل والريش من القِدْح. والقِدْح بكسر القاف وسكون الدال. والقذذ: الريش يراش به السهم. انظر: فتح الباري (٦/٧١٥) وشرح السنة (١٠/٢٢٦).

واختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «يمرقون من الدين» هل المقصود به الخروج من =

شيء (سبق) <sup>(١)</sup> الفرث والدم <sup>(٢)</sup>، فانظر إلى قوله: (سبق) <sup>(٣)</sup> الفرث والدم. فهو الشاهد/ على أنهم دخلوا في الإسلام (فلم) <sup>(٤)</sup> يتعلق بهم منه شيء. [غ٣٦٧]

وفي رواية أبي ذر رضي الله عنه: ((سيكون) <sup>(٥)</sup> بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاليمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرميّة ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة) <sup>(٦)</sup>، إلى/ غير ذلك من الأحاديث (التي ظاهرها الخروج من الإسلام جملة. ولا (تقولن) <sup>(٧)</sup> (إن) <sup>(٨)</sup> هذه الأحاديث) <sup>(٩)</sup> إنما هي (في) <sup>(١٠)</sup> قوم بأعيانهم/ فلا حجة فيها على غيرهم، لأن العلماء (استدلوا/ بها) <sup>(١١)</sup> على جميع أهل الأهواء، كما استدلوا بالآيات.

وأيضاً فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى (أحكام) <sup>(١٢)</sup> الآخرة، والقياس لا يجري فيها. فالجواب: إن كلامنا في الأحكام (الدنيوية) <sup>(١٣)</sup> وهل (يُحكم) <sup>(١٤)</sup> لهم بحكم المرتدين أم لا؟ وإنما أمر الآخرة لله، لقوله

= الإسلام، أم المقصود الخروج عن طاعة الأئمة. انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري (٧١٤/٦ - ٧١٦) (٧١٨/٨ - ٧١٩) (٣٠١/١٢)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٢٢٤ - ٢٢٦).

- (١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من».
- (٢) تقدم تخريجه (١١٤/٣).
- (٣) في (ط) و(خ) و(ت): «من».
- (٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فلا».
- (٥) في (غ) و(ر): «وتكون».
- (٦) تقدم تخريجه (١١٤/٣).
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يقولن».
- (٨) زيادة من (غ) و(ر).
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (١١) في (ت) و(غ) و(ر): «بها استدلوا».
- (١٢) في (م): «أحدكم». وفي (ط) و(خ) و(ت): «حكم».
- (١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الدنياوية».
- (١٤) في (غ) و(ر): «تحكم».

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) ﴿١﴾.

ويحتمل (ألا) (٢) يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله.

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل، فلا فائدة في الإعادة، ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن (يكون منهم من) (٣) فارق الإسلام (لكون) (٤) مقالته (كفرأ) (٥) (أو) (٦) تؤدي معنى الكفر (الصراح) (٧)، ومنهم من (لم) (٨) يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشنع مذهبه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل / [٢٤١]

الصريح.

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة، وبحسب كل بدعة، إذ لا (شك) (٩) في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقريبهم إلى / الله زلفى، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة (١٠) عند جماعة، وإنكار (الإجماع وإنكار) (١١) القياس (١٢) / وما أشبه ذلك. [٢١٢م/ب]

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) و(خ) و(ت)، وفي (ط): «أن ألا».

(٣) في (ط) و(خ) و(ت): «يكونون هم ممن». وفي (م): «يكونون هم من».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لكن».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «كفر».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «و».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الصريح».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لا».

(٩) في (غ) و(ر): «يشك».

(١٠) لفظ الجهة من الألفاظ المجملة، فيقال لمن قال: إن الله في جهة، أتريد بذلك أن الله عز وجل فوق العالم، أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات. فإن أراد الأول فهو حق، وإن أراد الثاني فهو باطل. انظر: التدمرية (ص ٦٥ - ٦٧).

(١١) ساقط من (غ) و(ر).

(١٢) الذين أنكروا الإجماع هم: الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة. انظر: نشر البنود =

ولقد فصل بعض (متأخري الأصوليين)<sup>(١)</sup> في التكفير تفصيلاً في هذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إله مع الله، كقول السبائية<sup>(٢)</sup> في علي رضي الله عنه: إنه (الإله)<sup>(٣)</sup>، أو (حلول)<sup>(٤)</sup> الإله في بعض أشخاص الناس كقول (الجناحية)<sup>(٥)</sup>: إن (الإله تبارك وتعالى)<sup>(٦)</sup> له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث، أو (إنكار رسالة)<sup>(٧)</sup> محمد ﷺ كقول الغرابية<sup>(٨)</sup>: إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد ﷺ وعلي

[٢/١٨٣ت]

= لعبد الله الشنقيطي (١٠١/٢ - ١٠٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٥١).  
وأما إنكار القياس، فأول من أنكره إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي، وتبعه علي ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وأنكره كذلك ابن حزم الظاهري، وأما داود الظاهري فهو لا ينكر القياس الجلي، وإنما ينكر القياس الخفي، انظر: جامع بيان العلم (٧٧/٢ - ٧٨)، ورسالة: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي. لعارف أبو عيد (ص ١٣٩ - ١٤١).

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المتأخرين».  
(٢) في (م) و(خ): «الينانية». وفي (ت): «الإمامية». والسبئية هم: أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي غلا في علي رضي الله عنه، وادعى أن علياً كان نبياً ثم زعم أنه إله، وقال له: أنت أنت. يعني أنت الإله. وزعم أن علياً لم يمت وأنه يجيء في السحاب والرعد صوته، والبرق تبسمه، وأنه سيرجع إلى الأرض فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً. وهم أول فرقة قالت بالغيب والرجعة، وتتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي رضي الله عنه. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٣٣)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٥)، والملل والنحل (١/١٧٤).  
(٣) في (ط) و(خ): «إله».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «خلق».  
(٥) في (م) و(خ) و(ت): «الحماحمة». والصواب الجناحية: وهم أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، من غلاة فرق الشيعة، يزعمون أن عبد الله بن معاوية كان يدعي أن العلم ينبت في قلبه كما تنبت الكمأة والعشب، وقالوا بالتناسخ، وهم يكفرون بالقيامة، ويستحلون المحارم. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٦)، والفرق بين الفرق (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الله تعالى».  
(٧) في (غ) و(ر): «إنكاراً لرسالة».  
(٨) الغرابية: هم القائلون بأن محمداً ﷺ أشبه الناس بعلي من الغراب بالغراب، وهذه سبب تسميتهم بالغرابية، وأن جبريل بعث بالرسالة إلى علي فأخطأ بها إلى محمد ﷺ، ثم اختلفت عدة فرق بعد ذلك. انظر: البرهان للسكسكي (ص ٧١ - ٧٢).

كان صاحبها، أو استباحة (شيء من)<sup>(١)</sup> المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسول كأكثر الغلاة من/ الشيعة<sup>(٢)</sup>، (فمما)<sup>(٣)</sup> لا يختلف المسلمون في التكفير به، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها (مبتدعاً)<sup>(٤)</sup> / غير كافر.

[غ٣٦٨]

واستدل على ذلك بأمر كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن (مذهب)<sup>(٥)</sup> المحققين من أهل الأصول: إن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال<sup>(٦)</sup>. كيف (والكافر)<sup>(٧)</sup> ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به، (فلو)<sup>(٨)</sup> تبين له وجه (لزوم)<sup>(٩)</sup> الكفر من مقالته لم يقل بها على حال.

/ وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن (بصدده شرحه)<sup>(١٠)</sup> من هذه (المقالات)<sup>(١١)</sup>.

[ط١٩٨/٢]

أما ما صح منه فلا دليل (فيه)<sup>(١٢)</sup> على شيء، لأنه ليس فيه إلا تعدد الفرق خاصة. وأما على رواية من قال في حديثه: (كلها في النار إلا واحدة)<sup>(١٣)</sup>، فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) غلاة الشيعة: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، وأخذوا شبههم من اليهود والنصارى والتناسخية والحلولية، وبدع الفرق الغالية تنحصر في أربع: التشبيه، والبداء، والرجعة، والتناسخ. وعدها الشهرستاني أحد عشر فرقة، أشهرها: السبئية، والمغيرية، والمنصورية والخطابية، والنعمانية. انظر: الملل والنحل (١/ ١٧٣ - ١٩٠)، والفرق بين الفرق (٥٣ - ٧١)، ودراسات عن الفرق للدكتور أحمد جلي (ص ١٦٣ - ١٧٧).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مما».

(٤) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٥) في (غ) و(ر): «مذاهب».

(٦) انظر حاشية رقم (٤) (ص ١١٥).

(٧) في (م): «والكفر»، و(غ) و(ر): «المكفر».

(٨) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر). (٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ط) و(خ): «بصدده». (١١) في (غ) و(ر): «المقالات الثلاث».

(١٢) زيادة من (غ) و(ر). (١٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٢٢).

عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين (كما)<sup>(١)</sup> يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه.

### المسألة الرابعة:

إن هذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجبرية<sup>(٢)</sup> والقدرية<sup>(٣)</sup> والمرجئة<sup>(٤)</sup> وغيرها وهو مما ينظر فيه، فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي<sup>(٥)</sup>، أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، و(ما) في قوله تعالى: ﴿مَا تَشَبَهَ﴾، لا تعطي/ خصوصاً في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد، ولا في (غيرها)<sup>(٧)</sup>، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكُّم.

[٢/١٨٤ت]

وكذلك قوله/ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٨)</sup>، فجعل ذلك (التفرق)<sup>(٩)</sup> في الدين ولفظ الدين، يشمل العقائد وغيرها، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١٠)</sup>، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، و(وبيانه)<sup>(١١)</sup> ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة/ كل ذلك على أبداع نظم وأحسن سياق.

[٢٢١٣م]

[٢/١٥٣خ]

- (١) في (م): «بما».
- (٢) الجبرية: انظر ملحق الفرق رقم (٨٨).
- (٣) تقدم تعريفهم (١٤/١).
- (٤) المرجئة: انظر ملحق الفرق رقم (٧٨).
- (٥) ذكر الطرطوشي رأيه هذا في أكثر من موضع في كتابه الحوادث والبدع، حيث ذكر كثيراً من البدع العملية، والتي لا تختص بالعقائد.
- (٦) سورة آل عمران: الآية (٧).
- (٧) في (غ) و(ر): «غيره».
- (٨) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).
- (٩) في (ط) و(خ) و(غ) و(ر): «التفريق».
- (١٠) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
- (١١) في (ط) و(م) و(خ): «وشبهه». وفي (غ) و(ر): «وبيته».



ثم قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، فذكر (أشياء من)<sup>(٢)</sup> القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببر الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك (بقوله)<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة/ وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفي حديث الخوارج ما يدل (عليه)<sup>(٥)</sup> أيضاً فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)<sup>(٦)</sup>، فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات، كما قالوا: حَكَمَ (الرجال)<sup>(٧)</sup> في دين الله، والله يقول: ﴿إِن الْحَكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقال أيضاً: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، فذمهم بعكس ما عليه الشرع، لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين/ وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد.

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص، (وجاء)<sup>(٩)</sup> فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث: (أعظمها فتنة الذين (يقيسون)<sup>(١٠)</sup> الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)<sup>(١١)</sup>، وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥١).  
 (٢) في (غ) و(ر): «أشياء جملة من».  
 (٣) ساقط من (م).  
 (٤) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).  
 (٥) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٦) تقدم تخريجه (١١٤/٣).  
 (٧) ساقط من (م) و(خ) و(غ) و(ر).  
 (٨) سورة يوسف: الآية (٤٠).  
 (٩) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١٠) في (م) و(خ): «ينسبون».  
 (١١) تقدم تخريجه (١٧٤/١).

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدءاً إذا خالفت الشريعة، / ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبي / سهيل (بن مالك)<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة<sup>(٣)</sup>. يعني بالناس الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة رضي الله عنهم.

[٢/٢٠٠ط]  
[١٣٢م/ب]

وكذلك أبو الدرداء (سأله)<sup>(٤)</sup> رجل فقال: رحمك الله لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا هل / ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتد غضبه، ثم قال: وهل (كان)<sup>(٥)</sup> يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟<sup>(٦)</sup>.

[٢/١٥٤خ]

وفي البخاري عن أم الدرداء<sup>(٧)</sup> قالت: دخل أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف (منهم من)<sup>(٨)</sup> أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً<sup>(٩)</sup>. وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي مسلم قال مجاهد<sup>(١٠)</sup>: دخلت أنا وعروة بن الزبير<sup>(١١)</sup> المسجد

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) أبو سهيل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

وأما أبوه فهو: مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك بن أنس، تقدمت ترجمتهما (٢٣/١).

(٣) تقدم تخريجه (٢٣/١). (٤) في (م): «سأل».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ١١٢).

(٧) أم الدرداء: واسمها هجيمة، وقيل هجيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية، تقدمت ترجمتها (٢١/١).

(٨) في (غ) و(ر): «فيهم شيئاً من». (٩) تقدم تخريجه (٢١/١).

(١٠) هو: مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، تقدمت ترجمته (٨٣/١).

(١١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ، واختلف في وفاته فقيل سنة ٩٣، وقيل ٩٤، وقيل ٩٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٨)، والحلية (٢/١٧٦)، والسير (٤/٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٧/١٨٠)، وغير ذلك.

فإذا عبد الله بن عمر (مستند)<sup>(١)</sup> إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا (ناس)<sup>(٢)</sup> في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة<sup>(٣)</sup>.

قال الطرطوشي: (محملة عندنا)<sup>(٤)</sup> على أحد وجهين: إما (إنهم)<sup>(٥)</sup> كانوا<sup>(٦)</sup> يصلونها جماعة، (وإما أفذاذاً)<sup>(٧)</sup> على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض<sup>(٨)</sup>.

وذكر أشياء من البدع القولية (والفعلية)<sup>(٩)</sup> مما نص العلماء على/ أنها بدع، فصحَّ أن البدع لا تختص بالعقائد<sup>(١٠)</sup>، وقد تقررت هذه المسألة في كتاب الموافقات<sup>(١١)</sup> بنوع آخر من التقرير.

نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا، وهي:

### المسألة الخامسة:

وذلك/ أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى [٣٧٠ غ] كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند/ وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن (الكليات)<sup>(١٢)</sup> [٢٠١ ط]

(١) في (غ) و(ر): «مسند».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٥، ٤٢٥٣)، ومسلم (١٢٥٥)، وأحمد في المسند (١٢٨/٢)، (١٥٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦١٨)، وبنحوه مختصراً أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٤، ١٣٥٦٣).

(٤) في (ط): فحملة عندنا. (٥) في (غ) و(ر): لأنهم.

(٦) زيادة من (م) و(غ) و(ر)، وهي كذلك في الحوادث والبدع (ص ١١٨).

(٧) في كتاب الحوادث والبدع: (وإما أنهم كانوا يصلونها معاً أفراداً).

(٨) انظر: الحوادث والبدع (ص ١١٨). (٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن البدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. انظر: الفتاوى (١٩٥/٢٠) و(٣٠٦/٢٢).

(١١) انظر: الموافقات (٢/٢٣٤ - ٢٣٨). (١٢) في (م) و(غ) و(ر): «الكليات».

(تضم) <sup>(١)</sup> من الجزئيات غير قليل، (وشأنها) <sup>(٢)</sup> في الغالب أن لا (تختص) <sup>(٣)</sup> بمحل دون (محل) <sup>(٤)</sup>، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في (الفروع) <sup>(٥)</sup> لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا (أكثر) <sup>(٦)</sup> من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، / وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد (وقوع) <sup>(٧)</sup> ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب / رضي الله عنه: ثلاث (يهدمن) <sup>(٨)</sup> الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون <sup>(٩)</sup>.

[١/٢١٤م]

[١٥٥/٢خ]

ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب / ولا هدم للدين، بخلاف الكليات.

[٢٤٣ر]

فأنت ترى (موقع) <sup>(١٠)</sup> اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان (اتباعها) <sup>(١١)</sup> مخلاً بالواضحات - وهي أم الكتاب - وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته (معاً) <sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ت): «يباض بمقدار كلمة». وفي (ط) و(م) و(خ): «نص».

(٢) في (ط) و(خ) و(ت): «وشأها». (٣) في (ط) و(ت): «يختص».

(٤) ساقطة من (م). (٥) في (غ) و(ر): «فروع».

(٦) في (ر): «كثُر». (٧) في (ت): «يباض بمقدار كلمة».

(٨) في (م): «يهدم من». وفي (خ) و(ب): «تهدم من».

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٧٥)، والدارمي في السنن (٢١٤)، والفريابي في صفة

المنافق (٢٩ - ٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٦٧ و ١٨٦٩ و ١٨٧٠)،

وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١)، وصححه

الألباني في مشكاة المصابيح (٨٩/١).

(١٠) في (غ) و(ر): «موضع».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «اتباعاً».

(١٢) زيادة من (غ).

[٢/١٨٧ت]

/وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما (قاربها)<sup>(١)</sup>، كجعلهم الله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، ولشركائهم نصيباً، ثم فرّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي<sup>(٢)</sup>، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك/ العدل في القصاص والميراث، والحيث في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء، حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم، فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق (بالهوى)<sup>(٣)</sup>، ولذلك لما نبههم الله تعالى على (قيام)<sup>(٤)</sup> الحجة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَلْكُرِينَ حَرَّمَ أَوْ الْأَنْثِيَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال فيها: ﴿نَيُّونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقاً، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾<sup>(٧)</sup>، تبييناً (لهم)<sup>(٨)</sup> على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم، (ثم)<sup>(٩)</sup> قال: / ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١٠)</sup>، (فثبت)<sup>(١١)</sup> أن هذه الفرق إنما افرقت (بسبب)<sup>(١٢)</sup> أمور كلية اختلفوا فيها، والله أعلم.

[٢٧١غ]

(١) في (م) و(ت): «داربها». وفي (غ) و(ر): «داربها».

(٢) البحيرة: هي التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة: هي التي يسيبونها لألهتهم لا يحمل عليها شيء. والوصيلة: الناقة البكر تبرك في أول نتاج الإبل ثم تشني بعد بأثنى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه تركوه للطواغيت، ولا يحملون عليه شيء، وسموه الحامي. انظر: تفسير ابن كثير (١٠٨/٢).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لا الهوى».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إقامة».

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٤٣).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٤٣).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٤٤).

(٨) ساقطة من (م) و(خ).

(٩) سورة الأنعام: الآية (١٤٤).

(١٠) في (غ) و(ر): «فظهر».

(١١) في (ط) و(خ) و(ت): «بحسب».

## المسألة السادسة:

إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق (كلها)<sup>(١)</sup> كفار - على قول من قال به - أو ينقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة؟ وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة، وإلا فلو خرجوا من الأمة/ إلى الكفر لم يعدوا منها البتة - كما تبين - وكذلك الظاهر في فرق اليهود/ والنصارى، أن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى؟

[٢١٤/ب]

[١٥٦/٢]

فيقال في الجواب عن هذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

أحدهما: (أن)<sup>(٢)</sup> نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة، ومن قيل بكفره منهم، فإما أن (نسلم)<sup>(٣)</sup> فيهم هذا القول فلا (نجعلهم)<sup>(٤)</sup> من الأمة أصلاً ولا أنهم/ مما يعدون في الفرق، وإنما نعد منهم من (لم)<sup>(٥)</sup> تخرجه بدعته إلى كفر، فإن قال بتكفيرهم جميعاً، فلا (نسلم)<sup>(٦)</sup> أنهم (المرادون)<sup>(٧)</sup> بالحديث على ذلك التقدير، وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق (الداخلة)<sup>(٨)</sup> في الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام، فليبحث عنهم.

[٢٠٣/ط]

وإما أن (لا نتبع)<sup>(٩)</sup> المكفر في إطلاق القول بالتكفير، ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث (ونخرج)<sup>(١٠)</sup> من العدد من حكمنا بكفره، ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم (يذكر)<sup>(١١)</sup> في تلك العدة.

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في (ط): «أنا».

(٣) في (ط) و(م) و(خ): «يسلم».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يجعلهم».

(٥) ساقطة من (م). وفي (ط) و(خ) و(ت): «لا».

(٦) في (ط) و(م) و(خ): «يسلم».

(٧) في (م): «المرودون».

(٨) في (غ) و(ر): «الداخلين».

(٩) في (م): «اتباع». وفي (غ) و(ر): «ننازع».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ويخرج».

(١١) في (غ) و(ر): «نذكر».

والاحتمال الثاني: أن نعدهم من الأمة على (طريقة)<sup>(١)</sup> لعلها تتمشى في الموضوع، وذلك أن كل فرقة (من الفرق)<sup>(٢)</sup> (تدعي)<sup>(٣)</sup> الشريعة، (وأنها)<sup>(٤)</sup> على صوبها وأنها (المتبعة لها)<sup>(٥)</sup> وتمسك بأدلتها، وتعمل على ما ظهر لها من (طريقتها)<sup>(٦)</sup>، و(هي)<sup>(٧)</sup> تناصب العداوة من (نسبها)<sup>(٨)</sup> إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها، لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام، لأن المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقرَّ به ورضيه ولم يسخطه، ولم يعادك (لتلك)<sup>(٩)</sup> (النسبة)<sup>(١٠)</sup>، كسائر اليهود والنصارى، وأرباب النحل المخالفة للإسلام.

[١٨٩/٢] [٢٤٤] ر

بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مدَّعون// (المؤالفة)<sup>(١١)</sup> للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد ﷺ، وإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة، ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة، حتى (قال بعض الناس)<sup>(١٢)</sup>: أشد الناس عبادة مَفْتون.

[١٥٧/٢] خ

والشاهد لهذا كله - مع اعتبار الواقع - حديث الخوارج، / فإنه قال عليه الصلاة والسلام: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم»<sup>(١٣)</sup>، / وفي رواية: (يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن، ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم (من)<sup>(١٤)</sup> صلاتهم بشيء، (ولا صيامكم (من)<sup>(١٥)</sup> صيامهم بشيء)<sup>(١٦)</sup>، وهذه شدة

[٢١٥/١] م

[٣٠٤/٢] ط [٣٧٢] غ

- (١) في (غ) و(ر): «طريقتهم».
- (٢) زيادة من (غ).
- (٣) في (غ) و(ر): «تعدى».
- (٤) في (غ) و(ر): «أنها».
- (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المتبعة للمتبعة لها».
- (٦) في (غ) و(ر): «طريقتها».
- (٧) ساقط من (غ) و(ر).
- (٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نسبتها».
- (٩) في (غ) و(ر): «لأجل تلك».
- (١٠) في (خ): «الشبه».
- (١١) في (م) و(غ) و(ر): «للموافقة».
- (١٢) في (ت): «ببعض بمقدار كلمة». وفي (ط) و(خ): «بعض». وفي (م): «بعض الناس».
- (١٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤).
- (١٤) في (غ) و(ر): «إلى».
- (١٥) في (غ) و(ر): «إلى».
- (١٦) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

المثابرة على العمل به، ومن ذلك قولهم كيف يحكم الرجال والله يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز (صلاتهم)<sup>(٢)</sup> تراقبهم<sup>(٣)</sup>.

فقوله ﷺ: «يحسبون أنه لهم» واضح فيما قلنا، (من)<sup>(٤)</sup> إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة (لهم)<sup>(٥)</sup>، فحين (حرفوا)<sup>(٦)</sup> تأويله وخرجوا عن الجادة (فيه)<sup>(٧)</sup> كان عليهم لا لهم.

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: (وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم وإياكم (والتبدع)<sup>(٨)</sup> والتعمق، وعليكم بالعتيق)<sup>(٩)</sup>، فقوله: يزعمون كذا، دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنني قد رأيت إخواننا - قالوا: يا رسول الله/ ألسنا (إخوانك)<sup>(١٠)</sup>؟/ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا

[١٩٠/٢]

[٢٠٥/٢ط]

(١) سورة يوسف: الآية (٤٠).

(٢) في (ت): «بياض بمقدار كلمة».

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ثم».

(٥) ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(خ): «سرفوا». وفي (غ) و(ر): «تحرفوا».

(٧) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والتبدع».

(٩) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٤٦٥)، والدارمي في سننه (١٤٢ و ١٤٣)، وابن

وضاح في البدع والنهي عنها (٢٥)، وابن نصر في السنة (٨٥)، والطبراني في الكبير

(٨٨٤٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٣/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

(٢٣٦٣)، واللالكائي (١٠٨)، كلهم من طريق أبي قلابة عن ابن مسعود، وهو منقطع.

وأخرجه البيهقي في المدخل (٣٨٨)، بسند صحيح متصل من طريق عائذ الله الخولاني

عن ابن مسعود.

(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت). وفي (غ) و(ر): «بإخوانك».



(فرطهم)<sup>(١)</sup> على الحوض. قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: (أرأيت)<sup>(٢)</sup> لو كان (لرجل)<sup>(٣)</sup> خيل غرٌّ محجلة في خيل دُهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم ألا هلم، فيقال: (إنهم)<sup>(٤)</sup> قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً<sup>(٥)</sup>.

فوجه الدليل من الحديث أن قوله: (فليذاذن رجال عن حوضي) إلى قوله: (أناديهم ألا هلم) مشعر بأنهم من أمته، وأنه عرفهم، وقد بين (أنه يعرفهم)<sup>(٦)</sup> / بالغرر والتحجيل، فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم - وقد كانوا [١٥٨/٢خ] بدلوا - ذو غرر وتحجيل وذلك من خاصية هذه الأمة/ فبان أنهم معدودون من الأمة، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم.

ولا علينا أقلنا: إنهم (قد)<sup>(٧)</sup> خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذا أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها.

وفي الحديث الآخر: ((فيؤخذ)<sup>(٨)</sup> بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي. قال: فيقال: (إنك)<sup>(٩)</sup> لا تدري ما أحدثوا (بعدك)<sup>(١٠)</sup>، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله:

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فرطكم».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أرأيتم».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لأحدكم».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فسحقاً فسحقاً فسحقاً»، والحديث تقدم تخريجه (١١٤/١).

(٦) في (ط) و(خ): «أنهم». وفي (ت): «أنه عرفهم».

(٧) زيادة من (غ) و(ر). (٨) في (غ) و(ر): «ثم يؤخذ».

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) في (م): «بعدك إنهم».

﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>، قال: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ/ فارقتهم<sup>(٢)</sup>.

[غ٣٧٣]

/ فإن كان المراد (بأصحابه)<sup>(٣)</sup> الأمة، فالحديث موافق لما قبله (في المعنى)<sup>(٤)</sup> (وهو)<sup>(٥)</sup>: (كذلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ لأجل قوله في الحديث قبله)<sup>(٦)</sup>: (بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد)، فلا بد من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على (المرتدين)<sup>(٧)</sup> بعد موته (أو مانعي)<sup>(٨)</sup> الزكاة تأويلاً على أن أخذها/ إنما كان لرسول الله ﷺ وحده، فإن عامة أصحابه (الذين)<sup>(٩)</sup> رأوه وأخذوا عنه (براء)<sup>(١٠)</sup> من ذلك رضي الله عنهم.

[ط٢٠٦/٢]

[ت١٩١/٢]

[ر٢٤٥]

### المسألة السابعة: في تعيين (هذه)<sup>(١١)</sup> الفرق:

وهي مسألة - كما قال الطرطوشي<sup>(١٢)</sup> - طاشت فيها أحلام الخلق، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عيّنوها، (لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد، فمنهم من عد أصولها ثمانية)<sup>(١٣)</sup>، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية - المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية.

/ فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم: (الواصلية)<sup>(١٤)</sup>،

[ط٢١٩/٢]

(١) سورة المائدة: الآية (١١٧ - ١١٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/١١٤).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ): «بالصحابه».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) وفي (ت): «وهو قوله».

(٦) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (غ) و(ر): «ومنع». وفي (م): «أو منع». وفي (خ): «أو مانع».

(٨) زيادة من (غ) و(ر) و(ت).

(٩) في (ط) و(خ): «براء». وفي (م): «براء».

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) انظر: الحوادث والبدع (ص ٩٧).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٣) في (غ): «الواصلية». وكتب فوق الكلمة في (ر): «واصل بن عطاء الغزال، وكذلك =

والعمرية<sup>(١)</sup>، والهديلية<sup>(٢)</sup>، (والنظامية)<sup>(٣)</sup>، والأسوارية<sup>(٤)</sup>، والإسكافية<sup>(٥)</sup>،  
والجعفرية<sup>(٦)</sup> (والبشرية)<sup>(٧)</sup>، والمردارية<sup>(٨)</sup>، والهشامية<sup>(٩)</sup>، والصالحية<sup>(١٠)</sup>،  
(والخطابية)<sup>(١١)</sup> (والحدئية)<sup>(١٢)</sup>، والمعمرية<sup>(١٣)</sup>، والثمامية<sup>(١٤)</sup>، والخياطية<sup>(١٥)</sup>،  
والجاحظية<sup>(١٦)</sup>، والكعبية<sup>(١٧)</sup>، والجبائية<sup>(١٨)</sup>، (والبهشمية)<sup>(١٩)</sup>.

[٢/١٥٩خ]

وأما الشيعة فانقسموا/ أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم: (السبائية)<sup>(٢٠)</sup>، والكاملية<sup>(٢١)</sup>،  
والبيانية، والمغيرية<sup>(٢٢)</sup>، والجناحية<sup>(٢٣)</sup>، والمنصورية<sup>(٢٤)</sup>، والخطابية<sup>(٢٥)</sup>،  
(والغرابية)<sup>(٢٦)</sup>، والذمية<sup>(٢٧)</sup>، (والهشامية)<sup>(٢٨)</sup>، والزرازية<sup>(٢٩)</sup>،

= كتب فوق أكثر الفرق، ولذلك سأكتب في الهامش ما كُتب في نسخة (ر) دون  
الإشارة إلى أنها من نسخة (ر) اكتفاءً بما ذكر هنا، والله الموفق.

- (١) عمرو بن عبيد.
- (٢) أبو الهذيل.
- (٣) ساقط من (غ) و(ر).
- (٤) علي الأسواري.
- (٥) أبو جعفر الإسكافي.
- (٦) جعفر بن مبشر.
- (٧) في (م) و(خ) و(ت): «السرسية»؟ فوقها في (ر): «بشر بن المعتمر».
- (٨) عيسى بن صبيح المرदार.
- (٩) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «والهشامية». وفوقها في (ر): «أصحاب هشام بن عمر».
- (١٠) في (م) و(خ) و(غ): «والمصالحية». وفوقها في (ر): «الصالح».
- (١١) في (غ) و(ر): «والحاطبية» وفي باقي النسخ: والخطابية. ولعل الصواب: الخطابية  
وهي من فرق المعتزلة كما في الملل والنحل للشهرستاني (١/٧٤).
- (١٢) في (م) و(خ) و(ت): «والحدئية». في (ط): «والحدئية».
- (١٣) معمر بن عباد.
- (١٤) ثمامة بن أشرس.
- (١٥) الحسن بن خياط.
- (١٦) عمرو بن بحر الجاحظ.
- (١٧) أبو القاسم الكعبي.
- (١٨) أبو علي الجبائي.
- (١٩) في (م): «والنهشمية». وفي (خ) و(ت): «والنهشية». وفوقها في (ر): «أبو هاشم».
- (٢٠) في (ط): «السرسية»، وفي (م): «السسه». وفي (خ) و(ت): «الساسة». وفوقها في  
(ر): «عبد الله بن سبأ».

- (٢١) شعيب بن أبي كامل.
- (٢٢) المغيرة بن سعد العجلي.
- (٢٣) عبد الله بن معاوية ذي الجناحين.
- (٢٤) ابن أبي منصور العجلي.
- (٢٥) لأبي الخطاب الأسدي.
- (٢٦) في (م) و(خ) و(ت): «والغوالية».
- (٢٧) ذموا الرسول.
- (٢٨) في (غ): «والهشامية» هشام بن الحكم.
- (٢٩) زراراة بن أعين.

واليونسية<sup>(١)</sup>، / والشيطانية<sup>(٢)</sup>، والرزامية، والمفوضة<sup>(٣)</sup>، والبدائية<sup>(٤)</sup>،  
(والنصرية)<sup>(٥)</sup>، والإسماعيلية<sup>(٦)</sup> وهم: الباطنية<sup>(٧)</sup>، والقرمطية<sup>(٨)</sup>، والخرمية،  
والسبعية<sup>(٩)</sup>، والبابكية<sup>(١٠)</sup>، (والمحمرة)<sup>(١١)</sup>.

وأما الزيدية فهم ثلاث فرق: الجارودية<sup>(١٢)</sup>، والسليمانية، والبترية.

وأما الإمامية ففرقة واحدة، فالجميع ثنتان وأربعون فرقة.

وأما الخوارج فسبع فرق، وهم: (المحكمة)<sup>(١٣)</sup>، والبيهسية،  
والأزارقة<sup>(١٤)</sup>، (والنجيدات والصفرية)<sup>(١٥)</sup>، والأباضية (أربع فرق وهم)<sup>(١٦)</sup>:  
الحفصية<sup>(١٧)</sup>، واليزيدية<sup>(١٨)</sup>، (والحارثية)<sup>(١٩)</sup>، والمطيعية<sup>(٢٠)</sup>.

// وأما العجاردة فإحدى عشر فرقة وهم: الميمونية<sup>(٢١)</sup>،

- (١) يونس بن عبد الرحمن.
- (٢) شيطان الطاق.
- (٣) زعموا أن الله خلق محمداً ثم فوض إليه خلق الدنيا.
- (٤) أجازوا البدء.
- (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «النصرية».
- (٦) إسماعيل بن جعفر.
- (٧) لدعواهم الباطن.
- (٨) أصحاب قرمط بن عبد الله بن ميمون.
- (٩) قولهم: سبعة أئمة في كل دور، أو تريد الكواكب السبعة.
- (١٠) رجل يقال له: بابك.
- (١١) في (ط) و(خ) و(ت): «والحمدية». وفي (م): «والمحمدية» وانظر ملحق الفرق (ص ٣٥٦)، و فوقها في (ر): «للباسهم الحمر في أيام بابك».
- (١٢) لأبي الجارود.
- (١٣) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «المحكمة». وفي (ت): «الحفصية بل المحكمة»، وهم الخارجون على عليّ.
- (١٤) نافع بن الأزرق.
- (١٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والحراث والعبدية». ولا يوجد فرق بهذا الاسم في كتب الفرق وكتب فوقها في (ر): «نجدة بن عامر الحنفي».
- (١٦) في (ط) و(خ) و(ت): «وهم أربع فرق».
- (١٧) أبو الحفص بن أبي المقدم.
- (١٨) في (ر): «البريدية».
- (١٩) في (م) و(خ) و(ت): «والحارثية» و فوقها في (ر): «أبو الحارث الإباضي».
- (٢٠) أصحاب طاعة لا يراد بها الله.
- (٢١) رجل اسمه ميمون.

والشعبية<sup>(١)</sup>، (والحازمية)<sup>(٢)</sup>، (والحمزية)<sup>(٣)</sup>، والمعلومية، (والمجهولية،  
والصلتية)<sup>(٤)</sup>، (والثعلبية)<sup>(٥)</sup> أربع فرق وهم: الأخنسية، والمعبدية<sup>(٦)</sup>،  
والشيبانية، / والمكرمية، (فالجميع اثنان وستون)<sup>(٧)</sup>.

[٢٤٦ر]

وأما المرجئة فخمس (فرق)<sup>(٨)</sup> وهم: العبيدية، واليونسية، والغسانية، /  
والثوبانية<sup>(٩)</sup>، (والتومية)<sup>(١٠)</sup>.

[٣٧٤ع]

وأما النجارية فثلاث فرق وهم: (البرغوثية)<sup>(١١)</sup>، (والزعفرانية)<sup>(١٢)</sup>،  
(والمستدركة)<sup>(١٣)</sup>.

وأما الجبرية ففرقة واحدة، وكذلك المشبهة.

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد  
الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث  
الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا  
دل العقل أيضاً على انحصار ما (ذكره)<sup>(١٤)</sup> في تلك العدة من غير زيادة  
ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد<sup>(١٥)</sup>.

(١) رجل اسمه شعيب.

(٢) في (غ): «الحازمية»، بالخاء المعجمة، وانظر ملحق الفرق (ص ٣٦٢).

(٣) ساقط من (غ) وفي (ر) ذكرت بعد الميمونية. وفوقها: رجل اسمه حمزة.

(٤) وفي (م) و(خ) و(ت): «والمحمولية والصلبية»، وفوقها في (ر): «عثمان بن أبي الصلت».

(٥) أصحاب ثعلبة.

(٦) معبد.

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٩) أبو ثوبان المرجئ.

(١٠) في (م) و(خ) و(ت): «والتومية». وفي (غ): «والتومية»، وفوقها في (ر): «أبو معاذ

التومني».

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «البرغوثية؟». (١٢) رجل يقال له: الزعفراني.

(١٣) في (م) و(خ) و(ت): «والمستدركية»، وفوقها في (ر): «استدرك على الزعفراني».

(١٤) في (ط) و(خ): «ذكر».

(١٥) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن أقدم من تكلم في هذه المسألة يوسف بن =

وقال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء (تفرقوا)<sup>(١)</sup>، وهم: الخوارج، والروافض، / والقدرية، والمرجئة<sup>(٢)</sup>.

[خ/١٦٠/٢]

/ قال يوسف بن أسباط<sup>(٣)</sup>: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة: فتلك ثتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية<sup>(٤)</sup>.

[ط/٢٢٢١/٢]

وهذا التقدير نحو من الأول، ويرد عليه من الإشكال ما ورد على الأول.

فشرح ذلك الشيخ (أبو بكر)<sup>(٥)</sup> الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرب الأمر، فقال<sup>(٦)</sup>: لم يرد علماًؤنا بهذا التقدير أن أصل كل بدعة من هذه الأربع (تفرقت)<sup>(٧)</sup> وتشعبت على مقتضى أصل البدع // حتى (كملت)<sup>(٨)</sup>

[ب/م٢١٦/  
ب/١٩٣/٢]

= أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، حيث قالوا: أصول أهل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. ثم قال رحمه الله: ولكن الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة في إحدى الاثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً. انظر: الفتاوى (٣/٣٤٦).

(١) في هامش (ت): «تفرعوا».

(٢) ذكر هذا القول عن يوسف بن أسباط، وعبد الله بن المبارك، كما تقدم في التعليق السابق.

(٣) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي. توفي سنة ١٩٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٤٠٧)، والسير (٩/١٦٠).

(٤) بنحوه في السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٦٣) برقم (٩٥٣)، والآجوري في الشريعة برقم (٢٠)، والإبانة الكبرى (١/٣٧٧)، برقم (٢٧٧)، وروي قريباً منه عن ابن المبارك في الإبانة الكبرى (١/٣٧٩)، برقم (٢٧٨).

(٥) في (غ) و(ر): «أبو الوليد».

(٦) انظر: الحوادث والبدع (ص ٩٧ وما بعدها).

(٧) في (ت): «تفرعت».

(٨) هكذا في (م) و(غ) و(ر): «ونسخة من الحوادث والبدع. وفي (ط) و(خ) و(ت): «تحملت».

(تلك العدة، لأن<sup>(١)</sup>) ذلك لعله (لم)<sup>(٢)</sup> يدخل في الوجود إلى الآن، قال: وإنما أرادوا أن كل بدعة (وضلالة)<sup>(٣)</sup> لا تكاد توجد إلا في هذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبيل.

ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر، فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر، فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين.

(وقال بعضهم)<sup>(٤)</sup>: يجوز فعل بين فاعلين<sup>(٥)</sup> مخلوقين على التولد<sup>(٦)</sup>. وأحال مثله بين القديم والمحدث<sup>(٧)</sup>.

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة، كاختلافهم في الصلاح والأصلح<sup>(٨)</sup>، فقال البغداديون منهم: يجب على الله

(١) في (م) و(غ) و(ر): «تلك العدة فإن».

(٢) ساقط من (غ) و(ر). (٣) في (ط) و(م) و(ت): «ضلالة».

(٤) في الحوادث والبدع: «وهو المرदार»، واسمه عيسى بن صبيح المرदार، من تلاميذ بشر بن المعتمر، وكان يسمى راهب المعتزلة، وله فرقة من المعتزلة - من معتزلة بغداد - تسمى المردارية. انظر: الملل والنحل (٤٨/١ - ٧٠) وطبقات المعتزلة (٧٠ - ٧١).

(٥) ما بين القوسين زيادة من الحوادث و(غ) و(ر).

(٦) التولد: هو أن يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر، كحركة المفتاح بحركة اليد، وحدوث جرح بسبب الإصابة بحجر أو بسهم أطلقه إنسان. وقد اختلفوا في التولد هل فعل الإنسان أم الجماد. انظر: مذاهب الإسلاميين لبديوي (١٩٢/١ - ١٩٧). وقول المرदार في التولد ذكره عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٦٦)، والشهرستاني في الملل والنحل (٦٩/١).

(٧) القديم - عند المعتزلة - يعنون به الله عز وجل، والوارد في القرآن تسميته سبحانه بالأول. والمحدث هو المخلوق، فالمرदार جوز وقوع فعلاً بين فاعلين مخلوقين، ومنع ذلك بين الخالق والمخلوق.

(٨) يريد المعتزلة بالصلاح والأصلح، أنه يجب على الله - تعالى الله عن قولهم - رعاية =

(تعالى) <sup>(١)</sup> (- تعالى الله عن قولهم -) <sup>(٢)</sup> فعل (الأصلح) <sup>(٣)</sup> لعباده في دينهم (ودنياهم) <sup>(٤)</sup>. (قالوا: وواجب على الله تعالى) <sup>(٥)</sup> ابتداء الخلق الذين علم أنه يكلفهم، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقذارهم وإزاحة علمهم.

وقال (البصريون) <sup>(٦)</sup> منهم: لا يجب على الله تعالى إكمال عقولهم ولا أن يؤتاهم أسباب التكليف.

وقال البغداديون منهم: يجب على الله (تعالى الله عن قولهم) <sup>(٧)</sup> عقاب العصاة/ إذا لم يتوبوا. والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر <sup>(٨)</sup>.

[ط٢٢٢/٢]

[غ٣٧٥]

= مصالحي العباد وفعلها لهم، واختلفوا في وجوب الأصلح لهم، ويقصدون بالأصلح: الأفضل في العاجلة والعاقبة. انظر تفصيل المسألة في كتاب (المعتزلة) للدكتور عواد المعتق (ص ٩٧ - ٢٠٢).

- (١) ساقط من (غ) و(ر).
- (٢) ما بين القوسين زيادة من الحوادث و(غ) و(ر).
- (٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الصلاح».
- (٤) زيادة من (غ) و(ر) وبعدها نص ساقط من جميع النسخ وهو في الحوادث والبدع ونصه ص ٩٩: (ولا يجوز في حكمته تبقية وجه ممكن في الصلاح العاجل والأجل إلا وعليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده).
- (٥) في (ط) و(م) و(ت) و(غ) و(ر): «ويجب عليه».
- (٦) في (ط) و(م) و(ت) و(غ) و(ر): «المصريون». وفي (م): «المصريون». وقد نشأت المعتزلة أولاً بالبصرة ثم ظهرت معتزلة بغداد، وأشهر رؤساء معتزلة البصرة هم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ومعمربن عباد، وأبو بكر الأصم، وأبو الهذيل العلاف، وبشر بن المعتز - الذي أسس بعد ذلك معتزلة بغداد - والفوطي، والنظام، والشحام، وأبو علي الجبائي، والجاحظ، وأبو هاشم الجبائي، وأبو الحسن الأشعري الذي انتقل بعد ذلك من مذهب المعتزلة إلى المذهب الكلابي، ثم إلى مجمل مذهب السلف.

وأما معتزلة بغداد فقد أسسها بشر بن المعتز، وأشهر رؤسائهم: ثمامة بن أشرس، وأحمد بن أبي دؤاد، وأبو موسى المردار، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، وأبو الحسين الخياط، والإسكافي، وأبو القاسم البلخي الكلابي. انظر: مذاهب الإسلاميين لبدوي (١/ ٤٥ - ٤٦) بتصرف يسير.

(٧) في (ت): «يباض بمقدار كلمة».

(٨) انظر الآراء في هذه المسألة في كتاب المعتزلة للدكتور عواد المعتق (ص ٢١٨).



(وأبى البصريون ذلك)<sup>(١)</sup>.

وابتدع جعفر بن (مبشر)<sup>(٢)</sup> (فقال)<sup>(٣)</sup>: (من)<sup>(٤)</sup> (استحضر)<sup>(٥)</sup> امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى / ولا عقد حل له ذلك، وخالفه في ذلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس<sup>(٦)</sup>: إن الله تعالى يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة لا يعذبهم ولا (يعرضهم)<sup>(٧)</sup>.

وهكذا<sup>(٨)</sup> ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها، وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرق أمته أصول (البدع)<sup>(٩)</sup> التي تجري مجرى الأجناس للأشياء، والمعاهد للفروع (فلعلمهم)<sup>(١٠)</sup> - والعلم عند الله - ما (بلغوا)<sup>(١١)</sup> هذا العدد إلى الآن، غير أن الزمان باق والتكليف (قائم)<sup>(١٢)</sup>

[٢٤٧]

(١) في (ط) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر): «وأما المصريون منهم ذلك». وفي (م): «المصريون».

(٢) في (ط) و(خ) و(ت): «بشر». وهو جعفر بن مبشر الثقفي، من رؤساء المعتزلة، كان يضرب به المثل هو وجعفر بن حرب، فيقال: علم الجعفرين وزهدهما، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٦ - ٧٧).

(٣) ساقط من سائر النسخ وفي (غ) و(ر): «الحوادث والبدع»: من القدرة بدعة فقال.

(٤) في (غ) و(ر): «إن». (٥) في (ط) و(م) و(خ): «استصر».

(٦) هو ثمامة بن أشرس النيميري البصري، وله بدع عظيمة، وفسق وفجور، وله فرقة تنسب إليه اسمها الثمامية. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٧٢ - ١٧٥)، والسير (١٠/٢٠٣).

(٧) جميع النسخ: (يعرضهم). وفي «الحوادث والبدع»: (يعرضهم). وانظر قول ثمامة في الملل والنحل (١/٧١).

(٨) في كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي زيادة قبل هذه الفقرة وهي: «وقوله هذا في الكفار والملحدين خرق لإجماع الأمة من أهل الإثبات، وأهل القدر وغيرهم».

(٩) في (ط) و(م) و(خ): «بياض».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لعلمهم».

(١١) في (ط) و(خ): «بلغن». (١٢) في (غ) و(ر): «باق قائم».

والخطرات متوقعة، وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟! .

وإن كان أراد/ بالفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا، كانت البدع أنواعاً لأجناس، (ولو)<sup>(١)</sup> كانت متغايرة الأصول والمباني.

[١/٢١٧]

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام - والعلم عند الله تعالى - فقد وجد من ذلك (عدّة)<sup>(٢)</sup> (أكثر من اثنين وسبعين)<sup>(٣)</sup>.

/ ووجه (تصحيح الحديث)<sup>(٤)</sup> على هذا، أن (يخرج)<sup>(٥)</sup> من الحساب غلاة أهل البدع، ولا يعدون من الأمة، ولا في أهل القبلة، كنفاء الأعراض<sup>(٦)</sup> من القدريّة لأنه لا طريق (إلى معرفة حدوث)<sup>(٧)</sup> العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض<sup>(٨)</sup>، وكالحلولية<sup>(٩)</sup> (والنصيرية)<sup>(١٠)</sup> وأشباههم من الغلاة.

[٢/٢٢٣ط]

(١) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «أو».

(٢) في سائر النسخ: ما عدا (غ) و(ر): «عدد».

(٣) في (م) و(ت): «كثير من اثنين وسبعين». وفي (خ): «عدداً كثير من اثنين وسبعين».

(٤) في (م): «صحيح الحديث». وفي الحوادث: (تصحيح هذا الحديث). وفي نسخة أخرى توافق (ط).

(٥) في (ط) و(خ): «تخرج».

(٦) الأعراض: جمع عرض؛ وهو - عند المناطقة -: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله، ويقوم به. وقد قسم المناطقة العرض إلى عدة أقسام، واختلفوا في سبب تسمية أحوال الأجسام أعراضاً، وهل تبقى أم لا. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٤٨ - ١٤٩)، ومذاهب الإسلاميين لبدوي (١/٨٨ - ١٩١).

(٧) في الحوادث: لحدوث.

(٨) سلك الطرطوشي هنا مسلك المتكلمين في هذه المسألة، وقد فضل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بيان سبب سلوكهم لهذه الطريقة، ثم بين بطلانها والرد عليها. انظر مواضع المسألة في: الفتاوى في الفهرس (٣٦/٢٤ - ٢٥).

(٩) الحلولية: تقدم تعريفهم (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

(١٠) في (م) و(خ): «النصيرية». وانظر تعريفهم في ملحق الفرق برقم (٣٩).

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى، وهو حسن من التقرير، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان:

أحدهما: أن ما (اختره)<sup>(١)</sup> من أنه ليس المراد الأجناس (وإنما)<sup>(٢)</sup> مراده (مجرد)<sup>(٣)</sup> أعيان البدع وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية فمشكل، لأننا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلّت فكل من ابتدع (بدعة)<sup>(٤)</sup> كيف (ما كانت بدعته)<sup>(٥)</sup> لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة، فلا (يقف العدد)<sup>(٦)</sup> في مائة ولا (في)<sup>(٧)</sup> مائتين، فضلاً عن (وقوفها)<sup>(٨)</sup> في اثنتين وسبعين (فرقة)<sup>(٩)</sup>، (فإن)<sup>(١٠)</sup> البدع - كما قال - لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مرّ من النقل ما يشعر بهذا المعنى، وهو قول ابن عباس: «ما من عام إلا والناس يحيون فيه/ بدعة ويميتون فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»<sup>(١١)</sup>.

وهذا موجود في الواقع، فإن البدع (مد)<sup>(١٢)</sup> نشأت إلى الآن (لا)<sup>(١٣)</sup> تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة/ بدع الزائغين في العقائد كلها، لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين وسبعين فما قاله - والله أعلم - غير مخلص.

والثاني: أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد، بخلاف القول

(١) في (ط): «اختر».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فإن كان».

(٣) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر). (٤) ساقط من (م) و(خ) و(ت).

(٥) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «كانت».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تقف».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وقوعها».

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وأن».

(١١) تقدم تخريجه (٣٣/١).

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «قد».

(١٣) في (ط) و(خ): «ولا».

المتقدم، وهو أصح في النظر، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه، وأيضاً (فللمنازع)<sup>(١)</sup> أن يتكلف من مسائل الخلاف التي بين الأشعرية<sup>(٢)</sup> في قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبرئ نفسه وفرقتها عن ذلك المحذور. فالأولى/ ما قاله من عدم (التعيين)<sup>(٣)</sup>، وإن سلّمنا (أن)<sup>(٤)</sup> الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي (أيضاً)<sup>(٥)</sup> التعيين.

[٢٢٤/٢ط]

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى/ أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال ﷺ في الخوارج (إن من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)<sup>(٦)</sup> (٧) الحديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق. وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات<sup>(٨)</sup> والحمد لله.

[٢١٧/ب]

وأما ثانياً: فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم/ ليكون سترأ على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا (بها)<sup>(٩)</sup> في الغالب، وأمرنا بالستر على (المذنبين)<sup>(١٠)</sup> ما لم (يبدوا)<sup>(١١)</sup> لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة<sup>(١٢)</sup>، وكذلك في شأن قربانهم، فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت (نار)<sup>(١٣)</sup> من السماء فأكلته،

[١٩٦/٢ت]

(١) في (ط) و(خ): «فالمنازع». وفي (غ) و(ر): «فللمنازع أيضاً».

(٢) الأشعرية: تقدم تعريفهم (٣٠/١). (٣) في (غ) و(ر): «التعليل».

(٤) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١١٤).

(٨) انظر: الموافقات (٤/١٠٠ وما بعدها).

(٩) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(١٠) في (ط) و(ت): «المؤمنين».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تبد».

(١٢) انظر الحديث في تفسير ابن جرير الطبري (٢/٤٩١)، وذكر أحمد شاکر أنه حديث مرسل من مراسيل أبي العالية، وأنه لا حجة فيه.

(١٣) في (م): «نارا».

وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار<sup>(١)</sup>، وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم<sup>(٢)</sup> أيضاً، فكثير من هذه الأشياء خصت (هذه)<sup>(٣)</sup> الأمة / بالستر فيها.

وأيضاً فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي الحديث: (لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)<sup>(٧)</sup> وأمر ﷺ بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ما ذكره ابن جرير في تفسيره (٤٤٨/٧ - ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وفيه: (... ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) وهو برقم (٣١٢٤ و ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧)، وفي صحيفة همام بن منبه (١٢٣)، وأحمد (٣/٣١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٧٨)، وابن حبان (٤٨٠٧ و ٤٨٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٨٧)، وبنحوه في مسند أحمد (٢/٢٥٢)، بلفظ: (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم... الحديث)، وفي الترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧١)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٧٧)، وابن حبان (٤٨٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٨٨).

(٣) ساقط من (ط). (٤) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٥) سورة الأنفال: الآية (١). (٦) سورة آل عمران: الآية (١٠٥).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٠٦٤ و ٦٠٦٦ و ٦٠٧٦)، وفي الأدب المفرد (٤٠٨)، ومسلم (٢٥٥٩ و ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٩١)، وأحمد (٢/٢٧٧ و ٤٦٩) و (٣/١٦٥ و ٢٠٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأبو يعلى (٣٦١٢)، والقضاعي في مسنده (٩٣٩)، والطبراني في الصغير (٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٧٦) و (١٤٥٥ و ١٦٩٠٦).

(٨) أخرجه أحمد (٦/٤٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١ و ٤١٢)، والترمذي (٥٢٠٨ و ٢٥٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وأبو داود (٤٩١٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٣٥)، وابن حبان (٥٠٩٢).

/ فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة (بينهم)<sup>(١)</sup> والفرقة لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة (جداً)<sup>(٢)</sup> كبدعة الخوارج (فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لكن كما عين رسول الله ﷺ الخوارج)<sup>(٣)</sup> وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك فالسكوت (عن تعيينه)<sup>(٤)</sup> أولى.

[٢/٢٢٥ط]

[٣٧٧غ]

وخرَج أبو داود عن (عمرو بن أبي قرة)<sup>(٥)</sup> قال: كان حذيفة بالمدائن/ فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب/ فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون (له)<sup>(٦)</sup>: قد ذكرنا قولك (لسلمان)<sup>(٧)</sup> فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقله فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول (في الغضب)<sup>(٨)</sup> لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضى (لناس من أصحابه)<sup>(٩)</sup>، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب (الناس)<sup>(١٠)</sup> فقال: (أيما رجل (من أمتي)<sup>(١١)</sup> سببته سبة أو لعنته لعنة (في غضبي)<sup>(١٢)</sup> فإنما أنا

[١/٢١٨]

[٢/١٩٧ت]

- (١) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٢) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٣) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عنه».  
 (٥) في (ط) و(م) و(خ): «عمر بن أبي مرة»، وهو خطأ، والمثبت من (غ) و(ر): وهو الصواب كما في سنن أبي داود ومسنده أحمد، وهو عمرو بن أبي قرة سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة مخضرم. انظر: التقريب رقم (٥٠٩٧).  
 (٦) زيادة من (م) و(غ) و(ر).  
 (٧) في (ط): «إلى سلمان». والصواب لسلمان كما في (م) و(خ) و(غ) و(ر): وهو الموافق لما في سنن أبي داود.  
 (٨) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٩) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١٠) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١١) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١٢) ساقط من (غ) و(ر).

[٢/٢٢٦ط] من ولد آدم أغضب/ كما يغضبون، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة) فوالله (لتنتهين)<sup>(١)</sup> أو لأكتبن إلى عمر<sup>(٢)</sup>.

فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه، وهو جارٍ في مسألتنا، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان، وإن كان يعرفهم بعلاقتهم بحسب اجتهاده، اللهم إلا في موطنين:

أحدهما: حيث/ نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج، فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون (في الدخول)<sup>(٣)</sup> تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم، فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرف النبي ﷺ بهما (في)<sup>(٤)</sup> الخوارج من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون (أهل)<sup>(٥)</sup> الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك (اطرحوا)<sup>(٦)</sup> كتب العلماء وسموها/ كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل/ فاسد، زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى المجاورين لهم وغيرهم.

[٢٤٩ر] فقد اشتهر في الأخبار/ والآثار ما كان من خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ وعلى من بعده كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره،

[٣٧٨غ]

(١) في (م): «لتبين».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٥٩) والطبراني في المعجم الكبير (٦١٥٦ و٦١٥٧)، وأصل الحديث في البخاري في الدعوات برقم (٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه برقم (٢٦٠٠).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(خ) و(ت): «طرحوا».

حتى لقد روي في حديث خرجه البغوي في معجمه عن حميد بن هلال<sup>(١)</sup> أن عبادة بن قرط<sup>(٢)</sup> غزا (مرة)<sup>(٣)</sup> فمكث في غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع (حتى إذا كان قريباً من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بالصلاة)<sup>(٤)</sup> مع (جماعة)<sup>(٥)</sup> المسلمين منذ زمان، فقصده نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة - (وهم)<sup>(٦)</sup> صنف من الخوارج - فلما رأوه قالوا (له)<sup>(٧)</sup>: ما جاء بك يا عدو الله؟ قال: ما أنتم يا إخوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان/ لنقتلك، قال: أما ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ (مني)<sup>(٨)</sup>، قالوا: وأي شيء رضي به منك؟ قال: أتيتته وأنا كافر (فشهدني)<sup>(٩)</sup> أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ﷺ، فخلّى عني - قال - فأخذوه فقتلوه<sup>(١٠)</sup>.

[٢٢٧/٢٥]

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه، وقد جاء في القدرية حديث خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)<sup>(١١)</sup>.

(١) هو حميد بن هلال بن سويد العدوي، وثقه ابن معين والنسائي، وهو من رواة الكتب الستة، توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: طبقات ابن سعد (٤٥٦/٧) والجرح والتعديل (١٠٥/٤).

(٢) هو عبادة بن قرط أو قرص بن عروة بن بجير الضبي، نزل البصرة وقتلته الخوارج سنة ٤١هـ. انظر: الإصابة لابن حجر رقم (٤٥٠١).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (ط): «فشهدت».

(٨) القصة أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٦)، وذكرها ابن حجر في الإصابة (٢/٢٧٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٥٨)، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (٤/٨)، برقم (٥٥٨٤)، وابن أبي عاصم في السنن (٣٣٩)، وغيرهما، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه... ثم تكلم عليه باستفاضة - وأخرجه أيضاً برقم (٦٠٧٧)، وقال أحمد شاكر: في إسناده بحث دقيق وأنا =



وعن حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال<sup>(١)</sup>: (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا (جنازته)<sup>(٢)</sup>، ومن مرض منهم فلا (تعودوه)<sup>(٣)</sup>، / وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال)<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل، قال صاحب المغني: (إنه)<sup>(٥)</sup> لم يصح في ذلك شيء<sup>(٦)</sup>.

نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وهم برآء مني، ثم استدل بحديث جبريل<sup>(٧)</sup>، صحيح لا إشكال في صحته.

= أرجح صحته... ثم استفاض في الكلام عليه - وحسنه الألباني في ضلال الجنة (٣٣٩)، واستفاض في تخريج الحديث الحويني في جنة المرتاب (ص ٣٠ وما بعدها).

- (١) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر). (٢) في (ط): «جنازتهم».
- (٣) في (غ) و(ر): «تعودوهم».
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٢)، من طريق عمر مولى غفرة عن رجل عن حذيفة. قال الألباني في السنة لابن أبي عاصم (١٤٤/١): إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي لم يسم، وعمر مولى غفرة ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، وراجع كلام الحويني في جنة المرتاب (ص ٤٦).
- (٥) زيادة من (غ) و(ر).
- (٦) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ص ٢٩) بتحقيق الحويني.
- (٧) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٠٧٢)، مختصراً دون ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في الإيمان (١١٩)، والمصنف (١٠٤٧٨)، وأحمد في مسنده (١٨٥ و ١٩٢ و ٣٦٩ و ٣٧٦ و ٥٨٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨) من عدة طرق، وابن ماجه (٦٣)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، وعبد الله في السنة (٩٢٦)، والنسائي (٤٩٩٠)، والأجري في الشريعة (٢٠٥ و ٢٠٦) و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٤٢٧ و ٤٢٩)، ومحمد بن منده في الإيمان (١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/١٠)، وفي الاعتقاد (ص ٨٤)، وورد بلفظ: (أنا بريء ممن لم يؤمن بالقدر)، وهو جزء من قوله في الرواية المتقدمة، أخرجه الفريابي في القدر (٢٣٠)، وابن بطة في الإبانة (١٦٠٦)، ونحوه برقم (١٦١٣)، واللالكائي (١١٦٤)، ونحوه (١١٦٣).

وخرَجَ أبو داود أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قال) <sup>(١)</sup>: (لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم) <sup>(٢)</sup>، ولم يصح أيضاً.

وخرَجَ ابن وهب عن زيد بن علي <sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا سهم (لهم) <sup>(٤)</sup> في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية» <sup>(٥)</sup>.

وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه قال: (لعنت القدرية والمرجئة على

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٠ و ٤٧٢٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٣/١) برقم (٢٠٦) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، اعتماداً على توثيق ابن حبان لحكيم بن شريك الهذلي. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٠)، وضعفه الألباني في ظلال الجنة. وفي مشكاة المصابيح (٣٨/١)، لجهالة حكيم بن شريك الهذلي، وجهله أيضاً أبو حاتم وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٠/٢)، والتقريب برقم (١٤٧٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٣) في ترجمة حكيم بن شريك، وأخرجه عبد الله في السنة (٨٤١)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٥)، والآجري في الشريعة (٥٤٣ و ٥٤٤)، وابن حبان في الصحيح (٧٩)، وابن بطة في الإبانة (١٢٧٤ و ١٥٢٠ و ١٩٩٧)، والحاكم (٢٨٧)، واللالكائي (١٨٦ و ١١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤٥٩)، جميعهم من طريق حكيم بن شريك.

(٣) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه أو ولد، كان صاحب علم وصلاح، خرج على بني أمية فقتل رحمه الله سنة ١٢٥هـ. انظر: السير (٣٨٩/٥)، وطبقات ابن سعد (٣٢٥/٥).

(٤) في (غ) و(ر): «لهما».

(٥) لم أجد هذه الرواية عن زيد بن علي في المصادر المتوفرة لدي، ولكن روي بنحوه عن ابن عباس: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٤)، وابن ماجه (٦٢ و ٧٣)، والترمذي (٢١٤٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٤٤ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٥١)، وضعفه الألباني. والطبراني في الكبير (١١٦٨٢)، وابن عدي في الكامل (٣٠٩/٣) و(١٩٤/٥)، واللالكائي (١١٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٨/٥)، والمزي في تهذيب الكمال ترجمة رقم (٤١٤٣)، وبنحوه من ابن عمر وأبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود - انظر رواياتهم في: جنة المرتاب (ص ٣٠ - ٥٢)، وعن وائلة بن الأسقع، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٤٨).

[٢١٩/م]

لسان سبعين نبياً آخرهم محمد/ ﷺ (١).

وعن مجاهد بن (جبر) (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس» (٣).

[٢٢٨/٢ط]

/وعن نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر (نعوده) (٤) إذ (جاءه) (٥) رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام - لرجل من أهل الشام - فقال عبد الله: بلغني أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان كذلك فلا تقرأنَّ عليه السلام - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو/ في الزنديقية (والقدرية)» (٦).

[٣٧٩غ]

وعن ابن الديلمي (٧) قال: أتينا أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني (بشيء) (٨) لعل الله (أن) (٩) يذهبه من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في

(١) حديث معاذ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٥ و ٩٥٢) - وضعفهما الألباني - والطبراني في المعجم الكبير (١١٧/٢٠ برقم ٢٣٢)، وفي مسند الشاميين (٤٠٠).

(٢) في (ط) و(م): «مجاهد بن جبير»، ولم أعرفه من هو بالتحديد، ففي الإصابة مجاهد بن جبر مولى ابنة غزوان أخت عتبة بن غزوان، وهناك أيضاً مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور، والله أعلم بالصواب. انظر: الإصابة (٤٨٥/٣)، برقم (٨٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه من رواية مجاهد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٤) في (غ) و(ر): «قعود».

(٥) في (ط) و(خ): «جاء».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ). والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٧٣)، برقم (٦٢٠٨)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وبنحوه أخرجه الترمذي برقم (٢١٥٢ و ٢١٥٣)، وأبو داود برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وأخرجه الحاكم (٢٨٥)، واللائكائي (١١٣٥).

(٧) هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر ويقال أبو بسر، وهو من الرواة عن أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٨/٥).

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

[٢٠٠/٢]

سبيل الله ما قبله (الله) <sup>(١)</sup> منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم/ أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك.

قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال (لي) <sup>(٢)</sup> مثل ذلك، (ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك) <sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الحديث: (لا تكلموا في القدر فإنه سر الله) <sup>(٤)</sup>، وهذا كله أيضاً غير صحيح.

وجاء في المرجئة <sup>(٥)</sup> والجهمية <sup>(٦)</sup> (والأشعرية) <sup>(٧)</sup> شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ، فلا تعويل (عليه) <sup>(٨)</sup>. [١٦٦/٢]

نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُفُوعًا مِّنْ سَفَرٍ ۗ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ <sup>(٩)</sup> نزل في أهل القدر.

فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال: (جاء) <sup>(١٠)</sup> [٢٥٠]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) زيادة من (غ) و(ر) والحديث أخرجه أحمد (١٨٢/٥ و١٨٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن حبان (٥٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٤١/١).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر) وأخرجه بنحوه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨٦/٢)، وفي ترجمة محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، وقال عنه: يحدث المناكير على الثقات، يتهم بالكذب. وأخرجه بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً اللالكائي (١١٢٢)، وفيه الهيشم بن جمار الحنفي البصري، متروك الحديث، ترجمه ابن حجر في اللسان (٢٠٤/٦)، وذكر الحديث من روايته، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤١٣١).

(٤) انظر ملحق الفرق برقم (٧٨). (٦) انظر تعريفهم في ملحق الفرق.

(٧) زيادة من (غ) و(ر). (٨) ساقط من (م).

(٩) سورة القمر: الآيات (٤٨، ٤٩).

(١٠) في (ط) و(خ) و(ت): «أتى». وهو ساقط من (م).

مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت الآية<sup>(١)</sup>. وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر<sup>(٢)</sup>، ولكن إن صح ففيه دليل، وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

والثاني<sup>(٣)</sup>: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضالتها وتزينها في قلوب

[٢/٢٢٩ط]

العوام/ ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له (الشواهد)<sup>(٤)</sup> على أنهم منهم، كما اشتهر عن عمرو بن عبيد<sup>(٥)</sup> وغيره. فروى عاصم الأحول<sup>(٦)</sup> قال:

[٢١٩م/ب]

جلست إلى قتادة فذكر/ عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: (يا أحول)<sup>(٧)</sup> أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى (يُحذر)<sup>(٨)</sup>؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٦)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٢ و ٤٧٦)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٩٩)، وابن ماجه (٨٣)، والترمذي (٢١٥٧)، وابن حبان (٦١٣٩)، وتفسير عبد بن حميد غير مطبوع، ولكن ذكره الشوكاني في فتح القدير (١٢٩/٥ - ١٣٠) وعزاه إلى عبد بن حميد وغيره.

(٢) وهو مروى من حديث زراراة الأنصاري مرفوعاً، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٧١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣١٦)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٢/٥٦٢)، و(٢٩١/٥)، وعزاه لابن شاهين وابن مردويه وابن منده، وذكر أن مداره على حفص بن سليمان اضطرب فيه وهو ضعيف، وبنحوه عن ابن عباس موقوفاً أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٧١٥)، واللالكائي (١١٦٢ و ١٣٨٨)، وبنحوه في المعجم الكبير للطبراني (١١١٦٣).

(٣) أي: الثاني من أوجه جواز تعيين الفرقة بأعيانها. انظر ما سبق (ص ١٥٩).

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): «الشهود».

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو عاصم بن سليمان البصري، أبو عبد الرحمن، إمام حافظ محدث البصرة، وثقه الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، توفي سنة ١٤٢، وقيل ١٤٣هـ. انظر: السير (١٣/٦).

(٧) في (م): «ما خول». وفي (خ): «ما حول». وفي أصل (ط): «ما أحول» في (ت): «بباض بمقدار كلمة. والتصحيح من (غ) و(ر) وتاريخ بغداد (١٢/١٧٩).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تحذر».

فجئت من عند قتادة وأنا معتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد، وما رأيت من نسكه وهديه، / فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله، (فقلت: سبحان الله، تحك آية من كتاب الله؟) <sup>(١)</sup>، قال: إني سأعيدها. قال: فتركته حتى حكها، فقلت له: أعدها، فقال: لا أستطيع <sup>(٢)</sup>.

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا (تركوا) <sup>(٣)</sup> أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان/ سبب ترك (التعيين) <sup>(٤)</sup> الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، إتلافها/ أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن الشرع أبداً: (أن يطرح) <sup>(٥)</sup> حكم الأخف وقاية من الأثقل.

/ فإذا فقد الأمران فلا ينبغي أن يذكروا (ولا أن) <sup>(٦)</sup> يعيّنوا وإن وجدوا، لأن ذلك أول مثير (للشر) <sup>(٧)</sup> وإلقاء العداوة والبغضاء، (ومتى) <sup>(٨)</sup> حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم (يره) <sup>(٩)</sup> أنه خارج (من) <sup>(١٠)</sup> السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبه فهو (أنجح وأنفع) <sup>(١١)</sup>، وبهذه الطريقة دُعي الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى (إذا) <sup>(١٢)</sup> عاندوا وأشاعوا الخلاف، وأظهروا الفرقة قبلوا بحسب ذلك.

- (١) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٧٩).  
 (٣) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٤) في (غ) و(ر): «التغيير».  
 (٥) في (م) و(خ) و(ت): «ويطرح»، وفي (ط): «يطرع».  
 (٦) في (ط): «لأن».  
 (٧) في (غ) و(ر): «للشحناء».  
 (٨) في (ط) و(خ) و(ت): «ومن».  
 (٩) في (م) و(غ) و(ر): «ير».  
 (١٠) في (ط): «الحج»، وفي (خ): «أنجح».  
 (١١) في (غ) و(ر): «عن».  
 (١٢) زيادة من (غ) و(ر).

قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من (جهال)<sup>(١)</sup> أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي (والإدلاء)<sup>(٢)</sup> ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت/ من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم [٢٠٢/٢٠٢ت] الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها/ مع ظهور [١/٢٢٠م] فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء، لما وجد مثل هذا الاعتقاد (مستقراً)<sup>(٣)</sup> في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل.

هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، والله أعلم.

#### / المسألة الثامنة:

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات/ الإجمالية فثلاثة<sup>(٤)</sup>:

أحدها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي أنه قال: هي الجدال والخصومات/ في الدين<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٨)</sup>، وفي

(١) في (ط) و(خ): «جهل».

(٢) في (ط) و(خ): «مستفزا».

(٤) انظر ما ذكره أيضاً في: الموافقات (٤/١٠٤).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٠٥). (٦) سورة المائدة: الآية (٦٤).

(٧) تقدم تخريجه (٢/٤٦٥). (٨) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

[٣٨١ غ] الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا... (الحديث)»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وهذا التفريق - كما تقدم - إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقاً والشعبة (الواحدة)<sup>(٣)</sup> شيعاً.

[٢٠٣/٢ ت] قال بعض العلماء: صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين/ تشتت أهوائهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا﴾ - ثم برأه الله منهم بقوله -: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم (يتفرقوا)<sup>(٥)</sup> ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من (اجتهاد الرأي)<sup>(٦)</sup>، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا/ فيه نصاً (واختلفت)<sup>(٧)</sup> في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجدل مع الأم/ وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع وغير ذلك، (مما)<sup>(٨)</sup> اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم

(١) في (ط) و(خ): «وصدق الحديث».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥)، ومالك في الموطأ (١٧٩٦)، وأحمد (٣٦٧/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وابن حبان (٣٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٣٣).

(٣) في (غ) و(ر): «المنفردة». (٤) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(٥) في (غ) و(ر): «يفترقوا».

(٦) في (ط) و(خ) و(ت): «اجتهاد إلى الرأي».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «واختلف».

(٨) في (ط): «فما».



قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية، التي حذر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعاً، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثه التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه.

(قال) <sup>(١)</sup>: (كل) <sup>(٢)</sup> مسألة حدثت في الإسلام (واختلف) <sup>(٣)</sup> الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة (حدثت) <sup>(٤)</sup> (وطرأت) <sup>(٥)</sup> فأوجب العداوة (والبغضاء) <sup>(٦)</sup> (والتدابير) <sup>(٧)</sup> والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين / في [١٦٩/٢خ] شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية.

وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم: «يا عائشة، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة» الحديث (وقد) <sup>(٨)</sup> تقدم ذكره <sup>(٩)</sup>.

قال: فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله

(١) في (م) و(خ) و(ت): «فقال».

(٢) في (م) و(غ) و(ر): «فاختلف».

(٣) في (م) و(غ) و(ر): «طرأت».

(٤) في (غ) و(ر): «والتنافر».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الذي».

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٣٩ و٧٢٤٠)، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة: (يا عائشة... ) والحديث أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٧٧/٢)، وأعله الدارقطني في العلل (٢/١٦٣ برقم ١٩١)، وضعفه الألباني في ظلال الجنة (٤)، ونقل عن الهيثمي تضعيفه للحديث في المجمع (١/١٨٨)، وتضعيف ابن كثير للحديث في التفسير (٢/١٩٦)، وروي بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه ابن جرير في التفسير (١٤٢٦٦)، وفيه عباد بن كثير وليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف، وأخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: تفرد به معلل. اهـ. ومعلل هو ابن نفيل الحراني، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠١/٩) والله أعلم.

تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾<sup>(١)</sup>، فإذا اختلفوا (وتقاطعوا كان ذلك)<sup>(٢)</sup> لحدث أحدثه من اتباع الهوى.

// هذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين، وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم (عليه)<sup>(٣)</sup>، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق (المُضْمَنَّة)<sup>(٤)</sup> في الحديث.

[٣٨٢ غ]  
[٢٣٣/٢ ط]

ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ في قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»<sup>(٥)</sup>، وأي فرقة توازي هذه (إلا)<sup>(٦)</sup> الفرقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟ وهي موجودة في سائر من عرف من الفرق أو (من)<sup>(٧)</sup> ادعى ذلك (فيهم)<sup>(٨)</sup>، إلا أن الفرقة (لا)<sup>(٩)</sup> تعتبر على أي وجه كانت، لأنها تختلف بالقوة والضعف.

[٢٥٢ ر]

[٢٢١ م]

وحين ثبت أن مخالفة (بعض)<sup>(١٠)</sup> هذه الفرق (إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى بخلاف ما إذا خولف)<sup>(١١)</sup> (في)<sup>(١٢)</sup> الفروع الجزئية (دون الكلية)<sup>(١٣)</sup>، (فإن الفرقة لا بد)<sup>(١٤)</sup> (أضعف)<sup>(١٥)</sup> (فيجب)<sup>(١٦)</sup> النظر في هذا كله.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) في (ط): «وتعاطوا» ذلك كان. وفي (خ): «وتعاطوا كان ذلك».

(٣) في (م): «عليها».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المتضمنة».

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٤) من هذا المجلد.

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): «فيه».

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) و(غ) و(ر).

(١٠) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٢) في (م): «فإن الفرقة فلا بد». وفي (ط) و(خ): «باب الفرقة فلا بد». وفي (ت):

«فالفرقة بلا بد».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ).

(١٤) في (ط) و(خ): «يجب».

والخاصية الثانية: هي التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ﴾ الآية. فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم (يتبين) <sup>(١)</sup> مغزاه، كان من المتشابه الحقيقي <sup>(٢)</sup> - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر (منه) <sup>(٣)</sup> التشبيه <sup>(٤)</sup> - أو من/ المتشابه الإضافي - وهو (ما يحتاج) <sup>(٥)</sup> في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي - وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي/ كاستشهاد الخوارج على إبطال/ التحكيم بقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ <sup>(٦)</sup> فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup>، لأنه بين أن الحكم (لله) <sup>(٨)</sup> تارة بغير تحكيم (وتارة بتحكيم) <sup>(٩)</sup>، لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله.

[٢٠٥/٢ت]

[٢٣٤/٢ط]

[١٧٠/٢خ]

وكذلك قولهم: قاتل ولم يسب. (فإنهم حصروا) (الحكم في قسمين) <sup>(١٠)</sup> وتركوا قسماً ثالثاً <sup>(١١)</sup> وهو الذي نبه (عليه) <sup>(١٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ <sup>(١٣)</sup> الآية فهذا قتال من غير سبي، لكن ابن عباس رضي الله عنه (نبههم) <sup>(١٤)</sup> على وجه أظهر وهو (أن) <sup>(١٥)</sup>

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يبين».

(٢) انظر: ما ذكره الشاطبي عن المتشابه الحقيقي والإضافي في المواقفات (٣/ ٥٤ - ٥٨).

(٣) في (ط): «من».

(٤) يظهر أن الشاطبي يرى أن نصوص الصفات من المتشابه وتقدم التعليق على هذه المسألة (ص ١١٨) من هذا المجلد.

(٥) في (غ) و(ر): «مما احتاج».

(٦) سورة يوسف: الآية (٤٠).

(٧) تقدم (ص ١١٨) من هذا المجلد.

(٨) في (غ) و(ر): «إلا لله».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ). وفي (غ) و(ر): «تارة بالتحكيم».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «التحكيم في القسمين».

(١١) في (ت): «ببعض بمقدار سطر».

(١٢) زيادة من (خ) و(غ) و(ر).

(١٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(١٤) في (ط): «نبههم».

(١٥) ساقط من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

السبأ إذا حصل فلا بد من وقوع بعض (السهمان)<sup>(١)</sup> على أم المؤمنين، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسبايا، فيخالفون القرآن الذي ادعوا التمسك به.

وكذلك في محو الاسم من إمارة المؤمنين، / اقتضى عندهم أنه إثبات (لإمارة)<sup>(٢)</sup> الكافرين، وذلك غير صحيح لأن نفي الاسم (منها)<sup>(٣)</sup> لا يقتضي نفي المسمى.

[٣٨٣ع]

وأيضاً فإن فرضنا أنه يقتضي نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى. فعارضهم ابن عباس بمحو النبي ﷺ (اسم)<sup>(٤)</sup> الرسالة من الصحيفة، (وهي معارضة)<sup>(٥)</sup> لا قبل لهم بها. ولذلك رجع منهم ألفان، أو من رجع منهم.

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف / أدى (إلى)<sup>(٦)</sup> الضلال والخروج عن الجماعة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم»<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٦/٢ت]

/ والخاصية الثالثة: اتباع الهوى، وهو الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾<sup>(٨)</sup>، (والزيف)<sup>(٩)</sup> هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup> وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(١١)</sup>.

[٢٢١ب/م]

[٢٣٥/٢ط]

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها

- |                                    |                               |
|------------------------------------|-------------------------------|
| (١) زيادة من (غ) و(ر).             | (٢) في (غ) و(ر): «إمارة».     |
| (٣) ساقط من (غ) و(ر).              | (٤) ساقط من (غ) و(ر).         |
| (٥) في (ط) و(خ) و(ت): «وهي معارض». | (٦) ساقط من (غ) و(ر).         |
| (٧) تقدم تخريجه (٧٢/١).            | (٨) سورة آل عمران: الآية (٧). |
| (٩) ساقط من (غ) و(ر).              | (١٠) سورة القصص: الآية (٥٠).  |
| (١١) سورة الجاثية: الآية (٢٣).     |                               |

إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفسه، لأن اتباع الهوى أمر (باطني)<sup>(١)</sup> فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا/ أن يكون عليها دليل خارجي.

[١٧١/٢خ]

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً»<sup>(٢)</sup> فكل (واحد)<sup>(٣)</sup> عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم (إذا)<sup>(٤)</sup> راجع النظر فيما سئل عنه: هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم (هو)<sup>(٥)</sup> من نفسه ما شهد له/ به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى. إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، (وكان)<sup>(٦)</sup> (حقه)<sup>(٧)</sup> أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل (هذا)<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٣ر]

(وقد)<sup>(٩)</sup> قال العقلاء: إن رأي المستشار أنفع لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب (الشريفة كمرتبة)<sup>(١٠)</sup> العلم.

[٢٣٦/٢ط]

/ فهذا أنموذج (ينبه)<sup>(١١)</sup> صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى أصل يعرف به، هل هو في تصدده (لفتياً)<sup>(١٢)</sup> الناس متبع للهوى، أم هو متبع للشرع؟

(١) في (م) و(غ) و(ر): «باطن».

(٢) تقدم تخريجه (١/١١٧).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أحد».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (ط): «وكل». وفي (غ) و(ر): «أو كان».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من حقه».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) في (ط) و(خ) و(ت): «الشرعية كرتب».

(١١) في (م): «يته».

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إلى فتوى».

وأما الخاصية الثانية<sup>(١)</sup> فراجعة (إلى)<sup>(٢)</sup> العلماء الراسخين في العلم، لأن معرفة المحكم والمتشابه راجع إليهم، فهم يعرفونها ويعرفون أهلها (بمعرفة بها)<sup>(٣)</sup> // فهم المرجوع / إليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين، ومن هو (متبع)<sup>(٤)</sup> للمتشابه فلا يقلد أصلاً.

[٣٨٤ع]  
[٢٢١م/ب]  
[٢٠٧/٢ت]

ولكن له (علامات)<sup>(٥)</sup> ظاهرة أيضاً نبه عليها الحديث وهو الذي فسرت الآية به، قال فيه: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم»، خرّجه القاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم أول الكتاب<sup>(٧)</sup>.

فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم النزاع على (الإيمان)<sup>(٨)</sup>، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو (في)<sup>(٩)</sup> شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم؛ لأن جداله إن افتقر إليه (فهو في مواقع)<sup>(١٠)</sup> / الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر.

[١٧٢/٢خ]

وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه، فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله.

(١) وهي اتباع المتشابهات ومرت (١٧١/٣). (٢) في (غ) و(ر): «عند».

(٣) ساقط من (ط) و(خ) و(ت)، وفي (م): «بمعرفة».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المتبع».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «علامة».

(٦) هو القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، قاضي بغداد تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: (٧١/١ - ٧٢).

(٨) في (م): «الأحيان». و(غ) و(ر).

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «على».

(١٠) في (غ) و(ر): «ففي مواضع».

ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران<sup>(١)</sup>، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ في عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأنه (الإله)<sup>(٢)</sup>، أو أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بأمر متشابهات من قوله: (جعلنا)<sup>(٣)</sup>، وخلقنا، وهذا/ كلام جماعة، ومن أنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وهو كلام طائفة أخرى (منهم)<sup>(٤)</sup>، ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض. والخبر المذكور في السير<sup>(٥)</sup>.

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته لا (بقصد)<sup>(٦)</sup> اتباع الحق. والجدال على هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بين لهم/ الحق (ولم)<sup>(٧)</sup> يرجعوا (عنه)<sup>(٨)</sup> دعوا إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه، وهو المباهلة<sup>(٩)</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، كالنرد، والشطرنج (ونحوهما)<sup>(١١)</sup>.

وقد نقل عن حماد بن زيد<sup>(١٢)</sup> أنه قال: جلس/ عمرو بن عبيد

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٤٦٧ - ٤٧٥).

(٢) في (ط) و(خ): «الله».

(٣) في (ط) و(خ) و(غ) و(ر): «فقلنا».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (١/٣٥٧)، وتهذيب السير لابن هشام (١/٥٧٣). وتفسير ابن جرير (٦/١٥١).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يقصدوا».

(٧) في (غ) و(ر): «لم».

(٨) في (غ) و(ر): «حتى».

(٩) المباهلة: هي الملاعبة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولون: لعنة الله على الظالم منا. انظر لسان العرب، مادة: بهل.

(١٠) سورة آل عمران: الآية (٦١). (١١) في (ط): «وغيرهما».

(١٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، تقدمت ترجمته (١/٨٠).

وشيب بن شيبه<sup>(١)</sup> ليلة (يتخاصمان)<sup>(٢)</sup> إلى طلوع الفجر، قال: (فما صلوا وجعل عمرو)<sup>(٣)</sup> يقول: هيه أبا معمر، هيه أبا معمر، فإذا رأيتم أحدا شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم لا يرجع ولا يرعوي، فاعلموا أنه زائف القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

/ وأما (الخاصية الأولى)<sup>(٤)</sup> فعامة لجميع العقلاء من (أهل)<sup>(٥)</sup> الإسلام، لأن التواصل والتقاطع/ معروف عند الناس كلهم، وبمعرفة يعرف أهله، وهو الذي نبه عليه (حديث)<sup>(٦)</sup> الفرق، إذ أشار إلى الافتراق شيعاً (بقوله)<sup>(٧)</sup>: «وستفترق هذه الأمة على كذا»، ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد (الملاسة)<sup>(٨)</sup> / والمداخلة، وأما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد، فله (علامات)<sup>(٩)</sup> تتضمن الدلالة/ على (التفرق)<sup>(١٠)</sup> (أول)<sup>(١١)</sup> مفاتيح الكلام، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم (سلفه)<sup>(١٢)</sup> المتقدمين (الذين)<sup>(١٣)</sup> اشتهر علمهم وصلاحتهم واقتداء الخلف بهم، (ويختص)<sup>(١٤)</sup> بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم، وما أشبه ذلك.

[ط٢٣٨/٢]

[غ٣٨٥]

[ر٢٥٤]

[خ١٧٣/٢]

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على

(١) هو: شيب بن شيبه أبو معمر المنقري البصري، قال عنه ابن معين: لم يكن بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٧٤).

(٢) في (غ) و(ر): «يتخاصمون».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فلما صلوا جعل عمرو». وفي تاريخ بغداد (٩/٢٧٧) (١٢/١٧٤): «فما صلوا ليلتذ ركعتين. قال: وجعلوا عمرو».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ما يرجع للأول».

(٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «الحديث».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «لقوله». (٨) في (م): «الملاسة».

(٩) في (غ) و(ر): «علامة». (١٠) في (ت): «المفارقة».

(١١) في (ط) و(خ): «أولا». (١٢) زيادة من (غ) و(ر).

(١٣) في (ط): «ممن». (١٤) في (م) و(غ) و(ر): «ويختصون».



ذمه (كعبد الرحمن)<sup>(١)</sup> بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه، وصوبوا قتله إياه، وقالوا: إن/ في (شأنه)<sup>(٢)</sup> نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وأما التي قبلها وهي قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>، فإنها نزلت في شأن علي رضي الله عنه وكذبوا - قاتلهم الله -، وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا<sup>(٥)</sup>  
وكذب - (لعنه الله)<sup>(٦)</sup> - (فإذا)<sup>(٧)</sup> رأيت من يجري على هذا الطريق،  
فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

/ وروي عن إسماعيل بن عليه<sup>(٨)</sup>، قال: حدثني اليسع<sup>(٩)</sup>، قال: تكلم  
واصل بن عطاء<sup>(١٠)</sup> يوماً - يعني المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟  
ما كلام الحسن وابن سيرين - عندما تسمعون - / إلا خرقة حيض ملقاة<sup>(١١)</sup>.

روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على  
الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة، جملته لا يخرج من  
سراويل امرأة.

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله.

و(أما)<sup>(١٢)</sup> العلامة التفصيلية في كل فرقة (فقد)<sup>(١٣)</sup> نبه عليها وأشير

(١) في (م): «وكعبد الله».

(٢) في (غ) و(ر): «قتله».

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٠٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٠٤).

(٥) انظر: أخبار الخوارج من الكامل للمبرد (ص ٩).

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) ساقط من (م) و(خ) و(ت).

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المشهور بابن عليه.

(٩) لم أعرف من هو؟.

(١٠) هو واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة.

(١١) انظر: الكامل لابن عدي (١٠٣/٥). (١٢) زيادة من (غ) و(ر).

(١٣) في (ت): «قد».

إلى جملة منها في الكتاب والسنة، (وفي)<sup>(١)</sup> ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر (عليها)<sup>(٢)</sup> لكان (للکلام)<sup>(٣)</sup> في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمان، فغلبنا عليه ما (دلنا)<sup>(٤)</sup> على أن الأولى خلاف/ ذلك<sup>(٥)</sup>.

[خ١٧٤/٢]

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرّضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة/ منها، لهذا المعنى المذكور - والله أعلم - وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها، وعين في الحديث المحتاج (إليها)<sup>(٦)</sup> / منها وهي الفرقة الناجية ليتحرّرها المكلف، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة، لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة لأنها - كما قال - أشد (الفرق)<sup>(٧)</sup> فتنة على الأمة، وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي (بيانه)<sup>(٨)</sup> آخراً إن شاء الله تعالى.

[غ٣٨٦]

[ت٢١٠/٢]

### / المسألة التاسعة:

[ط٢٤٠/٢]

إن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين (فرقة)<sup>(٩)</sup>، وهي (في)<sup>(١٠)</sup> رواية أبي داود على الشك، إحدى وسبعين، أو (اثنتين)<sup>(١١)</sup> وسبعين<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ط) و(خ): «في».

(٢) في (غ) و(ر): «فيها».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «في الكلام».

(٤) في (غ) و(ر): «دلت».

(٥) وقد ذكر بعضاً من العلامات التفصيلية في الموافقات (١٠٧/٤).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إليه».

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) في (م): «اثنتين». وفي (غ) و(ر) و(سنن أبي داود (٤٥٦٩)): «ثنتين».

(١٢) تقدم تخريجه (ص١٢٢) من هذا المجلد.

وأثبت في الترمذي في الرواية الغربية لبني إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى، وذلك - والله أعلم - لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط، لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي...» الحديث<sup>(١)</sup>.

[٢٢٣/م/ب]  
[٢٥٥/ر]

/وفي أبي داود، (اليهود)<sup>(٢)</sup> والنصارى معاً إثبات الثنتين والسبعين/ (جزماً)<sup>(٣)</sup> من غير شك<sup>(٤)</sup> (كما أثبتت الرواية الصحيحة في الترمذي الإحدى والسبعين من غير شك)<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين (ملة)<sup>(٦)</sup>، (وأن افتراق)<sup>(٧)</sup> هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة<sup>(٨)</sup>.

فإن بنينا على إثبات إحدى الروایتين فلا إشكال، لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة، وثبت في بعض كتب/ الكلام في نقل الحديث أن اليهود افتقرت على إحدى وسبعين، وأن النصارى افتقرت على ثنتين وسبعين فرقة، ووافقت سائر الروايات في افتراق (الأمة)<sup>(٩)</sup> على ثلاث وسبعين فرقة/ ولم

[٢١١/٢/ت]

[١٧٥/٢/خ]

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٢) من هذا المجلد.

(٢) في (غ) و(ر): «اليهود».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٢) من هذا المجلد.

(٥) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) في (م) و(ت): «وافترقت». وفي (ط) و(خ): «وافترقت».

(٨) لم أقف عليه عند الطبري، وأخرجه نحوه أبو يعلى في المسند (١٥٥/٧)، برقم

(٤١٢٧)، وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف كما في التقريب (٧٦٨٣)، وبنحوه

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٢/٣)، وفيه أيضاً: يزيد الرقاشي، ويحيى بن عبد الله بن

الضحاك البابلتي الحراني، ضعيف، كما في التقريب (٧٥٨٥).

(٩) في (ط): «هذه الأمة».

أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث إلا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي.

وإن بنينا على إعمال الروايات، فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين (وقت) <sup>(١)</sup> أعلم بذلك ثم أعلم (بزيادة) <sup>(٢)</sup> فرقة، (إما) <sup>(٣)</sup> أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ في وقت (ثم أعلم بها في وقت) <sup>(٤)</sup> آخر، وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر/ به، ثم حدثت الثانية (والسبعون) <sup>(٥)</sup> فيهما فأخبر (بذلك) <sup>(٦)</sup> ﷺ، (وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث) <sup>(٧)</sup> والله أعلم) <sup>(٨)</sup> بحقيقة الأمر.

[ع٣٨٧]

### المسألة العاشرة:

(هذه) <sup>(٩)</sup> الأمة ظهر (فيها) <sup>(١٠)</sup> فرقة زائدة على الفرق (الأخرى) <sup>(١١)</sup> (لليهود) <sup>(١٢)</sup> والنصارى، فالثنتان (والسبعون) <sup>(١٣)</sup> من الهالكين المتوعددين بالنار، والواحدة في الجنة، فإذا (قد) <sup>(١٤)</sup> انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق (إلى) <sup>(١٥)</sup> قسمين: قسم في النار وقسم في الجنة، ولم (يبين) <sup>(١٦)</sup> ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى، إذ لم يبين الحديث (إلا تقسيم

(١) في (غ) و(ر): «في وقت».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إما».

(٣) ما بين ( ) زياد من (غ) و(ر).

(٤) في (ط): «ذلك».

(٥) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

(٦) في (م): «المسألة هذه». وفي (غ) و(ر): «إن هذه».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أن فيها».

(٨) في (غ) و(ر): «الأخر».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «اليهود».

(١٠) في (م): «والسبعين».

(١١) زيادة من (غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر): «يتبين».

هذه الأمة<sup>(١)</sup> (فيقي)<sup>(٢)</sup> النظر: هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا؟  
وينبني على ذلك (نظر ثان)<sup>(٣)</sup>: هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟  
وهذا النظر وإن كان لا ينبني عليه (فقه)<sup>(٤)</sup> (ولكنه)<sup>(٥)</sup> من تمام الكلام في  
الحديث.

[٢/٢١٢ت]  
[١/٢٢٤م]

فظاهر النقل في (مواضع من/ الشريعة)<sup>(٦)</sup> أن كل طائفة/ من اليهود  
والنصارى لا بد أن (يوجد)<sup>(٧)</sup> فيها من آمن بكتابه وعمل (بسنته)<sup>(٨)</sup>، كقوله  
تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ  
وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق، وقال تعالى  
(في النصارى)<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(١١)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَّهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١٢)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾<sup>(١٣)</sup> وهذا كالنص.

[٢/٢٤٤ط]

/ (وفي)<sup>(١٤)</sup> الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:  
«أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران»<sup>(١٥)</sup>، فهذا يدل

(١) في (ت): «أن لا تقسيم لهذين الأمتين». وفي (ط) و(م) و(خ): «أن لا تقسيم لهذه  
الأمة».

(٢) في (ت): «فينبغي».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نظران».

(٤) زيادة من (غ) و(ر). (٥) في (ط): «لكنه».

(٦) في (ت): «مواطن من مواضع من الشريعة».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «وجد».

(٨) في (غ) و(ر): «به».

(٩) سورة الحديد: الآية (١٦).

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) سورة الحديد: الآية (٢٧).

(١٢) سورة الأعراف: الآية (١٥٩).

(١٣) سورة المائدة: الآية (٦٦).

(١٤) في (م): «في».

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤٤٦، ٣٠١١، ٢٥٥١، ٢٥٤٧، ٢٥٤٤، ٥٠٨٣٩٧)،

وفي الأدب المفرد (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤، ١٦٦٦)، وأبو داود الطيالسي في المسند

(٥٠٢)، والحميدي في المسند (٧٦٨)، وأحمد في المسند (٣٩٥/٤ و٤١٤)،

والدارمي (٢٢٤٤)، وابن ماجه (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (١١١٦)،  
والنسائي (٣٣٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٧ و٤٠٥٣)، والطبراني في  
الصغير (١١٣) وفي الأوسط (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥١٦ و١٥١٧).

(بإشارته)<sup>(١)</sup> على العمل بما جاء به نبيه .

/ وخرَج (عبد بن حميد)<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال: قال (لي)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: (يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك رسول الله، قال: يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله)<sup>(٤)</sup>، قال: أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ - قال - قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله والحب في الله، والبغض (في الله)<sup>(٥)</sup> - ثم قال: يا عبد الله بن مسعود - قلت: لبيك رسول الله - ثلاث مرات - قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم. ثم قال: يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله - ثلاث مرات - قال: هل تدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله/ أعلم، قال: أعلم الناس أبصرهم (للحق)<sup>(٦)</sup> إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استه، واختلف من (كان)<sup>(٧)</sup> قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا (منهم)<sup>(٨)</sup> ثلاث وهلك سائرهما، فرقة (أزّت)<sup>(٩)</sup> الملوك وقاتلتهم على دين (الله ودين)<sup>(١٠)</sup> عيسى ابن مريم حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لها طاقة/ (بمؤازاة)<sup>(١١)</sup> الملوك، فأقاموا بين ظهрани قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين

[١٧٦/٢]

[٢٥٦]

[٣٨٨]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بإشارة».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عبد الله بن عمر».

(٣) زيادة من (غ) و(ر). (٤) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيه».

(٦) في (غ) و(ر): «بالحق». (٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): منها.

(٩) في (ط): «أذت» وهو خطأ، والصواب كما في بقية النسخ وروايات الحديث «أزّت» يعني بمقاومة، أصلها من أزر. انظر لسان العرب مادة: «أزا».

(١٠) زيادة من (م) و(خ) و(غ) و(ر).

(١١) في (ط): «بمؤازاة» والصواب كما في بقية النسخ وروايات الحديث: «بمؤازاة» أي: بمقاومة. انظر لسان العرب مادة: «أزا».

عيسى / (ابن مريم)<sup>(١)</sup> فأخذتهم الملوك (فقتلتهم)<sup>(٢)</sup> وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم يكن لها طاقة (بمؤازاة)<sup>(٣)</sup> الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراي قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال (وترهبوا)<sup>(٤)</sup> فيها، (فهم)<sup>(٥)</sup> الذين قال الله عز وجل (فيهم)<sup>(٦)</sup>: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا فَقَاتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي، والفاسيقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي)<sup>(٨)</sup>. فأخبر (في هذا الخبر)<sup>(٩)</sup> أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرَج ابن وهب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا رأس (الجالوت)<sup>(١٠)</sup> وأسقف / النصارى فقال: إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا (تكتماني)<sup>(١١)</sup>، يا رأس الجالوت، أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً ييساً، وجعل لكم الحجر الطوري يخرج لكم منه (اثنتا)<sup>(١٢)</sup> عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين، إلا ما أخبرني على كم (افرقت اليهود)<sup>(١٣)</sup> من فرقة/ بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة، فقال له عليّ (ثلاث مرات)<sup>(١٤)</sup>: كذبت والذي لا إله إلا هو، لقد افرقت على إحدى وسبعين

(١) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) في (ط): «بمؤازاة».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ): «وهربوا».

(٥) في (غ) و(ر): «هم».

(٧) سورة الحديد: الآية (٢٧).

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) في (م): «الجلوت». ورأس الجالوت لقب يطلق على ملك اليهود، وكان يُسمى من

قبل بالقطنون. فتح الباري (١٠/٥٩٣).

(١١) في (ط) و(خ): «تكتما». وفي (م): «تكتموني».

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «اثنتي».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (م). وفي (غ) و(ر): «افرقت بنو إسرائيل».

(١٤) زيادة من (غ) و(ر).

فرقة كلها في النار إلا (فرقة واحدة)<sup>(١)</sup>.

ثم دعا الأسقف<sup>(٢)</sup> فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه (والأبرص)<sup>(٣)</sup> وأحيا (الموتى)<sup>(٤)</sup>، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم، فقال: دون هذا (الصدق)<sup>(٥)</sup> يا أمير المؤمنين. فقال له علي رضي الله عنه: (علي)<sup>(٦)</sup> كم افترقت (النصارى)<sup>(٧)</sup> بعد عيسى ابن مريم من فرقة؟ قال: لا والله ولا فرقة، فقال ثلاث مرات: كذبت، / والله الذي لا إله إلا هو، لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا (فرقة)<sup>(٨)</sup> واحدة، (ثم قال)<sup>(٩)</sup>: (أما)<sup>(١٠)</sup> أنت يا يهودي، فإن الله يقول: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١١)</sup> فهي التي تنجو، (وأما أنت يا نصراني، فيقول: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾<sup>(١٢)</sup> الآية، فهذه التي تنجو)<sup>(١٣)</sup>، وأما نحن فيقول الله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١٤)</sup>.

[٢١٤/٢]

(١) في (ت) و(م): «فرقة».

(٢) المراتب الدينية عند النصارى هي: البطرك (وهو البابا) والأسقف، والقسيس والراهب. أما البطرك: فهو رئيس الملة عندهم، وخليفة المسيح فيهم، وكان الأساقفة يدعون البطرك بالأب تعظيماً له، فصار الأقسمة يدعون الأسقف فيما غاب عن البطرك بالأب أيضاً تعظيماً له، فاشتبه الاسم في أعصار متطاولة، فأرادوا أن يميزوا البطرك من الأسقف في التعظيم، فدعوه البابا، ومعناه أبو الآباء. وأما الأسقف: فهو نائب البطرك حيث يبعث البطرك الأسقف إلى ما بعد عن البطرك من أمم النصرانية.

والقسيس: هو الإمام الذي يقيم الصلوات فيهم، ويفتيم في الدين. والراهب: هو المنقطع في الخلوة للعبادة، وأكثر خلواتهم في الصوامع. انظر: مقدمة ابن خلدون (٢٨٩/١).

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (ر): «أصدق».

(٥) في (غ) و(ر): «النصرانية».

(٦) في (ط): «فقال». في (م) و(خ): «قال». وهي ساقطة من (غ) و(ر).

(٧) في (غ) و(ر): «فأما».

(٨) في (غ) و(ر): «فأما».

(٩) في (غ) و(ر): «فأما».

(١٠) في (غ) و(ر): «فأما».

(١١) سورة الأعراف: الآية (١٥٩).

(١٢) سورة المائدة: الآية (٦٦).

(١٣) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(١٤) سورة الأعراف: الآية (١٨١).



فهذه التي تنجو من هذه الأمة<sup>(١)</sup>. ففي هذا أيضاً دليل.

وخرجه الآجري أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث (علي رضي الله)<sup>(٢)</sup> عنه: إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة<sup>(٣)</sup>.

وخرَج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبد الله أن بني إسرائيل/ لما طال عليهم/ الأمد (فقت)<sup>(٤)</sup> قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوت قلوبهم واستحلته ألسنتهم، وكان الحق يحول (بينهم و)<sup>(٥)</sup> بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا/ كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، (ثم)<sup>(٦)</sup> قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان - رجل من علمائهم - فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن (تابعكم)<sup>(٧)</sup> فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه (فأخذ)<sup>(٨)</sup> ورقة فكتب فيها (كتاب الله)<sup>(٩)</sup> ثم/ جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ (قال)<sup>(١٠)</sup> فأوماً إلى صدره فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ - يعني الكتاب الذي في (القرن)<sup>(١١)</sup> - فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يَعْشُونه، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا (فيه)<sup>(١٢)</sup> الكتاب، فقالوا:/ ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ وإنما عنى

(١) أخرجه ابن نصر في السنة برقم (٦٠) من طريق ابن وهب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٥)، وبنحوه في مسند أحمد (١٣٥/٣)، ويشهد لمعناه حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) في (غ) و(ر): «قت».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في (م): «بايعكم».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فأخذوا».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الكتاب».

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) في (غ) و(ر): «القرآن».

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).

(هذا) <sup>(١)</sup> الكتاب (فاختلفت) <sup>(٢)</sup> بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن - قال عبد الله -: (وإن من/ بقي منكم سيري منكرأ، وبحسب امرئ، يرى منكرأ لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره) <sup>(٣)</sup>.

[٢١٥/٢ت]

فهذا الخبر أيضاً يدل على أن (في) <sup>(٤)</sup> بني إسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم، لكن لا (أضمن) <sup>(٥)</sup> عهدة صحته ولا صحة ما قبله.

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه (الأمّة) <sup>(٦)</sup> فرقة (هالكّة) <sup>(٧)</sup> زائدة (بناءً) <sup>(٨)</sup> على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين بناء على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب، / لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمّة (تبعث) <sup>(٩)</sup> من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها، فثبت أنها تبعتها في أمثال (بدعتها) <sup>(١٠)</sup>، وهذه هي:

[٢٤٥/٢ط]

### المسألة الحادية (عشرة) <sup>(١١)</sup>:

فإن الحديث الصحيح قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فاختلف».

(٣) هكذا في (ط) و(م) و(خ)، (بحسب امره، يرى منكرأ لا يستطيع أن يغيره، إن يعلم الله من قلبه خيراً كاره) والتصحيح من (غ) و(ر) ومن ابن جرير، وما بين القوسين ( ) بياض في (ت) بمقدار سطر، والأثر أخرجه - مختصراً - ابن جرير في تفسير سورة الحديد: الآية (١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٣٩/١٠) برقم (١٨٨٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥/٦).

(٤) ساقط من (م). وفي (ت) و(غ) و(ر): «من».

(٥) في (م) و(غ) و(ر): «أضمن».

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) في (خ) و(ط) و(ت): «ناجية».

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) في (ط): «تبعث».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بدعتها».

(١١) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».

[٢٢٥م/ب]

وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر (ضب)<sup>(١)</sup> / لا تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟<sup>(٢)</sup>، زيادة إلى حديث الترمذي الغريب، فدل ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم.

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل خيبر<sup>(٣)</sup> ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدره يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم النبي ﷺ: «الله أكبر (هذا)<sup>(٤)</sup> كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، (قال: إنكم قوم تجهلون)<sup>(٥)</sup> لتركبن سنن من كان قبلكم...»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): «ضب خرب». وهي ليست في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢٠، ٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وأبو داود الطيالسي (٢١٧٨)، وأحمد في المسند (٣٢٥/٢ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٤٥٠ و ٥١١ و ٥٢٧) و (٣/٨٤ و ٨٩ و ٩٤) و (٥/٣٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، والحاثر بن أبي أسامة - بغية الباحث - (٧٥٤)، وأبو يعلى (٦٢٩٢)، وابن حبان (٦٧٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٤٣ و ٦٠١٧) و (١٣/١٧ برقم ٣)، وفي مسند الشاميين (٩٨٧)، والحاكم (١٠٦ و ٤٤٥ و ٨٤٠٤).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وهكذا وقعت الرواية في سنن الترمذي (٤١٢/٤) برقم (٢١٨٠) التي حققها كمال يوسف الحوت، إكمالاً لتحقيق أحمد شاکر، وهكذا وقعت الرواية في مسند أبي يعلى (٣٠/٣) برقم (١٤٤١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/١٧٢) برقم (١٨٥).

وجاءت بلفظ: «حنين» وهو الصواب، أخرجها بهذا اللفظ كل من أخرج الحديث سوى من ذكر قبل، إلا ابن حبان، فروى الحديث في صحيحه (٩٤/١٥) بلفظ: «هوازن» وهو معنى رواية «حنين»، ويظهر أن الشاطبي نقل الحديث من بعض نسخ الترمذي، لأن في نسخة الترمذي برواية الكروخي (١٤٣) بلفظ: «حنين» ولا يبعد التصحيف بين «حنين» و«خير» لما بينهما من المشابهة في الرسم.

(٤) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) الحديث ليس في أحد الصحيحين، ولعل المؤلف يقصد صحيح ابن حبان أو الترمذي، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤٦)، والحميدي في المسند (٨٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٨٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، وحسنه الألباني، والترمذي (٢١٨٠) وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٩١) و (٣٢٩٤) وغيرهم.

وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى، وأن هذه الأمة/ تبتدع في دين (الله)<sup>(١)</sup> مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها (فيها)<sup>(٢)</sup> واحدة من الطائفتين، ولكن هذه البدعة الزائدة (إنما تعرف بعد)<sup>(٣)</sup> معرفة البدع الأخر، وقد مر أن/ ذلك لا يعرف، أو لا يسوغ التعريف به وإن عرف، (فلذلك)<sup>(٤)</sup> لا تتعين البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفي (الحديث)<sup>(٥)</sup> أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع»، فقال رجل: يا رسول الله، كما فعلت فارس والروم؟ قال: «وهل الناس إلا أولئك»<sup>(٦)</sup>، وهو بمعنى الأول، إلا أنه ليس فيه ضرب مثل، فقوله: «حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها»، يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا/ به، إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها (وقد تتبعها)<sup>(٧)</sup> في أشباهها، فالذي يدل على الأول قوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» الحديث، فإنه قال فيه: «حتى لو دخلوا في جحر ضب (خرب)<sup>(٨)</sup> لا تبعتموهم».

(١) في (غ) و(ر): «الإسلام».

(٢) في (م) و(غ) و(ر).

(٣) في (ت): «لا تعرف إلا بعد».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فكذلك».

(٥) في (غ) و(ر): «الصحيح».

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد في المسند (٢/٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٦٧، ٥١١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٦)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٧١١)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/٥٣٣). وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري في الصحيح (٧٣١٩)، ومسلم (٢٦٦٩)، وأحمد (٣/٨٤، ٨٩، ٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٧)، وابن حبان في الصحيح (٦٧٠٣) وللحديث روايات متقاربة من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن سعد وشداد بن أوس.

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وتتبعها».

(٨) ساقطة من (غ) و(ر).

والذي يدل على الثاني قوله: فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط. فقال ﷺ: «هذا كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً» الحديث، فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو (بعينه)<sup>(١)</sup> فلذلك/ لا يلزم (في)<sup>(٢)</sup> الاعتبار (بالمنصوص)<sup>(٣)</sup> عليه (أن يكون)<sup>(٤)</sup> ما لم ينص عليه/ [٢٢٦٦/م] [٢٥٨/ر] مثله من كل وجه، والله أعلم.

### المسألة الثانية عشرة<sup>(٥)</sup>:

أنه ﷺ أخبر أنها كلها في النار، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنباً عظيماً، إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد (الشرع)<sup>(٦)</sup> عليه (لخصوصه)<sup>(٧)</sup> (فهو)<sup>(٨)</sup> كبيرة، إذ لم يقل: كلها في النار، إلا من جهة الوصف (الذي)<sup>(٩)</sup> افتقرت بسببه عن السواد الأعظم وعن (جماعته)<sup>(١٠)</sup> وليس ذلك إلا البدعة المفارقة، إلا أنه ينظر في هذا الوعيد هل هو أبدي أم لا؟ وإذا قلنا أنه غير أبدي: هل هو نافذ أم في المشيئة؟

أما المطلب الأول فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام، أو ليست (بمخرجة)<sup>(١١)</sup>، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود - وقد تقدم ذكره قبل هذه - فحيث نقول بالتكفير (يلزم)<sup>(١٢)</sup>

- (١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بنفسه».
- (٢) زيادة من (م) و(غ) و(ر).
- (٣) في (غ) و(ر): «المنصوص».
- (٤) زيادة من (م) و(غ) و(ر).
- (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عشر».
- (٦) في (ط) و(ت): «الشر».
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فخصوصيته».
- (٨) زيادة من (غ) و(ر).
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (م).
- (١٠) في (غ) و(ر): «الجماعة».
- (١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مخرجة».
- (١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لزم».

منه تأييد (التعذيب بناءً) <sup>(١)</sup> على القاعدة (إن الكفر والشرك) <sup>(٢)</sup> لا يغفره الله سبحانه .

// وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل - على مذهب أهل السنة - أمرين:  
أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «كلها في النار» أي مستقرة ثابتة فيها.

[٢٤٧/٢ ط]  
[١٨٠/٢ خ]

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة. قيل: بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر (كقتل النفس عمداً، وأشياء آخر وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر) <sup>(٣)</sup> في مشيئة الله تعالى، لكن/ دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم <sup>(٤)</sup>، ولا (بُعْد) <sup>(٥)</sup> (في) <sup>(٦)</sup> ذلك، فإن المتبع هو الدليل، فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ <sup>(٧)</sup> فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٨)</sup> فأخبر أولاً أن جزاؤه جهنم، وبالغ في ذلك بقوله تعالى:

[٣٩١ غ]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «التحريم».

(٢) في (غ) و(ر): «على أن الشرك والكفر».

(٣) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) مسألة القاتل عمداً، ذهب فيها بعض السلف إلى أن القاتل عمداً لا توبة له، وممن ذهب إلى هذا القول: زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم، والذي عليه الجمهور أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا الذي رجحه ابن جرير وابن تيمية وابن كثير وغيرهم من أهل العلم. انظر: تفسير ابن جرير (٥٧/٩ - ٧٠)، وتفسير ابن كثير (٥٣٥/١ - ٥٣٩)، وفتح القدير للشوكاني (٤٩٧/١ - ٤٩٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٩٣/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٣/٥ - ٢١٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٦).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بد».

(٦) في (ط): «من».

(٧) سورة النساء: الآية (٤٨).

(٨) سورة النساء: الآية (٩٣).

﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب (عليه)<sup>(١)</sup>، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، والإعداد قبل البلوغ إلى المُعد مما يدل على حصوله للمعد له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد: ومن شرط صحة/ التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد/ (التبعات)<sup>(٢)</sup> إليهم. وهذا (مما لا سبيل)<sup>(٣)</sup> (للقاتل)<sup>(٤)</sup> إليه إلا بأن يدرك المقتول حياً فيغفو عنه (بطيب)<sup>(٥)</sup> نفسه، (كذلك قال)<sup>(٦)</sup>.

وأولى من هذه العبارة أن نقول: ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة (الله)<sup>(٧)</sup> استدراك ما (فوت)<sup>(٨)</sup> على المجني عليه (إما بالتحلل منه)<sup>(٩)</sup>، وإما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن (بعد)<sup>(١٠)</sup> فوت المقتول. فكذلك (يمكن)<sup>(١١)</sup> في صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جداً.

/ وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٥)</sup> فهذا وعيد، ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول (النار)<sup>(١٢)</sup>، ثم قال تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال تعالى: ﴿فَذَوْقُوا الْعَذَابَ﴾<sup>(١٣)</sup>، وهو تأكيد آخر.

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (م): «ما لسبيل».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إلى القاتل».

(٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فات».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ).

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) هكذا في سائر النسخ ولعل الصواب: (لا يمكن).

(١٢) في (ط): «النار النار».

(١٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٦).

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل (القبلة)<sup>(١)</sup> من أهل البدع؛ لأن المبتدع إذا أتبع في بدعته لم/ يمكنه التلافي - غالباً - فيها، ولم يزل أثرها في الأرض (مستطيراً)<sup>(٢)</sup> إلى (يوم القيامة)<sup>(٣)</sup> قيام الساعة، وذلك كله بسببه، فهي أدهى من قتل النفس.

قال مالك رحمة الله عليه: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً (رجوت)<sup>(٤)</sup> له أرفع المنازل، لأن كل ذنب بين العبد وربّه هو/ منه على رجاء، (وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء)<sup>(٥)</sup>، (إنما)<sup>(٦)</sup> يهوى (به)<sup>(٧)</sup> في نار جهنم<sup>(٨)</sup>. فهذا منه نص (في إنفاذ)<sup>(٩)</sup> الوعيد.

(والمطلب)<sup>(١٠)</sup> الثاني: أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إصلاهم (النار)<sup>(١١)</sup>، وإنما (حمل)<sup>(١٢)</sup> قوله: (كلها في النار)، أي هي ممن يستحق النار، كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾<sup>(١٣)</sup> / أي ذلك جزاؤه (إن جازاه)<sup>(١٤)</sup>، فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١٥)</sup>، فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة<sup>(١٦)</sup> - وإن لم يكن الاستدراك كذلك - يصح أن يقال هنا بمثله.

(١) في (غ) و(ر): «الغفلة».

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (ط) و(ت): «وجبت». وفي (ت) و(م): «رجيت».

(٥) ساقط من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «إما».

(٧) في (غ) و(ر): «بها». (٨) بنحوه في حلية الأولياء (٦/٣٢٥).

(٩) في (غ) و(ر): «بإنفاذ». (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «في النار».

(١٢) في (غ) و(ر): «يحمل». (١٣) سورة النساء: الآية (٩٣).

(١٤) ساقط من (ط). (١٥) سورة النساء: الآية (٤٨).

(١٦) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٩٠) من هذا المجلد.



## المسألة / الثالثة / عشرة<sup>(١)</sup>:

إن قوله ﷺ: «إلا واحدة»، قد أعطي بنصه أن الحق واحد لا (يختلف)<sup>(٢)</sup>، إذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل: «إلا واحدة»، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، (فرد)<sup>(٤)</sup> (التنازع)<sup>(٥)</sup> إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة، وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾، نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتتنظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا (إلى أمر)<sup>(٦)</sup> واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾<sup>(٧)</sup>، وهو نص فيما نحن فيه، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق، بخلاف السبل المختلفة.

فإن قيل: فقد تقدم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود: (واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث وهلك سائرهما)<sup>(٨)</sup> إلى آخر الحديث، فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين (بينوا)<sup>(٩)</sup> ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب، فكذلك يجوز أن تكون الفرق في هذه الأمة، لولا أن الحديث/ أخبر أن الناجية واحدة.

فالجواب: / أولاً: إن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم

- (١) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».
- (٢) في (غ) و(ر): «مختلف».
- (٣) سورة النساء: الآية (٥٩).
- (٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إذ رد».
- (٥) في (ت): «المتنازع».
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لأمر».
- (٧) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
- (٨) تقدم تخريجه (ص ١٨٢) من هذا المجلد.
- (٩) في (خ): «بينوا».

نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة<sup>(١)</sup>.

/وثانياً: أن تلك الفرق إن عدت (هنالك ثلاثاً فإنما عدت هنا)<sup>(٢)</sup> واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو (عدمها)<sup>(٣)</sup>، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة.

[٢/٢٥٠ط]

فهذه الفرق لا (تنافى لصحة)<sup>(٤)</sup> الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب: فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك (والحكام)<sup>(٥)</sup> ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب، إما مع البقاء بين ظهرانيهم (إذ لم يقدر)<sup>(٦)</sup> على الهجرة أو مع الهجرة إن (قدر)<sup>(٧)</sup> /عليها، وجميع ذلك (خصلة)<sup>(٨)</sup> واحدة من خصال الإيمان، ولذلك جاء في الحديث قوله ﷺ: «ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٩)</sup>.

[٢٢٧م/ب]

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عدُّ الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار، وعلها واحدة باعتبار آخر، وإنما يبقى النظر في عدّها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق الأمة وفرق غيرها، مع قوله: (لتركبن سنن من كان قبلكم

(١) لا يلزم عدم ورود الحديث في الكتب التي اشترط أصحابها الصحة عدم صحة الحديث، بل هناك أحاديث صحيحة كثيرة في كتب لم يلتزم أصحابها صحة كل ما فيها.

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هنا ثلاثاً فإنما عدت هناك».

(٣) في (غ) و(ر): «في عدمها».

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): «لا تنافي الصحة».

(٥) في (ط) و(خ): «والحكام».

(٦) في (غ) و(ر): «إذا لم يقدرُوا».

(٧) في (غ) و(ر): «قدرُوا».

(٨) في (ط): «خطة».

(٩) أخرجه مسلم (٤٩)، وأحمد في المسند (١٠/٣ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٤)، وابن ماجه (١٢٧٥ و ٤٠١٣)، وأبو داود (١١٤٠ و ٤٣٤٠)، والنسائي في المجتبى (٥٠٠٨)، وفي السنن الكبرى (١١٧٣٩)، وأبو يعلى (١٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٦ و ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٩٣ و ١٤٣٢٥ و ١٩٩٦٦).

شبراً بشبر وذراعاً بذراع<sup>(١)</sup>.

(ويمكن)<sup>(٢)</sup> في الجواب أحد أمرين: إما أن يترك الكلام في (هذا)<sup>(٣)</sup> رأساً (إذ)<sup>(٤)</sup> خالف الحديث الصحيح، لأنه ثبت فيه (إحدى وسبعين) وفي حديث ابن مسعود (ثنتين / وسبعين).

[غ٣٩٣]

[ط٢٥١/٢]

[ت٢٢١/٢]

[ر٢٦٠]

/ وإما أن (يتأول)<sup>(٥)</sup> أن (الثلاث)<sup>(٦)</sup> التي نجت ليست فرقا ثلاثاً، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب/ الثلاث، لأن الرواية الواقعة/ في تفسير عبد بن حميد هي قوله: (نجا منها ثلاث) ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق، ولكن قُضد الجمع بين الروايات ومعاني (الأحاديث)<sup>(٧)</sup> ألجأ إلى ذلك، والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك. وقوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» ظاهر في العموم، لأن كلاً من صيغ العموم، وفسره الحديث الآخر: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»، وهذا/ نص لا يحتمل التأويل.

[خ١٨٣/٢]

### المسألة الرابعة عشرة<sup>(٨)</sup>:

أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق (فرقة)<sup>(٩)</sup> واحدة، وإنما تعرض لعلها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمر:

أحدها: أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٧) من هذا المجلد.

(٢) في (ط): «ويمكن أن يكون في الجواب».

(٣) في (غ) و(ر): «ذلك».

(٤) في (ط): «إذا».

(٥) في (غ) و(ر): «تأول».

(٦) في (ط) و(خ): «الثلاثة».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحديث».

(٨) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إلا فرقة».

وأيضاً فلو عينت الفرق كلها إلا هذه (الواحدة)<sup>(١)</sup> لم يكن بد من بيانها، لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور (هي)<sup>(٢)</sup> بدع، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضداً ولا خلافاً، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

والثاني: أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة (الفرقة)<sup>(٣)</sup> الناجية علم على البديهة أن ما سواها/ (مما)<sup>(٤)</sup> يخالفها ليس بناج وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاداً، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها.

[١/٢٢٨م]

/والثالث: أن ذلك أحرى بالستر، كما تقدم بيانه<sup>(٥)</sup> في مسألة (تعين)<sup>(٦)</sup> الفرق، ولو فسرت لتناقض ذلك قصد الستر،/ ففسر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة، فالعقل وراء ذلك مرمي تحت أذيال الستر، والحمد لله، فبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٧)</sup>، ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سأله إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من (اتصفت)<sup>(٨)</sup> بأوصافه ﷺ وأوصاف أصحابه، وكان ذلك معلوماً عندهم غير خفي فاكتفوا به، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد (عن)<sup>(٩)</sup> (تلك)<sup>(١٠)</sup> الأزمان.

[٢/٢٥٢ط]

[٢/٢٢٢ت]

وحاصل الأمر أن أصحابه كانوا مقتدين به مهتدين بهديه، وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم مَثْبُوعُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وإنما (كان)<sup>(١١)</sup> خُلِقَهُ ﷺ القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤١﴾﴾<sup>(١٢)</sup>، فالقرآن

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الامة».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وهي».

(٣) ساقط من (غ) و(ر). (٤) في (م): «إنما».

(٥) انظر: (ص١٥٧ - ١٥٨) من هذا المجلد.

(٦) زيادة من (غ) و(ر). (٧) سبق تخريجه (٣/١٢٢).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «اتصف».

(٩) زيادة من (غ) و(ر) و(ت). (١٠) في (ت): «ذلك».

(١١) زيادة من (غ) و(ر). (١٢) سورة القلم: الآية (٤).

[غ٣٩٤] (إذاً) <sup>(١)</sup> هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبينة/ له، فالمتبع للسنة  
 [خ١٨٤/٢] متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس/ بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو  
 من الفرقة الناجية الداخلة (للجنة) <sup>(٢)</sup> بفضل الله، وهو معنى قوله عليه الصلاة  
 والسلام: «ما أنا عليه وأصحابي» فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما  
 سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما، هذا هو الوصف الذي كان عليه  
 النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: (وهي  
 الجماعة) لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف، إلا أن  
 في لفظ الجماعة معنى (آخر) <sup>(٣)</sup> (تراه) <sup>(٤)</sup> بعد إن شاء الله.

[ط٥٣/٢] / ثم إن في هذا التعريف نظراً لا بد من الكلام (عليه) <sup>(٥)</sup> وذلك أن  
 كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سني أو مبتدع مدع أنه هو الذي نال  
 [ت٢٢٣/٢] رتبة النجاة ودخل في غمار/ تلك الفرقة، إذ لا يدعي/ (أخلاف) <sup>(٦)</sup> ذلك إلا  
 [ب٢٢٨/٢] من خلع ربة الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر، كاليهود والنصارى، وفي  
 [ر٢٦١] معناهم من دخل بظاهره في الإسلام وهو/ معتقد غيره كالمنافقين، وأما من  
 لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة، فلا  
 يمكن أن يرضى لنفسه (بأخص) <sup>(٧)</sup> مراتبها وهو (مدع أحسنها) <sup>(٨)</sup>، وهو  
 (المعلم) <sup>(٩)</sup> فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب  
 أهلها، فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين به الله، وهو أمر مركوز في الفطرة لا  
 يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبها في فرقة النجاة. ألا ترى أن

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إنما».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إلى الجنة».

(٣) زيادة من (غ) و(ر). (٤) في (غ) و(ر): «نذكره».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عليه فيه».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م). وفي (غ) و(ر): «غير».

(٧) في (غ) و(ر): «بأخص».

(٨) في (م): «مدح أخصها». وفي (غ) و(ر): «مدع أخصها».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المعلم».

المبتدع أخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقييح حالة غيره؟.

(فالظاهري)<sup>(١)</sup> يدّعي أنه (هو)<sup>(٢)</sup> المتبع للسنة، (والقايس)<sup>(٣)</sup> يدّعي أنه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد.

والقائل باستقلال (قدرة)<sup>(٤)</sup> العبد (يدّعي)<sup>(٥)</sup> أنه صاحب العدل، (ولذلك)<sup>(٦)</sup> سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، والمشبّه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم.

(وكذلك)<sup>(٧)</sup> كل طائفة من الطوائف (التي)<sup>(٨)</sup> ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها.

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص، فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً.

فالخوارج تحتج بقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي / ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»<sup>(٩)</sup>، وفي رواية: «لا يضرهم / خلاف من خالفهم»، [٢٥٤/٢ط] [١٨٥/٢خ]

(١) في (ط): «فالظاهر».

(٢) في (ط) و(خ): «والغاش». وفي (م): «والقاصر».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) و(خ) و(ت).

(٥) في (ط) و(خ): «كذلك». (٧) في (م): «ولذلك».

(٨) في (م) و(خ): «الذي».

(٩) هذا حديث متواتر روي عن عدد كبير من الصحابة، وأخرجه أكثر المحدثين في تصانيفهم منهم البخاري (٣٦٤٠، ٧٤٥٩، ٧٣١١، ٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٤، ١٩٢٣، ١٩٢٠، ١٠٣٧، ١٧٤)، وأحمد (٣٢١/٢، ٣٤٠، ٣٧٩) و(٤٣٦/٣) و(٩٧/٤) و(١٠١) و(٥/٣٥ و٢٧٩)، وابن الجعد في مسنده (١٠٧٦)، وأبو داود (٢٤٨٤)، وابن ماجه (٦ - ١٠)، والترمذي (٢١٩٢ و٢٢٢٩)، وأبو يعلى (٦٤١٧ و٧٣٨٣)، وابن حبان (٦١ و٦٨٣٤ و٦٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧٤)، وفي الكبير (٢٠١ و٦٣٥٧ و٧٦٤٣) و(١٧/٣١٤ برقم ٨٦٩ و٨٧٠) و(١٩/١٩ برقم ٨٠١ و٨٧٠ و٨٩٣)، و(٢٠/برقم ٩٦٠ - ٩٦٢)، وفي مسند الشاميين (٥٧ و٨٦٠ و١٥٦٣)، والحاكم (٨٣٨٩) والشهاب في مسنده (٩١٣ و٩١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٠٥)، وغيرهم.

و«من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

(والقاعد)<sup>(٢)</sup> يحتج بقوله: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله (مع الجماعة)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، و«من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»<sup>(٦)</sup>.

والمرجئ يحتج بقوله: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً (من قلبه)<sup>(٧)</sup> فهو في الجنة/ وإن زنى وإن سرق»<sup>(٨)</sup>، والمخالف له (محتج)<sup>(٩)</sup> بقوله: [٢٢٤/٢] «لا يزني الزاني حين يزني/ وهو مؤمن»<sup>(١٠)</sup>. [٣٩٥]

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢ و ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والطيالسي (٢٣٣ و ٢٣٩٢ و ٢٢٩٤)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (٧٨/١ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠) و(٢/٢٢٣ و ١٦٣ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٦)، وابن الجعد (١٦٩٨)، والحارث بن أبي أسامة - بغية الباحث - (٦٣٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠ - ٢٥٨٢)، والترمذي (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٦٧ و ٧٦٤)، والنسائي في المجتبى (٤٠٨٤ - ٤٠٩٥)، وفي الكبرى (٣٥٤٧ - ٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٦٧٧٦ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥٣ و ٢٠٦١)، وابن حبان (٣١٩٤ و ٤٧٩٠)، والطبراني في الصغير (٢٢٣ و ٤٢٨)، وفي الأوسط (٧٩٣ و ١٤٢٢ و ١٦٥٢)، وفي الكبير (٣٥٢ - ٣٥٤ و ٧١٧٠ و ١٠٤٦٣ و ١٢٦٤١)، والحاكم (٦٦٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤١٢ و ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨ و ١٦٥٥٣ و ١٦٥٥٤ و ١٧٤١١)، وغيرهم.

(٢) في (غ) و(ر): «والقايد».

(٣) في (غ) و(ر): «عليها».

(٤) (٥) تقدم تخريجه (١٢٧/٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٥/٥)، وأحمد (١١٠/٥ و ٢٩٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٣)، وأبو يعلى (١٥٢٣ و ٧٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧٢٤ و ٣٦٢٩ و ٣٦٣١) والحاكم (٨٥٧٨) وانظر: التلخيص الحبير (٨٤/٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) و(م) و(غ).

(٨) أخرجه بنحوه البخاري (١٢٣٧، ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٦٢٦٨، ٥٨٢٧، ٣٢٢٢، ٢٣٨٨، ٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢٦٠/٤) و(١٥٩/٥ و ١٦١)، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩٥٥ و ١٠٩٥٨ و ١٠٩٦٢)، وابن حبان (٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٥٩).

(٩) في (غ) و(ر): «يحتج».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٦٨١٠، ٦٧٧٢، ٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، والطيالسي =

والقدرى يحتج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>،  
وبحديث: «كل مولود يولد على الفطرة (حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه  
أو ينصرانه أو يمجسانه)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

والمفوض يحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا  
وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»<sup>(٥)</sup>.

والرافضة<sup>(٦)</sup> تحتج بقوله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ الحوض أقوام ثم (ليختلجن)<sup>(٧)</sup>  
دونى، فأقول: يا رب أصحابي (أصحابي)<sup>(٨)</sup>، فيقال: إنك لا تدري ما  
أحدثوا بعدك، (إنهم)<sup>(٩)</sup> لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(١٠)</sup>  
ويحتجون في تقديم علي رضي الله عنه (بقوله)<sup>(١١)</sup>: (أنت منى بمنزلة هارون

= (٨٢٣)، والحميدي في مسنده (١١٢٨)، وابن راهويه (٤١٦ - ٤١٨) وابن الجعد  
(٢٦٥ و ٧٣٦)، وأحمد (٢/٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٦٩) و (٣/٣٤٦ و ٣٥٢)  
و (٦/١٣٩)، وعبد بن حميد (٥٢٥ و ٩١٩)، والدارمي (٢١٠٦)، وابن ماجه  
(٣٩٣٦)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٦٩ - ٤٨٧٣  
و ٥٦٦٠)، وغيرهم كثير.

(١) سورة الروم: الآية (٣٠). (٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ٦٥٩٩، ٤٧٧٥، ١٣٨٥، ١٣٥٩، ١٣٥٩)، ومسلم  
(٢٦٥٨)، ومالك (٥٧١)، والطيالسي (٢٣٥٩ و ٢٤٣٣)، والحميدي (١١١٣)، وأحمد  
(٢/٢٣٣ و ٢٥٣ و ٢٧٥ و ٢٨٢ و ٣١٥ و ٣٤٦ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٨١) و (٣/٣٥٣)، وأبو  
داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو يعلى (٩٤٢ و ٦٣٠٦ و ٦٣٩٤ و ٦٥٩٣)،  
وغيرهم كثير.

(٤) سورة الشمس: الآيتان (٧، ٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦٢ و ٤٩٤٥ - ٧٥٥٢، ٦٦٠٥، ٦٢١٧، ٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧ -  
٢٦٤٩)، وأحمد (١/١٣٢ و ١٤٠)، وابن ماجه (٧٨)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي  
(٢١٣٦)، والنسائي في الكبرى (١١٦٧٩) وأبو يعلى (٣٧٥ و ٦١٠)، والطبراني في  
الصغير (٩٥٠)، وابن حبان (٣٣٥).

(٦) تقدم التعريف بهم (٢٥/١) وانظر: تعريفهم في الملحق رقم (٢٢) و(٥٢) تحت مسمى  
الشيعة والإمامية.

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ليخلفن».

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ثم».

(١٠) تقدم تخريجه (١/١١٦). (١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ب».



من موسى، غير أنه لا نبي بعدي<sup>(١)</sup>، و(من كنت مولاة فعلي مولاة)<sup>(٢)</sup>.

ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله:  
(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)<sup>(٣)</sup> و(يأبى الله والمسلمون إلا  
أبا بكر)<sup>(٤)</sup> إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

والجميع مُحَوِّمُونَ - في زعمهم - على الانتظام في سلك الفرقة  
الناجية، وإذا كان كذلك أشكل على (المبتدي)<sup>(٥)</sup> في النظر ما كان عليه  
النبي ﷺ وأصحابه/ ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر،  
فإنها متدافعة متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلاً، فيرد  
البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل.

[٢/٥٥٥٥٥٥٥]

وكذلك (فعل كل)<sup>(٦)</sup> واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك  
الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضوع

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦ و٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، وأحمد (١٧٩/١) و(٣٢/٣) و(٣١٩/٦)، وفي الفضائل (١٠٧٩)، وابن ماجه (١١٥ و١٢١)، والترمذي (٣٧٢٤)،  
والنسائي في الكبرى (٨١٣٩ و٨٣٩٩ و٨٤٣٥ و٨٥١١ و٨١٤٣ و٨٤٣٣ و٨٤٣٦ و٨٤٤٥ و٨٤٤٧ و٨٤٤٩)، وأبو يعلى (٧٣٩ و٧٥٥)، والطبراني في الصغير  
(٩١٨)، وفي الأوسط (١٤٨٨)، وفي الكبير (٣٢٨ و٣٣٣ و٣٣٤ و٢٠٣٥ و٣٥١٥ و٤٠٨٧ و١١٠٨٧) و(١٤٦/٢٤) برقم (٣٨٤ - ٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢/١) و(٣٦١/٥ و٣٦٦)، وفي الفضائل (٩٤٧ و٩٥٩ و١٠٢١ و١٠٤٨)،  
والترمذي (٣٧١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧٠ و٨٤٦٨ و٨٤٧١ و٨٤٧٢ و٨١٤٤ و٨٤٨٤)،  
والطبراني في الصغير (١٩١)، وفي الأوسط (٣٤٨ و١١١٥)، وفي  
الكبير (٤٩٩٦ و٥٠٧١ و٥٠٩٦) و(٢٩١/١٩) برقم (٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح  
الجامع برقم (٦٥٢٣ و٦٥٢٤).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٤٩)، وأحمد (٣٩٩/٥ و٣٠٢)، وفي الفضائل (١٩٨ و٤٧٨ و٤٧٩)،  
وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٢ - ٣٦٦٣)، والحاكم (٤٤٥٣)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٢ و١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٧)، ومسلم (٢٣٨٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢١٨ و٢٢٥)،  
والدارمي (٨٢)، وابن حبان (٦٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٦٥).

(٥) في (ط) و(خ): «المبتدع». (٦) في (م) و(غ) و(ر): «فعلوا بكل».

من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعى أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له (ظني)<sup>(١)</sup> فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف (في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية فلا يمكن الرجوع (إلى طريقة)<sup>(٢)</sup> يتفق الجميع على أنها طريقة الصحابة؛ لأن الاتفاق على ذلك مع القصد إلى الخلاف)<sup>(٣)</sup> / (محال)<sup>(٤)</sup>، وهذا الموضوع مما (يتضمنه)<sup>(٥)</sup> قول الله تعالى: / ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾<sup>(٦)</sup>.

[٢/٢٢٥ت]  
[٢/١٨٦خ]  
[٢٦٢ر]

فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالاً في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به.

والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في (مثل)<sup>(٧)</sup> زماننا صعب، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه، وهو نكتة هذا الكتاب، فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هياه الله تعالى، وبالله التوفيق.

ولما كان ذلك يقتضي كلاماً كثيراً أرجأنا القول فيه إلى باب آخر، (نذكره)<sup>(٨)</sup> فيه على حدته، إذ ليس هذا موضع ذكره، والله المستعان.

/ المسألة الخامسة عشرة<sup>(٩)</sup> : [٢/٢٥٦ط]

(أنه صلى)<sup>(١٠)</sup> الله عليه وسلم (قال)<sup>(١١)</sup> : «كلها في النار إلا واحدة» (وختّم)<sup>(١٢)</sup> ذلك، (وقدّم)<sup>(١٣)</sup> أنه لا يُعدُّ من الفرق إلا المخالف/ في أمر [ب/٢٢٩م]

- (١) ما بين القوسين ساقط من (م).
- (٢) زيادة من (ر).
- (٣) ما بين ( ) زيادة من (غ).
- (٤) في (ط) و(ت) و(خ): «فمحال».
- (٥) في (غ) و(ر): «يتنظمه».
- (٦) سورة هود: الآية (١١٨ - ١١٩).
- (٧) زيادة من (غ) و(ر).
- (٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وذكره».
- (٩) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».
- (١٠) في (غ) و(ر): «أنه لما قال صلى».
- (١١) ساقط من (غ) و(ر).
- (١٢) في (غ) و(ر): «وختم».
- (١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وقد تقدم».

[غ٣٩٦] كلي وقاعدة عامة، (لم)<sup>(١)</sup> ينتظم/ الحديث - على الخصوص - إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع (ما)<sup>(٢)</sup> (ينقض)<sup>(٣)</sup> أمراً كلياً، أو يخرم أصلاً من الشرع عامّاً، فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل (يلحق)<sup>(٤)</sup> بمن ذكر، أم لا؟

والذي يظهر في المسألة أحد أمرين: إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرض لتلك الوساطة بلفظ ولا معنى، إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة، كقوله: «كل بدعة ضلالة» وما أشبه ذلك، وإما أن نقول: إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففي معناه ما يدل على قصده في الجملة، وبيانه: (أنه)<sup>(٥)</sup> تعرض لذكر الطرفين الواضحين:

أحدهما: طرف السلامة والنجاة من غير داخله شبهة ولا إمام (ببدعة)<sup>(٦)</sup>، وهو قوله: (ما أنا عليه وأصحابي).

[٢/٢٢٦٦ت] والثاني: طرف الإغراق في البدعة/ وهو الذي تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلاً كلياً، جرياً على عادة الله في كتابه العزيز، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم (بأعلى)<sup>(٧)</sup> ما (عمل)<sup>(٨)</sup> من خير أو شر، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ (حصل)<sup>(٩)</sup> التنبيه بالطرفين الواضحين، فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم، (أو رجوا أن يلحقوا بهم)<sup>(١٠)</sup>، / وإذا ذكر أهل الشر الذين/ في (أشد)<sup>(١١)</sup> المراتب

[٢/١٨٧خ]  
[٢/٢٥٧ط]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ولم».

(٢) في (غ) و(ر): «بما».

(٣) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «يقتضي».

(٤) ساقط من (غ) و(ر).

(٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بدعة».

(٧) في (ط): «بأهلي».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يحمل».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «جعل».

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) في (ط) و(خ) و(ت): «أشر».

خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رجوا أن (لا) <sup>(١)</sup> يلحقوا بهم.

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذلك الاستقراء - إذا تم - يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى، ويقويه ما روي (عن) <sup>(٢)</sup> سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن سابط <sup>(٣)</sup> قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر رضي الله عنهما قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فقطاً غليظاً - وهو لا يقدر على شيء - فكيف لو قدر؟ فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فقال: أبربي تخوفوني؟ أقول: استخلفت خير (أهلك) <sup>(٤)</sup>، ثم أرسل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله (بالليل) <sup>(٥)</sup>، واعلم أنه (لا يقبل) <sup>(٦)</sup> نافلة حتى تؤدي الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة (فذكرهم) <sup>(٧)</sup> بأحسن أعمالهم، وذلك أنه (تجاوز عن سيئة حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هذا ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم وذلك أنه) <sup>(٨)</sup> رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول القائل: عملي خير من هذا؛ ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرغبة لكي (يرغب) <sup>(٩)</sup> المؤمن فيعمل، (ويرهب) <sup>(١٠)</sup> فلا يلقي بيده إلى التهلكة؟ ألم تر أنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم / الحق وتركهم الباطل فثقل (ذلك) <sup>(١١)</sup> (عملهم) <sup>(١٢)</sup>، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا حق أن يثقل، ألم تر أنما خفت / موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل

[٣٩٧ع]

[٢٢٧/٢ت]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكي، ثقة، روى عن أبي بكر وعمر مرسلًا، انظر: الجرح والتعديل (٢٤٠/٥)، تهذيب الكمال (١٧/١٢٣).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «خلقك».

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «إلا بالليل».

(٦) في (غ) و(ر): «لن تقبل».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) في (م) و(غ) و(ر): «يرهب».

(١٠) في (م): «ويرغب». وفي (غ) و(ر): «كي يرغب».

(١١) زيادة من (غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر): «عليهم».

وتركهم الحق، وحق (لميزان)<sup>(١)</sup> لا يوضع فيه إلا (باطل)<sup>(٢)</sup> أن يخف - ثم قال -: (أما)<sup>(٣)</sup> إن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت، وأنت لا بد لاقية - وإن ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولا تعجزه<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٨/٢ ط]  
[٢٦٣ ر]

/ وهذا الحديث وإن لم يكن (في الصحة)<sup>(٥)</sup> هنالك، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم، ويشهد لما (تقدم)<sup>(٦)</sup> من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَا فِي حَيَاتِكُمْ أَلْدُنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في (م) و(خ): «الميزان».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الباطل».

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) أخرجه - مختصراً - عبد الرازق في المصنف (٥/٤٤٩)، (٩٧٦٤) بإسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر... إلخ. وهذا الرجل هو: طلحة بن عبيد الله، كما في رواية ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند عمر - (٢/٩٢٥)، وفي التاريخ (٣/٤٣٣). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٦٧)، (١٨٠٨). أما رواية ابن سابط التي ذكرها المصنف، فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٩٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٦)، وابن سابط روايته عن أبي بكر مرسلة. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣١٩)، وهناد في الزهد (١/٢٨٤)، (٤٩٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٤/٥٧٢) (٢/١٨٩٠)، والخلال في السنة (١/٢٧٥)، (٣٣٧)، وجميعهم من طريق زبيد الياامي عن أبي بكر وزبيد روايته عن أبي بكر مرسلة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٩٩)، من طريق الواقدي، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً (٣/٢٧٤)، من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وصالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب (٢٨٦١).

(٥) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «تقرر».

(٧) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٧٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر، ويحيى لم يدرك عمر وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٩٨)، من طريق القاسم بن عبد الله بن =

والآية إنما نزلت في الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ أَدْهَبْتُمْ﴾ الآية إلى أن قال: ﴿فَالْيَوْمَ يُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ولم يمنعه/ رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتباراً بما تقدم، وهو أصل شرعي تبين في كتاب الموافقات<sup>(٢)</sup>.

[١٨٨/٢]

فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداء الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع (في)<sup>(٣)</sup> الكلبيات، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم - حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية ما، في اجتهاد عمر - مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار، وإن كان (بينهما)<sup>(٤)</sup> ما (بينهما)<sup>(٥)</sup> من البون البعيد، والقرب والبعد (من الطرف)<sup>(٦)</sup> المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد، وقد تقدم بسط ذلك في بابه، والحمد لله.

### المسألة السادسة عشرة<sup>(٧)</sup>:

/ أن رواية من/ روى في تفسير الفرقة الناجية: (وهي الجماعة) محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان (معناها)<sup>(٨)</sup> بيّناً من جهة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله: (ما أنا/ عليه وأصحابي) - فمعنى لفظ (الجماعة) من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.

[٢٢٨/٢]  
[٢٣٠م/ب]

[٢٥٩/٢]

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره، ومنها

= عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، والقاسم قال عنه الذهبي: «واه».

(١) سورة الأحقاف: الآية (٢٠). (٢) انظر: الموافقات (٣/٢٣٩).

(٣) في (م): «وهو ساقط من (غ) و(ر)».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ساقط من (ط). في (ت): «ما بينهما ما بينهما».

(٦) في (ت): «بياض بمقدار كلمتين. وفي (ط) و(م) و(خ): «من العارف».

(٧) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «معناه».

ما صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، (فإنه)<sup>(١)</sup> من فارق الجماعة (شبراً)<sup>(٢)</sup> فمات مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

وصح من حديث حذيفة قال: قلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَن، (قلت)<sup>(٤)</sup>: وما دخنه؟ قال: قوم (يستئون بغير سنتي و)<sup>(٥)</sup> يهدون/ بغير هديي تعرف [غ٣٩٨] منهم وتنكر. (وفي رواية: قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر)<sup>(٦)</sup>.

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن (لهم)<sup>(٧)</sup> جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى (يدركك)<sup>(٨)</sup> الموت وأنت على ذلك)<sup>(٩)</sup>.

وخرج الترمذي والطبري عن ابن/ عمر قال: خطبنا عمر بن الخطاب [غ١٨٩/٢]

(١) في (غ) و(ر): «فإن».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «شيئاً».

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٣)، ومسلم (٣/١٤٧٧ - ١٤٧٨)، برقم (١٨٤٩)، وأحمد في المسند (١/٢٧٥)، (٢٩٧)، والدارمي في السنن (٢/٣١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٠١)، وأبو يعلى في المسند (٤/٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٥٧)، وفي شعب الإيمان (٦/٦٠)، جميعهم من حديث ابن عباس.

(٤) في (م) و(خ): «قال».

(٦) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يدرك».

(٩) تقدم تخريجه (١/١١٢).

رضي الله عنه بالجابية<sup>(١)</sup> فقال: إني قمت فيكم كمكان رسول الله ﷺ فينا، فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم (يفشو)<sup>(٢)</sup> الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم/ والفرقة، لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإنه لا (يخلونَّ)<sup>(٣)</sup> رجل بامرأة إلا كان ثالثهما/ الشيطان، الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرتة حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن)<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٩/٢]

[٢٦٠]

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»<sup>(٥)</sup>، حديث غريب.

ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>: «إن الله لا يجمع أمتي (أو قال: أمة محمد)<sup>(٧)</sup> على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار»<sup>(٨)</sup>.

وخرَّج أبو داود/ عن أبي ذر قال: / قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»<sup>(٩)</sup>.

[٢٣١/١]  
[٢٦٤]

(١) الجابية: منطقة تقع شمال بلدة الصنمين في سوريا، ولها تل يعرف بتل الجابية، وهي قريبة من الجولان. انظر: معجم المعالم الجغرافية، لعاتق البلادي. (ص ٧٧).

(٢) في (غ) و(ر): «يفتروا». (٣) في (غ) و(ر): «يخلو».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد في المسند (١١٤) و(١٧٧)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٣/٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٢٢٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٧)، والضياء في المختارة (١٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر). (٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢): صحيح دون قوله: «ومن شذَّ». وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٠)، والحاكم في المستدرک (٣٩١ - ٣٩٧).

(٩) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٨)، وأحمد في المسند (١٨٠/٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٩٢) و(١٠٣٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٤٣٤/٢)، وأخرجه =



وعن عرفجة<sup>(١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أمتي (هتات وهنات)<sup>(٢)</sup>، فمن أراد أن (يفرق)<sup>(٣)</sup> أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان<sup>(٤)</sup>». فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: (أنها)<sup>(٥)</sup> السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو (الذي)<sup>(٦)</sup> يدل عليه كلام أبي غالب<sup>(٧)</sup>: إن السواد الأعظم (هم)<sup>(٨)</sup> الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق. وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري<sup>(٩)</sup> وعبد الله بن مسعود، فروي أنه لما قتل عثمان سُئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى (يستريح بر)<sup>(١٠)</sup>، أو يستراح من فاجر<sup>(١١)</sup>.

- = الحاكم في المستدرک (٤٠١ و ٤٠٢)، والشهاب في المسند (٤٤٨)، وذكر له روايات أخر ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١/٤).
- (١) هو عرفجة بن شريح الكندي، روى عنه أبو حازم الأشجعي، وزیاد بن علامة ووقدان العدي. انظر: الجرح والتعديل (١٧/٧)، والإصابة (٤٧٤/٢).
- (٢) في (ط): «هنيات وهنات». (٣) في (غ) و(ر): «يفارق».
- (٤) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود الطيالسي (١٢٢٤)، وأحمد (٢٦١/٤ و ٣٤١) و(٦/٢٣)، وأبو داود (٤٧٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٥٢)، والنسائي في المجتبى (٤٠٢٠ - ٤٠٢٣)، وفي الكبرى (٣٤٨٣ - ٣٤٨٦)، وابن حبان (٤٥٧٧)، والطبراني في الكبير (٤٨٧ و ٤٨٨) و(١٧/برقم ٣٥٣ - ٣٦٧)، والحاكم (٢٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٦٦ - ١٦٤٦٨).
- (٥) في (غ) و(ر): «أنه». (٦) ساقط من (غ) و(ر).
- (٧) تقدمت ترجمته (ص ١٢٣). (٨) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «هو».
- (٩) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، روى أحاديث كثيرة، ومعدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة، وتوفي ٣٩هـ، وقيل ٤٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٦/٦)، والجرح والتعديل (٣١٣/٦).
- (١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تستريح».
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٦١)، والحاكم (٨٥٤٥)، وبنحوه في السنة =

وقال: إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة<sup>(١)</sup>.

وقال/ ابن مسعود رضي الله عنه: عليكم بالسمع والطاعة [غ٣٩٩]

(والجماعة)<sup>(٢)</sup> فإنها جبل الله الذي أمر به، ثم قبض يده وقال: إن الذي تكرهون في/ الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة<sup>(٣)</sup>. [٢/٢٣٠ت]

وعن الحسين<sup>(٤)</sup> قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله<sup>(٥)</sup> الذي لا إله إلا هو، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة. [غ١٩٠/٢]

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائها وأهل الشريعة (العاملون)<sup>(٦)</sup> بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، (فكل)<sup>(٧)</sup> من خرج عن جماعتهم فهم الذين شدوا وهم (نهبه)<sup>(٨)</sup> الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

والثاني: إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج (عمّا)<sup>(٩)</sup> عليه

= لابن أبي عاصم (٨٥)، وقال الألباني: إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين، والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٧ - ٢٤٠)، من طريقين أحدهما رجاله ثقات، كما في المجموع (٢١٩/٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٧). (٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (م) و(ت): «إن الذين تكرهون... من الذين تحبون في الفرقة». وفي (ط): «إن الذي تكرهون... من الذين تحبون في الفرقة». أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٩١٨٤)، والطبراني في الكبير (٨٩٧٣)، والحاكم في المستدرک (٨٦٦٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي! والأثر من طريق ثابت بن قطبة عن ابن مسعود، وثابت بن قطبة لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه مختصراً ابن جرير في تفسيره (٧٥٧٩ - ٧٥٨١)، والأجري في الشريعة (١٧)، واللالكائي (١٥٨) و(١٥٩).

(٤) لم أعرف من هو، ولعله الحسين بن واقد، وستأتي ترجمته، وفي (غ) و(ر): «الحسن».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في (م) و(خ): «العاملين».

(٧) في (غ) و(ر): «في كل».

(٨) في (من): «نهبه».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فما».

(جماعة)<sup>(١)</sup> علماء الأمة مات ميتة جاهلية، (لأن الله تعالى، جعلهم حجة على العالمين)<sup>(٢)</sup>، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»<sup>(٣)</sup>، وذلك أن العامة عنها/ تأخذ دينها، وإليها تفرع (في)<sup>(٤)</sup> النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتي (على ضلالة)<sup>(٥)</sup>»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

(وممن)<sup>(٦)</sup> قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين، فقيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي/ أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر - فلم يزل (يحسب)<sup>(٧)</sup> حتى انتهى إلى محمد بن ثابت<sup>(٨)</sup> (والحسين)<sup>(٩)</sup> بن واقد<sup>(١٠)</sup> - (فقيل)<sup>(١١)</sup>: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري<sup>(١٢)</sup>.

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٠٨) من هذا المجلد.

(٤) في (ط): «من».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ومن».

(٧) في (غ) و(ر): «يحسر».

(٨) هو محمد بن ثابت المروزي البصري، روى عنه ابن المبارك، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون، انظر: الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

(٩) في (غ) و(ر): «والحسن».

(١٠) هو حسين بن واقد أبو عبد الله القرشي، قاضي مرو وشيخها أخرج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة ١٥٧هـ، وقيل ١٥٩هـ. انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٧١/٧)، والسير (١٠٤/٧).

(١١) في (غ) و(ر): «ولقد قيل».

(١٢) هو الإمام الحافظ محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري عالم مرو، من شيوخ ابن المبارك، وأقران حسين بن واقد، وسمي بالسكري لحلاوة كلامه، توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٨١/٨)، وطبقات ابن سعد (٣٧٣/٧)، وتاريخ بغداد (٢٦٦ - ٢٦٩)، والسير (٣٨٥/٧).

والأثر أخرجه الترمذي (٤٠٤/٤)، وقال: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياته عندنا، وأخرجه بنحوه اللالكائي برقم (٢٣٢٦).

وعن المسيب بن رافع<sup>(١)</sup> قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله (ﷺ) سموه: صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق/ بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

[٢/٢٣١ت]

فعلى هذا القول لا مدخل في (هذا)<sup>(٤)</sup> (السواد)<sup>(٥)</sup> لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميعة الجاهلية، ولا يدخل (فيهم)<sup>(٦)</sup> (أيضاً)<sup>(٧)</sup> أحد من المبتدعين، لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع: فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد/ الأعظم (أصلاً)<sup>(٨)</sup>.

[٢/١٩١غ]

والثالث: إن الجماعة هي (جماعة)<sup>(٩)</sup> الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن/ فيمن/ سواهم ذلك، ألا ترى قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٦٥ر]  
[٤٠٠غ]

(١) هو المسيب بن رافع أبو العلاء الأسدي الكاهلي، كوفي ثبت، حدث عن جابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة ١٠٥هـ. انظر: السير (١٠٢/٥)، والجرح والتعديل، (٢٩٣/٨)، وطبقات ابن سعد (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٧١).

(٣) سيذكره المؤلف في (ص ٢١٨) من هذا المجلد.

(٤) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «السؤال».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيها».

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «رأساً».

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٨)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٤٧ و ١٤١٢)، وابن راهويه في =

وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(١)</sup>، فقد أخبر عليه

[٢/٢٦٣ط]

الصلاة/ والسلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر.

قالوا: وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز، فروى ابن وهب

عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سنّ رسول الله ﷺ وولاية

الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال

[١/٢٣٢]

(لطاعة)<sup>(٢)</sup> الله، وقوة على دين/ الله، ليس لأحد (تبديلها ولا)<sup>(٣)</sup> تغييرها

ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن

خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت

[٢/٢٣٢ت]

(مصيراً)<sup>(٤)</sup>، فقال مالك -: فأعجبني/ عزم عمر على ذلك<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا القول (لفظ)<sup>(٦)</sup> الجماعة مطابق للرواية الأخرى في

قوله ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي»، فكأنه راجع إلى (أن)<sup>(٧)</sup> ما قالوه وما

سنّوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، (لشهادة)<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ

لهم بذلك خصوصاً في قوله: ((فعلیکم)<sup>(٩)</sup> بسنتي وسنة الخلفاء

= المسند (٣٨٧)، وأحمد (١٦٢/٣)، و(١٠٧/٣ و ٢٠١ و ٢٦٨)، والترمذي (٢٢٠٧)،

وأبو يعلى (٣٥٢٦)، وابن حبان (٦٨٤٨ و ٦٨٤٩)، والحاكم (٨٥١١ - ٨٥١٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣١١)، وابن راهويه (٣٨٦)،

وأحمد (١/٣٩٤ و ٤٣٥)، و(٣/٤٩٩)، وابن ماجه (٤٠٣٩)، وأبو يعلى (٥٢٤٨)،

وابن حبان (٦٨٥٠)، والطبراني في الصغير (٤٨٥)، وفي الكبير (٧٧٥٧ و ٧٨٩٤)

و(١٠٠٩٧) و(١٨/٨٤ برقم ٨٣٥)، والقضاعي (٨٩٨ و ٩٠١ و ٩٠٢)، والحاكم (٨٣٥٩)

و٨٣٦٣ و٨٣٦٤ و٨٥١٧).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الطاعة».

(٣) ساقط من (غ) و(ر). (٤) في (م): «سعيراً».

(٥) أخرجه عبد الله في السنة (٧٦٦)، والآجري برقم (٩٢ و ١٣٩)، وابن عبد البر في جامع

بيان العلم (٢٣٢٦)، وابن بطة في الكبرى (٢٣٠ و ٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/

٣٢٤)، واللالكائي برقم (١٣٤).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لفظ».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وبشهادة».

(٩) في (غ) و(ر): «عليكم».

الراشدين<sup>(١)</sup> وأشباهه، (ولأنهم)<sup>(٢)</sup> (المتلقون)<sup>(٣)</sup> لكلام النبوة، (المهتدون بالشرعية)<sup>(٤)</sup>، الذين فهموا (مراد)<sup>(٥)</sup> الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم، فإذا كل ما سنّوه فهو سنة من غير (نظر)<sup>(٦)</sup> (فيه)<sup>(٧)</sup> بخلاف غيرهم، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً أو قبولاً، فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

والرابع: إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فوجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي: / الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة<sup>(٨)</sup>.

[١٩٢/٢خ]

/ وكان هذا القول راجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً، فهم - إذاً - الفرقة الناجية.

[٢٦٤/٢ط]

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤ و ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) - (٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاثر بن أبي أسامة - بغية الباحث - (٥٥ و ٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٦)، وفي الكبير (١٨/٢٤٥ برقم ٦١٧ - ٦٢٤ و ٦٤٢)، والحاكم (٣٢٩ - ٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٥).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أو لأنهم».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المتقلدون».

(٤) في (غ) و(ر): «الممهدون للشرعية».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أمر دين».

(٦) في (ط): «نظير».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٧٥).

إذا/ اجتمعوا على (أمير)<sup>(١)</sup>، فأمر ﷺ بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا/ عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم (إياه)<sup>(٢)</sup> لا يعدو إحدى (حالتين)<sup>(٣)</sup> - إما (للنكير)<sup>(٤)</sup> عليهم في طاعة أميرهم والظعن عليه/ في سيرته المرضية لغير موجب، بل (بالتأويل)<sup>(٥)</sup> في إحداث بدعة في الدين، كالحروية التي أمرت الأمة بقتالها وسماها (النبي ﷺ)<sup>(٦)</sup>: مارقة من الدين، وإما (لطلب)<sup>(٧)</sup> إمارة من بعد انعقاد البيعة لأمير الجماعة، فإنه نكث عهد ونقض (عقد)<sup>(٨)</sup> بعد وجوبه.

وقد قال ﷺ: «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان»<sup>(٩)</sup>، قال الطبري فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها (ميتاً ميتة)<sup>(١٠)</sup> جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه (وغيره)<sup>(١١)</sup>، (وهم)<sup>(١٢)</sup> معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروي عن عمرو بن ميمون الأودي<sup>(١٣)</sup> قال: قال عمر - حين ظعن - لصهيب: صلّ بالناس ثلاثاً وليدخل عليّ عثمانٌ وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن،

- (١) في (م): «أمر».
- (٢) في (غ) و(ر): «خلتين».
- (٣) في (غ) و(ر): «خلتين».
- (٤) في (غ) و(ر): «للتأويل».
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) و(غ) و(ر).
- (٦) في (م): «الطلب».
- (٧) في (ط) و(م) و(خ): «عهد».
- (٨) تقدم تخريجه (ص ٢٠٩) من هذا المجلد.
- (٩) في (غ) و(ر): «ميتته».
- (١٠) في (غ) و(ر): «وهو».
- (١١) في (غ) و(ر): «وهو».
- (١٢) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي الكوفي، الإمام الحجة، أدرك الجاهلية، وأسلم في زمن الرسول ﷺ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، وتفقه عليه، توفي سنة ٧٤، وقيل ٧٥، وقيل ٧٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١١٧/٦)، والسير (١٥٨/٤).

(١٣) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي الكوفي، الإمام الحجة، أدرك الجاهلية، وأسلم في زمن الرسول ﷺ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، وتفقه عليه، توفي سنة ٧٤، وقيل ٧٥، وقيل ٧٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١١٧/٦)، والسير (١٥٨/٤).

وليدخل (ابن عمر)<sup>(١)</sup> في جانب البيت وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف/ فإن بايع/ خمسة ونكص (رجل)<sup>(٢)</sup> واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما حتى يستوثقوا على رجل<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٥/٢ ط]  
[٢٦٦ ر]

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهيباً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، (فهم)<sup>(٤)</sup> في معنى/ كثرة/ العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم.

[١٩٣/٢ خ]  
[٢٣٤/٢ ت]

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما (نابهم)<sup>(٥)</sup> من أمر دينهم حتى يضل جميعهم (عن)<sup>(٦)</sup> العلم ويخطئوه، وذلك لا يكون في الأمة<sup>(٧)</sup>.

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحراً (في)<sup>(٨)</sup> أكثر اللفظ.

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث (المذكورة)<sup>(٩)</sup> كالخوارج ومن جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال/ دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم

[٢٣٣ م]

(١) في (م): «عمر».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) قصة تولية عثمان الخلافة أخرجه البخاري مطولة (٣٧٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٠٥ و ١٨٩٠٦ و ١١٩٢١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٧ - ٣٥٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/٩٢٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر)، وفي (خ): «عنهم».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أنابهم».

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) لم أجد كلام ابن جرير في مظانه من كتبه المطبوعة، ولعله في القسم المفقود من تهذيب الآثار.

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) ساقط من (غ) و(ر).



المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً ونبني عليه معنى آخر، وهي:

### /المسألة السابعة عشرة<sup>(١)</sup>:

[٢/٢٢٦ط]

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم (العوام)<sup>(٢)</sup> فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء/المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشرعية، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تماؤؤوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلّة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث. بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

[٢/٢٣٥ت]

/ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر - قال - فلم (يزل يحسب)<sup>(٣)</sup> حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان (عن)<sup>(٤)</sup> مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم/ أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم (العوام)<sup>(٥)</sup> مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن (المجتهدين)<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ت) و(م) و(خ): «عشر» . (٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (غ) مكان كلمة يزل يوجد طمس، وبدل: «يحسب»: «يحسر» .

(٤) في (غ) و(ر): «من» . (٥) ساقط من (غ) و(ر)

(٦) في (ط) و(خ): «المجتهد» .

وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر (له) <sup>(١)</sup> واجتهاد من لا اجتهاد (له) <sup>(١)</sup> محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً (ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)» <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup>.

روى (أبو نعيم) <sup>(٣)</sup> عن محمد بن القاسم الطوسي <sup>(٤)</sup> (- خديم محمد بن أسلم الطوسي) <sup>(٥)</sup> قال: سمعت إسحاق بن راهويه (وذكر) <sup>(٦)</sup> في حديث رفعه/ إلى النبي ﷺ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيت الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» <sup>(٧)</sup>، فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم <sup>(٨)</sup> وأصحابه ومن (تبعه) <sup>(٩)</sup>، ثم قال: سألت رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان - يعني أبا حمزة - وفي زماننا محمد بن أسلم، ومن تبعه، / ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة <sup>(١٠)</sup>. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً / منذ خمسين سنة (كان أشد تمسكاً بأثر

[٢/٢٦٧ط]

[ب/٢٣٣م]

[٢٦٧ر]

[٢/٢٣٦ت]  
[٤٠٣غ]

(١) ما بين القوسين ساقط من (م)

(٢) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر) والحديث. تقدم تخريجه (١/١١٧).

(٣) في (غ) و(ر): «نعيم» هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، صاحب كتاب الحلية، ولد سنة ٣٣٦هـ، وكان من الحفاظ الأعلام والمتفردين في عصره بعلو الإسناد، توفي ٤٠٣هـ. انظر: السير (١٧/٤٥٣).

(٤) هو خادم محمد بن أسلم الطوسي، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٢).

(٥) زيادة من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): واذكر.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٢٠٩) من هذا المجلد.

(٨) هو محمد بن أسلم بن سالم الطوسي أبو الحسن انظر (٢/٤١٨).

(٩) في (ط) و(ت): «تبعهم».

(١٠) في الحلية بعد الجملة المذكورة قال: «ومن خالفه فيه، ترك الجماعة ثم قال إسحاق... إلخ».

النبي ﷺ من محمد بن أسلم<sup>(١)</sup>.

فانظر في (حكايته تتبين)<sup>(٢)</sup> غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو (فهم)<sup>(٣)</sup> العوام، لا فهم العلماء (الأعلام)<sup>(٤)</sup> فليثبت الموفق في هذه المزملة قدمه لثلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

### المسألة الثامنة عشرة<sup>(٥)</sup>:

في بيان معنى رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(٦)</sup>.

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه ﷺ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا (بسببها)<sup>(٧)</sup> إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة (انفصالهم)<sup>(٨)</sup> عنها ولا<sup>(٩)</sup> توبتهم منها، على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه/ (لا عرق)<sup>(١٠)</sup> / ولا مفصل ولا غيرها ما إلا (داخله)<sup>(١١)</sup> ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة

[١٩٥/٢خ]  
[٢٦٨/٢ط]

(١) ما بين القوسين ليس في الحلية، ولكن ذكر هذا الأثر مختصراً الذهبي في السير (١٢)/ ١٩٦ - ١٩٧) وفيها هذه الجملة. والأثر مخرج في الحلية (٩/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) في (غ) و(ر): «حكاية بينت».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وهم».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت). (٥) في (ت) و(م) و(خ): «عشر».

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٢٣) من هذا الخبر.

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيها».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «انفصالها».

(٩) زيادة من (غ) و(ر). (١٠) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(١١) في (ت) و(خ) و(ط): «دخله».

ولا يقبل البرهان، ولا يكثر بمن خالفه، واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني<sup>(١)</sup> وعمرو بن عبيد<sup>(٢)</sup> وسواهما، فإنهم كانوا (حيث لقوا)<sup>(٣)</sup> مطرودين من كل جهة، (محجوجين على)<sup>(٤)</sup> كل لسان، / مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً (في)<sup>(٥)</sup> ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾<sup>(٦)</sup>.

[١/٢٣٤]

وحاصل ما عولوا/ عليه تحكيم العقول مجردة، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقيح، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا، فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلفين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن (بعقله أشياء)<sup>(٧)</sup> واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات، ولكن الجميع (بقوا)<sup>(٨)</sup> على تحكيم العقول، ولو وقفوا (هنا)<sup>(٩)</sup> لكانت الداهية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد (النظر)<sup>(١٠)</sup> ما هم له أهل.

[٢/٢٣٧ت]

قال (القتبي)<sup>(١١)</sup>: وقد اعترض (على)<sup>(١٢)</sup> كتاب الله تعالى بالطعن

(١) تقدمت ترجمته (ص ١١٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدمت ترجمته (١/٢٠٨).

(٣) في (غ) و(ر): «حين نبغوا».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «محجوجين عن».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «على».

(٦) سورة المائدة: الآية (٤١).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «شيئاً يفعله».

(٨) في (غ) و(ر): «بنو».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هنالك».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «النظم».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «العتبي»، وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

(ت ٢٧٦هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٠/١٧٠)، والسير للذهبي (١٣/٢٩٦)، والنص

الذي ذكره الشاطبي موجود في تأويل مشكل القرآن (ص ٢٢ - ٢٣).

(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).

ملحدون، ولغوا (فيه)<sup>(١)</sup> وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بأفهام كليله، وأبصار عليله، ونظر مدخول، فحرفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن (سبيله)<sup>(٢)</sup>، ثم قضاوا عليه بالتناقض، والاستحالة واللحن، وفساد النظم والاختلاف، وأدلوا (في ذلك)<sup>(٣)</sup> بعلم ربما أمالت الضعيف (الفكر)<sup>(٤)</sup>، و(الحدث)<sup>(٥)</sup> الغر، واعترضت بالشبهة في القلوب وقدحت بالشكوك في الصدور، قال: ولو كان ما لحنوا إليه، على / (تقديرهم)<sup>(٦)</sup> وتأولهم لسبق إلى الطعن فيه من لم يزل رسول الله ﷺ يحتج بالقرآن (عليهم)<sup>(٧)</sup>، ويجعله (عَلَمَ)<sup>(٨)</sup> (نبوته)<sup>(٩)</sup> والدليل على صدقه، (ويتحداهم)<sup>(١٠)</sup> في (موطن بعد موطن)<sup>(١١)</sup> على أن (يأتوا)<sup>(١٢)</sup> بسورة من مثله، وهم الفصحاء والبلغاء، والخطباء والشعراء، والمخصوصون من بين جميع الأنام، (بالألسنه)<sup>(١٣)</sup> الحداد واللد في الخصام، / مع اللب / والنهي وأصالة الرأي، فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب / وكانوا يقولون مرة هو سحر، ومرة هو شعر، ومرة هو قول الكهنة، ومرة أساطير الأولين، ولم يحك الله عنهم (ولا بلغنا في شيء من الروايات أنهم جذبوه من الجهة التي جذبته منها الطاعنون، هذا ما قال، وهو صحيح من الاستدلال، وكذلك حكى عنهم)<sup>(١٤)</sup> الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاختلاف / فيها، وحكى عنهم، لأجل ذلك القدح في خير أمة

(١) زيادة من (م) و(غ) و(ر). (٢) في (غ) و(ر): «سبله».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بذلك».

(٤) في (ط) و(خ) و(غ) و(ر): «الغمر». وفي (م): «الغر».

(٥) في (ط): «الحديث». (٦) في (ط) و(ت): «تقريرهم».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «عليه».

(٨) في (م): «لعلم» وفي (غ) و(ر): «العلم».

(٩) في (غ) و(ر): «لنبوته». (١٠) في (م) و(غ) و(ر): «ويتحداه».

(١١) في (ط) و(خ) و(ت): «موطن».

(١٢) في (م) و(غ) و(ر): «يأتي». وفي (خ): «يأت».

(١٣) في (غ) و(ر): «بالأسنة».

(١٤) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

[غ٤٠٤]

[ط٢٦٩/٢]

[خ١٩٦/٢]  
[٢٦٨]

[ت٢٣٨/٢]

[ب/م٢٣٤]

أخرجت للناس وهم الصحابة رضي الله عنهم، (واتبعوهم)<sup>(١)</sup> (بالمحدثين وقالوا ما شاؤوا وجروا)<sup>(٢)</sup> في الطعن على الحديث جري من لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة.

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين<sup>(٣)</sup> صنفهما لهذا المعنى، وهما من محاسن كتبه رحمه الله.

ولم (أرد)<sup>(٤)</sup> (قصّ بعض تلك الاعتراضات تنزيهاً للمُعْتَرَضِ فيه)<sup>(٥)</sup>، ولأن غيري - والحمد لله - قد تجرد له، ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: (تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه) وقبل وبعد فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال - وهو شأن المعتبرين من أهل العقول - وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع (هواه)<sup>(٦)</sup> / ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، (وثم)<sup>(٧)</sup> أصناف آخر يجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم عليه.

[٢٧٠/٢]

فإذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل، صرنا منه إلى معنى آخر، وهي:

### المسألة التاسعة عشرة<sup>(٨)</sup>:

أن قوله: (تتجارى بهم تلك الأهواء) فيه الإشارة ب(تلك) فلا تكون

- (١) في (غ) و(ر): «واتبعوه».
- (٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بالحدس قالوا ما شان أو جروا».
- (٣) كتابا ابن قتيبة هما: تأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث.
- (٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أرى».
- (٥) في (ط) و(خ) و(م): «قط تلك الاعتراضات تعزيلها للمعترض فيه». وفي (ت): بياض بمقدار سطر ونص.
- (٦) في (غ) و(ر): «هويه».
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ثم».
- (٨) في (ت) و(خ) و(م): «عشر».

(الإشارة)<sup>(١)</sup> إلى غير/ مذكور، ولا محال بها على غير معلوم، بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت/ السبب في الافتراق، (إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم ظهر الافتراق)<sup>(٢)</sup>، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة أنها الأهواء، وذلك قوله: (تتجارى بهم (تلك)<sup>(٣)</sup> الأهواء)، فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى (لا بالشرع)<sup>(٤)</sup>، (وإن أبدى أنه متبع للشرع)<sup>(٥)</sup> وقد مرَّ بيان هذا (المعنى)<sup>(٦)</sup> قبل فلا نعيده<sup>(٧)</sup>.

### المسألة العشرون:

أن قوله ﷺ: وإنه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا، يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء/ ورآها وذهب إليها، فإن هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبداً عن هواه ولا يتوب من بدعته.

والثاني: أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها، ومنهم من لا يكون/ كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

/والذي يدل على (صحة)<sup>(٨)</sup> الأول (ما تقدم من)<sup>(٩)</sup> النقل المقتضي (بحجر التوبة)<sup>(١٠)</sup> عن صاحب البدعة على العموم، كقوله ﷺ: (في الخوارج)<sup>(١١)</sup>: (يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على

- (١) في (غ) و(ر): «إشارة».
- (٢) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).
- (٣) ساقط من (غ) و(ر).
- (٤) في (ط): «عن الشرع».
- (٥) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).
- (٦) زيادة من (غ) و(ر).
- (٧) انظر (ص ١٧٢) من هذا المجلد.
- (٨) في (م): «الصحة».
- (٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هو».
- (١٠) في (ط) و(خ): الحجر للتوبة، وفي (ت) و(غ) و(ر): «بحجر التوبة».
- (١١) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

فوقه<sup>(١)</sup> وقولهم: (إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة)<sup>(٢)</sup>.

وما أشبه ذلك، ويشهد له الواقع، فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه (يخرج)<sup>(٣)</sup> عنها أو يتوب منها، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة.

روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه (مثل)<sup>(٤)</sup> المجنون الذي غولج حتى برئ، (فأعقل)<sup>(٥)</sup> ما يكون (قد)<sup>(٦)</sup> هاج (به)<sup>(٧)</sup>.

ويدل على صحة الثاني أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً، لأن/ العقل يجوز ذلك، والشرع إن (جاء)<sup>(٨)</sup> على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية، لا (انحتمام)<sup>(٩)</sup> الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق، وهذا مبين في الأصول.

[٢٦٩ر]

والدليل/ على ذلك أنا (قد)<sup>(١٠)</sup> وجدنا من كان (عاملاً)<sup>(١١)</sup> ببدع ثم تاب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها، كما رجع من الخوارج من رجع حين

[٢٤٠/٢ت]

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٤) من هذا المجلد.

(٢) روي هذا الأثر حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: (إن الله حجب - أو قال: حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة)، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٧)، وقال الألباني: حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً. وصححه في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٥٤)، برقم (١٦٢٠)، وينحوه في مسند إسحاق بن راهويه (٣٩٨)، والبدع والنهي عنها لابن وضاح (١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤٥٦ و ٩٤٥٧)، والضياء في المختارة (٢٠٥٤ و ٢٠٥٥).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): قلما يخرج. وصححت في هامش (ت).

(٤) في (م): «من». (٥) في (غ) و(ر): «فأغفل».

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (غ) و(ر)، والأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٣٤).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يشأ».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نحتاج».

(١٠) زيادة من (غ) و(ر). (١١) في (غ) و(ر): «عالماً».



ناظرهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكما رجع المهتدي<sup>(١)</sup> والوائق<sup>(٢)</sup> وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم (بفرد)<sup>(٣)</sup> لم يبق اللفظ عاماً وحصل الانقسام.

وهذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك

[٢/٢٧٢ط] الافتراق/ من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء، فدل أن فيهم من لا يشربها، وإن كان من أهلها، ويبعد أن يريد أن في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء، (إذا)<sup>(٤)</sup> كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا (تبين)<sup>(٥)</sup> أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة/ بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق، وعند ذلك يتصور الانقسام، وذلك بأن يكون في الفرقة (الواحدة)<sup>(٦)</sup> من يتجارى به الهوى كتجاري الكلب، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار، لأنه يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج (به)<sup>(٧)</sup> إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

[٢٣٥م/ب] فمن القسم الأول الخوارج/ بشهادة الصادق المصدوق (رسول الله)<sup>(٨)</sup> ﷺ حيث قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»، ومنه هؤلاء الذين (أغرقوا)<sup>(٩)</sup> في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم

(١) هو المهتدي بالله محمد بن الواثق بن هارون الرشيد الخليفة العباسي، بويح بالخلافة سنة ٢٥٥هـ. انظر ترجمته في: السير (١٢/٥٣٥)، وأما رجوعه عن القول بخلق القرآن، فذكره الذهبي في السير (١٢/٥٣٧).

(٢) هو الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد، تولى الخلافة سنة ٢٢٧هـ، وقال الذهبي: قيل إنه رجع عن ذلك - يعني القول بخلق القرآن - قبيل موته، ثم ذكر القصة التي فيها توبته. انظر: السير (١٠/٣٠٦ - ٣١٠).

(٣) في (غ) و(ر): «بمفرد».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إذ».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بين».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) في (ط) و(خ): «أغرقوا».

بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ (مبالغهم)<sup>(١)</sup>.

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة، إذ لم يؤدهم عقلهم إلى (مثل)<sup>(٢)</sup> ما تقدم.

ومنه (ما ذهب إليه)<sup>(٣)</sup> الظاهرية - على رأي من عدها من البدع<sup>(٤)</sup> -

وما أشبه ذلك، و(على)<sup>(٥)</sup> ذلك (نقول إن)<sup>(٦)</sup>: من خرج/ (من الفرق

[٢٤١/٢ت]

ببدعة)<sup>(٧)</sup> وإن كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريتها في قلبه وإشربها

له، لكن على قدرها، وبذلك أيضاً تدخل تحت ما تقدم من الأدلة (أن)<sup>(٨)</sup>

لا توبة له، لكن التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة، إلا أنه

يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع/ ذلك الإشراب، وبين

[٢٧٣/٢ط]

من لم (يبلغه)<sup>(٩)</sup> ممن هو معدود في الفرق، فإن الجميع متصفون بوصف

الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء.

(والفرق بينهما)<sup>(١٠)</sup> - والله أعلم - (أحد أمرين)<sup>(١١)</sup>: إما أن يقال: إن

الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها (الموالاتة و)<sup>(١٢)</sup>

المعاداة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها أو لا ينتصب للدعاء إليها، ووجه

ذلك أن الأول لم يدعُ إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً بحيث

يطرح ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها، وقد

(١) في (ط): «مبلغهم».

(٢) في (غ) و(ر): مذهب.

(٤) سئل ابن رشد عن الظاهرية فقال: إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند

جميع العلماء بدعة... انظر: المعيار المعرب (٢/٣٤١ - ٣٤٤).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أنه يقول».

(٧) في (ط) و(م) و(خ): عن الفرق ببذعته، وفي (ت): «من الفرق ببذعته».

(٨) في (ط) و(خ): «على أن». (٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يلغ».

(١٠) ما بين ( ) ساقط من (م)، وفي (ت): والتفريق بينهما سببه، وفي (ط) و(خ): «وسبب

التفريق بينهما».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أمران».

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).

أعمت بصره وأصمَّت سمعه واستولت على كليته، وهي غاية المحبة، ومن أحب شيئاً (من)<sup>(١)</sup> هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى، ولم يبال بما لقي في طريقه، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ، فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصَّلها، ونكتة اهتدى إليها، فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق أو خالف، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة (النكال)<sup>(٢)</sup> / أو القيام عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها.

[١٩٩/٢خ]

[٢٣٦م/١]

[٤٠٧غ]

[٢٧٠ر]

وإما أن يقال: إن من أشربها ناصب عليها // بالدعوة (المقترنة بالخروج عن)<sup>(٣)</sup> الجماعة والسواد الأعظم، وهي الخاصة التي ظهرت في الخوارج وسائر/ من كان على رأيهم.

[٢٤٢ت]

ومثل ما حكى ابن العربي في العواصم قال: أخبرني جماعة من أهل السنة<sup>(٤)</sup> بمدينة السلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري<sup>(٥)</sup> الصوفي من (نيسابور)<sup>(٦)</sup> فعقد مجلساً للذكر، وحضر فيه

(١) ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(٢) في (م): «الاتكال». وفي (ت): «التنكيل». وفي (غ) و(ر): «الإنكار».

(٣) في (غ) و(ر): «المفترقة بالخروج علي».

(٤) ليسوا من أهل السنة بل هم أشاعرة أصحاب القشيري المذكور في هذه القصة.

(٥) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الصوفي الأشعري، صاحب الرسالة المشهورة باسم (الرسالة القشيرية)، ولد سنة ٣٧٥هـ، وتفقه على مذهب الشافعي، وكان صاحب مجالس وعظ مشهورة، توفي سنة ٤٦٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٨٣/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٣/٥)، والسير للذهبي (٢٢٧/١٨). ولم أقف على هذه الحادثة في سيرة أبي القاسم القشيري، وإنما ذكرت قصة مشابهة لها في ترجمة أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي شيخ الحنابلة في عصره، والذي قرر مذهب الأشاعرة هو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، راجع المنتظم لابن الجوزي (١٨١/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١٩/١)، والبداية والنهاية (٥٩/١٦).

(٦) في (خ) و(م) و(ت) و(غ): «يشاغور»، والصحيح: نيسابور. وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٣١/٥) أن العامة تسميها «نشاوور». والقصة المذكورة في العواصم والقواصم لابن العربي (٢٨٢/٢) بلفظ: «نيسابور».

كافة (الخلق)<sup>(١)</sup>، وقرأ القارئ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٢)</sup> قال لي أخصهم: (فرأيت)<sup>(٣)</sup> - يعني الحنابلة - يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد، قاعد (قاعد)<sup>(٤)</sup> بأرفع صوت وأبعده مدى، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة، وتناور الفئتان وغلبت العامة، فأجحروهم (إلى)<sup>(٥)</sup> المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة<sup>(٦)</sup> وبعض (الدارية)<sup>(٧)</sup> فسكَّنوا (ثورانهم)<sup>(٨)</sup>.

فهذا أيضاً (من قبيل)<sup>(٩)</sup> من أشرب قلبه حب البدعة حتى (أداه)<sup>(١٠)</sup> ذلك إلى (القتال)<sup>(١١)</sup>، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق (بأن)<sup>(١٢)</sup> يوصف بالوصف الذي (وصف به)<sup>(١٣)</sup> رسول الله ﷺ، وأن (يُعدّ)<sup>(١٤)</sup> من ذلك الحزب.

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوا إليهم بالحجة الواهية، وصغروا في (أعينهم)<sup>(١٥)</sup> حملة السنة وحماة الملة، حتى وقفوهم مواقف البلوى، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء، وانتهى بأقوام إلى القتل، حسبما

- 
- (١) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٢) سورة طه: الآية (٥).  
 (٣) في جميع النسخ: (من أنت)، والتصحيح من (غ) و(ر) والعواصم لابن العربي (٢/٢٨٢).  
 (٤) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٥) ساقط من (غ) و(ر).  
 (٦) يظهر من السياق أنه يقصد رئيس الشرط، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
 (٧) في (ط): «الدارية».  
 (٨) في (غ) و(ر): «ثورتهم» وانظر القصة في العواصم - تحقيق الطالب - (٢/٢٨٢).  
 وانظر التعليق رقم (٥) في الصفحة (٣/٢٢٧).  
 (٩) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١٠) في (غ) و(ر): «أداهم».  
 (١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «القتل».  
 (١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أن».  
 (١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ): «وصف».  
 (١٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بلغ».  
 (١٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أنفسهم».

وقعت المحنة به زمان بشر المريسي<sup>(١)</sup> في حضرة المأمون وابن أبي داود<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها (أن يناصر)<sup>(٣)</sup> هذه المناصبه فهو غير مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث، وكم من أهل (البدع)<sup>(٤)</sup> لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جدأ، ولم يتعرضوا للدعاء إليها جهاراً، كما فعل غيرهم، ومنهم من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب (عدم)<sup>(٥)</sup> شهرتهم بما انتحلوه.

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب، / وبالله التوفيق.

[٢٤٣/٢ت]

### المسألة الحادية والعشرون:

أن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض، أم لا يختص؟ وذلك (أنه)<sup>(٦)</sup> / يمكن أن (تكون)<sup>(٧)</sup> بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب / صاحبها جدأ، ومنها ما لا يكون كذلك، فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذلك، فبدعة الخوارج مثلاً في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين (للظاهر)<sup>(٨)</sup> في الطرف الآخر، ويمكن أن (يتجارى)<sup>(٩)</sup> ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من (أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذلك الإشراب، وهذا الثاني هو الأظهر،

[٢٧٥/٢ط]

[٢٠٠/٢خ]

(١) تقدمت ترجمته (١/٢٩١).

(٢) هو أحمد بن فرج بن حريز الجهمي، رأس فتنة القول بخلق القرآن، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/١٤١)، والسير (١١/١٦٩).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «البدعة».

(٥) ساقط من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «إنما».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الظاهر».

(٩) في (غ) و(ر): «يجري».

والله أعلم، ويتبين بأمثلة، / أحدها: بدعة القدر فإن من أهلها من<sup>(١)</sup> تجارت به كما يتجاري الكلب بصاحبه، كعمرو بن عبيد<sup>(٢)</sup>، حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين، كالفارسي النحوي<sup>(٥)</sup> وابن جني<sup>(٦)</sup>.

والثاني: بدعة (الظاهرية)<sup>(٧)</sup>، فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾<sup>(٨)</sup> قاعد، قاعد (قاعد)<sup>(٩)</sup>، وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه، ولم (تبلغ)<sup>(١٠)</sup> بقوم آخرين ذلك المقدار، كداود بن علي في الفروع وأشباهه<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) قال عمرو بن عبيد - كما في تاريخ بغداد (١٢/١٧٠) سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤) -: «إن كانت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ في اللوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجة»، وهذا يبين أن سبب إنكاره لسورة تبت وما في معناه هو إنكار القدر.

(٣) سورة المسد: الآية (١). (٤) سورة المدثر: الآية (١١).

(٥) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي المشهور، تتلمذ على الزجاج، ومن تلاميذه أبو الفتح ابن جني، وكان الفارسي معتزلياً، توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/٢٧٥)، والسير (١٦/٣٧٩).

(٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، أخذ عن الفارسي النحوي اللغة والاعتزال، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (١١/٣١١)، والسير (١٧/١٧).

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «الظاهر». (٨) سورة طه: الآية (٥).

(٩) زيادة من (غ) و(ر). (١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ): «يلغ».

(١١) بدعة الظاهرية عند الشاطبي قسمان؛ الأول: الظاهرية في نصوص الصفات أي الذين يجرون نصوص الصفات على ظاهرها، ويعتقدون معناها المعروف في لغة العرب دون تأويل لها، وهذا مذهب السلف.

القسم الثاني: ظاهرية الفقهاء كداود الظاهري وابن حزم، فجعل الشاطبي كلا القسمين من أهل البدع، وجعل القسم الأول - وهو مذهب السلف في الصفات - من أهل الإغراق في البدعة، ولا شك في خطأ الشاطبي في مسلكه هذا حيث ذهب في تفسير مذهب السلف في نصوص الصفات إلى تفسيره بمذهب المفوضة الذين يفوضون المعاني، وقد فصل هذه المسألة الباحث: ناصر الفهد، في كتابه «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» ص ٣٠ و٥٥، فليراجع لأهميته.

والثالث: بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية، فإنها بلغت (ببعض أصحابها)<sup>(١)</sup> إلى أن كان (الترك)<sup>(٢)</sup> لها موجباً للقتل عنده؛ فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد<sup>(٣)</sup>: أن رجلاً من عظماء الدولة/ وأهل الوجاهة فيها - وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد - نزل في جوار ابن مجاهد وصلى (خلفه)<sup>(٤)</sup> في مسجده الذي كان يؤم فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميماً في ذلك على المذهب - يعني مذهب مالك - لأنه مكروه في مذهبه/ وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك/ الدعاء، وأمره أن يدعو فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، (فلما انقضت)<sup>(٥)</sup> وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو (إثر)<sup>(٦)</sup> الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غد (لم يفعل)<sup>(٧)</sup> أضرب رقبتك بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد.

فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا (عليك)<sup>(٨)</sup> من هذا الرجل/ وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي، فأخبروه بالقصة. فقال لهم - وهو متبسم -: انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي (تضرب)<sup>(٩)</sup> رقبتك (في)<sup>(١٠)</sup> غدوة غد بذلك السيف

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بأصحابها».

(٢) في (م): «القتل».

(٣) تقدمت ترجمته (٢/٢٧٠).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م). وفي (غ) و(ر): «بعد».

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٧) في (ط) و(خ) و(ت): «ضربت». وفي (م): «ضرب».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

بحول الله، ودخل (إلى) (١) داره، وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل، فلما كان مع (الصبح) (٢) (من الغد) (٣) وصل إلى دار الرجل قوم من (صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من) (٤) أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا (به) (٥) إلى دار (الإمارة) (٦) بباب جوهر من إشبيلية (٧)، وهناك أمر بضرب رقبتة (فضربت بسيفه) (٨) ذلك، تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة.

وقد روى بعض الإشبيليين الحكاية بمعنى هذه (لكن نحو) (٩) آخر (١٠).

ولما رد ولد ابن الصقر (١١) على الخطيب في خطبته (وكذّبه حين فاه) (١٢) باسم المهدي (١٣) وعصمته، أراد المرتضى (١٤) - من ذرية عبد المؤمن (١٥) وهو إذ ذاك خليفة - أن يسجنه على قوله، فأبى الأشياخ

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إليه».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الإمامة».

(٧) إشبيلية من أهم مدن الأندلس، وهي تقع في الجنوب الغربي لقرطبة. انظر: معجم البلدان (١/١٩٥).

(٨) في (ط) و(خ): «سيف».

(٩) هكذا في (ط) و(م): «لعل الصواب»: (لكن على نحو آخر).

(١٠) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس، كان محدثاً ثقة ضابطاً مقرئاً، ولد سنة ٤٩٢هـ. وتوفي سنة ٥٦٩هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢١١).

(١٢) في (ط) و(م) و(خ): «وكذلك خبر فاه»، وفي ت بياض بمقدار نصف سطر وهي تشبه في الرسم كلمة (وذلك حين).

(١٣) هو ابن تومرت، تقدمت ترجمته (١/٢٨٥).

(١٤) هو أبو جعفر المرتضى عمر بن إبراهيم بن يوسف بن عبد المؤمن، من أمراء الموحدين، قتل سنة ٦٦٥هـ. انظر: كتاب «المهدي ابن تومرت» للدكتور عبد المجيد النجار (ص٤٠٦)، ونفح الطيب (٤/٣٨٤).

(١٥) هو عبد المؤمن بن علي بن القيسي، وهو خليفة ابن تومرت، ولدت سنة ٤٨٧هـ، وتوفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: السير (٢٠/٣٦٦)، ونفح الطيب (١/٤٤٢).



والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله، / فغلبوا على أمره فقتلوه خوفاً أن [٤٠٩ع]

يقول ذلك غيره، فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

/ وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق (في)<sup>(١)</sup> [٢٧٧/٢ط]

الخلاف فيها (ما)<sup>(٢)</sup> يؤدي إلى مثل ذلك.

فهذه الأمثلة بينت بالواقع مراد الحديث<sup>(٣)</sup> /- على فرض صحته - فإن [٢٤٥/٢ت]

أخبار النبي ﷺ إنما تكون (أبدأ)<sup>(٤)</sup> على وفق (المخبر عنه)<sup>(٥)</sup> من (غير تخلف البتة)<sup>(٦)</sup>.

ويشهد لهذا التفسير استقرار أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط، كالعلم والجهل والشجاعة (والجبن)<sup>(٧)</sup> والعدل والجور، والجود والبخل، والغنى والفقر، والعز والذل، وغير ذلك من الأحوال والأوصاف، فإنها تتردد ما بين الطرفين، فعالم في أعلى درجات العلم، وآخر في أدنى درجاته، وجاهل كذلك، وشجاع كذلك، إلى سائرهما.

فكذلك سقوط البدع بالنفوس، إلا أن في ذكر النبي ﷺ لها فائدة أخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربتها أصحابها وهي:

### المسألة الثانية والعشرون:

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكلب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ولم يقدر على الانفصال (عنه)<sup>(٨)</sup> في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه/ [٢٠٢/٢خ]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بما».

(٣) يقصد حديث: تتجارى بهم الأهواء... إلخ، انظر: (ص ١٢٣) من هذا المجلد.

(٤) في (ط) و(ت): «ابتداء». وفي (خ) و(م): «ابتداء».

(٥) في سائر النسخ: «مخيره» والتصحيح من هامش (ت).

(٦) في (م): «غيره تخلف إليه».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «والخير».

(٨) في (ط) و(ت): «منه».

وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن (ينبت)<sup>(١)</sup> في قلبه شكاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر (عليه)<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف سائر المعاصي، فإن صاحبها (لا يضر من صاحبه)<sup>(٣)</sup> ولا يدخله فيها غالباً إلا مع طول الصحبة والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته، وقد أتى/ في الآثار ما يدل/ على هذا المعنى. فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم (وسماع)<sup>(٤)</sup> (كلامهم)<sup>(٥)</sup> وأغلظوا في ذلك، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار (جملة)<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة (السلطان)<sup>(٧)</sup> ومجالسة أصحاب الأهواء، فإن مجالستهم ألقى من الجرب<sup>(٨)</sup>.

وعن حميد الأعرج<sup>(٩)</sup> (قال)<sup>(١٠)</sup>: (قدم)<sup>(١١)</sup> غيلان<sup>(١٢)</sup> مكة/ (يجاور)<sup>(١٣)</sup> بها، فأتى غيلان مجاهداً فقال: يا أبا الحجاج، بلغني أنك تنهى الناس عني، وتذكرني (لشيء بلغك عني)<sup>(١٤)</sup> لا أقوله، (إنما أقول

[٢٧٧] ر  
[٢٧٨/٢] ط

[٢٤٦/٢] ت

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يثبت».

(٢) زيادة من (ط).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يضاره».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وكلام».

(٥) في (ط) و(خ) و(ت): «مكالمهم». (٦) في (غ) و(ر): «جملة».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «السيطان».

(٨) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٣٧) وبنحوه في سنن الدارمي (٣٠١).

(٩) هو حميد بن عطاء الكوفي، ضعفه الإمام أحمد وابن معين، وقد روى عنه خلف بن خليفة، وعيسى بن يونس. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٦/٣).

(١٠) في (ط) و(خ): «نهي». وفي (م): «تنهى». وفي (ت): بياض بمقدار كلمة والتصحيح من (غ) و(ر) والبدع لابن وضاح القرطبي.

(١١) في (م): «قدوم».

(١٢) هو غيلان القدري، تقدمت ترجمته (٩٧/١).

(١٣) في البدع لابن وضاح: فجاور.

(١٤) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «بلغك عني شيء».

كذا<sup>(١)</sup>، فجاء بشيء لا (ننكره)<sup>(٢)</sup>، (قال حميد)<sup>(٣)</sup>: فلما (قام)<sup>(٤)</sup> قال مجاهد: لا (تجالسوه)<sup>(٥)</sup> فإنه (قدري)<sup>(٦)</sup>. قال حميد: (فإني يوماً)<sup>(٧)</sup> في الطواف لحقني غيلان من خلفي (فجذب)<sup>(٨)</sup> ردائي، فالتفت فقال: كيف (يقراً)<sup>(٩)</sup> مجاهد (حرف كذا وكذا)<sup>(١٠)</sup> فأخبرته، فمشى معي (فبصرني)<sup>(١١)</sup> مجاهد معه، فأتيته فجعلت أكلمه فلا يرد علي، وأسأله فلا يجيبني، قال: فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال، فقلت: يا أبا الحجاج، أبلغك عني شيء؟ (أأحدثت)<sup>(١٢)</sup> حدثاً/، ما لي؟ قال: ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم [غ٤١٠] أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال: قلت: (والله)<sup>(١٣)</sup> يا أبا الحجاج ما أنكرت قولك، وما بدأته، هو بدأني. قال: والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت لي في (وجهه)<sup>(١٤)</sup> منبسط ما عشت، (ولئن عدت لا تنظر لي في وجهه منبسط ما عشت)<sup>(١٥)</sup>.

/وعن أيوب<sup>(١٦)</sup> قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل، فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا - قال - فخرجنا، فلما مضى عمرو رجعت فقلت:

- (١) في البدع لابن وضاح: إنما أقول كذا (مرتين).
- (٢) في جميع النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لا ينكر».
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).
- (٤) زيادة من (غ) و(ر): «والبدع لابن وضاح».
- (٥) في (غ) و(ر): «تجالسه».
- (٦) في (م): «قدروي».
- (٧) في (ط) و(م) و(خ): «فإنه يوم». وفي (ت): «فإني يوم».
- (٨) في (ط) و(خ) و(ت): «يجذب»، وفي (م): «فجذب».
- (٩) في (ط) و(م) و(خ): «يقول».
- (١٠) في (ط) و(م) و(ت): «حرف وكذا».
- (١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فبصر بي».
- (١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ما أحدثت».
- (١٣) زيادة من (غ) و(ر): «والبدع».
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من (م).
- (١٥) ما بين القوسين ساقط من (غ) و(ر) والبدع، والأثر أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٣٩).
- (١٦) هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة البصري السخيتاني، تقدمت ترجمته (١٣٧/١).

يا أبا بكر، قد فطنت إلى ما صنعت، قال: (أوقد)<sup>(١)</sup> فطنت؟ قلت: نعم، قال: أما إنه لم يكن ليضمني (معه)<sup>(٢)</sup> سقف بيت<sup>(٣)</sup>.

و/ وعن بعضهم قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون<sup>(٤)</sup> فأعرض عني (شهرين)<sup>(٥)</sup>. [٢٣٨/١]

وقيل: دخل (عمرو بن عبيد على)<sup>(٦)</sup> ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله/ عن شيء، فمكث (هنيهة)<sup>(٧)</sup> ثم (قام فخرج)<sup>(٨)</sup>، فقال ابن عون: بما استحل أن دخل داري بغير إذني؟ مراراً يرددها، أما إنه لو تكلم، (أما إنه لو تكلم)<sup>(٩)</sup>. [٢٠٣/٢]

وعن مؤمل بن إسماعيل<sup>(١٠)</sup> قال: قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد: ما لك لم ترو عن عبد الكريم<sup>(١١)</sup> إلا حديثاً واحداً؟ قال: ما أتيته إلا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم (بإتاني إياه)<sup>(١٢)</sup> إليه وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم لكانت (الفيصل فيما بيني وبينه)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أقد».

(٢) في (غ) و(ر): «وإياه».

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (١٤٠).

(٤) هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني البصري، تقدمت ترجمته (١٠٥/١).

(٥) زيادة من (غ) و(ر) والبدع لابن وضاح، والأثر مخرج فيه (١٤١).

(٦) زيادة من (غ) و(ر) والبدع لابن وضاح.

(٧) في البدع: هنية. وفي (ت): هنيئة. (٨) زيادة من (غ) والبدع لابن وضاح.

(٩) زيادة من (غ) و(ر) والبدع لابن وضاح، والأثر مخرج فيه (١٤٢).

(١٠) هو مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ، يكتب حديثه. توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٤/٨) والجرح والتعديل (٣٨٠/١٠).

(١١) هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، كان مع تعبه مرجئاً، قال عنه النسائي والدارقطني: متروك. وقال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بشيء، انظر: السير (٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٦٤٦/٢).

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بإتاني إليه».

(١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الفيصلة بيني وبينه». والأثر أخرجه ابن وضاح في البدع (١٤٣).

/ (وعن إبراهيم أنه قال)<sup>(١)</sup> لمحمد بن السائب<sup>(٢)</sup>: لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا. وكان مرجئاً<sup>(٣)</sup>.

وعن حماد بن زيد<sup>(٤)</sup> قال: لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق<sup>(٥)</sup>؟ قلت: بلى، فما له؟ قال: لا تجالسه فإنه مرجئ<sup>(٦)</sup>.

وعن محمد بن واسع<sup>(٧)</sup> قال: رأيت صفوان بن محرز<sup>(٨)</sup> وقريب منه (شبية)<sup>(٩)</sup>، (فراهم)<sup>(١٠)</sup> (يتجادلون)<sup>(١١)</sup>، فرأيتهم قائماً ينفض ثيابه ويقول: (إنما أنتم جرب، إنما أنتم جرب)<sup>(١٢)</sup>.

/ وعن أيوب قال: دخل رجل على محمد بن سيرين فقال: يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعيه في

(١) في (م) و(غ) و(ر): وعن إبراهيم قال، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الإمام المشهور، وكان شديداً على المرجئة، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: السير (٤/٥٢٠)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٧٠).

(٢) لعله محمد بن السائب التيمي، فقد روى عن إبراهيم النخعي، وروى عنه مغيرة بن مقسم. انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٧١).

(٣) أخرج ابن وضاح في البدع (١٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٣).

(٤) سقط من جميع النسخ: (عن أيوب) وهو مذكور في الأثر كما في البدع لابن وضاح (١٤٥)، والدارمي (٣٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/٢٢٨).

(٥) هو طلق بن حبيب العنزي، من صغار التابعين، قال عنه أبو حاتم: طلق صدوق، يرى الإرجاء. توفي قبل المائة. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٧٧)، والسير (٤/٦٠١).

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع (١٤٥)، والدارمي في السنن (٣٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/٢٢٨).

(٧) هو محمد بن واسع بن جابر الأزدي، من صغار التابعين، قال عنه الدارقطني: ثقة بلي برواة ضعفاء، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٨/١١٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٩٩).

(٨) هو صفوان بن محرز المازني البصري، من التابعين، أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٤٧)، والسير (٤/٢٨٦).

(٩) في جميع النسخ: شبية. والتصحيح من (غ) و(ر) وابن وضاح.

(١٠) في (ط) و(خ): «فراهما».

(١١) في جميع النسخ ما عدا (غ) و(ر): يتجادلان.

(١٢) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر) والبدع، والأثر أخرجه ابن وضاح (١٤٩).

أذنيه ثم قال: (أخرج)<sup>(١)</sup> عليك إن كنت مسلماً (إلا)<sup>(٢)</sup> خرجت من بيتي - قال - فقال: يا أبا بكر، لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج، (فقال بإزاره يشده عليه)<sup>(٣)</sup> وتهياً للقيام فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد (حرج)<sup>(٤)</sup> عليك إلا خرجت (أفيحل)<sup>(٥)</sup> لك أن تخرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج، فقلنا: يا أبا بكر، ما عليك لو قرأ آية (ثم خرج)<sup>(٦)</sup>؟ قال: إني والله لو ظننت أن قلبي (يثبت)<sup>(٧)</sup> على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكن (خفت)<sup>(٨)</sup> أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع<sup>(٩)</sup>.

وعن الأوزاعي قال: (لا تمكنوا)<sup>(١٠)</sup> صاحب/ بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته<sup>(١١)</sup>.

[٢٧٣]

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً والله أعلم.

(نعم)<sup>(١٢)</sup> تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم، وثم معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب/ وهي:

[٤١١غ]

### المسألة الثالثة والعشرون:

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة، إذ كان/

[٢٣٨ب/ب]

- (١) في (ط) و(خ): أعزم.
- (٢) في (غ) و(ر): لما.
- (٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فقام لإزاره يشده».
- (٤) في (ط) و(خ): عزم.
- (٥) في (م) و(غ) و(ر): فيحل.
- (٦) ساقط من (غ) و(ر).
- (٧) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): ثبت.
- (٨) ساقط من (غ) و(ر).
- (٩) أخرجه ابن وضاح في البدع (١٥٠)، وبنحوه في الدارمي (٣٩٧)، وعبد الله في السنة (١٠٠)، والآجري في الشريعة (١٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٤٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٧٧).
- (١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تكلموا».
- (١١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٥١).
- (١٢) زيادة من (غ) و(ر).

[٢/٢٠٤خ]  
[٢/٢٤٨ت]

مثل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه، فأدوية الأمراض/ البدنية/ معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يعسر (كالكلب، كذلك) <sup>(١)</sup> (في) <sup>(٢)</sup> أمراض الأعمال، (منها) <sup>(٣)</sup> ما يمكن فيه التوبة عادة، (ومنها) <sup>(٤)</sup> ما لا يمكن.

[٢/٢٨١ط]

/فالمعاصي كلها غير البدع يمكن فيها التوبة من أعلاها وهي الكبائر إلى أدناها (وهي) <sup>(٥)</sup> اللمم، والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

الإخبار الأول: ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له، من غير تخصيص.

والآخر: ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه، وقد مر أن من أولئك من (لا) <sup>(٦)</sup> يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه، ونشأ من ذلك معنى (آخر) <sup>(٧)</sup> زائد هو من فوائد الحديث - وهي:

#### المسألة الرابعة والعشرون:

وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب (هوى) <sup>(٨)</sup> البدعة ذلك الإشراب، فإذا يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية.

(١) في (م): كالكلب لذي. وفي (ط) و(خ) و(ت): كذلك الكلب.

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الذي في».

(٣) في (ت): فمته.

(٤) في (ت): فمته.

(٥) في (م) و(غ) و(ر): وهو.

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (م): «هو».

فإما أن (يرجح)<sup>(١)</sup> ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث، لأن هذه الرواية في إسنادها شيء، (وأعلى)<sup>(٢)</sup> ما (تجري)<sup>(٣)</sup> في الحسان، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح، كقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون (حتى يعود)<sup>(٤)</sup> السهم على فوقه»<sup>(٥)</sup> وما (أشبهه)<sup>(٦)</sup>.

وإما أن يجمع بينهما، (فيجعل)<sup>(٧)</sup> النقل الأول عمدة في (عموم)<sup>(٨)</sup> قبول التوبة، ويكون هذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذلك، إذ لا يتنافيان، بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى، وغلبة الهوى/ للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذلك سمي أصحابها أهل الأهواء/ فوَقعت التسمية (بها، وهو)<sup>(٩)</sup> الغالب عليهم إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة/ دليل، لا عن الدليل بالعرض فصار هوى (يصاحبه)<sup>(١٠)</sup> دليل شرعي في الظاهر، فكان (أحرى)<sup>(١١)</sup> في (الوقوع)<sup>(١٢)</sup> من القلب موقع السويداء فأشرب حبه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه/ تشريع كله، فاستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضلِه (ومنه)<sup>(١٣)</sup>.

[٢٤٩/٢ت]

[٢٨٢/٢ط]

[٢٣٩/٢]

[٢٠٥/٢خ]

وإما أن (يعمل)<sup>(١٤)</sup> هذا الحديث مع الأحاديث الأول - على فرض

(١) في (غ) و(ر): «ترجح».

(٢) في (ت): «على».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يجري».

(٤) في (ط) و(م) و(خ): كما يعود وفي (ت): «كما لا يعود».

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٤) من هذا المجلد.

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أشبهه».

(٧) في (غ) و(ر): «فجعل».

(٨) في (غ) و(ر): يياض بمقدار كلمة، ولعل الصواب: «عدم».

(٩) في (غ) و(ر): «بما هو».

(١٠) في (غ) و(ر): «مصاحبه».

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أجرى».

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «البدع».

(١٣) ساقط من (غ) و(ر).

(١٤) ساقط من (غ) و(ر).



العمل (به)<sup>(١)</sup> - ونقول: إن ما تقدم من الأخبار (عام)<sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد الخصوص كما (تقدم تفسيره)<sup>(٣)</sup> أو يفيد/ معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقاً مساق (التبويض)<sup>(٤)</sup>، لقوله: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام» إلى آخره، فدل (على)<sup>(٥)</sup> أن ثم أقواماً آخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال، بل (على)<sup>(٦)</sup> أدنى من ذلك، وقد لا تتجارى بهم ذلك.

[٢٧٤] وهذا التفسير بحسب ما أعطاه/ الموضع، وتام المسألة قد مر في الباب الثاني والحمد لله، لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص، وبالله التوفيق.

### المسألة الخامسة والعشرون:

أنه جاء في بعض روايات الحديث: (أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)<sup>(٧)</sup>، فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس، ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل، (فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أصل لا يصح، وإنما يكون على أصل)<sup>(٨)</sup> من كتاب أو سنة/ صحيحة أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل - وهو القياس الفاسد -/ فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين، فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس، والحرام حلالاً، فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي، فإن العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعاً،

(١) ساقط من (غ) و(ر).

(٢) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «عام».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): تفيده.

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «التبويض».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هي».

(٧) تقدم تخريجه (١/١٧٤). (٨) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

وتستقبح ما لا يستقبح شرعاً، وإذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنة على الناس.

ثم أخبر في الحديث أن (المُعَمِّلِينَ)<sup>(١)</sup> لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق، وأشد فتنة، وبيانه: <sup>(٢)</sup> أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي ترددها واستفاضت، وأهل الأهواء مسموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة، بخلاف/ الفتيا، فإن أدلتها من الكتاب والسنة (قد)<sup>(٣)</sup> لا يعرفها إلا الأفراد، ولا يميز (ضعيفها من قوياها)<sup>(٤)</sup> إلا الخاصة، وقد ينتصب للفتيا والقضاء (ممن)<sup>(٥)</sup> يخالفها كثير.

[٢٣٩/ب]

وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام/ أخصب من عام، ولا أمير/ خير من أمير، ولكن: ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦/٢/خ]

[٢٨٤/٢/ط]

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في (الحديث)<sup>(٧)</sup> الصحيح، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون (يفتون)<sup>(٨)</sup> برأيهم، فيضلون ويضلون»<sup>(٩)</sup>.

/ وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

[٢٨٥/٢/ط]

(١) في (غ) و(ر): «المعلمين».

(٢) من بداية هذا القوس إلى قوله: «.. بنوع تأويل وهذا بين» من (٣/٢٣٤)، نقله الشاطبي من شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٩٦ - ٢٩٩) بنصه، إلا أنه تصرّف في بعض المواطن ببعض الاختصار، وهناك اختلاف يسير في بعض الألفاظ، يظهر أنه ناشئ من اختلاف النسخة التي نقل منها الشاطبي.

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) في (ت): «قوياها من ضعيفها».

(٥) في (ت): «من».

(٦) تقدم تخريجه (١/١٣٠).

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) تقدم تخريجه (١/١١٧).

[٢/٢٥١ت] ومعلوم/ أن هذه الآثار الدائمة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني/ الأحكام فيقيس [٤١٣غ] قياس تشبيه أو تعليل<sup>(١)</sup>، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن هذا ليس فيه تحليل (الحرام)<sup>(٢)</sup> (ولا العكس)<sup>(٣)</sup>، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتمدة.

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين:

أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر، فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم (تبلغهم)<sup>(٤)</sup> بعض السنن فخالفوها خطأ، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

[٢/٢٨٦ط] /والثاني: أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطئ، بأن

(١) القياس ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

أ - قياس العلة: وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كالإسكار.  
 ب - قياس الشبه - ويسمى قياس الدلالة -: وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، كملزومها أو حكمها أو أثرها، ومثال ملزوم العلة: إلحاق النبيذ بالخمير في المنع بجامع الشدة المطربة؛ لأنها ملزومة الإسكار الذي هو العلة. ومثال أثر العلة: إلحاق القتل بالمثل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل والعمد والعدوان، والمثال بحكم العلة: جواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

ج - وهو ما جمع فيه بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة، وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٧٠، ٢٧١)، ونزهة الخاطر العاطر (٢/٣٠١، ٣٠٢).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وتحريم».

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يبلغهم».

يضع الاسم على غير (موضعه)<sup>(١)</sup> أو على بعض (مواضعه)<sup>(٢)</sup> أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرّمه بغير تأويل، أو التحريم / مشهوراً فحلّله بغير تأويل، كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا / تتخذة الأمة رأساً قط، إلا أن تكون الأمة قد كفرت، والأمة لا تكفر أبداً. وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال. وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه / مخالف لم يبلغه دليله، فمثل هذا / لم يزل موجوداً من لدن زمان أصحاب رسول الله ﷺ، (ثم هذا)<sup>(٣)</sup> إنما يكون في آحاد المسائل، فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام ولا يقال (لمثل هذا)<sup>(٤)</sup> إنه محدث عند قبض العلماء.

[١/٢٤٠]

[٢٧٥]

[٢/٢٠٧خ]

[٢/٢٥٢ت]

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل، وهذا بين<sup>(٥)</sup> في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تظافت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهد، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب.

(فإن)<sup>(٦)</sup> هذا - كما قال الله تعالى - زيغ وميل عن الصراط المستقيم، فإن تقدموا أئمة<sup>(٧)</sup> يفتنون ويقتدى (بأقوالهم وأفعالهم)<sup>(٨)</sup> سكنت إليهم الدهماء ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلونهم بغير علم، ولا شيء (أعظم)<sup>(٩)</sup> على (الإنسان)<sup>(١٠)</sup> من داهية تقع به من حيث لا

(١) في ط: مواضعه.

(٢) في (غ) و(ر): موضعه.

(٣) في (ت): وهذا.

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): لهذا.

(٥) هنا ينتهي نقل الشاطبي من ابن تيمية.

(٦) في (م) و(خ) و(ت): «فإذا». وفي (ر): «فإنما».

(٧) (أئمة) حال منصوب، أي تقدموا حال كونهم أئمة، حيث جعلوا أنفسهم أئمة (نبه على ذلك رشيد رضا).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): بهم بأقوالهم وأعمالهم.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م). وفي (غ) و(ر): أعز.

(١٠) في (غ) و(ر): الناس.

يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع، فإذا جاءته على غيرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا، لأنه (استند)<sup>(١)</sup> في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث يطلب الهداية: اللهم اهدنا الصراط/ المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم.

### المسألة السادسة والعشرون:

إنها هنا نظراً لفظياً في الحديث هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر ﷺ أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها - سؤال التعيين - فقالوا: من هي يا رسول الله؟ فأصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا، أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة، إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها/ إلا أن ذلك/ لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتى بـ«ما» (التي تقتضي بظاهرها)<sup>(٢)</sup> الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ. والعدر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع/ إذا فهم المعنى، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: «ما أنا عليه وأصحابي».

[ب/م٢٤٠]  
[ت٢٥٣/٢]

[خ٢٠٨/٢]

[ط٢٨٨/٢]

/ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوْتِيتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن هذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع (الحياة)<sup>(٤)</sup> الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا، فقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): يستند.

(٢) في (ط): أتى فظاهرها.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٥).

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٥).

الآية، أي للذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري (من تحتها الأنهار).  
الآية<sup>(١)</sup>.

فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه. وهذا التقرير  
على قول جماعة من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنهَرٌ مِن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾<sup>(٢)</sup>  
الآية، فقوله: (مثل الجنة) يقتضي المثل لا الممثل - (كما قال تعالى)<sup>(٣)</sup>:  
﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أُسْتَوْدَعَ نَارًا﴾<sup>(٤)</sup> (ولكن)<sup>(٥)</sup> (لما)<sup>(٦)</sup> كان المقصود  
الممثل جاء به بعينه.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية  
كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة. لأن [٢٧٦ر]  
التعريف (بها)<sup>(٧)</sup> من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة/ أعمالها التي نجت  
بها. فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا (فقالوا)<sup>(٨)</sup>: ما  
وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ [٢٥٤/٢ت]  
والمعنى، فلما فهم ﷺ (منهم)<sup>(٩)</sup> ما قصدوا/ أجابهم (على)<sup>(١٠)</sup> ذلك.

أو نقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، أتى به جواباً  
عن سؤالهم، حرصاً منه ﷺ على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال  
عنه. [٢٨٩ط]

/ويمكن أن يقال: إن ما سألوا عنه لا يتعين، (إذ)<sup>(١١)</sup> لا تختص [٤١٥غ]

- (١) في (غ): الآية، وفي (ت): «من تحتها الأنهار».
- (٢) سورة محمد: الآية (١٥).
- (٣) في (غ) و(ر): «فقال».
- (٤) سورة البقرة: الآية (١٧).
- (٥) في (م): «ولأن». وفي (ط) و(خ) و(ت): «ولأنه».
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «كلما».
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيها».
- (٨) زيادة من (غ) و(ر).
- (٩) ساقط من (غ) و(ر).
- (١٠) ساقط من (غ) و(ر).
- (١١) في (م): «إذا».

النجاة بمن تقدم دون من تأخر، إذ كانوا قد اتصفوا/ بوصف (الناجين)<sup>(١)</sup>.

[٢٤١م/١]

ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين، (فانصرف)<sup>(٢)</sup> القصد إلى/ تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه ﷺ هو وأصحابه رضي الله عنهم.

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلى السائل معين، لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عين، فلم يحتج إلى أكثر من ذلك، لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم (يبصر)<sup>(٣)</sup> أعمالهم فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود، والله أعلم (انتهى)<sup>(٤)</sup>.

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «التأخير».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وانصرف».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ينظر».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).





[٢/٢٩٠ط]

## /الباب العاشر/

## في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق، فوقع (الاختلاف بينهم إذا)<sup>(١)</sup> في تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها، حتى قال من قال: كل مجتهد في العقلية أو النقلية مصيب. فعدد الأقوال (إذا)<sup>(٢)</sup> في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق، وذلك من أعظم الاختلاف، إذ لا (تكاد)<sup>(٣)</sup> تجد في الشريعة مسألة/ يختلف العلماء (فيها)<sup>(٤)</sup> على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسألة، فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان (عليها)<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ (وأصحابه)<sup>(٦)</sup> من أغمض المسائل.

[٢/٢٥٥ت]

ووجه ثان<sup>(٧)</sup>: أن الطريق المستقيم لو تعيّن بالنسبة إلى من بعد الصحابة رضي الله عنهم لم يقع اختلاف أصلاً، لأن الاختلاف مع تعيين محله مُحال، والفرص أن الخلاف ليس بقصد العناد، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا في الفرق (الإسلامية)<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط) و(م) و(خ): «بينهم الاختلاف هذا»، وفي (غ) و(ر): «بينهم الاختلاف إذا».

(٢) زيادة من (غ) و(ر). (٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) ساقط من (غ) و(ر). (٥) في (ط) و(م) و(خ): عليه.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٧) الوجه الأول هو ما سبق من الكلام قبل قوله: (ووجه ثان).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

ووجه ثالث: أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها، والشهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ، في غاية الصعوبة، فإن كل من خالف وانحاز (إلى فرقة)<sup>(١)</sup> يزعم أنه الراسخ، (وغيره)<sup>(٢)</sup> قاصر النظر (لم ترسخ قدمه في العلم)<sup>(٣)</sup>، فإن فرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في العلامة، وإما في مناطها.

/ ومثال ذلك أن (من علامات)<sup>(٤)</sup> الخروج / (عن)<sup>(٥)</sup> الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

/ والفرقة بشهادة الجميع (إضافية)<sup>(٧)</sup> فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة.

ومن العلامات / اتباع ما تشابه من الأدلة، وكل (فرقة)<sup>(٨)</sup> ترمي صاحبته بذلك (وأنها)<sup>(٩)</sup> هي التي اتبعت أم الكتاب دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة (وترد)<sup>(١٠)</sup> إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس / الأخرى.

ومنها اتباع الهوى (وهو)<sup>(١١)</sup> الذي ترمي به كل فرقة صاحبته وتبرئ نفسها منه، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات، وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث (يشار)<sup>(١٢)</sup> (إليهم)<sup>(١٣)</sup> بتلك

(١) في (غ) و(ر): «الفرقة».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وغير».

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «علامة».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من».

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٠٥). (٧) في (ط) و(خ): وإضافية.

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «طائفة».

(٩) في (غ) و(ر): «وإنما».

(١٠) في (م) و(غ) و(ر).

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يشير».

(١٢) في (غ) و(ر): «إليها».

[٢٥٦/٢ت]

العلامات، (نعم هم)<sup>(١)</sup> في التحصيل/ متفقون عليها، وبذلك صارت علامات، فكيف يمكن (مع)<sup>(٢)</sup> اختلافهم في المناط (الضبط)<sup>(٣)</sup> بالعلامات.

ووجه رابع: وهو ما تقدم من فهما من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة (فإنه)<sup>(٤)</sup> وإن حصل التعيين بالاجتهاد، فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله.

ألا ترى أن (العقلاء)<sup>(٥)</sup> جزموا القول بأن (النظريات)<sup>(٦)</sup> لا يمكن الاتفاق (عليها)<sup>(٧)</sup> عادة، فلو تعينوا بالنص لم يبق إشكال. بل (قد)<sup>(٨)</sup> (أصر)<sup>(٩)</sup> الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبي ﷺ قد عينهم، وعين علامتهم في المخدج حيث قال - (مثلاً)<sup>(١٠)</sup> -: «آيتهم/ رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر»<sup>(١١)</sup> الحديث<sup>(١٢)</sup>. وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا، فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين؟

[٢٩٢/٢ط]

ووجه خامس: وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> (فالآية)<sup>(١٤)</sup> (تشعر)<sup>(١٥)</sup> في هذا المطلوب أن الخلاف

- (١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وأنهم».
- (٢) زيادة من (غ) و(ر).
- (٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المنضبط».
- (٤) زيادة من (ر).
- (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «العلماء».
- (٦) في (ط) و(خ) و(ت): النظريات وفي (م): النظریان.
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): عليهما.
- (٨) زيادة من (م) و(غ) و(ر).
- (٩) في (ط) و(خ): أمر وفي (م) و(ت): أقر.
- (١٠) زيادة من (غ) و(ر).
- (١١) تدردر: أي تضطرب وتترجرج. انظر: المعجم الوسيط، مادة (تدردر).
- (١٢) تقدم تخريجه (ص١١٤) من هذا المجلد. (١٣) سورة هود: الآية (١١٨ - ١١٩).
- (١٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الآية».
- (١٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يشعر».

لا يرتفع، مع ما يعضده من (الجواب)<sup>(١)</sup> الذي فرغنا من بيانه، وهو حديث الفرق، إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف، لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام، لكن الحديث بين أنه واقع في الأمة أيضاً، فانظمتها الآية بلا إشكال.

فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة (إلينا)<sup>(٢)</sup> اجتهادي لا / ينقطع الخلاف فيه، وإن ادعي فيه القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري، ولكننا مع ذلك نسلك في المسألة - بحول الله تعالى - مسلكاً وسطاً يذعن إلى قبوله (عقل)<sup>(٣)</sup> (المنصف)<sup>(٤)</sup> ويقر بصحته العالم/ بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق (للسواب)<sup>(٥)</sup>.

فنقول: / لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذلك أن الإحداث في الشريعة يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين/ الظن (بالعقل)<sup>(٦)</sup>، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه/ شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، (وإذا)<sup>(٧)</sup> اجتمعت فتارة تجتمع منها (اثنان)<sup>(٨)</sup> وتارة تجتمع (الثلاث)<sup>(٩)</sup> فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد، وأما جهة تحسين الظن (بالعقل)<sup>(١٠)</sup> فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، وأما جهة اتباع الهوى، فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى (يغالب)<sup>(١١)</sup> صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير/

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحديث».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إليها».

(٣) ساقط من (غ) و(ر). (٤) في (ط) و(خ): النمو.

(٥) ساقط من (غ) و(ر). (٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فإذا».

(٨) في (غ) و(ر): اثنان. (٩) في (م) و(ت): الثلاثة.

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يقلب».

دليل وهذان النوعان (أيضاً)<sup>(١)</sup> يرجعان إلى نوع واحد، فالجميع أربعة أنواع؛ وهي: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى. فلتتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق.

(النوع)<sup>(٢)</sup> الأول: (٣) (الجهل بأدوات الفهم، اعلم)<sup>(٤)</sup> أن الله عز وجل

أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا عَرَبٍ ذِي عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٧﴾ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وكان/ المنزل عليه القرآن عربياً أفصح

[٢٥٨/٢ت]

من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله (شيء)<sup>(٨)</sup> بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

[٢٤٤٢/ب]

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ

ءَايَاتُهُ ۖ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾<sup>(١٠)</sup>.

/ هذا وإن كان (قد)<sup>(١١)</sup> بُعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم

وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

[٢٩٤/٢ط]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في (غ): قبل كلمة: (النوع) كتب: فصل.

(٣) النوع الأول من أسباب الإحداث في الدين.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٥) سورة الزخرف: الآية (٣).

(٦) سورة الزمر: الآية (٢٨).

(٧) سورة الشعراء: الآية (١٩٣ - ١٩٥).

(٨) في (غ) و(ر): «غيره».

(٩) سورة النحل: الآية (١٠٣).

(١٠) سورة فصلت: الآية (٤٤).

(١١) زيادة من (غ) و(ر).

[٢١٢/٢خ]

أما ألفاظها فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها فكان مما/ يعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عامّاً ظاهراً يراد به (العام)<sup>(١)</sup> الظاهر، (ويستغنى بأوله عن آخره، وعامّاً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعامّاً ظاهراً يراد به الخاص)<sup>(٢)</sup> وظاهراً (يعرف)<sup>(٣)</sup> في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

[٤١٨غ]

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول اللفظ فيه عن آخره، أو (يبين)<sup>(٤)</sup> / آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف (بالإشارة)<sup>(٥)</sup>، وهذا عندها من أفصح كلامها، لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله، وتسمي الشيء (الواحد)<sup>(٦)</sup> (بالأسماء)<sup>(٧)</sup> الكثيرة، (وتضع)<sup>(٨)</sup> اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة.

[٢٥٩/٢ت]

فهذه كلها معروفة (عندها)<sup>(٩)</sup> وتستنكر عند غيرها، / إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك.

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء (وكيل)<sup>(١٠)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(١١)</sup> فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص (فيه)<sup>(١٢)</sup> فإن كل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه، وكل دابة على الله رزقها،

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): بين.

(٥) في (م) و(غ) و(ر): «الإشارة».

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) في (م): «الأشياء».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وتوقع».

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ط) و(غ) و(ر).

(١٠) في (ت): «قدير».

(١١) سورة هود: الآية (٦).

(١٢) ساقط من (غ) و(ر).

ويعلم مستقرها (ومستودعها)<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إنما أريد به من (أطاق الجهاد دون من/ لم يطقه فهو خاص)<sup>(٣)</sup> المعنى، وقوله: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ عام فيمن أطاق ومن لم يطق، فهو عام المعنى.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، فهذا من العام المراد به الخاص، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(٥)</sup>، فهذا عام لم يخرج عنه أحد/ من الناس. وقال إثر هذا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ﴾<sup>(٦)</sup> فهذا خاص، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَبَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم، وإلا/ فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا (منهم)<sup>(٧)</sup>، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك، (فصح)<sup>(٨)</sup> أن يقال: إن الناس قد جمعوا (لكم)<sup>(٩)</sup>، والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أطاق ومن لم يطق فهو عام».

(٤) سورة الكهف: الآية (٧٧).

(٥) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): فيصح.

(٩) ساقط من (غ) و(ر).

(١٠) لم أعرف من هم هؤلاء الأربعة، لكن ذكر المفسرون في المراد بالناس هنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم ركب لقيهم أبو سفيان من بني عبد القيس، والثاني: أن المقصود هو =

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهاً، دون الأطفال والمجانين والمؤمنين.

/ وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فظاهر السؤال عن/ القرية نفسها، وسياق قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق.

[٢٩٧ط]

[٢/٢٦٠ت]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾<sup>(٣)</sup> الآية، فإنه لما قال: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دل (على)<sup>(٤)</sup> أن المراد أهلها.

وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٥)</sup> الآية، فالمعنى بين أن المراد أهل القرية، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك، لأن القرية والغير لا يخبران بصدقهم.

هذا كله معنى تقرير/ الشافعي رحمه الله<sup>(٦)</sup> في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب (المبينة)<sup>(٧)</sup> لمقتضيات الأحوال، فجميعه نزل (به)<sup>(٨)</sup> القرآن، ولذلك أطلق عليه عبارة (العربي).

[٤١٩غ]

= نعيم بن مسعود الأشجعي، والثالث: أنهم المنافقون. انظر تفصيل الأقوال في: تفسير ابن جرير (٤٠٤/٧ - ٤١٣)، وابن كثير (٤٣١/١)، وزاد المسير (٥٠٤/١ - ٥٠٥)، والرسالة للشافعي (ص ٥٨ - ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الحج: الآية (٧٣). (٢) سورة الأعراف: الآية (١٦٣).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (١١). (٤) ساقط من (غ) و(ر).

(٥) سورة يوسف: الآية (٨٢). (٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٤١ - ٦٤).

(٧) زيادة من (غ) و(ر). (٨) ساقط من (غ) و(ر).



فإذا ثبت/ هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً  
أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو  
كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ  
الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم،  
وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم وإنما المراد أن  
يصير فهمه عربياً في الجملة/ وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على  
المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ  
ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، (ولا يحسن)<sup>(١)</sup> ظنه بفهمه دون  
أن يسأل فيه أهل العلم/ به.

[٢١٤/خ]

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> لما قرر معنى ما تقدم: ... (فمن)<sup>(٣)</sup>  
جهل/ هذا من لسانها - يعني لسان العرب - وبلسانها نزل (القرآن)<sup>(٤)</sup>  
وجاءت (السنة به)<sup>(٥)</sup> فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل (بعضه)<sup>(٦)</sup>،  
ومن تكلف ما جهل وما لم (تثبت معرفته)<sup>(٧)</sup> كانت موافقته للصواب - إن  
واقفه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، وكان (بخطئه)<sup>(٨)</sup> غير معذور، (إذا  
نطق)<sup>(٩)</sup> فيما لا يحيط علمه بالفرق (بين)<sup>(١٠)</sup> الصواب والخطأ فيه.

[٢٦١/ت]

وما قاله حق، فإن القول في القرآن أو السنة بغير علم تكلف - وقد

(١) في (م): «ويحسن» وفي (غ) و(ر): «وأن لا يحسن».

(٢) انظر: الرسالة (ص ٥٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ: وفي المطبوع من الرسالة: «من».

(٤) في (غ) و(ر): «الكتاب».

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي الرسالة: «السنة».

(٦) في (ط) و(خ): لفظه.

(٧) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): يثبت معرفة.

(٨) في (ط) و(خ) و(ت): «في تخطئه». وفي (م): «في تخطيه».

(٩) في (ط) و(م) و(خ): «إذا نظر». وفي (ت) والرسالة: «إذا ما نطق».

(١٠) في (م): «من».

نهينا عن التكلف - ودخول تحت معنى الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً (فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> الحديث، لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأعجمي وعقله المجرد عن التمسك بدليل، (فيضل)<sup>(٣)</sup> عن الجادة.

/ وقد خرَّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: أرأيت (الرجل)<sup>(٤)</sup> [ط٢٩٩/٢]  
 (يتعلم العربية)<sup>(٥)</sup> (ليقيم بها)<sup>(٦)</sup> لسانه، / ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم [ر٢٨٠]  
 فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ (الآية)<sup>(٧)</sup> فيعيا بوجهها فيهلك<sup>(٨)</sup>.

وعن الحسن قال: (أهلكتهم)<sup>(٩)</sup> (العجمة)<sup>(١٠)</sup>، يتأولون (القرآن)<sup>(١١)</sup>  
 على غير تأويله<sup>(١٢)</sup>.

والأمر الثاني: (مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها)<sup>(١٣)</sup>: أنه  
 إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول  
 فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه  
 يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات. فالأولى / في حقه الاحتياط، إذ قد [غ٤٢٠]  
 يذهب / على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد [م٢٤٤]

(١) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر). (٢) تقدم تخريجه (١١٧/١).

(٣) في (ط) و(م) و(خ): «يضل»، وفي (غ) و(ر): «فضل»..

(٤) ساقط من (غ) و(ر). (٥) في (غ) و(ر): «يتكلم بالعربية».

(٦) في (ط) و(م) و(خ): «بها ليقيم». وفي هامش (ت): «ليقوم بها».

(٧) زيادة من (م). وفي (غ) و(ر): بالآية.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٧/١) برقم (٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٠) برقم (١٦٩١).

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): أهلكتكم.

(١٠) في (غ) و(ر): العجمية. (١١) زيادة من (غ) و(ر).

(١٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٩٣)، وذكره في خلق أفعال العباد (ص٧٥ و١٠٩)، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/١٢٢).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

نقل من هذا عن الصحابة رضي الله عنهم - وهم العرب - فكيف بغيرهم؟

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت لا أدري ما: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> حتى أتاني أعرابيان/ يختصمان في بئر. فقال [٢/٢٦٢ت] أحدهما: أنا فطرتها أي: أنا ابتدأتها<sup>(٢)</sup>.

/وفيما يروى عن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾<sup>(٣)</sup> فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم (هو)<sup>(٤)</sup> التنقص<sup>(٥)</sup> وأشباه ذلك كثير.

قال الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، قال: ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى (لا)<sup>(٦)</sup> يكون موجوداً/ فيها من يعرفه، قال: والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل (العلم)<sup>(٧)</sup> لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع (علم)<sup>(٨)</sup> عامة أهل العلم بها أتى على السنن (كلها)<sup>(٩)</sup>، وإذا فرق (علم)<sup>(١٠)</sup> كل واحد (منهم)<sup>(١١)</sup> ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره (ممن كان في طبقتهم وأهل علمه، قال:)<sup>(١٢)</sup> وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا

(١) سورة يوسف: الآية (١٠١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٠٦).

(٣) سورة النحل: الآية (٤٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١٠١/٢). (٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) في المطبوع من الرسالة: الفقه.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) ساقط من (غ) و(ر).

(١٢) في المطبوع من الرسالة بدلاً من الجملة التي بين القوسين، النص التالي: (وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقتهم من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمي، فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها).

يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها (ولا يعلمه)<sup>(١)</sup> إلا من (نقله)<sup>(٢)</sup> عنها، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهلها (بتركه)<sup>(٣)</sup> فإذا صار إليه صار من أهلها<sup>(٤)</sup>.

/ هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أدبت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممن يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة كان - إن شاء الله - موافقاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.

[ط٣٠١/٢]

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله/ عنهما أنه قال: قلنا يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: (ذو القلب (المخموم)<sup>(٥)</sup>)، واللسان الصادق. قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق، فما ذو القلب/ (المخموم)<sup>(٦)</sup>؟ قال: هو التقي النقي الذي لا إثم فيه ولا حسد، قلنا: فمن على أثره؟ قال: الذي (يشناً)<sup>(٧)</sup> الدنيا ويحب الآخرة، قلنا: ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ، (قلنا)<sup>(٨)</sup>: فمن على أثره؟ قال: مؤمن في خلق حسن، قلنا: أما هذا فإنه فينا<sup>(٩)</sup>.

[٢٦٣/٢ت]

[٢٤٤م/ب]

(١) ساقط من (غ) و(ر). (٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «قبله».

(٣) في (ط) و(م) و(ت): «لتركه». (٤) انظر: الرسالة (ص ٤٢ - ٤٤).

(٥)(٦) في (ط) و(خ): «المهموم»، وفي (ت): «المخموم»، وما أثبتته هو الموافق لنص الحديث.

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ينسى».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٣/١)، و(٦٩/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٠٤)، وذكر ابن حجر في الإصابة (٤٤٧/٢)، الخلاف في اسم الصحابي المذكور في الحديث، هل هو رافع أو أبو رافع؟ ورجح الأول، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٨).

ويروى أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أيدالك الرجل امرأته؟ قال: «نعم إذا كان مُلْفَجاً»<sup>(١)</sup>، فقال له/ أبو بكر رضي الله عنه: ما قلت وما قال لك (يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم)<sup>(٢)</sup>؟ فقال: قال: أيماطل الرجل امرأته؟ قلت: نعم إذا كان فقيراً، فقال أبو بكر: ما رأيت (الذي هو)<sup>(٣)</sup> أفصح منك يا رسول الله، فقال: وكيف لا وأنا من قريش، وأرضعت في بني/ سعد<sup>(٤)</sup>.

[٤٢١غ]  
[٢١٦/٢خ]

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون/ على ما كانوا عليه، (وإلا زل)<sup>(٥)</sup> فقال في الشريعة برأيه لا (بلسانها)<sup>(٦)</sup> ولنذكر لذلك ستة أمثلة:

[٢٨١ر]

أحدها: قول جابر الجعفي<sup>(٧)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِي﴾<sup>(٨)</sup> أن تأويل هذه الآية لم يجرى بعد، وكذب فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة، فإنها تقول: إن علياً في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي علي من السماء: اخرجوا مع فلان، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِي﴾ الآية، عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجرى (تأويل هذه)<sup>(٩)</sup>، (قال سفيان: وكذب)<sup>(١٠)</sup> كانت

(١) مُلْفَجاً بضم الميم وسكون اللام وفتح الفاء، هكذا ضبطه ابن منظور في لسان العرب، وهو هنا بمعنى: أن للرجل أن يماطل زوجته في المهر إذا كان فقيراً. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (لفج).

(٢) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): هو الذي.

(٤) أخرجه بنحوه الجرجاني في تاريخه (١٨٧/١)، برقم (٢٥٥)، وذكر العجلوني في كشف الخفاء (٧٢/١)، أن ثابتاً السرقسطي أخرجه في الدلائل بسند واه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٨٥).

(٥) في (م): «وإذ لا زال».

(٦) في (م): «بلسانه».

(٧) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، ضعيف رافضي، التقريب (٨٧٨).

(٨) سورة يوسف: الآية (٨٠).

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بعد بل هذه الآية».

(١٠) زيادة من (م) و(غ) و(ر)، وهي كذلك في صحيح مسلم.

الآية في إخوة يوسف، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم<sup>(١)</sup>.

ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دالٌّ على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق.

والثاني: / قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من (الحرائر)<sup>(٢)</sup> مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾<sup>(٣)</sup> لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع<sup>(٤)</sup>، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية، فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثاً (ثلاثاً)<sup>(٥)</sup>، أو أربعاً أربعاً على التفصيل لا على ما قالوا.

[٢٦٤/٢]

والثالث: قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم<sup>(٦)</sup>، وأما الشحم/ فحلال لأن القرآن إنما حرّم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً - بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم - لم يقل ما قال.

[٣٠٣/٢]

والرابع: قول من قال: إن كل شيء فإن حتى ذات الباري - تعالى الله/ عما يقولون علواً كبيراً - ما عدا الوجه<sup>(٧)</sup> بدليل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا

[٢٤٥/١]

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٢٠ - ٢١).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحلائل».

(٣) سورة النساء: الآية (٣).

(٤) الذين قالوا بجواز نكاح تسعة نساء هم الرافضة، وقد رد عليهم العلماء في تفسيرهم لهذه الآية وأن الإجماع منعقد على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نساء. انظر: تفسير ابن جرير (٧/٥٤٦)، وابن كثير (١/٤٥١)، والقرطبي (٥/١٣)، والشوكاني (١/٤٢٠، ٤٢١)، وزاد المسير (٢/٧ - ٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥)، والمحلى لابن حزم (١٠/٤٤١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) ذكر ابن كثير أن الذين أباحوا شحم الخنزير دون لحمه هم بعض أهل الظاهر، وقد رد عليهم في تفسيره (٢/٨ - ٩)، والشوكاني في فتح القدير (١/١٦٩)، وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/١٥٠)، الإجماع على تحريم شحم الخنزير، وأطال ابن حزم في الرد على من أباح شيئاً من الخنزير في المحلى (٧/٣٨٨ - ٣٩٢).

(٧) الذي قال هذه المقولة هو بيان بن سمعان، انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥)، والملل والنحل (١/١٥٢)، والفرق بين الفرق (ص ٢٣٦).

وَجَهَّةٌ<sup>(١)</sup>، وإنما المراد بالوجه (ها)<sup>(٢)</sup> هنا غير ما قال، فإن للمفسرين فيه تأويلات، (وقصد)<sup>(٣)</sup> هذا القائل لا يتجه لغة ولا (معنى)<sup>(٤)</sup>، وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول: فعلت هذا لوجه فلان، أي لفلان، فكان معنى الآية: كل شيء هالك إلا هو، و(نحوه)<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطَعَّمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ/ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٧)</sup>.

[خ٢١٧/٢]

والخامس: قول من زعم، أن الله سبحانه وتعالى جنباً<sup>(٨)</sup> مستدلاً بقوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup>، وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازاً، لأن العرب/ تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا، أي (هذا)<sup>(١٠)</sup> يصغر بالإضافة إلى (هذا)<sup>(١١)</sup> الآخر، فكذلك

[غ٤٢٢]

(١) سورة القصص: الآية (٨٨).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «والذي قصد».

(٤) في (ط): «يعني».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) سورة الرحمن: الآيتان: (٢٦، ٢٧).

(٨) الصحيح في تفسير هذه الآية هو ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ... من أين في ظاهر القرآن إثبات جنب واحد صفة لله ومن المعلوم أن هذا لا يثبت جميع مثبتة الصفات الخيرية، بل كثير منهم ينفون ذلك بل ينفون قول أحد منهم بذلك... والتفريط فعل أو ترك فعل، وهذا لا يكون قائماً بذات الله لا في جنب، ولا في غيره، بل يكون منفصلاً عن الله، وهذا معلوم بالحس والمشاهدة، فظاهر القرآن يدل على أن قول القائل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ليس أنه جعل فعله أو تركه في جنب يكون من صفات الله تعالى... والصحيح أن المراد التقصير في طاعة الله تعالى، لأن التفريط لا يقع في جنب الصفة، وإنما يقع في الطاعة والعبادة، هذا مستعمل في كلامهم، فلان في جنب فلان، يريدون بذلك في طاعته وخدمته والتقرب منه، وبين صحة هذا التأويل ما في سياق الآية: فأكون من المحسنين، فأكون من المتقين، وهذا كله راجع إلى الطاعات... وقد اعتبر أحمد القرائن في مثل هذا فقال في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ﴾ قال: المراد به علم الله؛ لأن الله افتتح الآية بالعلم، وختمها بالعلم... انظر: مخطوط نقض أساس التدريس (٣/ لوحة ٦ - لوحة ٩) باختصار.

(٩) سورة الزمر: الآية (٥٦).

(١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت).

الآية معناها يا حسرتا على (ما فرطت)<sup>(١)</sup> فيما بيني وبين الله، إذا أضفت تفريطي إلى أمره (لي)<sup>(٢)</sup> ونهيه إياي.

/والسادس: قول من قال في قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»<sup>(٣)</sup> إن هذا/ الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر (إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوا إليه، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر)<sup>(٤)</sup>، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل (في الحقيقة)<sup>(٥)</sup> لا على الدهر، لأن العرب (كان)<sup>(٦)</sup> من عاداتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه. فينسبون (كل)<sup>(٧)</sup> شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، (ومحق)<sup>(٨)</sup> الله الدهر، وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل (الفعال المنسوبة)<sup>(٩)</sup> إليه، فكأنهم إنما سبوا الفاعل، و(إنما)<sup>(١٠)</sup> الفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى.

[ط٣٠٤/٢]

[ت٢٦٥/٢]

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (محمد)<sup>(١١)</sup> ﷺ، وأن ذلك (قد)<sup>(١٢)</sup> يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، / والصحابة رضوان الله عليهم براء من ذلك؛ لأنهم

[ر٢٨٢]

(١) في (ط) و(خ): ما فرطت في جنب الله أي.

(٢) زيادة من (ت) و(غ) و(ر).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦ و ٦١٨١ و ٦١٨٢ و ٧٤٩١)، وفي الأدب المفرد (٧٦٩)،

ومسلم (٢٢٤٦)، والحميدي في مسنده (١٠٩٦)، وأحمد (٢٣٨/٢ و ٢٧٢ و ٢٧٥)،

وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٨٦ و ١١٤٨٧)، وابن حبان

(٥٧١٥)، والحاكم (٣٦٩٠ و ٣٦٩٢)، ومسند الشهاب (٩٢٠ و ٩٢١)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٦٢٨٥ و ٦٢٨٦).

(٤) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر). (٥) زيادة من (ت).

(٦) ساقط من (غ) و(ر). (٧) في (ط) و(خ) و(ت): «إلى كل».

(٨) في (ط) و(م) و(خ): ومحا وفي (غ) و(ر): «ولحي».

(٩) في (غ) و(ر): «الفعال المنسوب». (١٠) زيادة من (غ) و(ر).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).



عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة/ (وتنزيلها)<sup>(١)</sup> على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي رضي الله عنه وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد - فهو - إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك (الفرقة)<sup>(٢)</sup> الناجية.

(١) في (غ) و(ر): «وتنزلها».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

## فصل

/النوع الثاني: (١) (الجهل بمقاصد الشرع، اعلم) (٢) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها/ وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل/ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) فكل من زعم أنه بقي (في) (٤) الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

[خ٢١٨/٢]

[ط٣٠٥/٢]

[ت٢٦٦/٢]

ولا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب و(لا في) (٥) السنة نص عليه، ولا عموم ينتظمه، (كمسائل) (٦) الجدل في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحي، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة: فأين (الكمال) (٧) فيها؟

(لأننا نقول) (٨) / في الجواب: أولاً إن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إن اعتبرت (فيها) (٩) الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما

[غ٤٢٣]

(١) النوع الثاني من أسباب الإحداث في الشريعة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

(٤) في (غ) و(ر): «من».

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «وأن مسائل» والتصحيح من هامش (ت).

(٧) في (ط): «الكلام».

(٨) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «فيقال».

(٩) في (غ) و(ر): «فيه».

أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد (أيضاً ثابتة)<sup>(١)</sup> في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها. ولا يسع تركها، وإذا (ثبتت)<sup>(٢)</sup> في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية (له)<sup>(٣)</sup> من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى // الإشكال والالتباس / وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى (الحالة)<sup>(٤)</sup> التي وضعت عليها الشريعة، وهي حالة الكلية، لم يورد سؤاله، لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية.

[ط ٣٠٦/٢]  
[ت ٢٦٧/٢]  
[١/٢٤٦]

[خ ٢١٩/٢]

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى / الحصر في التفصيل، وإذ ذلك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافاً لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف، فظاهر إذ ذلك أن الآية على عمومها وإطلاقها (صحيحة)<sup>(٦)</sup>، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال، (لأنها)<sup>(٧)</sup> إما محتاج إليها وإما غير محتاج (إليها)<sup>(٨)</sup> فإن كانت محتاجاً إليها

- (١) في (ت): «ثابتة أيضاً».  
(٢) في (م): «ثبت».  
(٣) ساقط من (غ) و(ر).  
(٤) في (غ) و(ر): «الحاجة».  
(٥) سورة النحل: الآية (٨٩).  
(٦) زيادة من (م) و(غ) و(ر).  
(٧) في (ت): «وهي» وساقطة من (خ) و(م) و(ط).  
(٨) في (غ) و(ر): «إليه».

فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل (تستند)<sup>(١)</sup> خاصة، وإما غير (محتاج)<sup>(٢)</sup> إليها، فهي البدع المحدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل/ عليها فيه كما تقدم، فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير (قد كمل الدين)<sup>(٣)</sup> والحمد لله.

[٢٨٣ر]

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم ينص على حكم الجد مع الإخوة؟ وعلى حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام؟ وأشبه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد/ واعتبروا (فيها)<sup>(٤)</sup> بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب/ والسنة، وإن لم يكن (ذلك)<sup>(٥)</sup> بالنص فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذا/ وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

[٢/٣٠٧ط]

[٢/٢٦٨ت]

[٤٢٤غ]

(ثم ننتقل)<sup>(٦)</sup> منه إلى معنى آخر، وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرراً عن الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْفَرَقْنَا وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>، فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يصدق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه (متوازرة)<sup>(٨)</sup> / مطردة، بخلاف كلام المخلوق، فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل

[٢٤٦م/ب]

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): يستند.

(٢) في (م): «مستند».

(٣) في (غ) و(ر): «كررة الجملة».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (م): «نتقل». وفي (ط) و(خ) و(ت): «وننتقل».

(٧) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٨) في (ط): «متوازرة».

الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثناءه ما (يغض عليه)<sup>(١)</sup> من منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

وأما/ جهة المعنى، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على (نمط)<sup>(٢)</sup> وبلوغ غاية في (اتصالها)<sup>(٣)</sup> إلى غايتها، من غير إخلال بشيء منها، ولا تضاد ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة (الأصلية)<sup>(٤)</sup> - وهم العرب - لم يعارضوه، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، (وهم)<sup>(٥)</sup> أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا (وعاينوا)<sup>(٦)</sup> معانيه وتفكروا في غرائبه، لم يزداهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المثبت في الطريق.

[ط٣٠٨/٢]  
[ت٢٦٩/٢]

/وقد صح أن سهل/ بن حنيف<sup>(٧)</sup> قال يوم صفين وحكم (الحكمين)<sup>(٨)</sup>: يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل<sup>(٩)</sup> ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه، وآيم الله ما وضعنا سيوفنا من (على)<sup>(١٠)</sup> عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): نقص.

(٢) في سائر النسخ وهامش (ت): «حفظ».

(٣) في سائر النسخ وهامش (ت): «إيصالها».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الأصلية».

(٥) ساقط من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «وعانوا».

(٧) هو سهل بن حنيف الأنصاري البصري، كان من أمراء علي رضي الله عنه في صفين، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٧١)، والسير (٢/٣٢٥).

(٨) في (غ) و(ر): «الحكمان».

(٩) هو العاص بن سهيل بن عمرو العامري القرشي، أسلم في مكة فقيده أبوه، ثم هرب بعد صلح الحديبية، وتوفي شهيداً في الشام سنة ١٨هـ، انظر: السير (١/١٩٢).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) وفي (غ) و(ر): عن، بدون حرف من السابق.

(أسهلن) (١) بنا إلى أمر نعرفه - الحديث (٢).

فوجه الشاهد منه أمران: قوله: (اتهموا الرأي) فإن معارضة (الظواهر) (٣) في غالب الأمر رأي غير مبني على (أصل) (٤) يرجع إليه، وقوله في الحديث وهو النكتة في الباب: والله ما وضعنا سيوفنا إلى آخره، فإن معناه: أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدرج حتى يظهر فساد ذلك الرأي، وأنه كان شبهة عرضت وإشكالاً ينبغي أن لا يلتفت إليه، بل يتهم أولاً ويعتمد على ما جاء في الشرع، فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غداً، ولو فرض أنه لا يتبين أبداً فلا حرج، فإنه متمسك بالعروة الوثقى.

[٤٢٥ غ]

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت / (هشام) (٥) بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت / أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سلم، (فلبتته) (٦) بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ. فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت: كذبت، فإن / رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا / يقرأ سورة الفرقان

[١/٢٤٧]

[٢٨٤ ر]

[٢٢١/٢ خ]

[٣٠٩/٢ ط]

(١) في (ت): انتهى.

(٢) أخرجه بنصه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٨/٢)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٧٣٠٨ و ٣١٨٢، و ٤١٨٩ و ٤٨٤٤ و ٣١٨١)، وسعيد بن منصور في سننه - تحقيق الأعظمي - (٢٩٦٩)، ومسلم (١٧٨٥)، والحميدي في مسنده (٤٠٤) وابن أبي شيبه في المصنف (١٩٧١٧)، وأحمد في المسند، (٤٨٥/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩١١ و ١٩١٢) والطبراني في المعجم الصغير (٧٧٥)، وفي الكبير (٥٥٩٨-٥٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥٩٣).

(٣) في (غ) و(ر): «الظاهر». (٤) في (غ) و(ر): «شيء أصل».

(٥) في (ت): هشام، والصواب هشام، هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، له صحبة ورواية في مسلم وأبي داود والنسائي، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٩)، والسير (٥١/٣).

(٦) في (م): «فلتفته».

على حروف لم تقرئنها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله<sup>(١)</sup> اقرأ يا (هشام)<sup>(٢)</sup>.  
فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، (ثم  
قال)<sup>(٣)</sup>: اقرأ يا عمر - فقرأت القراءة التي أقرأني - فقال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>:  
كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا (ما)<sup>(٥)</sup> تيسر  
منه»<sup>(٦)</sup>.

وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم في  
نقل الشرع، بين لهم جوابه النبي ﷺ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن فيه  
اختلافاً، فإن الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم  
أن يكون فيه نفسه اختلاف، فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن  
(ذلك)<sup>(٧)</sup> دليلاً على وقوع الاختلاف في نفس النبوات، واختلفت في مسائل  
كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما  
اختلفوا فيه، فكذلك ما نحن فيه.

وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه.

ثم نبني على هذا معنى آخر وهو: أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف،  
صح أن يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق،  
والحق لا يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو  
المهيمن عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾<sup>(٨)</sup> وأعم من هذا قوله تعالى: ﴿كَانَ

(١) ساقط من (غ) و(ر).

(٢) في (ت): «همام». وفي (غ) و(ر): «هشام».

(٣) في (غ) و(ر): «فقال». (٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (غ) و(ر): «بما» والصواب: «ما» وهو الموافق لرواية البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨)، ومالك في الموطأ (٤٧٣)، وأحمد (٢٤/١)

و٤٠ و٤٢ و٤٣ و(٢٦٣)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٥٩٨)، والنسائي في المجتبى (٩٣٦ - ٩٣٨) وفي الكبرى (١٠٠٨ -

١٠١٠ و٧٩٨٥ و١١٣٦٦)، وابن حبان (٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩٩).

(٨) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(١)</sup>، ثم قال: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾، وقال تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>. / فهذه الآي وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ / لأن السنة بيان الكتاب، وهو دليل على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شافٍ، لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل / الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم / شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضوع لشهرتها، فهو إذاً مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

[٤٢٦غ]

[٢٤٧م/ب]

[٣١٠ط/٢]

[٢٧١ط/٢]

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، لأن الخروج / عنها تيه وضلال ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟ فالزائد (والناقص)<sup>(٤)</sup> في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق.

[٢٢٢خ/٢]

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدها بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض، (إن)<sup>(٥)</sup> كان الموضوع مما (لا)<sup>(٦)</sup> يتعلق به حكم عملي، (فإن تعلق به حكم

(٢) من بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): «والمنقص».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) في (ط) و(خ): فإن.



عملي<sup>(١)</sup> (التمس)<sup>(٢)</sup> المخرج/ حتى يقف على الحق اليقين، أو يبقى باحثاً [٢٨٥ر] إلى الموت (ولا)<sup>(٣)</sup> عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد (له)<sup>(٤)</sup> من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له (من)<sup>(٥)</sup> النظر فيها. ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله (ورسوله)<sup>(٦)</sup> عليهم.

/ فأما الأمر الأول: فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب [٣١١/٢ط] ذلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال (كل)<sup>(٧)</sup> من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له (في)<sup>(٨)</sup> ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول لم أكذب عليه وإنما كذبت له.

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني<sup>(٩)</sup> أنه قال: إذا كان / الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً<sup>(١٠)</sup>. فلذلك/ كان يحدث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب، (وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة)<sup>(١١)</sup>.

وأما الأمر الثاني: فإن قوماً أغفلوه أيضاً ولم (يُنعَموا)<sup>(١٢)</sup> النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف (عليهما)<sup>(١٣)</sup>

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(ت). (٢) في (ط): «فليتمس».  
 (٣) في (م) و(غ) و(ر): «فلا».  
 (٤) زيادة من (ط) و(غ) و(ر).  
 (٥) في (غ) و(ر): «في».  
 (٦) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٧) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٨) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٩) هو محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الأردني المصلوب، قال عنه الإمام أحمد: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع، وقد غيّر اسمه على عدة أسماء تدليساً له، فينسب مرة إلى جده ومرة إلى بلده... إلخ، أجمع علماء الجرح على ترك حديثه، والتحذير منه، انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٤ - ١٨٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٦١ - ٥٦٣).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٥). (١١) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بمعنوا».

(١٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عليها».

تحسيناً للظن بالنظر الأول، وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>(١)</sup>، فوصفهم بعدم الفهم للقرآن/، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: لا حكم إلا لله، وقد حكم الرجال في دين الله، حتى بين لهم حبر (الإسلام)<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> على وجه أذعن بسببه منهم ألفان، أو من رجع منهم إلى الحق، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه، اعتماداً - والله أعلم - على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخصموه فإنه من الذين قال الله فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

[غ٢٧٧]

[غ٢٢٣/٢]

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن. ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم (فحجوا)<sup>(٥)</sup> به قبل (إنعام)<sup>(٦)</sup> النظر. ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة:

[ط٣١٢/٢]

أحدها: قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup> يتناقض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فُجِعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

والثاني: قول من قال في قوله تعالى: ﴿فِيَوْمِذٍ لَا يُسْتَلُ عَنْ ذَنبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾<sup>(٩)</sup> مضاد لقوله: ﴿وَلْيُسْتَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُسْتَلْنَ عَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ﴾<sup>(١١)</sup>.

- (١) تقدم تخريجه (ص١١٤) من هذا المجلد. (٢) في (ت) و(غ) و(ر): «القرآن».
- (٣) سورة يوسف: الآية: (٤٠).
- (٤) سورة الزخرف: الآية (٥٨).
- (٥) في (ط): «فجعجعوها». وفي (خ): «فجعججوا». وفي (غ) و(ر): «فتبجحوا».
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إمعان».
- (٧) سورة الصافات: الآية (٢٧).
- (٨) سورة المؤمنون: الآية (١٠١).
- (٩) سورة الرحمن: الآية (٣٩).
- (١٠) سورة العنكبوت: الآية (١٣).
- (١١) سورة النحل: الآية (٩٣).

والثالث: قول من قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) / إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (٢) فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ (٣): إن هذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفي الآية الأخرى: ﴿عَٰنَتُمْ أَشَدَّ حَلْقًا أَمْ أَسْمَاءُ بَنَاتِكُمْ﴾ (٤) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٥) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضَعْفَهَا (٦) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٧) (٨)، فصرح/ بأن الأرض مخلوقة بعد السماء.

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق - أو غيره - على ابن عباس رضي الله عنهما، فخرج البخاري (٩) في المعلقات (١٠) عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١١)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٢)، /، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾ (١٣)، ﴿وَاللَّهُ رِئَاسًا مَّا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (١٤)، فقد كتموا في هذه الآية، ﴿أَمْ أَسْمَاءُ بَنَاتِكُمْ فَسَوَّاهَا﴾ (١٥) إلى قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (١٦)، فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال: ﴿أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إلى قوله - ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ - إلى قوله - طَائِعِينَ﴾ (١٧)، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ/ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٨)

(١) سورة فصلت: الآيات (٩ - ١٢).

(٢) سورة النازعات: الآيات (٢٧ - ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في تفسير سورة السجدة، انظر: فتح الباري (٨/ ٤١٧ - ٤١٨). وبين ما ذكره الشاطبي وما في صحيح البخاري اختلاف في ألفاظ كثيرة، ولكنني لم أثبتها، لاحتمال أن يكون الشاطبي اعتمد على نسخة للبخاري غير النسخة المطبوعة لدينا، خاصة وأن لصحيح البخاري نسخاً كثيرة، والله تعالى أعلم.

(٤) ذكره البخاري في البداية معلقاً بقوله: قال المنهال عن سعيد، ثم وصله في نهاية الأثر، حيث قال: حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا.

(٥) سورة المؤمنون: الآية (١٠١).

(٦) سورة الصفات: الآية (٢٧).

(٧) سورة النساء: الآية (٤٢).

(٨) سورة الأنعام: الآية (٢٣).

(٩) سورة النازعات: الآيات (٢٧ - ٣٠).

(١٠) سورة فصلت: الآيات (٩ - ١٢).

﴿سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ فكأنه كان ثم مضى فقال يعني ابن عباس: ﴿فَلَا أُنْسَابَ يَنْبَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُلُونَ﴾ في النفخة الأولى (يوم ينفخ) <sup>(١)</sup> في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك/ ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. [خ/٢٢٤/٢]

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون تعالوا نقول: لم نكن مشركين. (فيختم) <sup>(٢)</sup> على أفواههم فتنتطق أيديهم فعند ذلك/ عرفوا أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض. [ت/٢٧٤/٢]

/ وقوله عز وجل: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ في يومين آخرين ثم دحا الأرض، (ودحوها) <sup>(٣)</sup> أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين (آخرين) <sup>(٤)</sup>، فذلك قوله: (دحاها) وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين.

(وقوله) <sup>(٥)</sup>: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمي نفسه بذلك، وذلك (قوله) <sup>(٦)</sup>: أي لم يزل كذلك، فإن الله عز وجل لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله.

والرابع: قول من قال: / إن قول النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم:

(١) في (ط): ونفخ. وفي (خ) و(م) و(غ) و(ر): ينفخ.

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فختم».

(٣) في (م) و(غ) و(ر): «ودحها». (٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت). (٦) زيادة من (غ) و(ر).

ألست بربكم؟ قالوا بلى...»<sup>(١)</sup>، الحديث (وقع)<sup>(٢)</sup> مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور (بني) آدم<sup>(٤)</sup>، وهذا إذا تؤمل لا (اختلاف)<sup>(٥)</sup> فيه لأنه يمكن الجمع بينهما، بأن يخرجوا من صلب آدم عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب (لخرجوا)<sup>(٦)</sup>، كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا بأن (ينفطر)<sup>(٧)</sup> في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان وتكون النسبتان معاً صحيحتين (على)<sup>(٨)</sup> الحقيقة لا على المجاز.

- /والخامس: قول من قال - فيما جاء في الحديث - أن رجلاً قال: [ط ٣١٥/٢]  
يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، (فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله)<sup>(٩)</sup>، وائذن لي في أن أتكلم، ثم أتى بالحديث، فقال/ رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة (والغنم)<sup>(١٠)</sup> فرد عليك، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا/ الرجم» إلى آخر الحديث<sup>(١١)</sup>، هو مخالف [ط ٢٧٥/٢]  
[ط ٢٢٥/٢]

(١) هذا حديث صحيح مشهور مروى مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه جمع كبير من أهل العلم منهم: مالك (١٥٩٣)، وأحمد (١/٢٧٢ و ١٣٥/٥)، وأبو داود (٤٧٠٣ و ٤٧٠٤)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٩٠ و ١١١٩١)، وابن جرير في التفسير (١٥٣٣٨)، والحاكم (٧٤ و ٧٥ و ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦ و ٤٠٠٠ و ٤٠٠١)، وغيرهم.

(٢) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): كما وقع.

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٧٢). (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «خلاف».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يتفطر».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «في».

(٩) ساقط من (غ) و(ر). (١٠) في (ت): «الغرم».

(١١) أخرجه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٥)، و٦٦٣٤ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٣ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٩ و ٧٢٧٩ و ٧٦٩٥ و ٢٧٢٤ و ٢٦٣٣ و ٦٨٢٧ =

لكتاب الله، لأنه قد قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

الجواب: إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك (فإن كتاب الله، كما)<sup>(١)</sup> يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان/ مسطوراً في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي (حكم الله)<sup>(٣)</sup> وفرضه، وكل ما جاء في القرآن من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فمعناه فرض وحكم به، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن.

[٤٢٩غ]

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإمامة: ﴿فَإِنْ آتَيْنَا بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٥)</sup> لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رجم ورجمت (الأئمة)<sup>(٦)</sup> بعده، لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإمامة؟ ذهاباً منهم/ إلى أن المحصنات (هنا)<sup>(٧)</sup> ذوات الأزواج، وليس كذلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً/ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٨)</sup>

[٢٤٩م/ب]

[٢/٣١٦ط]

[٢٨٧ر]

= ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٤٢ و ٦٨٥٩ و ٧١٩٣ و ٧٢٥٨ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧)، ومالك (١٥٠٢)، والطيالسي (٩٥٣ و ١٣٣٣ و ٢٥١٤)، والحميدي (٨١١)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢١٣)، والنسائي في المجتبى (٥٤١٠ و ٥٤١١)، وفي السنن الكبرى (٥٩٧٠- ٥٩٧٣ و ٧١٩٣ و ١١٣٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٥١٨٨ و ٥١٩٠ و ٥٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٩٤ و ١٦٧٠١ و ١٦٧٣٦ و ١٦٧٤٦ و ١٦٧٦٥)، وغيرهم.

(١) في (ط) و(خ) و(ت): «في كتاب الله فكما».

(٢) سورة النساء: الآية (٢٤). (٣) في (غ) و(ر): «حكمه».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ): «كتاب الله عليكم».

(٥) سورة النساء: الآية (٢٥). (٦) في (غ) و(ر): «الأمة».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «هن».

(٨) سورة النساء: الآية (٢٥).

وليس المراد هنا إلا الحرائر، لأن ذوات الأزواج لا تنكح.

والسابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها<sup>(١)</sup> وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup>، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> (فاقتضى)<sup>(٤)</sup> أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، (وكل رضاعة)<sup>(٥)</sup> سوى الأم والأخت (حلال)<sup>(٦)</sup>.

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال.

والثامن: قول من قال: إن قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٧)</sup> مخالف لقوله: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨ - ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، ومالك (١١٠٨)، وابن الجعد (١٦٠٧)، وأحمد (٤٠١/٢) و٤٢٣ و٤٥٢ و٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٩ و٥٣٢)، والدارمي (٢١٧٩)، وابن ماجه (١٩٢٩ - ١٩٣١)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٥ - ١١٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣٢٨٨ - ٣٢٩١)، وفي الكبرى: (٥٤٢٠ - ٥٤٢٧)، وابن حبان (٤١١٣ - ٤١١٥)، والطبراني في الكبير (٥٤٢٠ - ٥٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧١٩ - ١٣٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٣١٠٥ و٥٠٩٩ و٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٤)، ومالك (١٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠١٠)، وأحمد (١٧٨/٦ و٢١٤)، والدارمي (٢٢٤٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٦ - ١١٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣٣١٣)، وفي الكبرى (٥٤٧٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٤). (٤) في (غ) و(ر): «فاقتضى علي».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وإن كان رضاع».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «حلالاً».

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٨ و٨٧٩ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، ومالك (٢٢٨ - ٢٣٠)، والطيالسي (٢١٦ و٢٥٧٠)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد (٦/٣ و٦٠ و٦٥ و٦٩ و٦٠٤ و٣٠٤) و(٣٤/٤)، والدارمي (١٥٣٧)، وأبو داود (٣٤١ و٣٤٤)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٥ - ١٣٧٧ و١٣٨٣)، وفي الكبرى (١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤ و٢٨٧)، وأبو يعلى (٩٧٨ و١١٠٠ و١١٢٧ و١٨٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢١ و١٧٤٢ و١٧٤٦)، وابن حبان (١٢٢٠ =

فالفعل أفضل»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون تركه تركاً  
(للفرض)<sup>(٢)</sup>، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف<sup>(٣)</sup>.

والتاسع: / قولهم: جاء في الحديث: (صلة الرحم تزيد (في)<sup>(٤)</sup>  
العمر)<sup>(٥)</sup>، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا  
يَسْتَفْتِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة.

[٢٢٦/٢]

وأجيب عنه بأجوبة منها أن يكون في علم الله تعالى أن هذا الرجل إن  
وصل رحمه عاش مائة سنة، وإلا عاش ثمانين سنة، مع أن في علمه أنه  
يفعل بلا بد، (أو)<sup>(٧)</sup> أنه لا يفعل أصلاً.

/ وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر (ساعة)<sup>(٨)</sup> ولا يستقدم.

[٢٣١٧/٢]

= و١٢٢٧ - ١٢٣٣)، والطبراني في الصغير (١١٥٥)، وفي الأوسط (٣٠٩ و ٦٢١)،  
وفي الكبير (٢٣/١٩٥ برقم ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٤ و ٥٣٦٧ و  
٥٤٤٣ و ٥٤٥٢ و ٥٤٧٧ و ٥٧٤٨).

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٥٠ و ٢١١٠)، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وابن الجعد (٩٨٦ و  
١٧٥٠)، وأحمد (٨/١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢)، والدارمي (١٥٤٠)، وابن ماجه  
(١٠٩١)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٨٠)، وفي  
الكبرى (١٦٨٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، وابن الجارود (٢٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٧)،  
والطبراني في الكبير (٦٨١٧ - ٦٨٢٠ و ٦٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣١٠ - ١٣١٦ و  
٥٤٥٩) وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠).

(٢) في (ت): لفرض.

(٣) انظر: تفصيل الخلاف في هذه المسألة فتح الباري (٢/٤٢٠ - ٤٣٢)، وتأويل مشكل  
الحديث (ص ١٣٤).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - بغية الباحث - (٣٠٢)، والطبراني في الأوسط  
(٩٤٧)، وفي الكبير (٨٠١٤)، والقضاعي في مسنده (١٠٠ و ١٠٢)، وبنحوه في مسند  
أبي يعلى (٣٦٠٩ و ٦٦٢٠)، وابن حبان (٤٣٨).

(٦) سورة الأعراف: الآية (٣٤). (٧) في (م): «و».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).



قاله ابن قتيبة<sup>(١)</sup> وتبعه عليه القرافي<sup>(٢)</sup>.

والعاشر: قالوا في الحديث: أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>، ثم فيه: كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء<sup>(٤)</sup>، وهذا تدافع. والحديثان معاً لعائشة رضي/ الله عنها.

[١/٢٥٠]

والجواب سهل: فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما، لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ما تقتضيه: كان يفعل، حصل منهما/ أنه كان يفعل ويترك، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما<sup>(٥)</sup>.

[٤٣٠ع]

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الإشكال، (وأين رتبتهما)<sup>(٦)</sup> مع ثلج اليقين، فإن الذي عليه/ كل (موقن)<sup>(٧)</sup> بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف، فمن توهم ذلك فيها فلم (ينعم)<sup>(٨)</sup> النظر ولا أعطى وحي الله حقه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٩)</sup> فحضهم على التدبر أولاً، ثم أعقبه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فبين أنه لا اختلاف فيه، والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به.

[٢٧٧/٢ت]

- (١) الشاطبي نقله عن ابن قتيبة بالمعنى، انظر: تأويل مشكل الحديث (ص ١٣٦ - ١٣٧).
- (٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، أحد تلاميذ العز بن عبد السلام من أشهر علماء المالكية توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي (١/٩٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأحمد في المسند (٣٦/٦، ٩١، ١٠٢)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٥، ٢٥٦)، وابن ماجه (٥٨٤) وغيرهم.
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٦، ١٠٢، ١٠٦)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، وابن ماجه (٥٨١)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص ٣٩)، وتكلم على المسألة ابن عبد البر في التمهيد (٣٩/١٧)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/٢٦١)، وابن حجر في الفتح (١/٣٩٤) و(٣/٣٢).
- (٥) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في: فتح الباري لابن حجر (١/٤٦٧ - ٤٧٠).
- (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وإني رتبتهما».
- (٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «موفق».
- (٨) في (ت): «ييمن».
- (٩) سورة النساء: الآية (٨٢).

## / فصل

[٢/٢٣١٨ط]

النوع الثالث<sup>(١)</sup>: (تحكيم العقل وتحسين الظن به، اعلم)<sup>(٢)</sup> أن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها (سبيلاً)<sup>(٣)</sup> إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

وقد دخل في هذه الكلية (ذوات)<sup>(٣)</sup> الأشياء جملة وتفصيلاً، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً، (وأيضاً)<sup>(٤)</sup> فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في/ ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص، (تعلق بذاته)<sup>(٥)</sup> أو صفاته (أو أفعاله)<sup>(٦)</sup> أو (أحواله)<sup>(٧)</sup> أو أحكامه، وهو في الإنسان (أمر)<sup>(٨)</sup> مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل (تخرجه)<sup>(٩)</sup> التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه.

[٢/٢٢٧خ]

(١) النوع الثالث من أسباب الإحداث في الشريعة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) و(غ) و(ر).

(٣) في (م): «سبيل».

(٤) في (م): «دول».

(٥) في (م): «تعلق في ذاته». وهو ساقط من (ت) و(خ) و(ط).

(٦) في (م): «تعلق». وفي (خ) و(ط): «تعلق».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (م) و(ت). (٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت) بياض بمقدار كلمة.

(وأيضاً) <sup>(١)</sup> فأنت ترى المعلومات/ عند (العقلاء) <sup>(٢)</sup> تنقسم (إلى) <sup>(٣)</sup> [٢٨٨ر] ثلاثة أقسام:

قسم ضروري: لا يمكن التشكيك فيه، كعلم/ الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان. [٢٧٨ت/٢]

وقسم: لا يعلمه البتة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا، كعلمه بما تحت رجله/ (الآن مغيب) <sup>(٤)</sup> عنه تحت/ الأرض بمقدار شبر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد، فضلاً عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن.

وقسم نظري: يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم (به) <sup>(٥)</sup> - وهي النظريات - وذلك الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها، إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق (عليها) <sup>(٦)</sup> عادة لاختلاف القرائح والأنظار، فإذا/ وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر [٤٣١غ] بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها، لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار لم يصح العلم بها، لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار، لأنها حقائق في أنفسها، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً - كما هو معلوم في الأصول - وإنما المصيب فيها واحد، وهو لا يتعين إلا بالدليل.

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر، فنحن نقطع بأن أحد الدليلين

(١) ساقط من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «العلماء».

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (ط) و(خ): إلا أن مغيبه. وفي (غ) و(ر): لأن مغيباً.

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيها».

دليل حقيقة، والآخر شبهة، ولا (تعين)<sup>(١)</sup>، فلا بد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هذا قول الإمامية، لأننا نقول: بل هو (مما)<sup>(٢)</sup> يلزم الجميع، فإن القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفتقر إلى دليل، لأنه لم ينص عليه الشارع نصاً يقطع العذر.

فالقول بإثباته نظري، فهو مما وقع الخلاف فيه. فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟ هذا لا يمكن<sup>(٣)</sup>.

فإذا ثبت هذا/ رجعنا إلى مسألتنا فنقول: / الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين (ليست)<sup>(٤)</sup> من قبيل الضروريات في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل (فلتماسها)<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٩/٢]

[٢٢٨/٢]

/ ورجع إلى ما بقي من الأقسام فإنهم قد أقرروا في الجملة - أعني القائلين بالتشريع العقلي - أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم (لا)<sup>(٦)</sup> بضرورة ولا بنظر، وهما القسمان الباقيان (فما لا يعلم أصلاً)<sup>(٧)</sup> إلا من جهة الإخبار، فلا بد فيه من الإخبار؛ لأن العقل غير مستقل فيه. وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه، فإننا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا (حكم للعقل)<sup>(٨)</sup> أصلاً، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له وعندهم أنه لا بد من حكم، فلأجل ذلك نقول: لا بد من الافتقار إلى

[٣٢٠/٢]

(١) في (ط) و(م) و(خ): يعين. وفي (غ) و(ر): «نعين».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) لا خلاف في عدم عصمة غير الأنبياء بين العقلاء من المسلمين، وإنما ادعى العصمة لغير الأنبياء بعض الفرق الغالية كالرافضة والصوفية، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) و(ط) و(خ).

(٥) في (م) و(غ) و(ر): فلنحاشيها؟؟ يظهر - والله تعالى أعلم - أن هنا سقط. وقد تكون الكلمة: «فلتلباسها».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مما لا يعلم له أصلاً».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نحكم العقل».

[٢٠١١م/١]

الخبر، وحينئذ يكون العقل غير/ مستقل (بالتشريع)<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: بل هو مستقل، لأن ما لم يقض فيه إما أن يقولوا فيه بالوقف - كما هو مذهب بعضهم - أو بأنه على الحظر أو الإباحة - كما ذهب إليه آخرون.

فإن قالوا<sup>(٢)</sup> (بالثاني)<sup>(٣)</sup>، فهو مستقل، وإن قالوا<sup>(٤)</sup> بالأول فكذلك أيضاً، لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقاً. قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق: لأن القائلين بالوقف (قد)<sup>(٥)</sup> اعترفوا بعدم استقلاله في البعض، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً إذ ما وقف فيه العقل قد ثبتت فيه ذلك، وما لم يقف فيه فإنه نظري، فيرجع (إلى)<sup>(٦)</sup> ما تقدم في النظر، وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار.

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم)<sup>(٧)</sup> أيضاً إلى أن المسألة نظرية فلا بد من الإخبار<sup>(٨)</sup>، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له.

[٢٨٠/٢ت]

/ فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال.

[٤٣٢غ]

/ قلنا: إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار، لأن الأخبار قد تأتي/ بما يدركه/ الإنسان بعقله تنبيهاً لغافل أو إرشاداً لقاصر، أو إيقافاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه (مطلوباً فضلاً عن كونه)<sup>(٩)</sup> ضرورياً، فهو إذاً محتاج إليه، ولا بد للعقل من التنبيه من خارج، وهي

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بالتفريع».

(٢) في (ت): «قلنا».

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ت): «قلنا».

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) ما بين القوسين زيادة من مصحح (ط)، لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٨) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

فائدة بعث الرسل، فإنكم تقولون: إن حسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب (الضار)<sup>(١)</sup> والكفران، معلوم ضرورة، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك، وأمر بهذا ونهى عن ذلك.

[٢/٢٢٩خ] / فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم منه المحال وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. هذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، (فما)<sup>(٢)</sup> ادعى علمه لم يخرج عن (تلك)<sup>(٣)</sup> الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات، فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً (ولا)<sup>(٤)</sup> قاعدة مطردة (مع)<sup>(٥)</sup> الشرع بعد ما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد/ تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال (والبهتان)<sup>(٦)</sup> والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول (وافرة)<sup>(٧)</sup>، وأنظار (صائبة)<sup>(٨)</sup>، وتدييرات لدنياهم غامضة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة، فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله/ حجة بعد الرسل، والله الحجة البالغة، والنعمة السابعة.

[٢/٣٢٢ط] / فالإنسان - وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أيضاً».

(٢) في (غ) و(ر): «بما».

(٣) في (م) و(غ) و(ر): «ذلك».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «على».

(٦) في (غ) و(ر): «وبالبهتان».

(٧) في (ط) و(خ): «باهرة».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «صافية».

أدرك<sup>(١)</sup> قبل ذلك، كل أحد يشاهد (ذلك)<sup>(٢)</sup> من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم، فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية - وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد، لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتة حتى يستظهر في مسألتها بالشرع - إن كانت شرعية - لأن (أوضاع)<sup>(٣)</sup> الشارع (لا تخلف)<sup>(٤)</sup> فيها البتة، ولا قصور ولا نقص، بل مبادئها موضوعة على وفق الغايات، وهي (معنى)<sup>(٥)</sup> الحكمة.

وجه ثالث: وهو أن ما ندعي علمه في الحياة (الدنيا)<sup>(٦)</sup> ينقسم كما تقدم إلى البديهي الضروري<sup>(٧)</sup> وغيره (فالضروري قد عرفناه، بحيث لا يسعنا إنكاره، وغير الضروري لا يمكننا أن نعرفه)<sup>(٨)</sup> إلا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم/ المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما<sup>(٩)</sup>، فإن كانتا ضروريتين فذاك، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في/ اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين،

[٤٣٣ع]

[٢/٢٣٠ع]

(١) في (غ) و(ر): «يدركه».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر) ومن مصحح (ط).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أوصاف».

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تختلف».

(٥) في (ط) و(خ) و(ت): «من».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) قسم أهل المنطق العلم إلى قسمين: تصور وتصديق، وكل منهما ينقسم إلى بدهي ضروري، ونظري كسبي، وعرفوا التصور: بأنه الإدراك الخالي عن الحكم. والتصديق: بأنه الإدراك الذي معه حكم. والعلم البدهي الضروري: هو الحاصل بلا نظر ولا كسب. والعلم النظري الكسبي: هو ما يحتاج إلى نظر وكسب. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/٨ - ٩) وتسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري (ص ٩).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) قوله بضرورة توسط مقدمتين معترف بهما لحصول العلوم المكتسبة، هو من قول المناطقة، وهو قول مرجوح، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه، انظر - على سبيل المثال -: الرد على المنطقيين (ص ١١٠ و ١٦٧ و ١٨٧ و ١٩٣ و ٢٥٠ و ٣٣٩).

وينظر فيهما كما تقدم، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية (والأخرى)<sup>(١)</sup> مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور<sup>(٢)</sup>، وكلاهما محال، فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا (بواسطة)<sup>(٣)</sup> الضروري.

وحاصل (الأمر أنه)<sup>(٤)</sup> لا بد من (معرفتنا)<sup>(٥)</sup> بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة/ منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة، كالألم واللذة أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا/ وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين/ لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار، فإننا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذه الدار، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات/ لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا (وذاك)<sup>(٦)</sup> لم (نحمل)<sup>(٧)</sup> ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا (دعوى)<sup>(٨)</sup> من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، (وأشبهه)<sup>(٩)</sup> ذلك، لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى.

[٢/٢٣٣٣٣]

[٢/٢٨٢٢ت]

[٢/٢٥٢٢]

[٢٩٠ر]

فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصرَّ على الأمور العادية واعتقدها سحراً أو غير ذلك، كقلب العصا ثعباناً، وفرق البحر، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونبع الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر، إلى غير ذلك مما (تبين)<sup>(١٠)</sup> به أن

(١) في (ط): وأخرى.

(٢) التسلسل: هو ترتب أمور على أمور غير متناهية: وأما الدور: فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٥٧ و ١٠٥)، والفتاوى (٨/ ٣٨٠ و ١٥٣).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٤) في (م) و(خ): الأمرين. وفي (غ) و(ر): «الأمر أن».

(٥) في (ت) بياض بمقدار نصف سطر. وفي (ط) و(خ) و(م): «معرفتهما».

(٦) في (ط) و(خ) و(ت): «وذلك».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نحل».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وما أشبه».

(١٠) في (م): «بين».



تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن (تتخلف)<sup>(١)</sup> كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم، كما خرج من العدم إلى الوجود.

(فمجارى)<sup>(٢)</sup> العادات إذاً يمكن (عقلاً تخلفها)<sup>(٣)</sup>. إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً لم يمكن أن (تتخلف)<sup>(٤)</sup> لا لنبي ولا لغيره، ولذلك لم يدع أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدى أحد بكون (الواحد أكثر من اثنين)<sup>(٥)</sup>، مع أن الجميع فعل الله تعالى، وهو متفق عليه بين أهل الإسلام / وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمة والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك أمكن في جميع الممكنات، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله.

[٢/٣٢٢٤ط]

وأيضاً فقد جاءنا الشرع بأوصاف (في)<sup>(٦)</sup> أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي (عهدنا)<sup>(٧)</sup>، فإن (كون)<sup>(٨)</sup> / الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غير معتاد، وكون عرقه كرائحة المسك غير / معتاد وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسن من (تحيض)<sup>(٩)</sup> غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا / ينام (أصلاً)<sup>(١٠)</sup> ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا (قطف)<sup>(١١)</sup> أخلف في الحال (وتداني)<sup>(١٢)</sup> إلى يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير / حلاب ولا عصر ولا نحل، وكون الخمر لا تسكر غير معتاد، وكون

[٢/٢٨٣ت]

[٢/٢٣١غ]

[٤٣٤غ]

[٢/٢٥٢ب]

(١) في (م): «يتخلف».  
 (٢) في (ط): «فمبادي».  
 (٣) في (ت): «تخلفها عقلاً».  
 (٤) في (م): «يتخلف».  
 (٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الاثنتين أكثر من الواحد».  
 (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من».  
 (٧) في (ط): «عندنا».  
 (٨) في (غ) و(ر): «كان».  
 (٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يحيض».  
 (١٠) زيادة من (غ) و(ر).  
 (١١) في (غ) و(ر): «قطعت».  
 (١٢) في (ط) و(ت): «ويتداني».

ذلك كله بحيث لو استعمله دائماً (لا يمتلئ ولا يصيبه كظة)<sup>(١)</sup> ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في أذنه ولا (في) أنفه ولا (أرفاعه)<sup>(٢)</sup> ولا سائر جسده أو ساخ ولا أقدار (غير معتاد)<sup>(٤)</sup>، وكون أحد من (أهل الجنة)<sup>(٥)</sup> لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض (غير)<sup>(٦)</sup> معتاد.

كذلك إذا (نظرت)<sup>(٧)</sup> (إلى)<sup>(٨)</sup> أهل النار عياداً بالله وجدت من ذلك كثيراً، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت، كما قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾<sup>(٩)</sup>، وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها، كلها خارق للعادة.

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهاها (بأنها)<sup>(١٠)</sup> ليست بعقلية، وإنما هي وضعية يمكن تخلفها، وإنما لم نحتج بالكرامات لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً/ وقد أقر بها بعضهم<sup>(١١)</sup>.

[٢/٣٢٥ط]

وإن ملنا إلى (التقريب)<sup>(١٢)</sup>، فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية على (غير)<sup>(١٣)</sup> المعتاد.

واسمع في ذلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نسيط<sup>(١٤)</sup>

(١) في (غ) و(ر): «لا يتملا ولا يصيبه كظمة».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. انظر مادة رفع من لسان العرب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت). (٥) في (م): أهل السنة بل الجنة.

(٦) في (ط): ولا غير. (٧) في (م): «نظر».

(٨) زيادة من (غ) و(ر). (٩) سورة طه: الآية (٧٤).

(١٠) في (م): لأنها. وفي (غ) و(ر): (أنها).

(١١) انظر مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية لهم في هذه المسألة في كتاب النبوات (ص ١٥٠ وما بعدها).

(١٢) في (ط) و(خ) و(ت): «التعريف».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(١٤) هو إبراهيم بن نسيط بن يوسف الوعلاني أبو بكر المصري، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، توفي سنة ١٦٣ هـ. انظر: المنتظم (٨/١٦٧)، وتهذيب التهذيب (١٧٥/١).

قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد<sup>(١)</sup> يحدث: أن راهباً كان بالشام من (علمائهم)<sup>(٢)</sup> وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان (ليعلمهم)<sup>(٣)</sup> ما أشكل عليهم من دينهم، فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية<sup>(٤)</sup> فيمن جاءه، فقال له الراهب: أمن أهل هذه الملة أنت؟ يريد النصرانية، قال خالد: لا ولكنني من أمة محمد، قال الراهب<sup>(٥)</sup>: أمن علمائهم أنت؟

قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى، قال الراهب: أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم، الصبي يأكل في بطن/ أمه من طعامها، ويشرب من شرابها ثم لا يخرج منه أذى، قال الراهب لخالد: (أليس)<sup>(٦)</sup> تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني، قال: أفليس تقولون: إن في الجنة فواكه تأكلون منها ولا ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى، قال: أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم، الكتاب يكتب منه كل (أحد)<sup>(٧)</sup> ثم لا ينقص منه شيء، قال الراهب: (أليس)<sup>(٨)</sup> تقول: / إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني، / قال خالد: فتمعر وجهه ثم قال: إن هذا من أمة بسط لها في الحسنات/ ما لم ييسط لأحد. انتهى المقصود من الخبر. [٢٢٥٣/أ]

وهو/ ينيبه على أن ذلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد، له أصل في المعتاد، وهو تنزل (للممكن)<sup>(٩)</sup> غير لازم، ولكنه مقرب

(١) شعيب بن أبي سعيد أبو يونس، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٨/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٧/٤)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٦/٤).

(٢) في (ط): «أعمالهم». وفي (م) و(خ): «عمالهم».

(٣) في (م) و(غ) و(ر): «يعلمهم».

(٤) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، كان موصوفاً بالعلم، وقول الشعر، أخرج له أبو داود، توفي سنة ٨٤، وقيل ٨٥ هـ. انظر: السير (٣٨٢/٤)، وتهذيب التهذيب (١/١٩٤).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «ألست».

(٧) في (ط): «شيء أحد». (٨) في (غ) و(ر): «أفليس».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «للمنكر».

لفهم من قصر فهمه عن إدراك (هذه) <sup>(١)</sup> الحقائق الواضحات.

فعلى هذا يصح قضاء العقل في (كل) <sup>(٢)</sup> عادي بانخراقه مع أن كون العادي عادياً مطرداً (غير) <sup>(٣)</sup> صحيح أيضاً، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل (إنكاره) <sup>(٤)</sup>، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص الباري باختراعها، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار: سبحانه من ربط الأسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون. تنبيهاً على/ هذا المعنى المقرر.

[٢/٢٨٥ت]

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين:

أحدهما: أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم - وهو الشرع - ويؤخر ما حقه (التأخير) <sup>(٥)</sup> - وهو نظر العقل - لأنه لا يصح تقديم الناقص (حاكماً) <sup>(٦)</sup> على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة/ فلا معدل عنه، ولذلك قال (من قال) <sup>(٧)</sup>: اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك، تنبيهاً على تقدم الشرع على العقل.

[٢/٣٢٧ط]

والثاني: أنه إذا وجد في الشرع أخباراً (تقتضي ظاهراً) <sup>(٨)</sup> خرق العادة الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه (الإنكار) <sup>(٩)</sup> بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين: إما أن (يصدق) <sup>(١٠)</sup> به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): فيه إنكار. وفي (م): إنكار.

(٥) في (غ) و(ر): «أن يؤخر».

(٦) في (ط) و(غ) و(ر): «حكماً».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): «يقتضي ظاهره».

(٩) في (غ) و(ر): «بالإنكار».

(١٠) في (غ) و(ر): «يقصد».

عِنْدَ رَبِّنَا ﴿١﴾ يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به (لجعل) <sup>(٢)</sup> له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفي عند (الجميع) <sup>(٣)</sup>، فبقي الخلاف/ في نفي (عين) <sup>(٤)</sup> / الصفة أو إثباتها، (فالمثبت) <sup>(٥)</sup> أثبتتها صفة على شرط (نفي) <sup>(٦)</sup> التشبيه، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد.

[٢٥٣/م/ب]  
[٢/٢٣٣/خ]

فإن قالوا: هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة، كقوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) <sup>(٧)</sup> فإن الجميع أنكروا ظاهره، إذ العقل/ (والمحسوس) <sup>(٨)</sup> يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأولوا الكلام.

[٢/٢٨٦/ت]

/ قيل: لم نعن ما هو (منكر ببداهة) <sup>(٩)</sup> العقول، وإنما عيننا ما للنظر

[٢/٢٢٨/ط]

(١) سورة آل عمران: الآية (٧). (٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ): «الجمهور».

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «غير».

(٥) في (م): «فالمثال». وفي (غ) و(ر): «فالتأول».

(٦) في (م): «يعني».

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح... والمشهور في كتب الفقه بلفظ: «(رفع عن أمتي... ولكنه منكر... والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠)، من طريق الوليد بن مسلم... عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)... إلخ. انظر: الإرواء (١/١٢٣) برقم (٨٢) ففيه تفصيل مطول للحديث.

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (والحسن) نبه عليه رشيد رضا، والله تعالى أعلم.

(٩) في (م): من بدائه، وفي (غ) و(ر): بدائه.

[٤٣٦غ] فيه شك وارتباب/، كما نقول: إن الصراط ثابت، والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نصدق به لأنه وإن كان (حد<sup>(١)</sup>) السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشي عليه؟ فالعادة قد (تنخرق)<sup>(٢)</sup> حتى يمكن المشي والاستقرار،/ (والذين)<sup>(٣)</sup> ينكرونه<sup>(٤)</sup> يقفون مع العوائد [٢٩٧ر] وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، (فيردون ما جاء فيه أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً فإن أصرروا على هذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد)<sup>(٥)</sup>، فإن فرقوا صار ذلك تحكماً، لأنه ترجيح في أحد المثليين دون الآخر من غير مرجح عقلي، وقد صادمهم النقل، فالحق الإقرار دون الإنكار.

(ولنشرح)<sup>(٦)</sup> هذا المطلب بأمثلة عشرة:

أحدها: مسألة الصراط وقد تقدمت.

والثاني: مسألة الميزان<sup>(٧)</sup>، إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي، نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض - وهي الأعمال - لا توزن وزن الموزونات عندنا في

(١) في (ط) و(خ) و(ت): «كحد».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تخرق».

(٣) في (م): «والذي».

(٤) الذين أنكروا كون الصراط أحد من السيف وأدق من الشعر: القاضي عبد الجبار المعتزلي، انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٧).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «ولنشرح».

(٧) المنكرون للميزان هم جمهور المعتزلة، وخالفهم القاضي عبد الجبار حيث أثبت الميزان، وأنه حقيقي توزن به الأعمال كما في شرح الأصول الخمسة (٧٣٥)، والذي عليه أهل السنة أن الميزان له كفتان حسيتان مشاهدتان، وأن الإنسان يوزن مع عمله، وأن الأعمال توزن في الميزان، خلافاً لما ذكر المؤلف، انظر تفصيل هذه المسألة في: مقالات الإسلاميين (١٦٤/٢)، وفتح الباري (١٣/٥٤٧-٥٤٩)، وشرح الطحاوية (ص ٤٠٩ - ٤١٣)، ولوامع الأنوار (١٨٤/٢ - ١٨٩)، وشرح نونية ابن القيم لابن عيسى (٥٩٣/٢)، ولمعة الاعتقاد ص ٢٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٧٧).

العادات وهي الأجسام، ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه، أو أنه (عبارة عن العدل)<sup>(١)</sup> أو (أن)<sup>(٢)</sup> أنفس الأعمال توزن (بعينها)<sup>(٣)</sup>، فالأخلق الحمل إما على التسليم - وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو (كيفية أو)<sup>(٤)</sup> كيفية الوزن، كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط/ إلا (مثل)<sup>(٥)</sup> ما ثبت عنهم في الميزان، فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم، فإن قيل: فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق (الخارجة)<sup>(٦)</sup>؟ قيل: لا، لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء (ثم)<sup>(٧)</sup> التسليم محضاً/ أو مع التأويل، (فيكون التأويل من التوابع والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم وهو الأولى إذ هم أحق بالصواب، والتأويل)<sup>(٨)</sup> (نظر)<sup>(٩)</sup> لا يبعد، إذ قد يحتاج إليه في بعض/ المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب/ بها، فإنه مخالف لهم، (سلك)<sup>(١٠)</sup> في الأحاديث مسلك التأويل (أو لا، فالتأويل)<sup>(١١)</sup> أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين، (لكن)<sup>(١٢)</sup> التسليم أسلم.

[ط٣٢٩/٢]

[ت٢٨٧/٢]

[١/م٢٥٤]

[خ٢٣٤/٢]

والثالث: مسألة عذاب القبر<sup>(١٣)</sup>، وهي أسهل، ولا بعد ولا نكير في

(١) في (م): «اعتباره عن النقل». وفي (خ): «عبارة عن النقل»، وفي (ت) و(ط): «عبارة عن الثقل».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «به بعينه».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (ط) و(خ): لسلك.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (خ) و(ط).

(١٠) في (غ) و(ر): «إلا أن».

(١١) يقول ابن حزم في الفصل (٤/١١٧): ذهب ضرار بن عمرو الخطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر، وهو قول من لقينا من الخوارج. وانظر تفصيل مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل يقع على الجسد والروح معاً، وغير ذلك في: الروح لابن القيم (ص ٧٥ وما بعدها)، ولوابع الأنوار (٢/٢٣ - ٢٦)، ومقالات الإسلاميين (٢/١١٦).

كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته (كذلك)<sup>(١)</sup> ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بالآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثراً، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشبه ذلك (فما)<sup>(٢)</sup> نحن فيه مثلها، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادراً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ؟.

/والرابع: مسألة سؤال الملكين/ للميت وإقاعاده في قبره<sup>(٣)</sup>، فإنه إنما يشكل إذا حكمتنا (العقل)<sup>(٤)</sup> المعتاد في الدنيا، وقد تقدم أن تحكيمة بإطلاق غير صحيح لقصوره، وإمكان خرق العوائد، إما (بفسح)<sup>(٥)</sup> القبر حتى يمكن إقاعاده، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول.

والخامس: مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط، وقراءته إياه وهو خلف (ظهره)<sup>(٦)</sup>، كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها.

والسادس: (مسألة)<sup>(٧)</sup> إنطاق الجوارح<sup>(٨)</sup> شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة.

والسابع: رؤية الله في الآخرة جائزة<sup>(٩)</sup>، إذ لا دليل في العقل يدل

(١) في (ط) و(ت): «لذلك».

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مما».

(٣) سؤال الملكين للميت في القبر وإقاعاده فصلها ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٣٨٩ - ٣٩٦)، والسفاري في لوامع الأنوار (٤/٢ - ١٦).

(٤) زيادة من (ت).

(٥) في سائر النسخ: «بفتح» والتصحيح من هامش (ت).

(٦) في (م): «ظاهرة».

(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٩٦)، عند تفسير سورة فصلت الآية (٢١)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٥١٠).

(٩) ذهب المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة إلى نفي رؤية الله تعالى عياناً في الدنيا والآخرة، ومذهب الأشاعرة ومن تبعهم أن الله تعالى يرى في الآخرة في غير جهة. انظر تفصيل المسألة في كتاب: رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها، للدكتور أحمد آل حمد.



على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا (فصل) (١) جسم/ شفاف ولا غير ذلك (٢)، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك [٢٨٨/٢ت] بديهية، وهو إلى القصور في النظر أميل، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق.

والثامن: كلام الباري تعالى إنما نفاه من/ نفاه وقوفاً مع الكلام (المعتاد) (٣) الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال (٤)، ولم (يقف) (٥) مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح/ لائق بالرب، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً.

والتاسع: / إثبات الصفات كالكلام، إنما نفاه (من نفاه) (٦) للزوم التركيب (٧) عنده في ذات الباري تعالى على القول بإثباتها فلا يمكن أن

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فضل».

(٢) هذه اللوازم التي نفاهها هنا الشاطبي في رؤية الله تعالى، هي من اللوازم التي ذكرها بعض المتكلمين، وهي مما استدلوا به على نفي الرؤية، وتأويلها بمعان أخرى، ويظهر هنا ميل الشاطبي إلى رأي الأشاعرة في إثبات الرؤية. انظر تفصيل المسألة في المصدر السابق (ص ١٦ وما بعدها).

(٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) مذهب أهل السنة أن الله تعالى يتكلم على الحقيقة، وكلامه بحرف وصوت، وأنه سبحانه وتعالى يتكلم كيف شاء متى شاء إذا شاء. والخلاف في مسألة الكلام من المسائل التي كثر الخلاف فيها، وتفصيل المسألة مبسوط في الفتاوى الجزء ١٢، وانظر كذلك العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله الجديع.

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يقف»،

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) القائلون بأن إثبات الصفات يستلزم التركيب هم المعتزلة وبعض الفلاسفة، وقد فصل شيخ الإسلام الرد عليهم في هذه المسألة في كثير من كتبه، وخاصة في نقض أساس التقديس (١/٦٠٥ - ٦٠٦) وفي درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٠ - ٢٨١) (٣/١٥ - ١٧ و٣٨٩ - ٣٩٠ و٣٩٥ - ٤٠٧ و٤١٩ - ٤٣٨) و(٤/١٤٨ - ١٤٩ و١٨٣ - ١٨٨ =

يكون واحداً مع إثباتها، وهذا قطع من العقل الذي ثبت (قصور)<sup>(١)</sup> إدراكه (في المخلوقات، فكيف لا يثبت/ قصوره في (إدراك)<sup>(٢)</sup> (ما ادعى)<sup>(٣)</sup> (٤) من التركيب (بالنسبة)<sup>(٥)</sup> إلى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتته الله لنفسه، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

[٢٣٣١/٢]

والعاشر: تحكيم العقل على الله تعالى، بحيث يقول: يجب عليه بعثة الرسل، ويجب عليه (رعاية)<sup>(٦)</sup> الصلاح والأصلح<sup>(٧)</sup>، ويجب عليه اللطف<sup>(٨)</sup>، ويجب عليه كذا<sup>(٩)</sup>، إلى آخر ما ينطق به (اللسان)<sup>(١٠)</sup> في تلك الأشياء، وهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدم، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد، ومن أجل الباري وعظمته لم (يجترأ)<sup>(١١)</sup> على إطلاق هذه العبارة، ولا ألمَّ بمعناها في حقه، لأن ذلك المعتاد إنما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع، والله تعالى ما يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حكم، فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ

[٢٢٨٩/٢]

= ١٤٩ - ٢٣٤ و ٢٤٥ - ٢٧٣) و (١٤٠/٥ - ١٤٧ و ٢٤٦ - ٢٤٧) و (١٤١/٧ - ١٤٤ و ٢٢٥ - ٢٣٠) و (٢٥١/١٠ - ٢٥٤ و ٣٠٠ - ٣١٣).

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «قصور في».

(٢) في (ط) و(خ) و(م): إدراكها. (٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): ادعى ما ادعى. وفي (م): ادعى وفي (ت) و(خ): «إذا ادعى».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بالرب بالنسبة».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٥١).

(٨) اللطف عند المتكلمين: هو أن يختار المرء الواجب ويتجنب القبيح، ويسمى توفيقاً وعصمة، وذهب بشر بن المعتمر ومن تبعه إلى أن اللطف غير واجب على الله تعالى، وذهب فريق آخر إلى إيجاب اللطف على الله تعالى. انظر تفصيل المسألة في: مذاهب الإسلاميين لبدوي، وأحال على شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٥٢٠)، ومقالات الإسلاميين (٢٨٧/١).

(٩) المعتزلة هم القائلون بإيجاب بعض الأمور على الله، انظر ما تقدم ذكره عنهم (٣/١٥١).

(١٠) زيادة من (غ) و(ر). (١١) في (غ) و(ر): «يجسر».

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنكُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَخْتَصُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُمُ لَكُمْ لَمْ يُرِيدُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾<sup>(٥)</sup>.

[٤٣٨ غ]

(فالحاصل)<sup>(٦)</sup> من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من (التقديم)<sup>(٧)</sup> بين يدي الله ورسوله، بل يكون مليئاً من وراء وراء.

ثم نقول: إن هذا هو (مذهب الصحابة)<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم وعليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذلك من سيرهم أشياء:

منها: أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولم يصادموه (بمعقول)<sup>(٩)</sup> ولا عارضوه بإشكال، ولو/ كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك/ دل على أنهم آمنوا (به)<sup>(١٠)</sup> (وأمرؤه)<sup>(١١)</sup>، كما جاء من غير بحث ولا نظر.

[٢٣٣٢/٢ ط]

[٢٥٥/٢ م]

كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما/ أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي (منه)<sup>(١٢)</sup>، لأنني رأيت أهل بلدنا

[٢٣٦/٢ خ]

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٩). (٢) سورة آل عمران: الآية (٤٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (١). (٤) سورة الرعد: الآية (٤١).

(٥) سورة البروج: الآية (١٥ - ١٦). (٦) في (ت): «والحاصل».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «التقدم».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «المذهب للصحابة».

(٩) زيادة من (غ) و(ر). (١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وأقرؤه».

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).

ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده، وعند أهل بلده - يعني العلماء منهم -، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً (فقال)<sup>(٢)</sup> نحو رأي جهم والقدر، قال: والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء (والعلماء)<sup>(٣)</sup> قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع، (قال)<sup>(٤)</sup>: وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، (أو خشى ضلال)<sup>(٥)</sup> عامة، أو نحو هذا<sup>(٦)</sup>.

[٢/٢٩٠ت]

وقال يونس بن (عبد الأعلى)<sup>(٧)</sup>: سمعت الشافعي يوم ناظره/ حفص الفرد<sup>(٨)</sup> قال لي: يا أبا موسى، لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه<sup>(٩)</sup>.

[٢٩٤]

/ وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في (الكلام)<sup>(١٠)</sup> إلا وفي قلبه دغل<sup>(١١)</sup>.

[٢/٣٣٣ط]

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٨٦)، واللالكائي (٣٠٩)

(٢) زيادة من (غ) و(ر). (٣) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) زيادة من (غ) و(ر). (٥) في (ط): «وخشى ضلالة».

(٦) انظر كلامه في: جامع بيان العلم (٩٣٨/٢).

(٧) في (م) و(ت): عبد الله. وهو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة أبو موسى المصري، ولد سنة ١٧٠هـ، وكان من كبار العلماء في زمانه، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، توفي ٢٦٤هـ. انظر: المجرح والتعديل (٢٤٣/٩)، والسير (٣٤٨/١٢).

(٨) قال ابن حجر: حفص الفرد، مبتدع، قال النسائي: صاحب كلام، لا يكتب حديثه، وكفره الشافعي في مناظرته. انظر: لسان الميزان (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٩) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٨٨).

(١٠) في (م) وأصل (ط) و(خ) و(ت): «المسائل».

(١١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٩٦).

وقال: عن الحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(١)</sup>، قال له رجل في زفر بن الهذيل<sup>(٢)</sup>: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك، ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا (عنهم همهم)<sup>(٣)</sup> غير الفقه والافتداء بمن تقدمهم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع (في جميع الأمصار)<sup>(٥)</sup> في طبقات العلماء (وإنما)<sup>(٦)</sup> العلماء، أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان/ والميز والفهم<sup>(٧)</sup>.

[غ٤٣٩]

وعن أبي الزناد<sup>(٨)</sup> أنه قال: وإيم الله إن كنا (لنلتقط)<sup>(٩)</sup> السنن من أهل الفقه (والثقة، وتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح)<sup>(١٠)</sup> من أدركنا من أهل الفقه<sup>(١١)</sup>، والفضل من (خيار/ أولية)<sup>(١٢)</sup> الناس، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب/ والبحث (وزجر)<sup>(١٣)</sup> عن ذلك، وحذره المسلمين في غير موطن،

[ب/م٢٥٥]

[خ٢٣٧/٢]

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر: تاريخ بغداد (٣١٤/٧)، والسير (٥٤٣/٩)، وميزان الاعتدال (٤١٩/١).

(٢) هو زفر بن الهذيل العبدي، ولد سنة ١١٠هـ، قال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون. كان من كبار تلاميذ أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦)، والسير (٣٨/٨).

(٣) في (غ) و(ر): «عنه يههم».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٩٨).

(٥) في (ت): «الجميع». وما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) في (م) و(غ) و(ر): «قال وإنما». (٧) انظر: جامع بيان العلم (٩٤٢/٢).

(٨) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، وثقه الإمام أحمد وابن معين، توفي سنة ١٣١هـ. انظر: الجرح والتعديل (٤٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٥).

(٩) في (م): «لنلتقط». (١٠) في (غ) و(ر): «وما قال ودرج».

(١١) ما بين القوسين ساقط من (م) و(ت). (١٢) في (غ) و(ر): «أخيار لأمة».

(١٣) في (م) و(خ): «والجزر».

حتى كان من قوله كراهية لذلك: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم (بشيء) (١) فخذوا منه ما استطعتم» (٢).

// وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا (الرأي) (٣) في دينكم، قال سحنون: يعني (البدع) (٤).

(وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً أن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها) (٥) وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم (٦).

قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع (٧)، وهو القائل في قصيدته في السنة (٨):

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

وعن الحسن قال: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا (٩).

وعن مسروق قال: من (يرغب) (١٠) برأيه عن أمر الله يضل (١١).

(١) في (غ) و(ر): «بأمر».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وابن راهويه في مسنده (٦٠)، وأحمد (٥٠٨/٢)، وابن ماجه (٢)، والنسائي في المجتبى (٢٦١٩)، وفي الكبرى (٣٥٩٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨١)، وابن حبان (٣٧٠٧ و٣٧٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٩٨). وقول أبي الزناد في جامع بيان العلم (٢/٩٤٩).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الله».

(٤) ساقط من (م). وفي (ت) و(خ) و(ط): «الانتهاه عن الجدل فيه»، والأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٠٢).

(٥) ساقط من (غ) و(ر). (٦) تقدم تخريجه (١/١٧٦).

(٧) انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٠٤٢).

(٨) انظر: قصيدة الإمام أبي بكر (ص ٢٠).

(٩) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٢٦)، وذكر المحقق نسبة القول للشعبي، وبين أن في نسخة كُتب الحسن بدلاً من الشعبي.

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «رغب».

(١١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٢٧).

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: السنن السنن، (فإن)<sup>(١)</sup> (السنن)<sup>(٢)</sup> قوام الدين<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن عروة (عن أبيه)<sup>(٤)</sup> قال: إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآثار وأشباهاها تشير إلى ذم إثارة نظر العقل على آثار النبي ﷺ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هذه الأخبار، البدع المحدثه في الاعتقاد، كراي (جهم)<sup>(٦)</sup> وغيره من أهل الكلام، لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يرى الله/ في الآخرة (لأنه)<sup>(٧)</sup> تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَةَ وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾<sup>(٨)</sup> الآية، فردوا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم ترون ربكم يوم القيامة»<sup>(٩)</sup>، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(١١)</sup>، وقالوا: لا يجوز أن يسأل الميت في قبره، لقول الله تعالى: ﴿أَمْنَّا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا أَتْنَيْنِ﴾<sup>(١٢)</sup>، فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته<sup>(١٣)</sup>، وردوا الأحاديث/ في

(١) في (ط): «إن».

(٢) في (غ) و(ر): «السننة».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٢٨).

(٤) ما بين القوسين زيادة من جامع بيان العلم.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠١٥) و(٢٠٣١).

(٦) في جميع النسخ: أبي جهم.

(٧) في (م): «فإنه».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٩) سورة الأنعام: الآية (١٠٣).

(١٠) أحاديث رؤية الله عز وجل يوم القيامة، من الأحاديث المتواترة، وله عدة روايات، انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم (٢٢) و٤٥٨١ و٤٩١٩ و٦٥٦٠ و٦٥٧٤ و٧٤٣٨ و٧٤٣٩، وفي مسلم (١٨٣ - ١٨٤)، والنسائي (١١٢/٨)، وابن ماجه (٦٣/١)، برقم (١٧٧ - ١٨٠). وقد جمع أغلب الروايات الواردة في المسألة الدارقطني في كتاب «رؤية الله».

(١١) سورة القيامة: الآيتان (٢٢، ٢٣).

(١٢) سورة غافر: الآية (١١).

(١٣) انظر طائفة من الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته في كتاب قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (ص ٢٩٤).

الشفاعة/ على تواترها<sup>(١)</sup>، / وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها. وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً، ولا نعقل ما هذا، وردوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم إلى أشياء يطول/ ذكرها من كلامهم في (صفات)<sup>(٢)</sup> الباري، وقالوا: العلم محدث في حال حدوث المعلوم لأنه لا يقع علم إلا على معلوم، فراراً من قدم العالم في زعمهم.

[٤٤٠ع]  
[٢/٢٣٨خ]

[٢٩٥]

وقال جماعة: الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع. وهذا القول أعم من الأول، لأن الأول خاص (بالاعتقاد)<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في العمليات وغيرها.

وقال آخرون - قال ابن عبد البر: وهم الجمهور - : إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، قالوا: وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول غير خارج عما تقدم، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهي عنه للذريعة إلى الرأي المذموم، وهو معارضة المنصوص؛ لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج إلى الرأي، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة، فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن، إما قصداً أو غلطاً وجهلاً، والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة.

/فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم رضي الله عنهم لم يعارضوا ما جاء في (السنة)<sup>(٥)</sup> بآرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا وهو المطلوب من نقله،

[٢/٣٣٦ط]

(١) المرجع السابق (ص ٣٠١).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): صفة.

(٣) في (غ) و(ر): بالاعتقادات.

(٤) نقله المصنف عن جامع بيان العلم (٢/١٠٥٤) متصرفاً مختصراً.

(٥) في (غ) و(ر): «السنن».



(ليعتبر به)<sup>(١)</sup> من قدم الناقص - وهو العقل - على الكامل - وهو الشرع - ورحم الله الربيع بن خثيم حيث يقول: يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما/ استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، إلى آخرها<sup>(٣)</sup>.

وعن معتمر بن سليمان<sup>(٤)</sup> عن جعفر<sup>(٥)</sup> عن رجل من علماء أهل المدينة، قال: إن الله تعالى عَلِمَ علماً علّمه العباد، وَعَلِمَ علماً لم يعلمه العباد، فمن تكلف العلم الذي (لم)<sup>(٦)</sup> يعلمه العباد لم يزد منه إلا بعداً. قال: والقدر/ منه<sup>(٧)</sup>.

وقال الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أمرؤا هذه/ الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها<sup>(٨)</sup>.

ومثله عن مالك، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، في الأحاديث في الصفات أنهم (كلهم قالوا)<sup>(٩)</sup>: أمرؤا كما جاءت، نحو حديث التنزل، وخلق آدم على صورته، وشبههما،

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وليعتبر فيه».

(٢) سورة ص: الآية (٨٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠١١).

(٤) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين. انظر: التاريخ الكبير (٤٩/٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٤)، التقريب (٦٧٨٥).

(٥) جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من السادسة، مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة. انظر: التاريخ الكبير (٢/١٨٩)، تهذيب التهذيب (٧٥/٢)، التقريب (٩٣٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م). وفي (خ): «لا».

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٤).

(٨) أخرجه اللالكائي (٧٣٥)، وفي جامع بيان العلم (١٨٠١).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(خ).

[٢٩٣/٢ت]

[٢٥٦م/ب]

[٢٣٩غ/٢خ]

[٤٤٤] وحديث مالك في السؤال عن الاستواء / مشهور<sup>(١)</sup>.

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ فَيَسْتَمِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ثم قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فإنها صريحة في هذا (المعنى)<sup>(٣)</sup> الذي قررناه، فإن كل (ما لم)<sup>(٤)</sup> يجر على المعتاد في الفهم متشابه، (فالوقوف)<sup>(٥)</sup> عنه هو الأخرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين.

[٢/٣٣٧ط] / وروي أن الحسن كان في مجلس فذكر (فيه أصحاب)<sup>(٦)</sup> محمد ﷺ فقال: إنهم كانوا أبرر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم - ورب الكعبة - على الهدى المستقيم<sup>(٧)</sup>.

[٢/٢٩٤ت] وعن/ حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن (اتبعتموه)<sup>(٨)</sup> لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً<sup>(٩)</sup>.

(١) الآثار الواردة عن قول السلف: (أمرؤها كما جاءت بلا كيف) ونحوها، أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٢)، والآجري في الشريعة (٧٢٠)، والحلية (٦/٣٢٥)، واللالكائي (٧٣٥ و ٨٧٥ و ٨٧٧ و ٩٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٩٨) وفي الاعتقاد (ص ٤٤)، والصابوني في عقيدة السلف (٩٠)، وقول الإمام مالك في الاستواء أخرجها اللالكائي (٦٦٤)، وروى بنحوه عن أم سلمة (٦٦٣)، وربيعة الرأي (٦٦٥)، وانظر: شرح السنة للبخاري (١/١٧١)، وحلية الأولياء (٦/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧). (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «من لم».

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فالوقوف».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م)، وفي (غ) و(ر): «أصحاب».

(٧) أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٧).

(٨) في (ت): «اتبعتم»، وفي (غ) و(ر): «اتبعتموهم».

(٩) تقدم تخريجه (١/١٢٧).

[٢٩٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم متأسياً فليتأس / بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها (حالاً)<sup>(١)</sup>، (قوم)<sup>(٢)</sup> اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(٣)</sup>.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر) وجامع بيان العلم: «خلاًلاً».

(٢) في (غ) و(ر): «قوماً».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٢) من هذا المجلد.

## فصل

النوع الرابع<sup>(١)</sup>: (اتباع الهوى، اعلم)<sup>(٢)</sup> أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه/ حتى يكون عبداً لله<sup>(٣)</sup>، وهذا/ أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات<sup>(٤)</sup>، لكن على وجه كلي يليق بالأصول، فمن أراد الاطلاع عليه فليطالع من هنالك.

[٢/٢٤٠خ]  
[١/٢٥٧]

ولما كانت طرق (الهوى)<sup>(٥)</sup> (متشعبة)<sup>(٦)</sup> لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

/فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم (يختص)<sup>(٧)</sup> الحجة بها أحداً دون أحد وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن (المرسلين)<sup>(٨)</sup> (بها)<sup>(٩)</sup> صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها.

[٢/٣٣٨ط]

فأنت ترى أن/ نبينا محمداً ﷺ مخاطب بها في جميع/ أحواله

[٢/٢٩٥ت]  
[٤٤٤غ]

(١) النوع الرابع من أسباب الإحداث في الشريعة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٣) في الموافقات (٢/١١٤): (حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً). وهي أتم في المعنى.

(٤) انظر: الموافقات (٢/١١٤).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحق».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت). (٧) في (غ) و(ر): «تختص».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الشريعة المرسلين».

(٩) ساقط من (ت).

وتقلباته، مما اختص به دون أمته، أو كان عاماً له ولأمته، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (إلى قوله تعالى) <sup>(١)</sup> ﴿حَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، ثم قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيَ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتَهُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ <sup>(٥)</sup>، إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف، والنبي ﷺ فيهم، فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ <sup>(٦)</sup>، فهو ﷺ أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه والكتاب هو الهادي، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق مهتدون بالجميع، ولما استنار قلبه وجوارحه ﷺ وباطنه/ وظاهره بنور الحق علماً وعملاً، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة والمرشد (الأعظم) <sup>(٧)</sup>، حيث (خصه) <sup>(٨)</sup> الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاءً (أزلياً) <sup>(٩)</sup>، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً - مثلاً - لاشترائه مع غيره في هذه // الأوصاف، ولا لكونه من قريش - مثلاً - دون غيرهم، وإلا لزم ذلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبد المطلب/ ولا لكونه عربياً، ولا لغير ذلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خُلِّقه القرآن، حتى قيل فيه:

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٠).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥٢).

(٤) سورة التحريم: الآية (١).

(٥) سورة الطلاق: الآية (١).

(٦) سورة الشورى: الآية (٥٢).

(٧) في (غ) و(ر): «الأول».

(٨) في (غ) و(ر): «اختصه».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): أولياً. وفي (ر): «اصطفاه أزلياً».

﴿وَأَنَّكَ لَئِن لَّمْ يَكُ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما ذلك لأنه حَكَمَ الوحي (على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً وافقاً)<sup>(٢)</sup> قابلاً مدعناً<sup>(٣)</sup> ملبياً نداهه، وافقاً عند حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهى وهو منته، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو (سائق دابة الراجين)<sup>(٤)</sup>.

وحقيقة ذلك (كله)<sup>(٥)</sup> جعله الشريعة المنزلة عليه حجة (حاكمة)<sup>(٦)</sup> عليه، ودلالة له/ على الصراط المستقيم الذي سار عليه ﷺ، وبذلك صار عبداً لله حقاً، وهو أشرف اسم تسمى به العباد، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ/ لَيْلًا﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾<sup>(٩)</sup>، وما أشبه ذلك من/ الآيات التي وقع مدحه فيها (بصفة)<sup>(١٠)</sup> العبودية.

[٢٩٧]

[٢٣٤٠/٢]

[٤٤٤٣ غ]

وإذا كان (ذلك)<sup>(١١)</sup> كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم (في قومهم)<sup>(١٢)</sup> فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾<sup>(١٣)</sup>، فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى

(١) سورة القلم: الآية (٤).

(٢) في (ط) و(خ): «وافقاً».

(٣) ما بين ( ) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (غ) و(ر): «سابق حلبة الراجلين».

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) سورة الإسراء: الآية (١).

(٨) سورة الفرقان: الآية (١).

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٣).

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بصحة».

(١١) ساقط من (غ) و(ر).

(١٢) زيادة من (غ) و(ر).

(١٣) سورة الحجرات: الآية (١٣).

بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

[٢/٢٩٧ت]

/ ثم نقول بعد هذا: إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون (لأشرف)<sup>(١)</sup> المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا/ أسامحنا بعض الفرق في تعيين/ العلوم (الشرعية)<sup>(٢)</sup> - أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتهما وفضيلتهما - أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات (المزية)<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري (منها)<sup>(٤)</sup> مجرى المقاصد أعلى/ مما ليس كذلك - بلا نزاع بين العقلاء (في ذلك)<sup>(٥)</sup> - كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه، فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه (أعلى)<sup>(٦)</sup>.

وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس (وأعظمهم)<sup>(٧)</sup> منزلة بلا إشكال (فلا)<sup>(٨)</sup> نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لشرف».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الحرية».

(٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (ت): «أيضاً».

(٦) في (غ) و(ر): «أولى».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وأعظم».

(٨) في (غ) و(ر): «ولا».

[١/٢٥٨]

[٢/٢٤٢خ]

[٢/٣٤١ط]

بالاتصاف به، فهو إذاً العلة في الثناء، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم  
مزية على غيرهم، ومن (ثم) <sup>(١)</sup> صار العلماء حكماً على الخلائق أجمعين  
قضاءً أو فتياً أو إرشاداً؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم  
بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم  
كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر  
المشترك، لاشتراك الجميع فيها، وإنما صاروا حكماً (من جهة ما اتصفوا  
بالوصف الحاكم وهو العلم، وهذا التقرير غير محتاج إلى برهانٍ لوضوحه،  
ثم نقول بعد هذا لما صار أهل العلم حكماً) <sup>(٢)</sup> على الخلق (ومرجوعاً) <sup>(٣)</sup>  
إليهم بسبب/ حملهم/ للعلم الحاكم، (لزم) <sup>(٤)</sup> من ذلك أنهم لا يكونون  
(حكماً) <sup>(٥)</sup> على الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أنهم ممدوحون من ذلك  
الوجه أيضاً، فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن  
صوب العلم الحاكم، إذ ليسوا حجة إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته  
كيف يتصور أن يكونوا حكماً؟ هذا محال.

[٢٩٨/٢ت]  
[٤٤٤غ]

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس، ولا في العالم بالهندسة  
عربي، فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم (بأحكام/ الشرع) <sup>(٦)</sup> حاكم  
بالشرع، بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك، (فلا) <sup>(٧)</sup> يصح  
أن يجعل حجة في العلم الحاكم/ لأن العلم (الحاكم) <sup>(٨)</sup> يكذبه ويرد عليه،  
وهذا المعنى أيضاً في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

[٢٩٨ر]

[٣٤٢/٢ط]

ثم نصير من هذا إلى (معنى) <sup>(٩)</sup> آخر مُرتب عليه، وهو أن العالم  
بالشريعة إذا أُتبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما أُتبع من حيث

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ذلك».

(٢) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مرجوعاً».

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): «فلزم». (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الشرعي».

(٧) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فهنا».

(٨) زيادة من (غ) و(ر). (٩) في (غ) و(ر): «نوع».



هو (عالم بها)<sup>(١)</sup> وحاكم/ بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو/ في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ، المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة (أنه)<sup>(٢)</sup> منتصب للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له ﷺ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق. فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت، فغيره لم (تثبت)<sup>(٣)</sup> له عصمة (بالمعجزة)<sup>(٤)</sup> (بحيث)<sup>(٥)</sup> (يحكم بمقتضاها)<sup>(٦)</sup> حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم/ (بمقتضى الشريعة)<sup>(٧)</sup>، بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكماً، (إذ)<sup>(٨)</sup> كان - بالفرض - خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة، وهو أمر متفق عليه بين العلماء، ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة (حتى)<sup>(٩)</sup> يثبت الحق فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١٠)</sup> الآية.

فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها، لأن اجتهاده في الأمور التي (ليست دلالتها)<sup>(١١)</sup> واضحة إنما يقع موقعه على

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عالم وحاكم بها».

(٢) في (ط): «كونه».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «يثبت».

(٤) في (م): «بالمعجزة بمقتضاها». (٥) ساقط من (غ) و(ر).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «بمقتضاها».

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «إذا».

(٩) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «حيث».

(١٠) سورة النساء: الآية (٥٩).

(١١) في (م): «ليس دلالة». وفي (غ) و(ر): «ليس فيها دلالة».

فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره/ من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب، بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل (إلا اتباع الدليل)<sup>(١)</sup>، دون ما أداه إليه اجتهاده، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم، لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذا (ليس قوله)<sup>(٢)</sup> بشيء يعتد به في الحكم.

[ط٣٤٣/٢]

والثاني: أن يكون/ مقلداً صرفاً، خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد (لحكمه)<sup>(٣)</sup>، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون/ فاقد العقل، وإذا/ كان كذلك/ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً (أو فلاناً)<sup>(٤)</sup>، (وهذه)<sup>(٥)</sup> الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

[غ٤٤٥]

[أ/٢٥٩]

[ت٣٠٠/٢]

[غ٢٤٤/٢]

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة (في)<sup>(٦)</sup> تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو (أن)<sup>(٧)</sup> يعتبر ترجيحه ونظره، أو لا؟ فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه، متوجه شطره: فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) و(غ) و(ر).

(٢) في (ت): «قوله ليس». (٣) في (ت): «إلى حكمه».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «أيضاً وهذه».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيه».

(٧) في (ت) و(ط) و(خ): «إما أن».

(رجوعه)<sup>(١)</sup> إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه/ [٢٩٩ر]  
إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته.

ثم نقول: إن هذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم، أما النبي ﷺ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر، وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم، فلا (نظيل الاستدلال)<sup>(٢)</sup> عليه.

/ فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو [٣٤٤ط/٢]  
الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وإنه (متى)<sup>(٣)</sup> وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة.

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضوع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه (من)<sup>(٤)</sup> حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له، ومأخوذاً/ (بأداء)<sup>(٥)</sup> تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على ظنه أنه مخطئ فيما يلقي، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف، توقف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق، لإمكان الزلل والخطأ وغلبة (الهوى)<sup>(٦)</sup> في بعض الأمور، وما أشبه ذلك. أما إذا كان هذا المتبع (ماهراً)<sup>(٧)</sup> في العلم ومتبصراً فيما يلقي إليه كأهل العلم في زماننا، فإن توصله/ إلى/ الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

(١) في (ر): «رجوعها».

(٢) في (ط) و(خ): «من».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ومن».

(٤) في (م) و(خ) و(ن): «به». وفي (غ) و(ر): «به في».

(٥) في (ط) و(خ) و(ت): الظن.

(٦) في سائر النسخ: «ناظراً» والتصحيح من هامش (ت).

[٢/٢٤٥خ]

وأما إن كان عامياً صرفاً، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف/ بين الناقلين للشريعة، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد، لأنه محال (وخرق)<sup>(١)</sup> للإجماع ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد<sup>(٢)</sup> فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه<sup>(٣)</sup> كان عمله بهما (معاً)<sup>(٤)</sup> محالاً، وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث لا قائل به، ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع.

[٢/٢٤٥ط]

/ وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد، فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية، ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك. لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب (الصواب في)<sup>(٥)</sup> العلم الحاكم لا من/ جهة أخرى، فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

[٢/٣٠٢ت]

والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء - إما لكونه أرجح من غيره (عنده)<sup>(٦)</sup>، أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره. وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل (متبوعه)<sup>(٧)</sup> الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن

(١) في سائر النسخ ما عدا (ط): «أو خرق».  
 (٢) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).  
 (٣) في (ط): «يمكنه بهما».  
 (٤) زيادة من (خ) و(ت) و(غ) و(ر).  
 (٥) ما بين القوسين زيادة من (ت).  
 (٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).  
 (٧) في (ط): متنوعة.

تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه، أما خلافه للشرع فبالعرض، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشرعية لا/ بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشرعية خرج عن شرط متبوعه (فلم يكن تابعاً له، فتأملوا كيف يخرج عن تقليد متبوعه)<sup>(١)</sup> بالتصميم على تقليده.

[٣٠٠ ر]  
[٢/٣٤٦ ط]  
[١/٢٦٠ م]

// ومن معنى كلام مالك بن أنس رحمه الله: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به، وما لم (يوافقه)<sup>(٢)</sup> فاتركوه<sup>(٣)</sup>. هذا معنى كلامه دون لفظه.

ومن كلام الشافعي رحمه الله: الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط<sup>(٤)</sup>، أو كما قال.

[٢/٤٦٦ خ]

قال العلماء: وهذا لسان/ حال الجميع.

[٤٤٧ غ]

ومعناه/ أن كل ما يتكلمون به (فإنما يقولون به)<sup>(٥)</sup> على (تحري)<sup>(٦)</sup> أنه مطابق للشرعية الحاكمة، فإن كان كذلك فيها ونعمت، وما لا فليس بمنسوب إلى الشرعية، ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها.

لكن يتصور في هذا المقام وجهان: أن يكون المتبوع مجتهداً، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشرعية. وأن يكون مقلداً لبعض العلماء، كالتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم، فالرجوع في التخطئة/ والتصويب إلى صحة النقل عن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا، أو خلاف ذلك، لأن هذا القسم

[٢/٣٠٣ ت]

(١) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في (ت) و(م) و(غ) و(ر): «يوافق».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) انظر: مختصر المؤمل (٥٧ - ٦١)، وتعليق المحقق (ص ٦١ ت ٢١٩).

(٥) زيادة من (غ) و(ر). (٦) في (ط) و(خ) و(ت): «ما تحرى».

مقلدون (بالفرض)<sup>(١)</sup>، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فرض انتصابه للاجتهاد، فهو مخطئ آثم أصاب أم لم يصب، لأنه أتى الأمر من (غير بابه)<sup>(٢)</sup>، وانتهك حرمة (الدرجة)<sup>(٣)</sup> وفقاً ما ليس له به علم، فأصابته - إن أصاب - من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف (أن)<sup>(٤)</sup> مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العامي كالعدم/ وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطئ، فكيف يصح - مع هذا التقرير - تقليد غير مجتهد في مسألة (أفتى)<sup>(٥)</sup> فيها باجتهاده؟

[ط٣٤٧/٢]

ولقد زلَّ بسبب الإعراض عن (أصل)<sup>(٦)</sup> الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة:

أحدها: وهو (أشدها)<sup>(٧)</sup>، قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع (إليه)<sup>(٨)</sup> دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة، وحنة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(٩)</sup> الآية، فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُولُو عَيْتَابٍ مُّطِئُوا وَجْهَ رَبِّكَ فَإِن كَانَ لِرَبِّكَ آلَاءٌ مِّمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، لم يكن لهم جواب إلا الإنكار، اعتماداً على اتباع الآباء واطراحاً لما سواه، ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بالعرض».

(٢) في (ط) و(م) و(خ): «غيره».

(٣) ساقط من (غ) و(ر).

(٤) في (غ) و(ر): «في أن».

(٥) في (ط) و(خ) و(م): «أتى».

(٦) زيادة من (غ) و(ر).

(٧) في هامش (ت): «أشدها أو أفسدها».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) سورة الزخرف: الآية (٢٢).

(١٠) سورة الزخرف: الآية (٢٤).

اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وعن قوم إبراهيم /  
 [٣٠٤/٢] عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٧﴾ / أَوْ  
 [٢٤٧/٢] يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٨﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾<sup>(٢)</sup>، إلى  
 (غير)<sup>(٣)</sup> ذلك مما في معناه، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا  
 (الرجال)<sup>(٤)</sup> واعتقدوا أن الحق تابع لهم، ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو  
 المقدم (على الرجال)<sup>(٥)</sup>.

والثاني: رأي الإمامية<sup>(٦)</sup> في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - وإن  
 خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ / فحكموا الرجال  
 على الشريعة، ولم يحكموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون  
 حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

/ والثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية<sup>(٧)</sup> التي جعلت  
 أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك  
 أنفحة في عقد إيمانهم، من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر  
 الأصلي، / وقد تقدم من ذلك أمثلة.

[٣٠١]

والرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو  
 الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم،  
 حتى إذا جاءهم (أحد ممن)<sup>(٨)</sup> بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل

(١) سورة المؤمنون: الآية (٢٤). (٢) سورة الشعراء: الآيات (٧٢ - ٧٤).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «آخر».

(٤) زيادة من (غ) و(ر). (٥) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) انظر الملحق رقم (١).

(٧) الظاهر أنه يقصد بذلك الموحدين أتباع المهدي - المزعوم - محمد بن تومرت، والذي  
 ظهر سنة بضع وخمسمائة، وتوفي سنة ٥٢٤هـ، وكان ينتسب إلى الحسن رضي الله  
 عنه، وقد ادعى المهدية غيره كثير منهم عبيد الله بن ميمون القداح الباطني. انظر ما  
 ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٩٨/٤ - ١٠٢).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «من».

(باجتهاده)<sup>(١)</sup> ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل (بمجرد)<sup>(٢)</sup> الاعتقاد العامي.

ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب، لأنه (جاءهم)<sup>(٣)</sup> من العلم بما لا (يدا)<sup>(٤)</sup> لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا/ ما عداه/ وهذا (هو)<sup>(٥)</sup> تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب.

[١/٢٦٦]  
[٢/٣٠٥]

وعين الإنصاف (تري)<sup>(٦)</sup> أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا (يضره مخالفة غير إمامه لإمامه)<sup>(٧)</sup>، لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار (ما)<sup>(٨)</sup> أجمع الناس على ترك إنكاره.

والخامس: رأي (نابعة)<sup>(٩)</sup> متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب/ من/ الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون معها إلى فتيا

[٢/٢٤٨خ]  
[٢/٣٤٩ط]

- (١) زيادة من (غ) و(ر).
- (٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «مجرد».
- (٣) ما بين القوسين زيادة من «ت» و(غ) و(ر).
- (٤) في (ت): «علم».
- (٥) زيادة من (غ) و(ر).
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).
- (٧) في (غ) و(ر): «يضره مخالفة إمامه».
- (٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «لما».
- (٩) في (ط): «ناتبة».



(فقيهه)<sup>(١)</sup> ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفاً (للفقهه)<sup>(٢)</sup> فهو أيضاً ممن يقتدى به، والفقه للعموم. وهذه طريقة الخصوص.

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم، لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا/ مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً فقد يكون (من أئمة التصوف وغيرهم)<sup>(٣)</sup> من (زل)<sup>(٤)</sup> زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها ديناً، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

فكذلك أهل/ التصوف لا بد (من وقوع الزلل فيهم في الجملة إذ ليسوا بمعصومين وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم وليس من محققهم من ينفيها فإذا لا بد)<sup>(٥)</sup> في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله (وأفعاله)<sup>(٦)</sup> على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا؟ والحاكم (الحق)<sup>(٧)</sup> هو الشرع (كما نعرض)<sup>(٨)</sup> أقوال العالم (على)<sup>(٩)</sup> الشرع أيضاً، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء (النابعة)<sup>(١٠)</sup> لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين للرجال من

(١) في (ط): «مفت». وفي (م) و(خ) و(ت): «مفتي».

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (ت) بياض بمقدار نصف سطر.

(٤) في (غ) و(ر): «يزل».

(٥) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٦) ساقط من (غ) و(ر).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (ط): «تعرض على».

(٩) في (م) و(خ) و(ت): «التابعة». وفي (ط): «النابعة».

حيث هم رجال لا من حيث هم (حاكمون)<sup>(١)</sup> بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضاً، (إذ)<sup>(٢)</sup> قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا (مبني على)<sup>(٣)</sup> ثلاثة (أصول)<sup>(٤)</sup>: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق/ والأفعال،/ والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال<sup>(٥)</sup>. ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على (انحراف)<sup>(٦)</sup>، وحاشاهم من ذلك، بل اتباع الرجال، شأن أهل الضلال.

[٢/٣٥٠ط]  
[٢/٣٠٢]

والسادس: رأي (نابعة)<sup>(٧)</sup> في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي (أرادوا)<sup>(٨)</sup> الكلام فيه والعمل بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ (الذين)<sup>(٩)</sup> (أخذوا)<sup>(١٠)</sup> عنهم في زمان الصبا الذي هو/ مظنة لعدم التثبت من الآخذ، أو التغافل من المأخوذ (عنهم)<sup>(١١)</sup>، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما (أنسوا)<sup>(١٢)</sup> به من الخطأ، أو (ما)<sup>(١٣)</sup> فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب، كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة، فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها (الباء)<sup>(١٤)</sup> الرخوة<sup>(١٥)</sup> التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الأداء، والنحويون أيضاً - وهم الناقلون (حقيقة النطق بها)<sup>(١٦)</sup> عن العرب -

[٢/٤٩٤خ]

- (١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «راجحون».
- (٢) ساقط من (غ) و(ر).
- (٣) ساقط من (غ) و(ر).
- (٤) في (غ) و(ر): «أوصاف».
- (٥) بنحوه في الحلية (١٠/١٩٠)، والطبقات الكبرى للشعراني (١/٧٨).
- (٦) في (غ) و(ر): «الجزاف».
- (٧) في (خ): «تابعة». وفي (ط): «نابعة».
- (٨) في (م): «هو أرادوا». وفي (ط) و(خ) و(ت): «هم أرادوا».
- (٩) ساقط من (غ) و(ر).
- (١٠) في (م) و(غ) و(ر): «أخذاً».
- (١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عنه».
- (١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «نسبوا».
- (١٣) زيادة من (غ) و(ر).
- (١٤) زيادة من (غ) و(ر).
- (١٥) الباء من صفاتها الشدة والجهر، وليست من الحروف الرخوة، كما قرأها هذا المقرئ المشار إليه. انظر: هداية القاري (ص ٩٩).
- (١٦) ما بين القوسين ساقط من (خ) و(ط)..

على أنها لم تأت إلا في لغة مردولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن، ولا نقلت القراءة بها/ عن أحد من العلماء بذلك الشأن، وإنما الباء التي يقرأ بها - وهي الموجودة في كل لغة فصيحة - الباء الشديدة، فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها، بناء على أن (التي)<sup>(١)</sup> قرأوا (بها)<sup>(٢)</sup> على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه، محتجين بأنهم كانوا/ علماء وفضلاء، فلو كانت خطأ (لردوها)<sup>(٣)</sup> علينا، وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأساً تحسين ظن بالرجال، وتهمة للعلم، فصارت بدعة جارية (في الناس)<sup>(٤)</sup> - أعني القراءة بالباء الرخوة - مصرحاً بأنها الحق الصريح، فنعود بالله من المخالفة.

ولقد لج بعضهم حين وجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا، فكان القرشي (المغربي)<sup>(٥)</sup> أقرب مراماً منهم.

[١/٢٦٢]

[ط٣٥١/٢]

حكي/ عن يوسف بن عبد الله بن مغيث<sup>(٦)</sup> أنه قال: أدركت/ بقرطبة<sup>(٧)</sup> مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يحسن النحو فقرأ عليه قارئ يوماً: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾<sup>(٨)</sup> فردَّ عليه القرشي: تحيدٌ بالتنوين، فراجعته القارئ - وكان يحسن النحو - (فلج)<sup>(٩)</sup> عليه المقرئ وثبت على التنوين، فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن مجاهد الألبيري الزاهد<sup>(١٠)</sup> وكان صديقاً لهذا المقرئ، فنهض إليه، فلما سلم عليه وسأله عن

(١) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «الذي» . (٢) في (غ) و(ر): «به» .

(٣) في (غ) و(ر): «يردوننا» . (٤) زيادة من (غ) و(ر) .

(٥) في (غ) و(ر): «المقرئ» .

(٦) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر، وفي تراجم الأندلسيين من اسمه: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ويعرف بابن القصار القرطبي (ت ٤٢٩هـ) له ترجمة في الديرية المذهب (٣٧٤/٢)، لكن ليس هو المقصود، لأن القصة حدثت مع يحيى بن مجاهد - تقدمت ترجمته - وتوفي يحيى بن مجاهد (٣٣٦هـ) .

(٧) هي عاصمة بني أمية في الأندلس، وهي تقع - تقريباً - في وسط الأندلس. انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٤) .

(٨) سورة ق: الآية (١٩) . (٩) في (ت) و(م) و(غ) و(ر): «فلج» .

(١٠) تقدمت ترجمته (٤٤١/٢) .

حاله قال له ابن مجاهد: إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ فأردت تجديد ذلك عليك فأجابه إليه، فقال: أريد (أن)<sup>(١)</sup> أبتدىء بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات، فقال (له)<sup>(٢)</sup> المقرئ: ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين، فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ما هي إلا غير منونة بلا شك، (فلج)<sup>(٣)</sup> المقرئ، فلما رأى ابن مجاهد تصميمه/ قال له: يا أخي إني لم يحملني على القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطف، وهذه عزيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإن الأفعال لا يدخلها التنوين، فتحير المقرئ، إلا أنه/ لم يقنع بهذا، فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف، فأحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق. انتهت الحكاية.

[٢/٢٥٠خ]

[٢/٣٠٨ت]

ويا ليت مسألتنا مثل هذه، ولكنهم عفا الله عنهم أبوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع: رأي (نابغة)<sup>(٤)</sup> أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم، من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات، والتزام المؤذنين التثويب (المكروه)<sup>(٥)</sup> (بعد)<sup>(٦)</sup> الأذان، صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين، بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر، فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به/ في الجمهور ثابت

[٣٠٣ر]

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط) و(غ) و(ر).

(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) في (م) و(ت): «فلح».

(٤) في (ط): «نابغة».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (غ) و(ر) والتثويب بالأذان سبق وأن ذكره المصنف في (٢/

٤١١) قال: وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أبطأ الناس قال

بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، وهذا نظير

قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله. وقول الإمام مالك عن التثويب أنه بدعة، أخرجه ابن

وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٩).

(٦) في (م) و(غ) و(ر): «عند».

عن فضلاء وصالحين علماء، فلو كان خطأ لم يعملوا به.

/ وهذا مما نحن فيه (اليوم، تتهم) <sup>(١)</sup> الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين،  
 ويحسن الظن بمن تأخر، وربما نوزع بأقوال من تقدم، فيرميها بالظنون  
 واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخرين، الذين هم أولى به/ بإجماع  
 المسلمين، وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر: (هل عليه دليل) <sup>(٢)</sup> من/  
 الشريعة؟ لم يأت بشيء، أو يأتي بأدلة (مجملة) <sup>(٣)</sup> لا علم له  
 (بتفصيلها) <sup>(٤)</sup>، كقوله هذا خير أو حسن، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ  
 الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ <sup>(٥)</sup>، أو يقول: هذا (بر) <sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا  
 عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ <sup>(٧)</sup>، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً وقف، (وميله) <sup>(٨)</sup>  
 إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر، فجعل التحسين عقلياً، وهو مذهب أهل  
 الزيغ، (وثابت) <sup>(٩)</sup> عند أهل السنة (أنه) <sup>(١٠)</sup> من البدع المحدثات <sup>(١١)</sup>.  
 ومنهم من طالع كلام القرافي <sup>(١٢)</sup> وابن عبد السلام <sup>(١٣)</sup> في أن البدع  
 خمسة أقسام.

فيقول: هذا من (المحدث) <sup>(١٤)</sup> المستحسن، وربما رشح ذلك بما جاء  
 في الحديث: (ما رآه المسلمون حسناً/ فهو عند الله حسن) <sup>(١٥)</sup> (وقد مر ما  
 فيه، وأما الحديث فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في  
 مسألة مجتهد فيها/ فما رأوه حسناً فهو عند الله حسن) <sup>(١٦)</sup> لأنه جارٍ على

(١) في (غ) و(ر): «فإنه يتهم».

(٢) ساقط من (غ) و(ر).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «محملة».

(٤) في (ط) و(خ) و(ت): «بتفصيلها».

(٥) سورة الزمر: الآية (١٨).

(٦) في (م): «أبر».

(٧) سورة المائدة: الآية (٢).

(٨) في (ت) بياض بمقدار كلمة.

(٩) في (م): «ثابتاً» و(غ) و(ر).

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) تقدم الكلام عن التحسين والتقيح العقليين (ص ٨) من هذا المجلد.

(١٢) انظر كلامه عن تقسيم البدع في الفروق (٤/ ٢٠٥).

(١٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢).

(١٤) ساقط من (غ) و(ر).

(١٥) تقدم تخريجه (ص ٤٦) من هذا المجلد.

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

أصول الشريعة، والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان/ حكم شرعي لم يكن عند الله حسناً حتى يوافق الشريعة، والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم، فلا اعتبار بالاحتجاج (بهذا الحديث)<sup>(١)</sup> على استحسان شيء أو استقباحه (بغير)<sup>(٢)</sup> دليل شرعي.

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن (فتياهم)<sup>(٣)</sup> فيما عليه الجمهور، ولا عرف (من)<sup>(٤)</sup> أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة.

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين - وإن جاءت الشريعة (بخلاف)<sup>(٥)</sup> (ذلك)<sup>(٦)</sup> - والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

(والثامن)<sup>(٧)</sup>: رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلاً عن زماننا - اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم، أو من رغب إليهم (في ذلك)<sup>(٨)</sup>، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا (تعبداً وغير)<sup>(٩)</sup> ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به، زاعمين أن الحجة (لهم في ذلك)<sup>(١٠)</sup> قول من قال: اختلاف العلماء رحمة، ثم ما زال/ هذا الشر

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بالحديث».

(٢) في (غ) و(ر): «لغير».

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تبيانهم».

(٤) ساقط من (غ) و(ر). (٥) في (غ) و(ر): «بخلافه».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(٧) في (م): «والثامنة».

(٨) ساقط من (غ) و(ر).

(٩) في (م) و(ت): «تعبدوا غير».

(١٠) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «في ذلك لهم».

يستطير (في الأتباع)<sup>(١)</sup> وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: / كل مسألة ثبت لأحد من العلماء (فيها)<sup>(٢)</sup> القول بالجواز - شدُّ عن الجماعة أو لا - فالمسألة جائزة.

وقد تقرر هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات<sup>(٣)</sup>،  
والحمد لله.

والتاسع: ما حكى الله تعالى عن الأخبار والرهبان (في)<sup>(٤)</sup> قوله تعالى:  
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فخرَّج أبو عيسى  
الترمذي عن عدي بن / حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي  
صليب من ذهب، فقال: (يا عدي، اطرح عنك (هذا)<sup>(٦)</sup> الوثن. وسمعته يقرأ  
(في سورة براءة)<sup>(٧)</sup>: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾،  
قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، (ولكنهم كانوا)<sup>(٨)</sup> إذا أحلوا لهم شيئاً  
استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)<sup>(٩)</sup>، حديث غريب.

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة رضي الله عنه: رأيت قول الله  
تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال حذيفة:  
أما إنهم لم يُصلُّوا لهم / ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما

- (١) ساقط من (غ) و(ر).  
(٢) ساقط من (غ) و(ر).  
(٣) انظر: الموافقات (٧٨/٤).  
(٤) زيادة من (غ) و(ر).  
(٥) سورة التوبة: الآية (٣١).  
(٦) زيادة من (غ) و(ر).  
(٧) ساقط من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «ولكن».

(٩) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وقال عقبه: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث  
عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث). وأخرجه البخاري  
في التاريخ الكبير (١٦٠/٧)، وابن جرير في تفسيره (١٦٦٣١ - ١٦٦٣٣)، وابن أبي  
حاتم في التفسير (١٠٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٧ برقم ٢١٨)،  
والجرجاني في تاريخه (٥٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣٧)، والمزي في  
تهذيب الكمال (١١٧/٢٣) في ترجمة غطيف بن أعين، كلهم من طريق عبد السلام بن  
حرب عن غطيف بن أعين، فمدار الحديث على غطيف، وهو ضعيف، كما في  
التقريب (٥٣٦٤)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي!

حرموا عليهم من حلال حرموه، فلتك ربويتهم<sup>(١)</sup>.

وحكى (نحوه)<sup>(٢)</sup> الطبري عن عدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن عباس أيضاً وأبي العالية<sup>(٤)</sup>.

فتأملوا/ يا أولي/ الألباب، كيف حال (الاعتماد)<sup>(٥)</sup> في الفتوى على الرجال من غير تحررٍ للدليل الشرعي، بل (لمجرد)<sup>(٦)</sup> (نيل)<sup>(٧)</sup> (العرض)<sup>(٨)</sup> العاجل، عافانا الله من ذلك بفضلته.

[٢/٢٥٧خ]  
[٤/٣٠٤ر]

والعاشر: رأي أهل التحسين والتقيح العقليين<sup>(٩)</sup>، فإن محصول مذهبهم تحكيم (عقول)<sup>(١٠)</sup> الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن (الشرع)<sup>(١١)</sup> إن وافق آراءهم قبلوه، وإلا ردوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ القسم الثاني/ص٢٤٢)، والطبري في تفسيره (١٦٦٣٤ - ١٦٦٣٦ و ١٦٦٣٨ و ١٦٦٤٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٠٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣٨) كلهم من طريق أبي البخري سعيد بن فيروز عن حذيفة، وأبو البخري روايته عن حذيفة مرسله، كما في جامع التحصيل (ص٢٤٢).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «عند».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/١٤ - ٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦) وهو من طريق غطيف بن أعين كما تقدم ذكره.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير عن ابن عباس برقم (١٦٦٤٠) بسندٍ ضعيف جداً من رواية عطية العوفي عن ابن عباس، وأخرجه برقم (١٦٦٤١) بسند فيه أسباط بن نصر الهمداني، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب (٣٩٦) ويروى تضعيفه عن أحمد وأبي نعيم والنسائي وأبي زرعة وابن معين. وقال عنه البخاري: صدوق، كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥) وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٨): «توقف فيه أحمد». وعن أبي العالية برقم (١٦٦٤٢) من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة. التقريب (٢٤٥٦).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الاعتقاد».

(٦) في (غ) و(ر): «بمجرد».

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): «العرض».

(٩) انظر ما تقدم (ص٨) من هذا المجلد.

(١٠) ساقط من (غ) و(ر).

(١١) في (غ) و(ر): «الشارع».



فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، (ولا توفيق)<sup>(١)</sup> إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول: إن هذا (هو)<sup>(٢)</sup> مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة، حتى قال بعض الأنصار<sup>(٣)</sup>: (منا/ أمير ومنكم أمير)<sup>(٤)</sup> فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش<sup>(٥)</sup>، أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبؤوا برأي من رأى/ غير ذلك، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال.

/ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، فرد عليهم ما استدلووا به (بعين)<sup>(٦)</sup> ما استدلووا به وذلك قوله: (إلا بحقها) فقال: الزكاة حق المال - ثم قال: (والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه)<sup>(٧)</sup>.

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحدهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «وما توفيق».

(٢) زيادة من (غ) و(ر). (٣) هو الحباب بن المنذر.

(٤) حادثة السقيفة أخرجها البخاري، كما في الفتح (١٢/١٤٤)، ومسند الإمام أحمد (١/٥٥)، وطبقات ابن سعد (٢/٢٦٨)، وتاريخ الطبري (٣/٢١٨) وغيرهم وهي قصة مشهورة.

(٥) انظر ما تقدم (ص٣٢) من هذا المجلد. (٦) في سائر النسخ ما عدا (غ): «بغير».

(٧) هذا حديث مشهور مخرج في أكثر كتب السنة، وممن أخرجه البخاري (١٤٠٠ و١٤٥٦ و٦٩٢٥ و٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠ - ٣٤ و٣٥)، وأحمد (١/١١ و١٩ و٣٥ و٤٧) و(٢/٣١٤ و٣٤٥ و٣٧٧ و٣٢٤ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٧ و٥٢٨) و(٣/٢٩٥ و٣٠٠ و٣٣٢ و٣٣٩ و٣٩٤)، وأبو داود (١٥٥٦ و٢٦٤٠)، وابن ماجه (٧١ و٧٢ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨)، والترمذي (٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٣٣٤١)، والنسائي (٢٤٤٣ و٣٠٩٠ - ٣٠٩٥ و٣٩٦٩ - ٣٩٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، وابن حبان (١٧٥ و٢١٦ - ٢٢٠)، والحاكم (١٤٢٨) وغيرهم.

غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن / ارتد رأساً، ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال: والله لو منعوني عقلاً... إلى آخره، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية، وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم / الحق، وهو الشرع. [غ٤٥٣]

[غ٤٥٣]

[غ٢٥٣/٢]

والثانية: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقي هو والمسلمون في طريق طلب (ما)<sup>(١)</sup> - طلب - إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من (الفرقتين)<sup>(٢)</sup>، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل، فكان ذلك أصلاً في أنه / لا تُعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذا لم (يعد)<sup>(٤)</sup> أبو بكر ما يلقي المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي ﷺ. وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد - ولم يكونوا بعد مضوا / لوجهتهم - ليكونوا معه (عوناً)<sup>(٥)</sup> على قتال أهل الردة، فأبى من ذلك، وقال: ما كنت

[ت٣١٢/٢]

[ط٣٥٧/٢]

[١/٢٦٤]

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «الفريقين».

(٣) سورة التوبة: الآية (٢٨). (٤) في (م) و(ت): «يعذر».

(٥) ساقط من (غ) و(ر).

[٣٠٥]

لأرد بعثاً أفنذه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فوقف مع شرع الله / ولم يحكم غيره .  
 وعن النبي ﷺ أنه قال: (إني (أخاف)<sup>(٢)</sup> على أمتي (من)<sup>(٣)</sup> بعدي (أعمال)<sup>(٤)</sup> ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف (عليكم)<sup>(٥)</sup> من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع<sup>(٦)</sup> .  
 وإنما (زلة)<sup>(٧)</sup> العالم بأن يخرج عن طريق الشرع، فإذا كان (ممن)<sup>(٨)</sup> يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع؟ هذا مصاد لذلك .

ولقد كان كافياً من ذلك خطاب الله تعالى لنبيه وأصحابه: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٩)</sup> الآية، مع أنه قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(١١)</sup> الآية .

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة (عالم)<sup>(١٢)</sup>، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)<sup>(١٣)</sup> .

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٠٠)، وطبقات ابن سعد (٤/٦٧)، وتاريخ الطبري (٣/٢٢٧) .

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر): «لأخاف»، والذي في (ط): «يوافق الحديث» .

(٣) ساقط من (غ) و(ر) .

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي (غ) و(ر) قبلها كلمة: «من» .

(٥) في (غ) و(ر): «عليهم» .

(٦) الحديث أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١/١٠٣) برقم (١٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨٧): رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك، وقد حسن له الترمذي . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٧) برقم (١٤)، والشهاب القضاعي في مسنده (١١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٥٧) وينحوه في المعجم الصغير للطبراني (١٠٠١)، وفي المعجم الكبير (٢٠/١٣٨) برقم (٢٨٢)، وفي تاريخ بغداد (٢/١٢٨)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٠٧) .

(٧) في (غ) و(ر): «يزل» . (٨) في (غ) و(ر): «مما» .

(٩) سورة النساء: الآية (٥٩) . (١٠) سورة النساء: الآية (٥٩) .

(١١) سورة الأحزاب: الآية (٣٦) .

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «العالم» .

(١٣) تقدم تخريجه (٢/٤٨٠) و(٣/١٤٠) .

[٤٥٤ غ] (وسائر ما جاء في زيغة الحكيم فإنه/ واضح في أن الرجال إنما يعتبرون من حيث الحق لا من حيث هم رجال)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغدُ إمعة فيما بين ذلك. قال ابن وهب: / فسألت سفيان عن الإمعة (فحدثني عن (الزعراء)<sup>(٢)</sup> عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: كنا ندعو<sup>(٣)</sup> / الإمعة (في)<sup>(٤)</sup> الجاهلية الذي يُدعى إلى طعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال<sup>(٥)</sup>.)

[٢٥٤ / ٢] وعن كميل بن زياد<sup>(٦)</sup> أن علياً رضي الله عنه قال (له)<sup>(٧)</sup>: يا كميل، إن هذه القلوب / أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق - الحديث إلى أن قال فيه - أف لحامل حق لا بصيرة له، ينقذ الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، (وإن من الخير كله، (من عرفه)<sup>(٨)</sup> الله دينه، وكفى (بالمرء جهلاً)<sup>(٩)</sup> )<sup>(١٠)</sup> أن لا يعرف دينه<sup>(١١)</sup> .

(١) زيادة من (غ) و(ر).

(٢) هكذا في (غ) والصواب: أبي الزعراء، اسمه: عبد الله بن هاني.

(٣) ما بين ( ) زيادة من (غ) و(ر).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط)، وفي (ت) و(خ) و(م): «فقال الإمعة في».

(٥) أخرجه الدارمي (٢٤٨ و ٣٣٧ و ٣٣٩)، وابن أبي خيثمة في كتاب العلم (١ و ١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/٨) برقم (٦١٧١)، والفسوي في تاريخ (٣/٣٣٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٩ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٨٧٤ و ١٨٧٥)، والطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٥٢).

(٦) هو كميل بن زياد بن نهيك المذحجي، وثقه ابن معين والعجلي، وقتله الحجاج سنة ٨٢هـ. طبقات ابن سعد (١٧٩/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٤٧/٨).

(٧) زيادة من (غ) و(ر).

(٨) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فاعرف».

(٩) ما بين القوسين ( ) زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(١٠) ما بين القوسين ( ) بياض بمقدار سطر في (ت).

(١١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/٧٩)، =

وعن علي رضي الله عنه (أنه)<sup>(١)</sup> قال: إياكم والاستئنان بالرجال، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من/ أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل/ الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء، وأشار (بالأموات)<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام<sup>(٣)</sup>. وهو جارٍ في كل زمان يعدم فيه المجتهدون.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: ألا لا يقلدَنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه (بيِّن)<sup>(٥)</sup> مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف، وهو النهي عن اتباع (الرجال)<sup>(٦)</sup> من غير التفات إلى غير ذلك.

وفي الصحيح عن أبي وائل<sup>(٧)</sup> قال: جلست إلى شيبَةَ<sup>(٨)</sup> في هذا المسجد قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا قال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت/ بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحبك، قال: هما المرءان (أقتدي)<sup>(٩)</sup> بهما، يعني

= والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢٠٩/٣)، والخطيب في تاريخه (٣٧٩/٦)، وفي الفقيه والمتفقه (٤٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/١٤ - ١٨) و(٢٥١/٥٠ - ٢٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١١/١).  
(١) زيادة من (غ) و(ر).  
(٢) زيادة من (غ) و(ر).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٩) من هذا المجلد.  
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٩) برقم (٨٧٦٤ - ٨٧٦٧)، وقال الهيثمي في المجموع (١٨٠/١): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣٦)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٨٢)، وينحوه في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٧٠)، واللالكائي (١٣٠).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (ر): «بيِّن».

(٦) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «السلف».

(٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، تقدمت ترجمته (٨١/١).

(٨) هو شيبَةَ بن عثمان بن عبد الله العبدري الحجبي، رضي الله عنه، أسلم في حنين، وتوفي سنة ٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣).

(٩) في (ط): «أهتدي».

النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استأذن له على عمر، قال فيه: فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به<sup>(٢)</sup>، فقال الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْفَعْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> (وإن هذا/ من الجاهلين)<sup>(٤)</sup> فوالله ما (جاوزها)<sup>(٥)</sup> عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله<sup>(٦)</sup>.

[٤٤٥٥غ]

وحديث فتنة القبور حيث قال ﷺ<sup>(٧)</sup>: / «فأما المؤمن - أو المسلم - / فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحاً قد، علمنا أنك موقن. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري / سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»<sup>(٨)</sup>.

[٣٠٨ر]

[٤٥٨غ]

[٢٥٥/٢خ]

/ وحديث مخاصمة علي والعباس (عند)<sup>(٩)</sup> عمر في ميراث

[٣٦٠/٢ط]

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٤ و ٧٢٧٥)، وأحمد في المسند (٤١٠/٣)، وفي فضائل الصحابة (٦٣٨)، وابن ماجه (٣١١٦)، وأبو داود (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦١٤)، والطبراني في الكبير (٧١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥١١).

(٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «فيه».

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٩٩). (٤) زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «جاوز».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير برقم ٤٦٤٢ و ٧٢٨٦، وأحمد في الفضائل (٥٠٦).

(٧) في (غ) و(ر) وقع خلط عجيب، حيث كُتِبَ بعد قوله: (قال ﷺ) نص طويل مكانه أول الكتاب وهو يبدأ من منتصف السطر الثاني من صفحة ٤٥٥غ إلى آخر سطر من صفحة ٤٥٧غ ففي آخر السطر كتب: (وإن أجبته بتأويل فأما المؤمن أو المسلم).

فقول: (وإن أجبت بتأويل) تابع للنص الطويل الذي مكانه أول الكتاب وقوله: (فأما المؤمن أو المسلم) فهو تكملة النص الذي في هذه الصفحة.

(٨) أخرجه البخاري (٨٦ و ١٨٤ و ٩٢٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١٠٦١ و ١٢٣٥ و ١٣٧٣ و ٢٥١٩ و ٢٥٢٠ و ٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، ومالك (٤٤٧)، وأحمد (٣٤٥/٦ و ٣٥٤)، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني في الكبير (١١٥/٢٤ برقم ٣١٣ - ٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٢ و ٦١٥٣).

(٩) زيادة من (غ) و(ر).

رسول الله ﷺ، وقوله للرهط الحاضرين: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا»<sup>(١)</sup> صدقة»، فأقروا بذلك - إلى (أن)<sup>(٢)</sup> قال لعلي والعباس: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ (فوالله الذي)<sup>(٣)</sup> بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، إلى آخر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وترجم البخاري<sup>(٥)</sup> في هذا المعنى ترجمة تقتضي أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين، فقال: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وأن المشاورة قبل العزم والتبيين/ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأوأ له الخروج، فلما لبس لأمته (وعزم)<sup>(٨)</sup> قالوا: أقم، فلم يمل إليهم/ بعد العزم، وقال: [ت٣١٥/٢] «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله»<sup>(٩)</sup>، وشاور علياً وأسامة

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «تركناه».

(٢) ساقط من (غ) و(ر). ووقع هنا في نسخة (ر) (ص٣٠٦) تخطيط حيث انتقل الكلام إلى ما جاء في بداية الكتاب من قوله: (سماني أشعرياً... (٢٩/١) طبعة رشيد رضا وتنتهي بقوله: (قررت أحكامها الشريعة... (٣١/١) ثم الصفحة (٣٠٧) تبدأ بما في (٢٧/١): (بظاهره إلى اتباع المتشابهات... إلى (٢٩/١) وإن أجبت بتأويل... وهو تخطيط سببه والله أعلم وضع هذه اللوحة في الأصل المستنسخ منه في غير مكانها.

(٣) في (غ) و(ر): «فوالذي».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩٤ و ٢٩٠٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣ - ٢٩٦٥)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في المجتبى (٤١٤٨)، وفي الكبرى (٦٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٠٨ - ١٢٥١٠ و ١٣١٤٧).

(٥) انظر: البخاري - فتح الباري (٣٥١/١٣) - كتاب الاعتصام، باب (٢٨) قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٦) سورة الشورى: الآية (٣٨). (٧) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٨) زيادة من (غ) و(ر).

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧/٢)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣)، =

فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي / الله عنها، (فسمع منهما)<sup>(١)</sup> حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله (به)<sup>(٢)</sup>.

[ط٣٦١/٢]

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا (بأسلمها)<sup>(٣)</sup>، فإذا (وقع في الكتاب والسنة)<sup>(٤)</sup>، لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» (فقال أبو بكر: والله لأقتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup>، ثم تابعه (عمر بعد)<sup>(٦)</sup>، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ثابتاً في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٧)</sup>، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله.

هذا جملة ما قال في (تلك)<sup>(٨)</sup> الترجمة مما يليق بهذا الموضوع، مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا أقوال الرجال/ في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع/ الله، لا من حيث هم

[خ٢٥٦/٢]

[غ٤٥٩]

= والدارمي (١٢٩/٢ - ١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٤٧)، والحاكم (١٢٨/٢ - ١٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٦٠ - ١٣٠٦١)، وحسن ابن حجر سندي الحاكم والبيهقي في التلخيص الحبير (١٢٩/٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت). وفي (م): «منهما».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و(ر): «بأسهلها».

(٤) في (غ) و(ر): «أوضح الكتاب أو السنة».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (م) و(غ) و(ر).

(٦) في (ط) و(م) و(خ) و(غ) و(ر): «بعد عمر»، والحديث تقدم تخريجه (ص٣٢٩) من هذا المجلد تعليق (٧).

(٧) تقدم تخريجه (ص١١٦) من هذا المجلد. (٨) في (ت): «جملة تلك».



أصحاب رتب، أو كذا أو كذا، وهو ما تقدم.

[٢/٣٦٢ط] / وذكر ابن مزين<sup>(١)</sup> عن عيسى بن دينار<sup>(٢)</sup> عن ابن القاسم<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يتبع عليه لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في (ت): «أبو مرين» وصححت في الهامش بـ«ابن مرين»، وهو يحيى بن إبراهيم بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا، روى عن أنس بن مالك الموطأ، توفي سنة ٢٥٩هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/٩٠١) وجذوة المقتبس (٢/٥٩٥)، وبغية الملتمس (٢/٦٦٩).

(٢) هو عيسى بن دينار الغافقي، من تلاميذ ابن القاسم، كان بارعاً في الفقه، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/١٦)، والسير (١٠/٤٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته (٣/٢٧).

(٤) سورة الزمر: الآية (١٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٩٧).

## فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعترف دون الرجال، فالحق أيضاً لا يعرف دون (وساطتهم)<sup>(١)</sup>، / بل بهم يتوصل إليه وهم (الأدلة)<sup>(٢)</sup> على طريقه. [٣١٦/٢]

(١) في (ط) و(خ): «وساطتهم». في (م): «وساطهم».

(٢) في (غ) و(ر): «الأدلة».

في نهاية النسخة المطبوعة كتب: انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى.

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ.

وفي نهاية النسخة (خ) كتب: انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للإمام الشاطبي ٢٥ في المحرم الحرام، فاتح شهر سنة ١٢٩٥، جعله الله مباركاً علينا وعلى المسلمين أجمعين، على يد العبد الفقير الذليل المعترف بالذنوب والتقصير: حسن بن محمد الشبلي الشريف الأمين، كان؟ رحمه الله ورحم المسلمين أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. انتهى.

وفي نهاية النسخ (ت): انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى، وافق الفراغ من نسخ هذا المقدم الموجود على يد كاتبه الفقير إلى ربه المحسن عبده الحاج حمود بودس، كان الله له، وختم بالحسن عمل، وبلغه فيما يرجوه من ربه أمله. آمين.

تم بحمد الله وتوفيقه وحسن عون صبيحة يوم الجمعة رابع شهر ذي الحجة الحرام كمال عام ١٢٨٤ في أربع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله بكرة وعشية، ورضي الله تعالى عن =

= أصحاب رسوله أجمعين، وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،  
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين آمين آمين.  
 وفي هامش آخر النسخة (ر) كتب: ثبت في الأصل المتسخ منه في هذا المحل (ما  
 نصه) هنا انتهى ما قيده (المؤلف) رحمه الله ولم يكن باقي (من) غرض التأليف كله  
 إلا ما أراد (ههنا). اهـ.  
 وما بين ( ) قرأته بصعوبة وأثبت ما ترجح في ظني، والله أعلم، والحمد لله على  
 توفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## الملاحق

تعريف الفرق الواردة

في الباب التاسع

في المسألة السابعة



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تعريف الفرق الواردة في الباب التاسع من المسألة السابعة

في تعريف الفرق أذكر الفرقة وإلى من تنسب، وأهم معتقداتها من غير تفصيل لتلك المعتقدات، لأن ذلك يؤدي إلى الإطالة، ثم أشير إلى أهم المراجع التي فصلت الكلام عن هذه الفرق، ورتبتها على حسب ترتيب أسماء الفرق الأساسية كما وردت في الاعتصام، ثم أدرج الفرق التي تحتها ضمن الفرقة الأساسية. والله الموفق<sup>(١)</sup>.

#### (١) المعتزلة:

فرقة أسسها واصل بن عطاء؛ وذلك عندما تكلم في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: إنه في منزلة بين المنزلتين، وكان في حلقة الحسن البصري ثم اعتزله بسبب هذه المسألة، ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمس أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١١٤-٢٠٢)، ومقالات الإسلاميين (١٥٥-٢٧٨)، والملل والنحل (١/٤٣-٨٤)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٤٠) والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٤٩)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور عواد المعتق.

#### (٢) الواصليّة:

أتباع واصل بن عطاء، مؤسس المعتزلة، وذكر الشهرستاني أن اعتزال الواصليّة يدور على أربع قواعد:

(١) كتبه هشام بن إسماعيل بن علي الصيني.

القاعدة الأولى: القول بنفي صفات الله عز وجل؛ لأن ذلك يستلزم وجود إلهين اثنين.

القاعدة الثانية: القول بالقدر، وهو أن العبد هو الفاعل للخير والشر، وليست هي من فعل الله، تعالى عن قولهم.

القاعدة الثالثة: القول بالمنزلة بين المنزلتين.

القاعدة الرابعة: القول بأن أحد الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين فاسق لا بعينه.

انظر: الملل والنحل (٤٦/١)، والفرق بين الفرق (١١٧ - ١٢٠).

### (٣) العَمْرُويَّة:

وهم أتباع عمرو بن عبيد الذي تزوج أخت واصل بن عطاء، وتلمذ عليه، وتبنى عقيدته، وزاد عليه ما يلي:

أولاً: قال بفسق الفريقين من أصحاب الجمل وصفين، وأنهم مخلدون في النار، ورد شهادتهم.

ثانياً: رد الأحاديث النبوية، كحديث ابن مسعود الوارد في أطوار الإنسان في بطن أمه، وأنه يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد. انظر: الفرق بين الفرق (١٢٠ - ١٢١)، وميزان الاعتدال (٢٩٥/٢).

### (٤) الهذيلية:

وهم أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف البصري، وقد كفره أصحابه كالمردار والجبائي، وقد انفرد عن أصحابه المعتزلة بعدة أقوال منها:

أولاً: أن الصفة هي ذات الموصوف، فقال: إن الباري سبحانه وتعالى عالم بعلم، وعلمه ذاته، وقادر بقدرته وقدرته ذاته... إلخ.

ثانياً: أثبت أن لله إرادة لا محل لها.



ثالثاً: قوله بأن كلام الله تعالى على قسمين: قسم لا في محل؛ وهو كلمة (كن) التكوينية، وقسم في محل، كالأمر والنهي.

رابعاً: قال بأن حركات أهل الجنة وأهل النار تنقطع، ويصيرون في سكون دائم، وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار.

انظر: الملل والنحل (١/١٤٩ - ٥٣)، والفرق بين الفرق (١٢١) - (١٣٠)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٥٤).

#### (٥) النظمية:

هم أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظم، خلط اعتزاله بالفلسفة، وانفرد عن أصحابه بعدة مسائل أهمها:

أولاً: أنه قال: إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي، وليست هي مقدورة للباري، خلافاً لأصحابه؛ فإنهم يقولون: إن الله تعالى قادر على الشرور والمعاصي، ولكنه لا يفعلها لأنها قبيحة. وقال - النظم -: إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار ولا في أن ينقص من نعيم أهل الجنة.

ثانياً: أحدث القول بالطفرة، حيث قال: إذا مشت النملة على صخرة من طرف إلى طرف، فإنها قطعت ما لا يتناهى. فقليل له: كيف يقطع ما يتناهى ما لا يتناهى؟ فقال: تقطع بعض المسافة بالمشي، وتقطع الباقي بالطفرة.

ثالثاً: قال إن الإجماع والقياس ليسا بحجة في الشرع، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم.

رابعاً: مال إلى الرافضة، فقال: لا إمام إلا بالنص والتعيين، وأن علياً هو الإمام، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي كتم ذلك، وتولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة، ثم وقع - أي النظم - في عثمان وعلي وابن مسعود

وغيرهم من الصحابة. انظر: الملل والنحل (١/٥٣ - ٥٩)، والفرق بين الفرق (١٣١ - ١٥٠)، والبرهان (ص ٥٥).

### (٦) الأسوارية:

وهم أتباع علي الأسواري، كان على مذهب أبي الهذيل، ثم انتقل إلى مذهب النظام، وزاد بدعة فقال: إن ما علم الله أن لا يكون، لم يكن مقدوراً لله تعالى. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٥١).

### (٧) الإسكافية:

وهم أتباع محمد بن عبد الله الإسكافي، وكان أخذ القدر عن جعفر بن حرب، ثم ابتدع بعد ذلك بدعاً أخرى منها: زعم أن الله تعال يوصف بالقدرة على ظلم الأطفال والمجانين، ولا يوصف بالقدرة على ظلم العقلاء، فكفره أسلافه لهذا القول، وكفّروهم هو لخلافهم له في هذه المسألة. انظر: الفرق بين الفرق (١٦٩ - ١٧١)، والبرهان (ص ٦٢).

### (٨) الجعفرية:

أتباع جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر، أما جعفر بن حرب، فهو على مذهب أستاذه المردار، وزعم أن الممنوع من الفعل قادر على الفعل، وليس يقدر على شيء؟! وأما جعفر بن بشر فمن بدعه زعمه أن في الأمة فساقاً شر من اليهود والنصارى والمجوس، مع قوله أن الفاسق موحد وليس بمؤمن ولا كافر. انظر: الفرق بين الفرق (١٦٧ - ١٦٩)، والملل والنحل (١/٥٩).

### (٩) البشرية:

وهم أتباع بشر بن المعتمر، وهو الذي أحدث القول بالتولد، وانفرد عن أصحابه ببدع منها: إن الله تعالى قادر على تعذيب الطفل، ولو فعل ذلك لكان ظالماً له، لكن لا يستحسن أن يقال ذلك في حقه، بل يقال: لو

فعل ذلك لكان الطفل بالغاً عاقلاً عاصياً مستحقاً للعذاب؟! وهذا تناقض. انظر: الملل والنحل (١/٦٤ - ٦٥)، والفرق بين الفرق (١٥٦ - ١٥٩)، والبرهان (ص ٥٣).

#### (١٠) المرارية:

أتباع عيسى بن صبيح المردار، تتلمذ على بشر بن المعتمر، وتزهد حتى سُمي راهب المعتزلة، وابتدع بدعاً منها: قوله في القرآن أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن فصاحة، ونظماً، وبلاغة، وهو الذي بالغ في القول بخلق القرآن، وكفر من قال بقدمه، وكفر من لابس السلطان، وغلا في التكفير حتى سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعاً فكفرهم، فقال إبراهيم: الجنة التي عرضها السماوات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك؟ فخزي المردار ولم يجب. انظر: الملل والنحل (١/٦٨ - ٧٠)، والفرق بين الفرق (١٦٤ - ١٦٦).

#### (١١) الهشامية:

وهم أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، وقد بالغ في القدر، فكان يمتنع من إطلاق إضافات الأفعال إلى الله تعالى وإن ورد بها القرآن، فقال: إن الله لا يؤلف بين قلوب المؤمنين، بل هم المؤتلفون باختيارهم، ومن بدعه قوله: إن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، إذ لا فائدة في وجودهما. انظر: الملل والنحل (١/٧٢ - ٧٤)، والفرق بين الفرق (١٥٩ - ١٦٤).

#### (١٢) الصالحية:

وهو أتباع صالح قبة، قال أبو الحسن الأشعري: إن صالح قبة كان ممن يثبتون الجزء الذي لا يتجزأ ويقول: إن ما يراه الرائي في المرآة إنما هو إنسان مثله اخترعه الله تعالى في المرآة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣١٧).

## (١٣) الخابطية والحديثية و(١٤) الحديثية:

الخابطية والحديثية: أتباع أحمد بن خابط والفضل الحديثي، كانا من أصحاب النظام، وزادا عليه ثلاث بدع:

الأولى: وافقوا النصارى في إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح عليه السلام، فادعوا أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ومثيلاتها من الآيات.

البدعة الثانية: قالوا بالتناسخ، فزعموا أن الله تعالى خلق خلقه أصحاء سالمين عقلاء بالغين في دار سوى هذه الدار، وخلق فيهم معرفته والعلم به، فأطاعه بعضهم في جميع ما أمرهم به، وعصاه بعضهم في جميع ما أمرهم به، وأطاعه بعضهم في بعض ما أمر به دون البعض، فمن أطاعه أقره في دار النعيم، ومن عصاه أخرجته إلى دار النار، ومن أطاعه في بعض دون بعض، أخرجته إلى دار الدنيا، فألبسه هذه الأجسام الكثيفة على صور الناس والحيوانات على قدر ذنوبهم...

البدعة الثالثة: حملوا الآيات والأحاديث الواردة في الرؤية على رؤية العقل الأول. انظر: الملل والنحل (١/٦٠ - ٦٤)، والفرق بين الفرق (ص ٢٧٣).

## (١٥) المعمرية:

أتباع معمر بن عبّاد السلمي، انفرد عن أصحابه بعدة مسائل منها: قال: إن الله تعالى لم يخلق غير الأجسام، وأما الأعراض فإنها من اختراعات الأجسام، إما طبعاً كالنار التي تحدث الإحراق، وإما اختياراً كالحيوان يحدث الحركة والسكون. وله ضلالات أخرى شنيعة. انظر: الملل والنحل (١/٦٥ - ٧٠)، والفرق بين الفرق (١٥١ - ١٥٦)، والبرهان (ص ٦٣).

## (١٦) الثُمَامِيَّة:

وهم أتباع ثمامة بن أشرس النميري، قال الشهرستاني: كان جامعاً بين سخافة الدين، وخلاعة النفس مع اعتقاده بأن الفاسق يخلد في النار إذا مات على فسقه من غير توبة، وهو في حال حياته في منزلة بين المنزلتين. وقد ابتدع عدة بدع منها: أن الكفار واليهود والنصارى والدهرية وأطفال المؤمنين والبهايم يصيرون يوم القيامة تراباً. انظر: الملل والنحل (١/٧٠ - ٧١)، والفرق بين الفرق (١٧٢ - ١٧٥).

## (١٧) الخِيَاطِيَّة:

هم أتباع أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط أستاذ أبي القاسم الكعبي، وقد انفرد الخياط بمسألة عن جميع الفرق وهي: زعمه أن الجسم في حالة عدمه يكون جسماً. انظر: الفرق بين الفرق (١٧٩ - ١٨٠)، والملل والنحل (١/٧٦ - ٧٨).

## (١٨) الجَاحِظِيَّة:

وهم أتباع عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ، له عدة بدع خالف فيها أصحابه المعتزلة منها: زعمه أن أهل النار لا يخلدون فيها عذاباً، بل يصيرون فيها إلى طبيعة نارية، وأن النار تجذب أهلها إليها من غير أن يدخلها أحد. انظر: الملل والنحل (١/٧٥ - ٧٦)، والفرق بين الفرق (١٧٥ - ١٧٨)، والبرهان (ص ٥٦).

## (١٩) الكَعْبِيَّة:

وهم أتباع أبي القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي، تلميذ أبي الحسين الخياط، وهو من معتزلة البصرة، لكنه خالفهم في عدة مسائل منها: قوله: إن الله لا يرى نفسه ولا غيره إلا على معنى علمه بنفسه وبغيره. ومنها قوله: إن المقتول ليس بميت. انظر: الفرق بين الفرق (١٨١ - ١٨٢)، والملل والنحل (١/٧٦).

## (٢٠) الجبائية:

أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وقد انفرد بعدة أقوال منها: إنكاره بعث الأجساد بعد الموت، وأن الله يحيي أرواح الموتى، ويبعث أرواح من في القبور. انظر: الملل والنحل (٧٨ - ٨٥)، والفرق بين الفرق (١٨٣ - ١٨٤)، والبرهان (ص ٥١).

## (٢١) البهشية:

وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من معتزلة البصرة، وقد (انفرد) بمسائل عن أصحابه منها: ما اشتهر بأحوال أبي هاشم، وهي إحدى ثلاث غير معقولة، وهي أحوال أبي هاشم وطفرة النظام وكسب الأشعري. ومن بدعه زعمه أن التوبة عن الذنب بعد العجز عن مثله لا تصح، فعنده لا تقبل توبة الكاذب بعد خرس لسانه. انظر: الفرق (١٨٤ - ٢٠١)، والملل والنحل (٧٨ - ٨٥).

## (٢٢) الشيعة:

هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وأن الإمامة ركن الدين لا يجوز للرسول إغافلها ولا تفويضها إلى العامة، ويجمعهم - أي فرق الشيعة - القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري. انظر: الملل والنحل (١٤٦/١ - ١٤٧)، والفرق بين الفرق (ص ٢١)، ومقالات الإسلاميين (ص ٥).

## (٢٣) السبئية:

هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي غلا في علي رضي الله عنه، وادعى أن علياً كان نبياً ثم زعم أنه إله، وقال له: أنت أنت. يعني أنت

الإله. وزعم أن علياً لم يمت وأنه يجيء في السحاب والرعد صوته، والبرق تبسمه، وأنه سيرجع إلى الأرض فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً.

وهم أول فرقة قالت بالغيبية والرجعة، وبتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي رضي الله عنه. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٣٣)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٥)، والملل والنحل (١/١٧٤)، والبرهان (ص ٨٥).

#### (٢٤) الكاملة:

أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبي كامل، زعم أن الصحابة كلهم كفار بتركهم بيعة علي، وقال: إن الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص. انظر: الملل والنحل (١/١٧٤ - ١٧٥)، والفرق بين الفرق (ص ٥٤ - ٥٦).

#### (٢٥) البيانية:

أتباع بيان بن سمعان التميمي، وهو من الغلاة القائلين بالهية علي رضي الله عنه، وأنه كان يعلم الغيب، وأن الجزء الإلهي انتقل إلى محمد بن الحنفية، ثم إلى ابنه أبي هاشم، ثم صار من أبي هاشم إلى بيان بن سمعان، وهو - أي بيان بن سمعان - من المشبهة، وسمع به خالد بن عبد الله القسري فاستدرجه وصلبه، وقيل أنه أحرقه. انظر: الملل والنحل (١/١٥٢)، والفرق بين الفرق (ص ٢٣٦)، ومقالات الإسلاميين (ص ٥)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٣٠)، والبرهان (ص ٧٥).

#### (٢٦) المغيرية:

وهم أتباع المغيرة بن سعد العجلي، وكان يظهر موالاته الإمامية، ثم ادعى النبوة، وهو شديد الغلو في التشبيه. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٣٨)، والملل والنحل (١/١٧٦)، ومقالات الإسلاميين (ص ٦)، والتنبيه والرد للملطي (ص ١٥٢)، والبرهان (ص ٧٧).

## (٢٧) الجناحية:

أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، من غلاة فرق الشيعة، يزعمون أن عبد الله بن معاوية كان يدّعي أن العلم ينبت في قلبه كما تنبت الكمأة والعشب، وقالوا بالتناسخ، وهم يكفرون بالقيامة، ويستحلون المحارم. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٦)، والفرق بين الفرق (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

## (٢٨) المنصورية:

أتباع أبي منصور العجلي، زعم أنه عرج به إلى السماء، وأن ربه مسح على رأسه وقال له: يا بني انزل فبلغ عني. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٤٣)، والملل والنحل (١/١٧٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩)، والتنبيه والرد للملطي (ص ١٥٠)، والبرهان (ص ٧٦).

## (٢٩) الخطابية:

أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي، من غلاة الشيعة، القائلين بالحلول، وادعى النبوة، ثم الرسالة، ثم أنه من الملائكة وأنه رسول إلى أهل الأرض كلهم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٤٧)، والملل والنحل (١/١٧٩)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٠)، والتنبيه والرد للملطي (ص ١٥٤)، والبرهان (ص ٦٩).

## (٣٠) الغرابية:

هم القائلون بأن محمداً ﷺ أشبه الناس بعلي من الغراب بالغراب، وهذا سبب تسميتهم بالغرابية، وأن جبريل بُعث بالرسالة إلى علي فأخطأ بها إلى محمد ﷺ، ثم افترقوا عدة فرق بعد ذلك. انظر: البرهان للسكسكي (ص ٧١ - ٧٢)، والفرق بين الفرق (ص ٢٥٠).

## (٣١) الذمية:

قوم زعموا أن علياً هو الله، وشتموا محمداً ﷺ، وأن علياً بعثه لينبئ



عنه فادعى الأمر لنفسه. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٥١).

### (٣٢) الهشامية:

أصحاب الهشامين، هشام بن الحكم الرافضي، وهشام بن سالم الجواليقي، وهما الرافضة المشبهة، وكان هشام بن الحكم أضاف إلى تشبيه الخالق بالمخلوق، والرفض، قوله بجواز العصيان على الأنبياء، مع القول بعصمة الأئمة من الذنوب. ولهما كلام في التشبيه قبيح جداً. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٦٥)، والملل والنحل (١/١٨٤)، ومقالات الإسلاميين (ص ٣١)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٣١)، والبرهان (ص ٧٢).

### (٣٣) الزرارية:

أتباع زرارة بن أعين، كان يقول بإمامة عبد الله بن جعفر، وقال: إن الله - تعالى الله عن قوله - لم يكن حياً، ولا قادراً ولا سميعاً ولا بصيراً، حتى خلق لنفسه حياة وقدرة... إلخ. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٧٠)، ومقالات الإسلاميين (ص ٣٦).

### (٣٤) اليونسية:

أتباع يونس بن عبد الرحمن القمي، وهو من مشبهة الشيعة، وهو على مذهب القطعية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر. انظر: الملل والنحل (١/١٨٨)، والفرق بين الفرق (ص ٧٠)، ومقالات الإسلاميين (ص ٣٥).

### (٣٥) الشيطانية:

وتسمى أيضاً النعمانية وهم: أتباع محمد بن النعمان أبي جعفر الملقب بشيطان الطاق، من بدعه قوله: إن الله - تعالى الله عن قوله - نور على صورة إنسان رباني. انظر: الملل والنحل (١/١٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ٧١)، ومقالات الإسلاميين (ص ٣٧).

## (٣٦) الرزامية:

أتباع رزام بن رزم، ساقوا الإمامة من علي إلى ابنه محمد ثم إلى ابنه هاشم، ثم إلى علي بن عبد الله بن عباس بالوصية، ثم إلى محمد بن علي، وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم الإمام العباسي. انظر: الملل والنحل (١٥٣/١ - ١٥٤)، والفرق بين الفرق (ص ٢٥٦)، ومقالات الإسلاميين (ص ٢١ - ٢٢).

## (٣٧) المفوضة:

قوم زعموا أن الله تعالى خلق محمداً ﷺ، ثم فوض إليه خلق العالم وتدبيره، ثم فوض محمد علياً تدبير العالم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٥١).

## (٣٨) البدائية:

نسبة إلى البداء، وهو معتقد للكيسانية (المختارية) أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي، والكيسانية عدة فرق يجمعها القول بأمرين: الأول: قولهم بإمامة محمد ابن الحنفية. والثاني: قولهم بجواز البداء على الله عز وجل، والبداء له معانٍ: البداء في العلم؛ وهو أن يظهر له خلاف ما علم. والبداء في الإرادة؛ وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم. والبداء في الأمر؛ وهو أن يأمر بشيء، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف الأول، وهو النسخ. انظر: الملل والنحل (١٤٧/١ - ١٥٠)، والفرق بين الفرق (ص ٣٨ - ٣٩)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٨)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٢٩ و ١٥٢).

## (٣٩) النصرية:

لعلها النصرية - يسمون أنفسهم بالعلويين - وهم من الفرق الباطنية، أتباع أبي شعيب محمد بن نصر البصري النميري، الذي ادعى الربوبية وأباح المحرمات، وقالت النصرية بالحلول والتناسخ، وأنكروا البعث والحساب،

وأولوا الشعائر التعبدية كالصلاة والصيام والحج. انظر: دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (ص ٣١١)، والبرهان (ص ٦٧).

#### (٤٠) الإسماعيلية:

وهي طائفة باطنية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وقيل نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، والرأي الأول هو الراجح، وهي أشد كفرة من اليهود والنصارى. ومذهبهم خليط من الوثنية والفلسفة النصرانية واليهودية والإسلام. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٦٢)، والملل والنحل (١/ ١٩١)، مقالات الإسلاميين (ص ٢٦)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٣٧)، والبرهان (ص ٨١).

#### (٤١) الباطنية:

هم الذين يقولون إن كل آية لها باطن وظاهر، فيؤولون النصوص كما يشاؤون، وهم فرق عدة كالإسماعيلية والقرامطة والنصيرية وغيرهم. انظر: الملل والنحل (١/ ١٩٢)، والفرق بين الفرق (ص ٢٨١ - ٣١٢)، والتبصير في أمور الدين (ص ٨٣)، والحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب.

#### (٤٢) القرمطية:

من فرق الباطنية التي ظهرت في البحرين على يد رجل يسمى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، وذلك عندما اتصل به أحد دعاة الإسماعيلية وهو الحسين الأهوازي، وبعد وفاته نشط حمدان قرمط بدعوته، واتخذ مقرّاً خارج الكوفة سماه دار الهجرة، وجعله مقرّاً لأتباعه. انظر: الملل والنحل (١/ ١٩٢)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٢٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ٢٦)، والقرامطة لابن الجوزي، والبرهان (ص ٨٠).

## (٤٣) الخرمية:

وهم من فرق الإباحية، وهم صنفان: صنف قبل الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، ودامت فتنهم حتى قتلهم أنوشروان في زمانه. والصنف الثاني: خرمدينية - الذين ظهروا في الإسلام - وهم صنفان: بابكية - وهم الخرمية وسيأتي ذكرهم - ومازيارية أتباع مازيار الذي ظهر في جرجان، ثم صلب في سُرَّ مَنْ رأى في زمن المعتصم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٦٦ - ٢٦٩)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٢٩)، وفصائح الباطنية للغزالي (ص ١٤ - ١٦).

## (٤٤) السبعية:

هم القرامطة، كما ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٣/٤٨١).

## (٤٥) البابكية:

وهم أتباع بابك الخرمي الذي ظهر في أذربيجان، واستباح المحرمات، وقتل المسلمين، وبقي يحارب العباسيين قرابة عشرين سنة، حتى أخذ بابك الخرمي وصلب بِسُرَّ مَنْ رأى في زمن المعتصم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٦٦ - ٢٦٨)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٢٩)، فصائح الباطنية للغزالي (ص ١٤ - ١٦).

## (٤٦) المحمّرة:

طائفة من البابكية الخرمدينية، يقال لهم: «المحمّرة» لأنهم لبسوا الحمر من الثياب في أيام بابك، فقليل لهم: «المحمّرة»، وهم بابكية في العقيدة. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/١٧١).

## (٤٧) المحمدية:

وهم الذين يتظنون محمد بن عبد الله بن الحسن، ولا يصدقون بموته

ولا قتله، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٥٦)، والأنساب للسمعاني (١١/١٧٠).

#### (٤٨) الزيدية:

أتباع زيد بن علي زين العابدين الذي خرج على هشام بن عبد الملك، وأهم معتقداتهم: أن النبي ﷺ عيّن الإمام بالوصف لا بالتعيين، وأن الوصف لا يكتمل إلا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم الأئمة من بعده من ذرية فاطمة رضي الله عنها. وقالوا: بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وبجواز بيعة إمامين مختلفين في إقليمين مختلفين، وتأثروا بالمعتزلة في أصولهم الخمسة. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ٦٥)، والملل والنحل (١/١٥٤)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٣٨).

#### (٤٩) الجارودية:

أتباع الجارود بن زياد بن المنذر، زعموا أن النبي ﷺ نص على علي رضي الله عنه بالوصف لا بالتعيين، والناس قصرُوا حيث لم يتعرفوا بالوصف، ولم يطلبوا الوصف، وإنما نصبوا أبا بكر رضي الله عنه باختيارهم، فكفروا بذلك، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٠)، والملل والنحل (١/١٥٧)، ومقالات الإسلاميين (ص ٦٦)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٣٠)، والبرهان (ص ٦٦).

#### (٥٠) السليمانية:

من فرق الزيدية، أتباع سليمان بن جرير، كان يقول: الإمامة شورى فيما بين الخلق، ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، وكفر عثمان وعائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم لقتالهم لعلي رضي الله عنه. انظر: الملل والنحل (١/١٥٩)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ٦٨).

## (٥١) البترية :

من فرق الزيدية، أتباع كثير النوى الأبتري، توقفوا في أمر عثمان رضي الله عنه، وقالوا: علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، ووافقوا المعتزلة في كثير من أصولهم. انظر: الملل والنحل (١/١٦١)، والفرق بين الفرق (ص٢٣)، ومقالات الإسلاميين (ص٦٨ - ٦٩).

## (٥٢) الإمامية :

وهم جميع فرق الشيعة التي جعلت الإمامة قضية أساسية، وأجمعوا على أن علياً رضي الله عنه يستحق الخلافة بعد النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن علياً استحق الإمامة بالوصف الذي لا ينطبق إلا عليه؛ وهم الزيدية، ومنهم من ذهب إلى أن علياً استحق الإمامة بالوصية والتعيين، وهم الرافضة، وهؤلاء اتفقوا في الأئمة حتى إمامهم السادس جعفر الصادق، ولكنهم اختلفوا فيما بعده، فذهبت الإسماعيلية إلى القول بإمامة إسماعيل بن جعفر، وذهبت الإثنا عشرية إلى إمامة موسى الكاظم إلى الإمام الثاني عشر. انظر: دراسة عن الفرق للدكتور جلي (ص١٧٩).

## (٥٣) الخوارج :

هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، حيث اعتبروا قبول التحكيم كفر، وطلبوا من علي أن يتوب من ذلك، وأشهر بدعهم هو تكفير مرتكب الكبيرة، ويسمون بالشراة؛ يزعمون أنهم باعوا أنفسهم لله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَاتِ اللَّهِ﴾، ويسمون بالحرورية لانحيازهم إلى قرية حروراء قريباً من الكوفة، وسموا بالمحكمة لرفعهم شعار لا حكم إلا لله. انظر: التنبيه والرد (ص٥١)، والفرق بين الفرق (ص٧٢)، ومقالات الإسلاميين (ص٨٦)، والملل والنحل (١/١٤٤)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦)، والبرهان (ص١٧)، ودراسة عن الفرق للدكتور جلي (ص٥١).

## (٥٤) المحكّمة:

وهو اسم من أسماء الخوارج، وسبب تسميتهم بالمحكّمة هو رفعهم شعار (لا حكم إلا لله)، وكان رأسهم عبد الله بن وهب الراسبي، وعبد الله بن الكواء، ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين أو أحدهما، وخرجوا بسبب أمرين: الأول: قالوا بجواز الإمامة في غير قريش. والثاني: قالوا أخطأ علي في التحكيم لأنه حَكَمَ الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٧٤)، والملل والنحل (١/١١٥)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين (ص ٤٦).

## (٥٥) البيهسية:

أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر، أحد الخوارج الذين قالوا: إن الإيمان هو أن يعلم كل حق وباطل، وأن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل، ويحكى عنه أنه قال: هو الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر. انظر: الملل والنحل (١/١٢٥ - ١٢٧)، ومقالات الإسلاميين (ص ١١٣)، والتنبيه والرد للملطي (ص ١٦٩) والبرهان (ص ٢٣).

## (٥٦) الأزارقة:

وهم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، وهو أول من أحدث الخلاف في الخوارج، فقال في بدء الأمر بالبراءة من القعدة الذين لم يهاجروا إليهم وكفّروهم، وقال بالمحنة لمن قصد معسكره، ومن أهم معتقداتهم: إباحة قتل نساء وأطفال مخالفيهم، وأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار، وأسقطوا حد الرجم لعدم وروده في القرآن، وتجويزهم أن يبعث الله نبياً يعلم أنه يكفر بعد نبوته. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٨٢)، والملل والنحل (١/١١٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٨٦)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥٤)، والبرهان (ص ٢٠).

## (٥٧) النجدات :

أتباع نجدة بن عامر الحنفي، انفصل عن نافع بن الأزرق بعدما أحدث نافع القول باستباحة قتل أطفال مخالفه، وحكمه على القعدة بالشرك، ورجع نجدة إلى اليمامة وبويع بالإمامة، وكرد فعل لأقوال نافع أجاز نجدة التقية والقيود عن الجهاد. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٨٩)، والفرق بين الفرق (ص ٨٧)، والملل والنحل (١/١٢٢)، ودراسات عن الفرق (ص ٥٧).

## (٥٨) الصفرية :

اختلف المؤرخون في نسبة هذه الفرقة، والظاهر أنها تُنسب إلى عبد الله بن صفار التميمي، الذي كان مع نافع بن الأزرق ثم انفصل عنه، وهم أقلُّ غلواً من الأزراقة، واشتهر عنهم عدم تكفير القعدة الموافقين لهم، ولم يكفروا أصحاب الكبائر الذين ورد فيهم حدٌّ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٠١)، والفرق بين الفرق (ص ٩٠)، والملل والنحل (١/١٣٧)، ودراسات عن الفرق (ص ٥٩).

## (٥٩) الإباضية :

أتباع عبد الله بن إباض بن ثعلبة التميمي، كان في أول أمره مع نافع بن الأزرق، ثم انشق عنه وكون مذهباً ترأسه هو، وقالوا: إن مخالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وقالوا: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٠٣)، والملل والنحل (١/١٣٤)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥٥)، والبرهان (ص ٢٢).

## (٦٠) الحفصية :

من فرق الإباضية، أتباع ابن أبي المقدام، تميز عنهم بقوله: إن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة، وهي معرفة الله تعالى وحده، فمن عرفه ثم



كفر بما سواه من الرسل والكتب واليوم الآخر وارتكب الكبائر، فهو كافر لكنه بريء من الشرك. انظر: الملل والنحل (١/١٣٥ - ١٣٦)، والفرق بين الفرق (ص ١٠٤)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٠٢).

#### (٦١) اليزيدية:

من فرق الإباضية، أتباع يزيد بن أبي أنيسة، قال بتولي المحكمة قبل الأزارقة، وتبرأ ممن بعدهم إلا الإباضية، وزعم أن الله سيبعث نبياً من العجم، وقال: كل ذنب صغير أو كبير فهو شرك. انظر: الملل والنحل (١/١٣٦)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٠٣)، والبرهان (ص ٢٩).

#### (٦٢) الحارثية:

من فرق الإباضية، أتباع حارث بن يزيد الإباضي، وافقوا المعتزلة في القدر، وزعموا أنه لم يكن لهم إمام بعد المحكمة الأولى إلا عبد الله بن إباض، وبعده حارث بن يزيد الإباضي. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٠٥)، والملل والنحل (١/١٣٦)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٠٤).

#### (٦٣) المطيعية:

أصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى، زعموا أنه يصح وجود طاعات ممن لا يريد الله تعالى بها، وافقوا في ذلك مذهب الهذيلية من المعتزلة. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٠٥)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٠٥).

#### (٦٤) العجاردة:

من فرق الخوارج، أتباع عبد الكريم بن عجرد، وكان من أتباع عطية بن الأسود، والعجاردة فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الطفل يدعى إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٩٣)، والملل والنحل (١/١٢٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩٣)، والتنبيه والرد للملطي (ص ١٦٨)، والبرهان (ص ٢٣).

## (٦٥) الميمونية:

من فرق العجاردة، أتباع ميمون بن خالد، وخالف العجاردة في إثباته القدر خيره وشره من العبد، وأن الله يريد الخير دون الشر، وحكى الكعبي عن الميمونية إنكارها لسورة يوسف من القرآن. انظر: الملل والنحل (١/١٢٩)، والبرهان (ص٢٧).

## (٦٦) الشعبية:

من فرق العجاردة، أتباع شعيب بن محمد، وكان مع ميمون بن خالد ثم برئ منه عندما أظهر القول بالقدر. انظر: الملل والنحل (١/١٣١)، الفرق بين الفرق (ص٩٥)، مقالات الإسلاميين (ص٩٤).

## (٦٧) الحازمية:

من فرق العجاردة، أتباع حازم بن علي، قالوا إن الله خالق أعمال العباد، ولا يكون في سلطانه إلا ما يشاء، ويحكى عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي رضي الله عنه، ولا يصرحون بالبراءة منه، ويصرحون بالبراءة في حق غيره. انظر: الملل والنحل (١/١٣١).

## (٦٨) الحازمية:

هكذا في نسخة «غ» وهم من فرق العجاردة - أيضاً - وهم أكثر عجاردة سجستان، خالفوا الخوارج في باب القدر والاستطاعة والمشية، وكفروا الميمونية وخالفوا أكثر الخوارج في الولاية والعداوة. انظر: الفرق بين الفرق (ص٩٤) والأنساب للسمعاني (٥/١٧١).

## (٦٩) الحمزية:

من فرق العجاردة، أتباع حمزة بن أدرك - وقيل أكر - وافق الميمونية في سائر بدعها إلا في أطفال المشركين فقال: إنهم في النار، وجوز إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة، ولم يقهر الأعداء. انظر: الملل

والنحل (١/١٢٩)، والفرق بين الفرق (ص ٩٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩٣)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥٦).

### (٧٠ و ٧١) المعلومية والمجهولية:

من فرق العجاردة، وكانوا في الأصل حازمية، إلا أن المعلومية قالت: من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، وأن الفعل مخلوق للعبد، وأما المجهولية فقالت: من علم بعض أسماء الله تعالى وصفاته وجهل بعضها فقد عرف الله تعالى، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. انظر: الملل والنحل (١/١٣٣ - ١٣٤)، والفرق بين الفرق (ص ٩٧)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩٦ - ٩٧)، والبرهان (ص ٢٧).

### (٧٢) الصلتية:

من فرق العجاردة، أتباع عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت بن أبي الصلت، خرج عن العجاردة بقوله: إن الرجل إذا أسلم توليناه وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٩٧)، والملل والنحل (١/١٢٩)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩٧)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥٧)، والبرهان (ص ٢٩).

### (٧٣) الثعلبية:

أتباع ثعلبة بن عامر، كان مع عبد الكريم بن عجرد، إلى أن اختلفا في أمر الأطفال، فقال ثعلبة: إنا على ولايتهم صغاراً وكباراً حتى نرى منهم إنكاراً للحق ورضى بالجور، فتبرأت العجاردة من ثعلبة، وكان يرى أخذ الزكاة من عبيدهم إذا استغنوا وإعطاءهم منها إذا افتقروا. انظر: الملل والنحل (١/١٣١)، والفرق بين الفرق (ص ١٠٠)، ومقالات الإسلاميين (ص ٩٧)، والبرهان (ص ٢٦).

## (٧٤) الأخنسية:

من فرق الثعالبة، أتباع أخنس بن قيس، انفرد عنهم بقوله: أتوقف في جميع من كان في دار التقية من أهل القبلة، إلا من عرف منه إيمان فأتولاه عليه، أو كفر فأتبرأ منه، وقال بجواز تزويج المسلمات من مشركي قومهم. انظر: الملل والنحل (١/١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٠١)، ومقالات الإسلاميين (ص٩٧).

## (٧٥) المعبدية:

من فرق الثعالبة، أتباع معبد بن عبد الرحمن، خالف الأخنسية في جواز تزويج المسلمات من مشرك، وخالف الثعلبية في أخذ الزكاة من العبيد. انظر: الملل والنحل (١/١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٠١)، ومقالات الإسلاميين (ص٩٨).

## (٧٦) الشيبانية:

من فرق الثعالبة، أتباع شيبان بن سلمة، وافق الجهم في القول بالجبر. انظر: الملل والنحل (١/١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٠٢)، ومقالات الإسلاميين (ص٩٨).

## (٧٧) المكرمية:

من فرق الثعالبة، أتباع مكرم بن عبد الله العجلي، تفرد عن الثعالبة بقول تارك الصلاة كافر، لا من أجل تركه للصلاة، ولكن لجهله بالله تعالى. انظر: الفرق بين الفرق (ص١٠٣)، والملل والنحل (١/١٣٣)، ومقالات الإسلاميين (ص١٠٠).

## (٧٨) المرجئة:

هم الذين أخروا العمل عن الإيمان، وأكثر فرق المرجئة تقول إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقد قسمهم الشهرستاني إلى أربعة أصناف:

مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وقسمهم الأشعري إلى اثني عشرة فرقة، وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشاعرة ومرجئة الفقهاء، وهذه الفرق الثلاثة انتشرت أقوالهم أكثر من بقية فرق المرجئة الأخرى. انظر: الملل والنحل (١/١٣٩)، والفرق بين الفرق (ص٢٠٢)، ومقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والتنبيه والرد للملطي (ص٤٧)، والبرهان (ص٣٣).

#### (٧٩) العبيدية:

من فرق المرجئة، أتباع عبيد المكتتب، قال: إن ما دون الشرك مغفور لا محالة، والعبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الآثام واجترح من السيئات. انظر: الملل والنحل (١/١٤٠).

#### (٨٠) اليونسية:

من فرق المرجئة، أتباع يونس بن عون النميري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله، والخضوع له، وترك الاستكبار عليه، والمحبة بالقلب، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان ولا يضر تركها حقيقة الإيمان. انظر: الملل والنحل (١/١٤٠)، الفرق بين الفرق (ص٢٠٢)، ومقالات الإسلاميين (ص١٣٤).

#### (٨١) الغسانية:

من فرق المرجئة، أتباع غسان الكوفي، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله، والإقرار بما أنزل الله، وبما جاء به الرسول ﷺ في الجملة دون تفصيل، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقال: (من قال): أعلم أن الله تعالى حرم الخنزير، ولا أدري هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها؟ كان مؤمناً. انظر: الملل والنحل (١/١٤١)، والفرق بين الفرق (ص٢٠٣).

## (٨٢) الثوبانية:

من فرق المرجئة، أتباع أبي ثوبان المرجئي، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى، وبرسله، ويكل ما يجوز في العقل أن يفعله، وما جاز في العقل تركه فليست معرفته من الإيمان، وآخر العمل كله عن الإيمان. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٤)، والملل والنحل (١/١٤٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٣٥)، والبرهان (ص ٤٤).

## (٨٣) والتومية:

من فرق المرجئة، أتباع أبي معاذ التومني، زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصال إذا تركها التارك كفر، وكذلك لو ترك خصلة واحدة منها كفر. انظر: الملل والنحل (١/١٤٤)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٣٩).

## (٨٤) النجارية:

من فرق الجبرية، أتباع الحسين بن محمد النجار، وافق المعتزلة في نفي الصفات، ووافق الأشعري في مسألة الكسب وقال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٩)، والملل والنحل (١/٨٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٣٥)، والبرهان (ص ٣٩).

## (٨٥) البرغوثية:

من فرق النجارية، أتباع محمد بن عيسى الملقب ببرغوث، خالف النجارية في تسمية المكتسب فاعلاً، فامتنع منه وأطلقه النجار. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٠٩)، والملل والنحل (١/١٨٩).

## (٨٦) الزعفرانية:

من فرق النجارية، أتباع الزعفراني، قالوا: إن كلام الله تعالى غيره، وكل ما هو غير الله تعالى مخلوق، ثم يقول: الكلب خير ممن يقول

كلام الله مخلوق. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٩)، والملل والنحل (١/٨٩).

#### (٨٧) المستدركة:

من فرق النجارية، زعموا أنهم استدركوا ما خفي على أسلافهم، لأن أسلافهم منعوا إطلاق القول بأن القرآن مخلوق، وقالوا هم بخلق القرآن. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢١٠)، والملل والنحل (١/٨٩).

#### (٨٨) الجبرية:

هم الذين يقولون إن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له، ولا يقدر على الفعل أصلاً، وأن الله تعالى جبر العباد على الإيمان أو الكفر. انظر: الملل والنحل (١/٧٩)، والبرهان للسكسكي (ص ٤٢ - ٤٣).

#### (٨٩) المشبهة:

هم الذين شبهوا ذات الله تعالى بذات غيره، وصفاته بصفات غيره، وهم طوائف كثيرة كالسبئية، والبيانية والخطابية والكرامية وغيرهم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٢٥ - ٢٣٠)، ومقالات الإسلاميين (ص ٢٢١ و ٤٣٠ و ٤٩١ و ٥١٨ و ٥٢١ و ٥٦٤).





## فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد

الصفحة

الموضوع

## \* الباب الثامن \*

- ٥ في الفرق بين البدع والمصالح المرسله
- ٤١ ، ٥ قيام رمضان على قارئ واحد .....
- ٥ المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين
- ٧ - ٦ اختلاف أهل الأصول بالمصالح المرسله على أربعة أقوال: .....
- ٧ القول في الاستحسان راجع إلى الحكم بغير دليل .....
- ٧ المصالح المرسله ليست من البدع في ورد ولا صدر .....
- ٧ المعنى المناسب الذي يربط به الحكم ثلاثة أقسام: .....
- ٨ - أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله .....
- ٨ - الثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله .....
- ٨ مذهب أهل التحسين والتقيح العقلي (وتعليق المحقق عليه) .....
- ما حكاه الغزالي أن بعض أكابر العلماء أنه دخل على سلطان فسأله عن  
الوقاع في نهار رمضان... وتعليق المؤلف على فتيا العالم هذا ٨ - ٩
- ٩ قصة حنث الرشيد في يمين وفتوى مالك له .....
- ما حكاه ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين شاور الفقهاء في مسألة  
وطء إحدى كرائمه برمضان... وفتوى إسحاق بن إبراهيم له على قول  
مالك... .. ١٠
- فتيا يحيى بن يحيى لعبد الرحمن بن الحكم في المسألة السابقة نفسها  
بالصيام شهرين متتابعين... وتعليق المؤلف على ذلك ١٠ - ١١
- القسم الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا  
بالغائه، فهذا على وجهين: ١١

- أحدها: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع (القاتل الميرث  
بالمعاملة) ..... ١١
- الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره  
الشارع ..... ١٢
- بسط الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسله بالأمثلة حتى يتبين وجهه: ١٢  
- المثال الأول: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع القرآن في  
المصحف ..... ١٢ - ١٦
- قصة جمعه وما جاء فيها... ومقتل أهل اليمامة ..... ١٢
- تتبع زيد بن ثابت لجمع القرآن ..... ١٣
- حديث حذيفة بن اليمان كان يغازي في فتح أرمينية... ونسخ عثمان  
للمصاحف في مصحف واحد ..... ١٣ - ١٤
- امتناع ابن مسعود من طرح ما عنده عن القراءة المخالفة لمصاحف  
عثمان. .... ١٥
- كتابة العلم إذا خيف الاندراست... ورجاء المؤلف أن يكون كتابه من  
هذا القبيل ..... ١٥ - ١٦
- المثال الثاني: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين ١٦ - ١٨  
قول العلماء: لم يكن في حد الشارب الخمر في زمان رسول ﷺ حد  
مقدر ..... ١٦
- وجه إجراء المسألة (حد شارب الخمر ثمانون) على الاستدلال المرسل . ١٧  
قول علي: من سكر هذى ومن هذى افتري... وتخريجه ..... ١٧
- المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات ..... ١٨ - ١٩
- قول علي: لا يصلح الناس إلا ذاك... وتخريجه من قبل المحقق ..... ١٨
- وجه المصلحة - في قول علي السابق -: أن الناس لهم حاجة إلى  
الصناعات ..... ١٨
- حديث: «لا ضرر ولا ضرار»... وتخريجه ..... ١٨
- حديث: «لا تلقوا الركبان بالبيع» ..... ١٨
- المثال الرابع: اختلاف العلماء بالضرب بالتهمة ..... ٢٠ - ٢٢
- اختلاف العلماء في الإقرار بالإكراه سواء كان الإكراه بالضرب أبو غيره؛  
كما في حاشية المحقق ..... ٢٠ ت

- الضرب له فائدتان... وعَدَّ له سحنون فائدة ثالثة ..... ٢١
- قول الغزالي: وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد ..... ٢٢
- المثال الخامس: توظيف الإمام على الأغنياء ما يكفي من المال إذا افتقر بيت المال ..... ٢٢ - ٢٥
- لو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب على الكافة بالنصرة وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة ..... ٢٤
- اختلاف العلماء في وجوب الجهاد على المسلمين في كلِّ عام على مرتين ٢٤
- المثال السادس: اختلاف العلماء لو أراد الإمام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ..... ٢٥ - ٢٨
- مشاطرة عمر بن الخطاب مال خالد بن الوليد ..... ٢٥ - ٢٦
- العقوبة في المال في مذهب مالك ضربان ..... ٢٦ - ٢٧
- إراقة عمر اللين المغشوش ..... ٢٧
- حديث العتق بالمثلة ..... ٢٨
- من مسائل مالك في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصراني خمراً فإنها تكسر على المسلم ..... ٢٨
- المثال السابع: لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها... ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ..... ٢٨ - ٢٩
- حكاية ابن العربي الاتفاق على جواز الشيع عند توالي المخمصة... وإنما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشيع أم لا؟ ..... ٢٩
- بسط الغزالي هذا المسألة في الإحياء بسطاً شافياً وذكرها في كتبه الأصولية كالمنحول ..... ٢٩
- المثال الثامن: جواز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسله ..... ٢٩ - ٣٠
- ما جاء عن عمر في ذلك... وتخريج ذلك ..... ٢٩
- وجه المصلحة أن القتل معصوم ..... ٣٠
- المثال التاسع: العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد ..... ٣١ - ٣٢
- إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد إذا خلا الزمان من مجتهد ..... ٣١

- المثال العاشر: بيعة المفضول مع وجود الأفضل... وقول الغزالي: يتعين تقديم المجتهد ..... ٣٢ - ٣٤
- إذا انعقدت الإمامة (البيعة) أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة ..... ٣٢
- إذا احتاج المسلمون إلى الإمام غير القرشي مع التعرض لإثارة الفتن واضطراب الأمور ..... ٣٢ - ٣٤
- الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن النائرة من تفرق الآراء المتنافرة ... ٣٣
- قول يحيى بن يحيى: البيعة خير من الفرقة ..... ٣٣
- قصة مالك مع أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العمري ... ٣٣ - ٣٤
- هل يجوز خلع غير المستحق للإمامة؟ ..... ٣٤
- حديث نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده... ..... ٣٤
- قول ابن العربي في بيعة ابن عمر ليزيد بن معاوية ..... ٣٤
- فصل ..... ٣٥
- الأمثلة العشرة السابقة توضح الوجه العملي في المصالح المرسله وتبين اعتبار أمور: ..... ٣٥
- أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ..... ٣٥
- الثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ..... ٣٥
- عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ..... ٣٥، ٤٢
- الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جداً لما يظهر لبادي الرأي ..... ٣٦
- أوقات الصلوات لا مناسبة فيها لإقامة الصلوات فيها لاستواء الأوقات... وما يتعلق بالصلاة من إعلام وأذكار وعدد ركعات والسهو في الصلاة ..... ٣٦
- النهي عن صلوات النوافل في أوقات مخصوصة ..... ٣٦
- مشروعية الجماعة في بعض النوافل ..... ٣٧
- غسل الميت والصلاة عليه ..... ٣٧
- الصيام فيه من التبعيدات غير المعقولة المعنى ..... ٣٧
- هل التكاليف معللة بمصالح العباد؟ ..... ٣٨

- أثر حذيفة: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها... ٣٨
- وتخريجه، ونحوه لابن سعد ..... ٣٨
- التزام مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع... ودفاع المؤلف عن مالك ..... ٣٩
- قول أحمد بن حنبل في مالك: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع ٣٩ - ٤٠
- قول أبي داود وابن مهدي وإبراهيم بن يحيى في الثناء على مالك وذم من وقع فيه ..... ٤٠
- غير مالك موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ..... ٤٠
- الظاهرية لا يفرقون بين العبادات والعادات ..... ٤٠
- الثالث: حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين ..... ٤٠ - ٤٣
- شرح المؤلف لعبارته السابقة: ..... ٤٠ - ٤١
- رجوع المصالح المرسله إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به . ٤١
- رجوع المصالح المرسله إلى رفع حرج لازم وهو إما لاحق بالضروري وإما من الحاجي ..... ٤١
- كون المصالح المرسله في الضروري من قبيل الوسائل ..... ٤١
- كون المصالح المرسله في الحاجي من باب التخفيف ..... ٤٢
- موضوع المصالح المرسله ما عقل معناه على التفصيل ..... ٤٢
- التعبادات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل ..... ٣٥، ٤٢
- العادات إذا دخل فيها الابتداء فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق<sup>(١)</sup> ..... ٤٢
- البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع ..... ٤٢
- العبادات ليس حكمها العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ..... ٤٢
- لا يمكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسله ..... ٤٣
- البدع من باب المقاصد لا من باب الوسائل ... ولا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسله إلا القسم المقر باتفاق العلماء ..... ٤٣

(١) شرح ذلك المؤلف بتفصيل في المجلد الثاني، الباب السابع (٤١٦/٢).

- لم يكل الشارع شيئاً من التبعيدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما  
 ٤٣ ..... حده
- ٤٤ ..... فصل
- ٤٤ ..... الاستحسان وتعلق أهله به
- \* قول المؤلف: «فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو  
 ٤٤ ..... الشرع، وشرح المؤلف لذلك»
- قول من قال في الاستحسان: إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه .  
 ٤٤ ..... قول الأصوليين (على التأويل الثاني) في الاستحسان: دليل ينقدح في نفس  
 المجتهد لا تساعده العبارة عنه ..... ٤٥
- الأدلة التي استدلت بها أهل التأويل الأولون: (أن العقل هو المستحسن) ..... ٤٥
- أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وقوله  
 ٤٥ ..... تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾
- حديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»... وبيان أنه موضوع  
 مرفوعاً، ثابت موقوفاً؛ كما في الحاشية ..... ٤٥ - ٤٦، ٣٢٥
- الثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ..... ٤٦
- مالك وأبو حنيفة يريان الاستحسان معتبراً في الأحكام ..... ٤٧
- إنكار الشافعي للاستحسان بقوله: «من استحسنت فقد شرع» ..... ٤٧، ٥٨
- قول مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم ..... ٤٨
- قول أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس ..... ٤٨
- قول مالك: إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة ..... ٤٨
- قول ابن العربي: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء  
 والترخص ..... ٤٨
- قول بعض أهل المذهب بأن الاستحسان عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في  
 مقابلة قياسي كلي ..... ٤٨
- قول ابن رشد: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس  
 هو: ..... ٤٨ - ٤٩
- إتيان المؤلف بأمثلة عشرة تبين (الفرق بين الاستحسان والقياس) ..... ٤٩
- أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ..... ٤٩
- الثاني: أن يقول الحنفي: سؤر سباع الطير نجس، قياساً على سباع البهائم .. ٤٩ - ٥٠

- الثالث: أن أبا حنيفة قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ولكن عيّن كل واحد جهة غير الجهة التي عيّنوا غيره فالقياس أن لا يحد، ولكن استحسن حدّه ..... ٥٠
- الرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف فإنه ردّ الأيمان للعرف ..... ٥١ - ٥٠
- الخامس: ترك الدليل للمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً ..... ٥٢ - ٥١
- السادس: أنهم يحكون الإجماع على إيجاب العزم على من قطع ذنب بغلة القاضي ..... ٥٢
- السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق ..... ٥٣ - ٥٢
- الثامن: أن في العتبية من سماع أصبغ في الشريكين يطان الأمة في طهر واحد، فتأتي بولده فينكر أحدهما الولد دون الآخر ..... ٥٤ - ٥٣
- التاسع: استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ..... ٥٦ - ٥٤
- نفي الغرر إنما يطلبُ تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع فهو من الأمور المكتملة ..... ٥٥ - ٥٤
- قول العلماء: ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه فجوّز أن يستأجر الأجير بطعامه ..... ٥٥
- العاشر: أنهم قالوا: إن من جملة الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه عليه مسائل كثيرة: ..... ٥٦
- منها: أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به ..... ٥٦
- منها: قولهم في النكاح الفاسد: يجب فسخه إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ..... ٥٦
- منها: من نسي تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع وكان مع الإمام ..... ٥٦
- مسألة مراعاة الخلاف وما أصلها من الشريعة؟ وعلام تبني من قواعد أصول الفقه؟ ..... ٥٧

- كتابة أبي العباس بن القباب للمؤلف: وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال  
 ٦٥ - ٥٨ ..... في مسألة مراعاة الخلاف
- ومما جاء في هذا الكتاب: المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح  
 ٦٠ - ٥٩ ..... غيره
- مسألة امرأة المفقود: إن قدم قبل نكاحها فهو أحق بها ..... ٦٠ - ٦١  
 ما روي عن عمر وعثمان في ذلك وتصحيح ابن عبد البر هذا النقل عن  
 ٦١ ..... الخليفين عمر وعثمان
- مسألة رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس  
 ٦٢ ..... مجاناً، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ثم صلاها بثوب طاهر ..... ٦١ - ٦٢
- تصحيح الدارقطني لحديث: «لا تزوج المرأة المرأة» ..... ٦٢  
 تصحيح الدارقطني لحديث: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها» ..... ٦٣  
 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ..... ٦٣  
 قول الصديق رضي الله عنه (في الرهبان): وسجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا  
 ٦٤ ..... أنفسهم لله... وتخريجه
- خروج المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف عنه ..... ٦٥  
 نهاية كتاب أبي العباس بن القباب للمؤلف ..... ٦٥  
 فصل ..... ٦٦
- فإذا تقرّر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً ..... ٦٦  
 من حد الاستحسان بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه ..... ٦٦  
 حصر الصحابة نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط ..... ٦٦  
 أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً ولا يفتاحون عالماً ولا  
 ٦٧ ..... غيره ممّا يتدعون خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعياً
- ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم ..... ٦٧  
 الحد الثاني للاستحسان فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى  
 ٦٨ - ٦٧ ..... كل من شاء ما شاء
- مناقشة المؤلف للأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون (ص ٤٥) وهي ثلاثة: ..... ٦٨  
 - الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾،  
 وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ ..... ٦٨ - ٦٩



- الدليل الثاني: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» لا حجة فيه من أوجه: ..... ٦٩
- ١ - أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً فهو حسن .. ٦٩
- ٢ - أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع... ورد المحقق على المؤلف في مسألة خبر الواحد ..... ٦٩
- ٣ - إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد به بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع ..... ٦٩
- فصل ..... ٦٩
- فإن قيل: أفليس في بعض الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما لا يقع في القلب ويحيك في النفس ..... ٧٠
- حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...» ..... ٧٠، ٧١، ٨٥
- حديث: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه» ..... ٧١
- حديث: «إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن...» ..... ٧٠
- حديث: «يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس...» ..... ٧١، ٨٥
- حديث: «ما أنكر قلبك فدعه» ..... ٧٢
- أثر عبد الله: الإثم حوَّاز القلوب، فما حاك من شيء في قلبك فدعه ..... ٧٢
- وقال أيضاً: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ..... ٧٢
- أثر أبي الدرداء: إن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة ..... ٧٢
- أثر شريح: دع ما يريبك إلى ما يريبك، فوالله ما وجدت فقد شيء ..... ٧٣
- هذه أدلة ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهيجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وإنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح... ..... ٧٣
- فالجواب: أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار» أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما دلَّ عليه ظاهرها ..... ٧٣ - ٧٤
- العمل بحديث النفس والعارض في القلب ..... ٧٤
- أمر الله لنبيه. أن يحكم بما أراه، لا بما رآه في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ..... ٧٤

- قول عمر: أيها الناس قد سُنت لكم السنن وفُرضت لكم الفرائض ..... ٧٤
- قول ابن عباس: ما كان في القرآن من حلال أو حرام بين فهو كذلك ..... ٧٤ - ٧٥
- قول مالك: قبض رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل ..... ٧٥
- حديث جابر: «قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي...» ..... ٧٥
- حديث أبي هريرة: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي...» ..... ٧٥
- حديث عبد الله بن عمرو: خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلونه في القرآن، وفيه: «يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم...» ..... ٧٦
- قول أبي الدرداء: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فيه فهو حرام .... ٧٦
- قولهم: قد يكون قوله: «استفت قلبك» ممن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة... قلنا: لا يجوز ذلك لأمر: ..... ٧٧
- أحدها: أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة... ..... ٧٧
- الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله ورسوله... ..... ٧٨
- الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق ..... ٧٨
- الرابع: أن الله تعالى قال لنبيه احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (٧) فأمرهم بالاعتبار بعبرته والاستدلال بأدلتها على صحة ما جاءهم به ..... ٧٨
- ما حكاه الطبري عمّن تقدّم ثم اختار إعمال تلك الأحاديث (التي مضت ص ٧٠ وما بعدها) ..... ٧٨
- التشريع التركي ..... ٧٩
- ما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ..... ٧٩
- حديث: «إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي...» ..... ٧٩
- من يريد خطبة امرأة فتحبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ..... ٧٩ - ٨٠
- قول عمر فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر (أحلال) هو أم (حرام)؟ ..... ٨٠
- إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فسأل العلماء فاختلّفوا عليه ..... ٨٠
- في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم ثم يقلد الأرجح ..... ٨٠ - ٨١
- فصل ..... ٨٢
- هل فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية؟ ..... ٨٢

- كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه، وشرح المؤلف لذلك ..... ٨٣
- وجوب الفور في الطهارة ..... ٨٤
- من ملك لحم شاة ذكية حلّ له أكله... أو ملك لحم شاة ميتة ..... ٨٤ - ٨٥
- معنى الحديث: «استفت قلبك وإن أتوك» ..... ٨٥
- ظهور معنى المسألة (طمأنينة النفس أو ميل القلب للأحكام الشرعية) ..... ٨٦
- \* الباب التاسع \*
- في السبب الذي لأجله افتترقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة ..... ٨٧
- الآيات والأحاديث وصفا أهل البدعة بالفرقة ..... ٨٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا...﴾ ..... ٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا﴾ ..... ٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ..... ٨٧
- حديث: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» ..... ٨٧، ٩٧، ١٢٢
- التفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان ..... ٨٧
- وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب فهو الاختلاف كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾ ..... ٨٧
- الاختلاف له سببان: ..... ٨٧
- أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر ..... ٨٨
- الثاني: هو الكسبي؛ وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب ..... ٨٨
- شرح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٣٠﴾ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ..... ٨٨
- قول مالك بن أنس: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير. ونحوه ..... ٨٨
- عن الحسن ..... ٨٨
- الاختلاف هاهنا ليس المقصود فيه الاختلاف في الصور، كالحسن والقيح ..... ٨٨
- الاختلاف المقصود هنا: الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات ..... ٨٩
- الاختلاف الواقع بين الخلق على أوجه: ..... ٨٨
- أحدها: الاختلاف في أصل النحلة، وهو قول جماعة من المفسرين ..... ٨٩
- أصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه ..... ٨٩ - ٩٠

- ومنه من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة ..... ٩٠
- قول عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ..... ٩١
- وعن مالك قال: الذين رحمهم لم يختلفوا ..... ٩١
- قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ وشرح ذلك ..... ٩١ - ٩٢
- حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب...» .. ٩١
- قول زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾ ..... ٩٢
- مما اختلف به السابقون: ..... ٩٢
- اختلفوا في يوم الجمعة ..... ٩٢
- اختلفوا في القبلة ..... ٩٢
- اختلفوا في الصلاة ..... ٩٢
- اختلفوا في الصيام ..... ٩٢
- اختلفوا في إبراهيم عليه السلام ..... ٩٢
- اختلفوا في عيسى عليه السلام ..... ٩٣
- قول الحسن: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم ..... ٩٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وشرح معنى الآية .... ٩٣ - ٩٤
- هل أهل الاختلاف في مسائل الاجتهاد داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾؟ ..... ٩٤
- الجواب: لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه: ..... ٩٤
- أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مبايعون لأهل الرحمن ..... ٩٤
- الثاني: أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم ..... ٩٤
- الثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ..... ٩٤
- الرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ..... ٩٥
- قول القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل ..... ٩٥
- قول عمر بن عبد العزيز: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم ..... ٩٥

## الصفحة

## الموضوع

- قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنه لو  
 كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ..... ٩٦
- معنى قول عمر السابق ..... ٩٦
- طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده... واختلافهم  
 عنده ..... ٩٧ - ٩٨
- المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة كما، هو  
 قول جماعة من المفسرين ..... ٩٨
- الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في  
 علم الشريعة والدليل على ذلك ..... ٩٨
- \* قول المؤلف: «بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله  
 أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق» ..... ٩٨
- أحدهما: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم  
 والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة ..... ٩٨ - ١٠٢
- حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...» وشيء من  
 معانيه ..... ٩٩، ١٠٩، ١١١
- قول مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟  
 فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم عنده ..... ٩٩ - ١٠٠
- حديث: «قبل الساعة سنون خداعات يصدق فيهن الكاذب، ويكذب فيهن  
 الصادق ..... ١٠٠
- قول عمر بن الخطاب: قد علمت متى يهلك الناس إذا جاء الفقه من قبل  
 الصغير... وتخريجه ..... ١٠٠
- قول ابن مسعود: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم... وتخريجه ..... ١٠٠
- من المراد بالصغار في قول عمر: إذا جاء الفقه من قبل الصغير؟ ..... ١٠٠
- قال ابن المبارك: هم أهل البدع ..... ١٠٠
- قول الباجي: يحتمل أن يكون الأصغر من لا علم عنده ..... ١٠١
- قول الحسن: العامل على غير علم كالسائر على غير الطريق ..... ١٠١
- حديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» ..... ١٠١، ١١٤
- قول مكحول: تفقه الرعاع فساد الدنيا ..... ١٠١

- قول الفريابي: كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير وجهه... وفيه قول سفيان: كان العلم في العرب وفي سادات الناس ..... ١٠٢
- الثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم ..... ١٠٢ - ١٠٨
- أهل الأهواء ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم وأسأوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسنوا ظنهم بأرائهم الفاسدة ..... ١٠٣
- الآخرون (من يغشى السلاطين) خرجوا عن الجادة إلى البنيات وإن كانت مخالفة لصلب الشريعة ..... ١٠٣
- قصة محمد بن يحيى بن لبابة وقصة عزله عن الشورى لأشياء نقت عليه... ثم عودته مرة أخرى إلى تقلد الوثائق والشورى بعد إفتائه الناصر بجواز تغيير الحبس في (مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر) وتعقب المؤلف له من وجهين ..... ١٠٣ - ١٠٦
- من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع ..... ١٠٦
- قول ابن عباس - وقد ذكرت الخوارج عنده -: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند مشابهه ..... ١٠٧
- القرآن دلّ على ذمّ الهوى في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ ..... ١٠٧
- لم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم ..... ١٠٧
- قول طاوس: ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمّه ..... ١٠٧
- قول إبراهيم النخعي: ما جعل الله في شيء منها (يعني: الأهواء) مثقال ذرة من خير ..... ١٠٨
- قول ابن عباس: الهوى كله ضلالة ..... ١٠٨
- الثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم ..... ١٠٨ - ١١٠
- قول علي: إياكم والاستئان بالرجال... وبيان شرحه ..... ١٠٩
- فصل ..... ١١١
- هذه الأسباب الثلاثة (يعني: أسباب الخلاف) راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبيت ..... ١١١

## الصفحة

## الموضوع

- الخوارج خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي ..... ١١١  
 عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف  
 تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ..... ١١١ - ١١٢  
 قول ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم أنزل . ١١٢  
 فائدة معرفة سبب نزول الآيات ..... ١١٢  
 قول نافع: كان ابن عمر يرى الحرورية شرار خلق الله ..... ١١٣  
 قول سعيد بن جبير: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ  
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ..... ١١٣  
 قول نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال: يكفرون المسلمين  
 ويستحلون دماءهم ..... ١١٣  
 - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من  
 الرمية...» وفيه: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» وفيه أيضاً: «إن من  
 ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن» وفيه: «... يقتلون أهل الإسلام ويدعون  
 أهل الأوثان» ..... ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ٢٧٤  
 اختلاف الأمة في تكفير الفرق أصحاب البدع العظمى ..... ١١٥  
 تعليق للمحقق مختصر في مسألة تكفير أهل البدع ..... ١١٥ - ١١٦  
 معاملة علي بن أبي طالب في قتاله الخوارج معاملة أهل الإسلام ..... ١١٦  
 ظهور معبد الجهني وغيره من أهل القدر ..... ١١٧  
 مسألة إثبات الصفات، وتعقب المحقق للمؤلف ..... ١١٨  
 مناظرة ابن عباس مع الخوارج ..... ١١٨ - ١٢١ ، ١٧١ ، ٢٧٤  
 احتجاج الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ..... ١١٩ ، ١٧١ ، ٢٧٤  
 فصل ..... ٢٢٢  
 حديث افتراق الأمم ورواياته ..... ١٢٢  
 \* قول المؤلف: فإذا تقرر هذا تصدّى النظر في الحديث (يعني: حديث  
 افتراق الأمم) في مسائل: ..... ١٢٤  
 إحداها: (المسألة الأولى) في حقيقة هذا الافتراق ..... ١٢٤ - ١٢٦  
 - الخلاف في المسائل الاجتهادية واقع من زمان الصحابة إلى الآن ... ١٢٥  
 المسألة الثانية: إن هذه الفرق إن كانت افتترقت بسبب موقع في العداوة  
 والبغضاء فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، ومثاله أن يقع  
 بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي... ..... ١٢٦ - ١٢٩

- وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة بيدعهم ..... ١٢٧
- شرح المؤلف لعبارتيه السابقتين: ..... ١٢٧
- الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ..... ١٢٩
- المسألة الثالثة: إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ... ١٢٩ - ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة وهم أهل البدع. ونقل المحقق اختلاف المفسرين في هذه الآية؛ كما في الحاشية ..... ١٢٩ - ١٣٠
- حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وتعليق للمحقق حول هذا الحديث ..... ١٣٠ - ١٣١
- تفسير الحسن للحديث السابق ..... ١٣١
- قوله ﷺ في الخوارج: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...» ..... ١٣١
- اختلاف أهل العلم في قوله ﷺ: «يمرقون من الدين» ..... ١٣١ - ١٣٢
- البدع منها ما هو كفر ومنها ما ليس بكفر ..... ١٣٣
- لفظ الجنة من الألفاظ المجملة ..... ١٣٣
- من أنكر الإجماع؟ والقياس ..... ١٣٣ - ١٣٤
- تفصيل بعض متأخري الأصوليين في التكفير تفصيلاً في هذه الفرق ..... ١٣٤
- قول السبئية والجناحية والغرابية ..... ١٣٤
- المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ..... ١٣٦ - ١٣٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ فِي شَأْنٍ﴾ ..... ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ..... ١٣٦ ، ١٣٧
- الصراط المستقيم هو الشريعة على الخصوص ..... ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ..... ١٣٧



- ذم الخوارج ..... ٢٧٤ ، ١٣٧
- استدلال الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة  
والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً ..... ١٣٨
- قول مالك بن أبي عامر الأصبحي: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس  
إلا النداء بالصلاة، وسأل رجل أبا الدرداء: رحمك الله لو أن رسول الله ﷺ  
بين أظهرنا هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ ..... ١٣٨
- قول أبي الدرداء: والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً ..... ١٣٨
- قول ابن عمر في صلاة الضحى: إنها بدعة ..... ١٣٩
- توجيه الطرطوشي لقول ابن عمر السابق في صلاة الضحى بأنها بدعة ..... ١٣٩
- المسألة الخامسة: إن هذه الفرق: إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية  
في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من  
الجزئيات. ..... ١٣٩ - ١٤١
- مسألة التحسين العقلي ..... ١٤٠
- يجري مجرى القاعدة الكلية كثيرة الجزئيات ..... ١٤٠
- قول عمر بن الخطاب: ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم. . . . . ١٤٠
- الكفار لهم بدع فرعية ولكنها في الضروريات. . . وما قاربها ..... ١٤١
- المسألة السادسة: إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كلها كفار - على قول من  
قال به - أو يتقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة؟ ..... ١٤٢ - ١٤٦
- هذا السؤال يحتمل أمرين: ..... ١٤٢
- أحدهما: أن نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة ومن  
أهل القبلة. . . . . ١٤٢
- الاحتمال الثاني: أن نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشى في  
الموضع وذلك أن كل فرقة من الفرق تدعي الشريعة ..... ١٤٣
- استدلال الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ..... ١٤٤ ، ١٧١
- حديث: «... فليؤذن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال...» ..... ١٤٥
- ما المراد بالأصحاب) بقوله ﷺ: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا  
بعد؟» ..... ١٤٦
- المسألة السابعة في تعيين هذه الفرق: وهي مسألة - كما قال الطرطوشي -  
طاشت فيها أحلام الخلق ..... ١٤٦ - ١٦٧

- كبار الفرق الإسلامية ثمانية: (المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة،  
والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية) ..... ١٤٦
- المعتزلة وافترقت إلى عشرين فرقة ..... ١٤٦ - ١٤٧
- الشيعة انقسموا أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية ..... ١٤٧
- الغلاة من الشيعة ثمان عشرة فرقة ..... ١٤٧ - ١٤٨
- الزيدية من الشيعة ثلاث فرق ..... ١٤٨
- الإمامية من الشيعة فرقة واحدة ..... ١٤٨
- الخوارج انقسمت سبع فرق ..... ١٤٨
- المجاردة إحدى عشرة فرقة ..... ١٤٨ - ١٤٩
- الثعلبية أربع فرق ..... ١٤٩
- المرجئة خمس فرق ..... ١٤٩
- النجارية ثلاث فرق ..... ١٤٩
- الجبرية فرقة واحدة ..... ١٤٩
- المشبهة فرقة واحدة ..... ١٤٩
- أصول البدع أربعة عند جماعة من العلماء: الخوارج، والروافض، والقدرية،  
والمرجئة ..... ١٥٠
- قول يوسف بن أسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة ..... ١٥٠
- ما نقله المصنف عن أبي بكر الطرطوشي في شرح أن أصول البدع  
أربعة ..... ١٥٠ - ١٥٥ - ١٥١
- القديم والمحدث عند المعتزلة وتعليق للمحقق ..... ١٥١
- الصلاح والإصلاح عند المعتزلة وتعليق للمحقق ..... ١٥١ - ١٥٢، ٢٩٨
- نشأت المعتزلة أولاً بالبصرة ثم ببغداد كما قال المحقق ..... ١٥٢
- تعقب المحقق للطرطوشي في سلوكه طريق المتكلمين في مسألة معرفة  
حدوث العالم وإثبات الصانع ..... ١٥٤
- \* تعليق المصنف على كلام الطرطوشي الذي أورده من (ص ١٥٠ - ١٥٥)  
بقوله: «غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان»: ..... ١٥٥
- أحدهما: أن ما اختاره من أنه ليس المراد الأجناس وإنما مراده مجرد  
أعيان البدع ..... ١٥٥
- الثاني: أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد ..... ١٥٥

- من حكم السُّر ..... ١٥٦ - ١٥٧
- جواز تعيين أصحاب البدع الفاحشة ..... ١٥٨
- بدعة الخوارج من البدع الفاحشة جداً ..... ١٥٨
- قصة حذيفة مع سلمان وفيها: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب ..... ١٥٨
- لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان... إلا في موطنين: ..... ١٥٩
- أحدهما: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج ..... ١٥٩ - ١٦٥
- شي من حال الخوارج وخروجهم على علي بن أبي طالب وعلى من بعده كعمر بن عبد العزيز وغيره ..... ١٥٩
- قصة عبادة بن قرط مع الأزارقة وهم صنف من الخوارج وقتلهم إياه ..... ١٦٠
- حديث ابن عمر: «القدرية مجوس وهذه الأمة...». وتعليق المحقق عليه .. ١٦٠
- حديث: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة...» وتعليق المحقق عليه .. ١٦١
- قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وهم برآء مني..... ١٦١
- حديث عمر بن الخطاب: «لا تجالسوا أهل القدر...» وتخرجه ..... ١٦٢
- حديث زيد بن علي: «صنفان من أمتي لا سهم لهم في الإسلام...». .. وتخرجه ..... ١٦٢
- حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً...». وتخرجه ..... ١٦٣
- حديث مجاهد بن جبر: «سيكون من أمتي قدرية وزنديقية...». وتخرجه ..... ١٦٣
- حديث عبد الله بن عمر: «سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية». وتخرجه ..... ١٦٣
- قول أبي بن كعب: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه. وتخرجه ... ١٦٣
- حديث: «لا تكلموا في القدر فإنه سرّ الله». وتخرجه ..... ١٦٤
- جاءت أحاديث في المرجئة والجهمية والأشعرية لا تصح عن رسول الله ﷺ ..... ١٦٤
- نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ﴿٢١﴾ في أهل القدر ..... ١٦٤
- حديث أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونهم في القدر فنزلت الآية: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ﴿٢١﴾ ..... ١٦٤ - ١٦٥

- الثاني: (أي: من أوجه جواز تعيين الفرق بأعيانها) (انظر ص ١٥٩): حيث تكون  
الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن  
ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس ..... ١٦٥
- اشتهار عمرو بن عبيد بالضلالة والبدع ..... ١٦٥ - ١٦٦
- \* قول المصنف: (فإذا فقد الأمران؛ أي: أمرى جواز تعيين الفرق بأعيانها) فلا  
ينبغي أن يذكر ولا أن يعينوا وإن وجدوا ..... ١٦٦
- قول الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب  
جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ..... ١٦٧
- المسألة الثامنة: خواص وعلامات تعرف بها الفرق وهي على قسمين: علامات  
إجمالية، وعلامات تفصيلية ..... ١٦٧ - ١٧٨
- العلامات الإجمالية ثلاثة: ..... ١٦٧
- الخاصية الأولى: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا  
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ  
وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال إبراهيم النخعي: هي الجدال والخصومات في الدين ١٦٧ - ١٧٠
- اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما كان فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي  
والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً ..... ١٦٨
- المسائل التي لا تحدث العداوة والبغضاء والفرقة والمسائل التي تحدث العداوة  
والبغضاء والتدابير والقطيعة ..... ١٦٩
- حديث عائشة: «يا عائشة، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، من هم؟»  
وتخرجه وبيان أنه ضعيف ..... ١٦٩
- الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ..... ١٧٠
- من صفات الخوارج قتلهم أهل الإسلام وتركهم أهل الأوثان ..... ١٧٠
- الخاصية الثانية: هي التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا  
تَشَاءُ مِنْهُ﴾ فينت الآيات أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ..... ١٧١ - ١٧٢
- الخاصية الثالثة: اتباع الهوى، وهو الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي  
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ ..... ١٧٢
- أضل حدوث الفرق الجهل بمواقع السنة ..... ١٧٣
- من هو العالم؟ ..... ١٧٣

- وأما الخاصية الثانية فراجعة إلى العلماء الراسخين في العلم لأن معرفة الحكم والتشابه راجع إليهم ..... ١٧٤ - ١٧٦
- نزول قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ في شأن نصارى نجران ..... ١٧٥
- \* وأما الخاصية الأولى فعامّة لجميع العقلاء من أهل الإسلام ..... ١٧٦ - ١٧٧
- الخوارج كفروا الصحابة وذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم، ومدحوا من اتفق السلف على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل عليّ ..... ١٧٦
- كلام عمرو بن عبيد في الحسن وابن سيرين ..... ١٧٧
- كلام زعيم من زعماء أهل البدع في علم الشافعي وأبي حنيفة ..... ١٧٧
- العلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة ..... ١٧٨
- المسألة التاسعة: افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين فرقة ١٧٨ - ١٨٠
- كلام للمؤلف حول روايات الحديث: «إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين» ١٧٩ - ١٨٠
- المسألة العاشرة: هذه الأمة ظهر فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى لليهود والنصارى ..... ١٨٠ - ١٨٦
- هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا؟ ..... ١٨١، ١٨٦
- هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟ ..... ١٨١، ١٨٦
- حديث ابن مسعود: يا عبد الله بن مسعود... أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ وفيه: «... واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرهما...» ..... ١٨٢، ١٩٣
- قصة علي بن أبي طالب وسؤاله لرأس الجالوت وأسقف النصارى عن افتراق اليهود والنصارى ..... ١٨٣
- تعليق للمحقق حول المراتب الدينية عند النصارى مثل: البطرك، والأسقف، والقسيس ..... ١٨٤
- حديث: «إن واحدة من فرق اليهود و فرق النصارى في الجنة» ..... ١٨٥
- أثر عبد الله: إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقسفت قلوبهم اخترعوا كتاباً... ..... ١٨٥
- المسألة الحادية عشرة: اتباع سنن الذين كانوا من قبلنا ..... ١٨٦ - ١٨٩
- حديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر...» ..... ١٨٦

- حديث: «يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط...» .. ١٨٧، ١٨٩  
 حيث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من  
 قبلها...» ..... ١٨٨
- المسألة الثانية عشرة: معنى إخبار النبي ﷺ أنها كلها في النار ..... ١٨٩ - ١٩٢  
 تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشرع عليه لخصومه فهو كبيرة ..... ١٨٩  
 هل الوعيد في قوله: «كلها في النار» أبدي أم لا؟ ..... ١٨٩  
 أما المطلب الأول: فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست  
 بمخرجة ..... ١٨٩  
 وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين: ..... ١٩٠  
 - أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران ..... ١٩٠  
 مسألة القائل عمداً... وتعليق للمحقق في الحاشية ..... ١٩٠ - ١٩١  
 قوله ابن رشد: من شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التبعات  
 إليهم ..... ١٩١  
 قول المؤلف: من شرط خروج القاتل من تباعة القتل مع التوبة لله استدراك ما  
 فوت على المجني عليه ..... ١٩١  
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾  
 وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ..... ١٩١  
 قول مالك: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً رجوت  
 له أرفع المنازل ..... ١٩٢  
 المطلب الثاني: أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إصلاهم في النار ..... ١٩٢  
 المسألة الثالثة عشرة: قوله ﷺ: «إلا واحدة» قد أعطي بنصه أن الحق واحد لا  
 يختلف إذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل: «إلا واحدة» ..... ١٩٣ - ١٩٥  
 قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... ١٩٣  
 قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ ..... ١٩٣  
 حديث ابن مسعود: «اختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها  
 ثلاث وهلك سائرهما» [وتقدم في المسألة العاشرة ص ١٨٢] ..... ١٩٣  
 جواب المؤلف عن هذا الحديث بقوله: فالجواب: ..... ١٩٣  
 أولاً: إن ذلك الحديث لم تشترط الصحة في نقله إذ لم نجده في الكتب..  
 وتعليق للمحقق على هذا الكلام ..... ١٩٣ - ١٩٤

- ثانياً: أن تلك الفرق إن عدت (هنالك ثلاثاً فإنما عدت هنا) واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع. .... ١٩٤
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٩٤ - ١٩٥
- المسألة الرابعة عشرة: أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق فرقة واحدة وإنما تعرض لعددها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمر: ..... ١٩٥ - ٢٠٢
- أحدها: أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر ..... ١٩٥ - ١٩٦
- والثاني: أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج ..... ١٩٦
- والثالث: أن ذلك أحرى بالستر، كما تقدم في مسألة تعيين الفرق (ص ١٥٧) - ١٥٨ ..... ١٩٦
- حديث: «ما أنا عليه وأصحابي» ..... ١٢٢، ١٩٦ - ١٩٧
- الكتاب والسنة هو الطريق المستقيم وما سواهما من الإجماع وغيره فنشئ عنهما ..... ١٩٧
- كل فرقة تنازع صاحبها في فرقة النجاة ..... ١٩٧
- كل طائفة تتعلق باستدلالات من القرآن والسنة ..... ١٩٨
- الخوارج يحتج بقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» ..... ١٩٨
- القاعد يحتج بقوله: «عليكم بالجماعة...» ..... ١٩٩
- المرجئ يحتج بقوله: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه...» ..... ١٩٩
- القدري يحتج بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» ..... ٢٠٠
- المنفوض يحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ..... ٢٠٠
- الرافضة تحتج بقوله ﷺ: «ليردن الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني...» ..... ٢٠٠
- ويحتجون في تقديم علي بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى...» ..... ٢٠٠ - ٢٠١
- «من كنت مولاه فعلي مولاه» ..... ٢٠٠ - ٢٠١
- الجميع محومون - في زعمهم - على الانتظام في سلك الفرق الناجية ..... ٢٠١

- فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها ..... ٢٠١ - ٢٠٢
- طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة ..... ٢٠٢
- المسألة الخامسة عشر: أنه ﷺ قال: «كلها في النار إلا واحدة، وحتّم ذلك، وقُدّم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة .. ٢٠٢ - ٢٠٦
- قول المؤلف: وبيان: أنه (يعني: حديث افتراق الأمم) تعرض لذكر الطرفين الواضحين: ..... ٢٠٣
- أحدهما: طرف السلامة والنجاة من غير داخله شبهة ولا إمام ببدعة ..... ٢٠٣
- طرف الإغراق في البدعة وهو الذي تكون فيه البدعة كلية ..... ٢٠٣
- الخير والشر مراتب بعضها أعلى من بعض ..... ٢٠٣
- قصة استخلاف أبي بكر الصديق عمر بن الخطاب ..... ٢٠٤
- نزول قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾ في الكفار ٢٠٥ - ٢٠٦
- المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات ..... ٢٠٦
- المسألة السادسة عشرة: أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية: (وهي الجماعة) محتاجة إلى التفسير. .... ٢٠٦ - ٢١٧
- معنى لفظ (الجماعة) من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير .. ٢٠٦
- ما جاء في أحاديث كثيرة في تفسير لفظ (الجماعة): ..... ٢٠٦
- حديث ابن عباس: «من رأى من أميره... فإنه من فارق الجماعة شبراً...» ... ٢٠٧
- حديث حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشرّ... وفيه: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» ..... ٢٠٧
- حديث عمر بن الخطاب: «أوصيكم بأصحابي...»، وفيه: «... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة...» ..... ٢٠٧ - ٢٠٨
- حديث ابن عباس: «يد الله مع الجماعة»، ومثله عن ابن عمر ..... ٢٠٨
- حديث أبي ذر: «من فارق الجماعة قيد شبر...» ..... ٢٠٨
- حديث عرفجة: «ستكون في أمتي هنات وهنات فمن أزد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع...» ..... ٢٠٩
- اختلاف الناس في معنى الجماعة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال: ..... ٢٠٩
- أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب ..... ٢٠٩



- ٢٠٩ ..... أبو مسعود الأنصاري وعبد الله بن مسعود ممن قال هذا القول ..... ٢٠٩  
أثر أبي مسعود الأنصاري - لما قتل عثمان - سئل عن الفتنة، فقال: عليك  
بالجماعة..... ٢٠٩
- ٢١٠ ..... قول أبي مسعود الأنصاري أيضاً: إياك والفرقة ..... ٢١٠
- ٢١٠ ..... قول ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة والجماعة ..... ٢١٠  
وعن الحسين قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله.... ما  
كان الله ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ..... ٢١٠
- ٢١٠ ..... قول المؤلف: فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائها  
وأهل الشريعة ..... ٢١٠  
والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج عما عليه جماعة  
علماء الأمة مات ميتة الجاهلية ..... ٢١٠
- ٢١٠ ..... ممن قال بهذا القول: عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من  
السلف وهو رأي الأصوليين ..... ٢١١
- ٢١١ ..... قول ابن المبارك لما سئل عن الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو  
بكر وعمر ..... ٢١١، ٢١٧
- ٢١١ ..... قول المسيب بن واضح: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله  
ولا سنة رسوله ﷺ..... ٢١٢
- \* قول المؤلف: «فعلى هذا القول لا مدخل في هذا السواد لمن ليس بعالم  
المجتهد...» ..... ٢١٢
- والثالث: أن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص فإنهم الذين  
أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، ممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز  
٢١٢ ..... قول عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده  
سنناً.....» ..... ٢١٣
- \* قول المؤلف: «فعلى هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في  
قوله ﷺ: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» ..... ٢١٣
- حديث: «فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...» ..... ٢١٣ - ٢١٤
- الرابع: إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب  
على غيرهم من أهل الملل وأتباعهم ..... ٢١٤

- قول الشافعي: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة ولا قياس ..... ٢١٤
- \* قول المؤلف: «وكان هذا القول راجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر» ..... ٢١٤
- والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ..... ٢١٤ - ٢١٥
- قول الطبري: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتاً ميتة جاهلية. .... ٢١٥
- قول عمر بن الخطاب - حين طعن - لصهيب: صل بالناس ثلاثاً... فإن بايع خمسة ونكص رجل ..... ٢١٦
- \* قول المؤلف: «وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة» ..... ٢١٦
- \* قول المؤلف: «فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وأنهم المرادون بالاتباع» ..... ٢١٦
- المسألة السابعة عشرة: وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبارهم أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا؟ ..... ٢١٧ - ٢١٩
- لو تمالأ العوام على مخالفة العلماء فهل لمخالفتهم اعتبار ..... ٢١٧
- العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا ..... ٢١٧
- لو خلا الزمان عن مجتهد ..... ٢١٧
- غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم ..... ٢١٩
- المسألة الثامنة عشرة: في بيان معنى قوله ﷺ: «وإنه سيخرج في أمّتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه...» ..... ٢١٩ - ٢٢٢
- أهل الأهواء حكموا العقول مجردة، وشركوها مع الشرع في التحسين والتقيح... وقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا ..... ٢٢٠
- قال القتيبي: وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروه، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهام كلية، وأبصار عليّة ..... ٢٢٠ - ٢٢٢
- ابن قتيبة ردّ على من ادّعى التناقض في الكتاب والسنة في كتابين ..... ٢٢٢
- أهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ..... ٢٢٢

- المسألة التاسعة عشرة: أن قوله ﷺ: «تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة  
ب(تلك) فلا تكون الإشارة إلى غير مذكور ولا محال بها على غير معلوم ٢٢٢ - ٢٢٣
- المسألة العشرون: قوله ﷺ: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا»،  
يحتمل أمرين: ..... ٢٢٣ - ٢٢٩
- أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء ..... ٢٢٣
- والثاني: أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها ٢٢٣
- \* قول المؤلف: «والذي يدل على صحة الأول ما تقدم من النقل المقتضي  
بحجز التوبة عن صاحب البدعة على العموم» ..... ٢٢٣ - ٢٢٤
- قول الشافعي: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب فيه مثل المجنون الذي عولج  
حتى برئ ..... ٢٢٤
- \* قول المؤلف: «ويدل على صحة الثاني أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن  
لا توبة له أصلاً لأن العقل لا يجوز ذلك» ..... ٢٢٤
- توبة ورجوع من كان عاملاً ببدع ..... ٢٢٤ - ٢٢٥
- \* قول المؤلف: «والثاني هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق  
ذلك الافتراق من غير إشعار بإشراب أو عدمه» ..... ٢٢٥
- عودة إلى شرح حديث: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء  
كما يتجارى الكلب بصاحبه» ..... ٢٢٥ - ٢٢٦
- التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ..... ٢٢٦
- الفرق بين من أشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الإشراب وبين من لم يبلغه ممن  
هو معدود في الفرق أحد أمرين: ..... ٢٢٦
- إما أن يقال: إن الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها  
الموالة والمعادة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها، ولا ينتصب للدعاء  
إليها. .... ٢٢٦ - ٢٢٧
- وإما أن يقال: إن من أشربها ناصب عليها بالدعوة المقتترنة بالخروج عن  
الجماعة والسواد الأعظم ..... ٢٢٧
- ما حكاه ابن العربي في العواصم عن القشيري في قصته مع الحنابلة ... ٢٢٧ - ٢٢٨
- إذا لم تبلغ البدعة بصاحبها أن يناصب هذه المناصبه فهو غير مشرب حبها في  
قلبه ..... ٢٢٩

- المسألة الحادية والعشرون: أن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض، أم لا يختص؟ ..... ٢٢٩ - ٢٣٣
- هل بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جداً، ومنها لا يكون كذلك؟ ٢٢٩ هل يتجارى ذلك [الإشراب] في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من أشربت قلبه ومنهم من لم تشرب ذلك الإشراب؟ ..... ٢٢٩
- بدعة القدر ..... ٢٣٠
- بدعة الظاهرية ..... ٢٣٠
- تعليق للمحقق حول بدعة الظاهرية عند المؤلف ..... ٢٣٠
- بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية ..... ٢٣١
- حكاية أبي عبد الله مجاهد العابد مع رجل من عظماء الدولة ..... ٢٣١ - ٢٣٢
- حكاية ولد ابن الصقر مع المرتضى لما رد على الخطيب في خطبته وكذبه حين فاه باسم المهدي وعصمته ..... ٢٣٢ - ٢٣٣
- المسألة الثانية والعشرون: داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكلب ..... ٢٣٣ - ٢٣٨
- نهى السلف عن مجالسة ومكالمة وسماع كلام أهل البدع ..... ٢٣٤
- قول ابن مسعود: من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة السلطان ومجالسة أصحاب الأهواء ..... ٢٣٤
- حكاية حميد الأعرج ومجاهد مع غيلان ..... ٢٣٤ - ٢٣٥
- قصة عمرو بن عبيد مع ابن سيرين ..... ٢٣٥ - ٢٣٦
- قول بعضهم: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين ..... ٢٣٦
- قصة عمرو بن عبيد مع ابن عون ..... ٢٣٦
- رواية حماد بن يزيد عن عبد الكريم بن أبي المخارق حديثاً واحداً ..... ٢٣٦
- قول إبراهيم لمحمد بن السائب: لا تقرنا ما دمت على رأيك هذا. وكان مرجئاً ..... ٢٣٧
- قول سعيد بن جبير لحمد بن زيد: لا تجالس (طلقاً) فإنه مرجئ ..... ٢٣٧
- قول محمد بن واسع: رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شبيهة فرأهم يتجادلون فرأيتهم قائماً ينفض ..... ٢٣٧
- قول أيوب قال: دخل رجل على محمد بن سيرين فقال: يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله...؟ فوضع إصبعيه في أذنيه... وفيه: إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ ..... ٢٣٧ - ٢٣٨

الموضوع	الصفحة
قول الأوزاعي: لا تمكثوا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته .....	٢٣٨
المسألة الثالثة والعشرون: التنبيه على السبب في بُعْدِ صاحب البدعة عن التوبة .....	٢٣٩ - ٢٣٨
المسألة الرابعة والعشرون: أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب فإذا يمكن فيه التوبة .....	٢٤١ - ٢٣٩
المسألة الخامسة والعشرون: جاء في بعض روايات الحديث: (أعظمها فتنه الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، فجعل أعظم تلك الفرق فتنه على الأمة أهل القياس ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل) .....	٢٤٥ - ٢٤١
الآثار التي جاءت في ذم الرأي لا يمكن أن يكون المقصود فيها ذم الاجتهاد على الأصول .....	٢٤٣
مخالفة الأصول على قسمين: .....	٢٤٣
أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر .....	٢٤٣
الثاني: أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطئ .....	٢٤٤ - ٢٤٣
تعليق للمحقق حول انقسام القياس عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام .....	٢٤٣
المسألة السادسة والعشرون: تعيين الفرقة الناجية .....	٢٤٧ - ٢٤٥
وقع في جواب النبي ﷺ تعيين وصف الفرق الناجية لا تعيين الموصوف .....	٢٤٥
بيّن النبي ﷺ لهم الوصف الذي به صارت ناجية بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي...» .....	٢٤٥
الأولى في سؤال الصحابة للنبي ﷺ حول الفرقة الناجية .....	٢٤٧ - ٢٤٦
<b>الباب العاشر</b>	
<b>في بيان معنى الصراط المستقيم</b>	
الذي انحرفت عنه سبيل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان .....	٢٤٩
الوجه الأول: كل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة .. حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها ..	
ف تحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية .. من أغمض المسائل .....	٢٤٩
الوجه الثاني: أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من بعد الصحابة لم يقع اختلاف أصلاً .....	٢٤٩
الوجه الثالث: أن البدع لا تقع من راسخ في العلم وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها .....	٢٥٠

- ٢٥٠ ..... من علامات الخروج عن الجماعة: .....
- ٢٥٠ ..... \* الفرقة المنبه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ .....
- ٢٥٠ ..... \* اتباع ما تشابه من الأدلة وكل فرقة ترمي صاحبها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب .....
- ٢٥٠ ..... \* اتباع الهوى وهو الذي ترمي به كل فرقة صاحبها وتبرئ نفسها منه .....
- ٢٥١ ..... الوجه الرابع: من مقاصد الشرع الستر على هذه الأمة .....
- الوجه الخامس: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فالآية تشعر أن الخلاف لا يرتفع .....
- ٢٥٢ - ٢٥١ ..... تعيين الفرقة الناجية بالنسبة إلينا اجتهادي لا ينقطع الخلاف فيه .....
- ٢٥٢ ..... الإحداث في الشريعة يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة .....
- ٢٥٢ ..... الجهات الثلاث: (الجهل، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى) قد تنفرد وقد تجتمع .....
- ٢٥٣ ..... الجهات الثلاث السابقة يحصل منها أربعة أنواع من أسباب الإحداث في الشريعة: ..
- ٢٦٥ - ٢٥٣ ..... \* النوع الأول: الجهل بأدوات الفهم .....
- أنزل الله القرآن عربياً لا عجمة فيه قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ .....
- ٢٥٣ ..... العام والخاص .....
- ٢٥٤ ..... أمثلة على العام والخاص .....
- ٢٥٥ - ٢٥٤ ..... على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: .....
- ٢٥٧ ..... أحدهما: أن لا يتكلم في شيء حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب .....
- ٢٥٨ - ٢٥٧ ..... قول الشافعي: فمن جهل هذا من لسانها - يعني: لسان العرب - وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه .....
- ٢٥٧ ..... قيل للحسن: رأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقها؟ .....
- ٢٥٨ ..... وقال الحسن: أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله .....

- الأمر الثاني: إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية. . . . . ٢٥٨
- قول ابن عباس: كنت لا أدري ما: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى أتياي أعرابيان. . . . . ٢٥٩
- عن عمر أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُ عَلَىٰ خَوْفٍ﴾. . . . . ٢٥٩
- قول الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً. . . . . ٢٥٩ - ٢٦٠
- يلزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أدبت وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممن يستحق النظر. . . . . ٢٦٠
- حديث: «خير الناس ذو القلب المخموم واللسان الصادق». وتخرجه من قبل المحقق. . . . . ٢٦٠
- حديث: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيدالك الرجل امرأته؟ قال: «نعم إذا كان ملفحاً. . .». وتخرجه وبيان ضعفه من قبل المحقق. . . . . ٢٦١
- سنة أمثلة على خطأ من تكلم في الشريعة برأيه لا بلسانها: . . . . . ٢٦١
- أحدهما: قول جابر الجعفي في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِجِيبِ﴾ أن تاويل هذه الآية لم يجئ بعد، وكذب فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة. . . . . ٢٦١
- وتكذيب سفيان له. . . . . ٢٦١
- والثاني: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكَلْتُمْ وَرَبَّعٌ﴾. . . . . ٢٦٢
- والثالث: قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال. . . . . ٢٦٢
- والرابع: قول من قال: إن كل شيء فإن حتى ذات الباري - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ما عدا الوجه بدليل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾. . . . . ٢٦٢ - ٢٦٣
- والخامس: قول من زعم أن الله جنباً مستدلاً بقوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازاً. . . . . ٢٦٣ - ٢٦٤
- وتعليق للمحقق في موافقة المؤلف. . . . . ٢٦٣ - ٢٦٤
- والسادس: قول من قال في قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب. . . . . ٢٦٤

- فصل ..... ٢٦٦
- \* النوع الثاني: (من أسباب الإحداث في الشريعة): الجهل بمقاصد الشرع،  
اعلم أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء ٢٦٦ - ٢٨١  
ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك بقوله: ﴿أَيُّومَ  
أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ..... ٢٦٦  
شرح قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...﴾ ..... ٢٦٦ - ٢٦٨  
القرآن مبرراً عن الاختلاف والقضاء وهو بريء من الاختلاف، ويصدق بعضه  
بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى: ..... ٢٦٨  
- فأمّا جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متوازرة مطردة بخلاف كلام المخلوق ٢٦٨ - ٢٦٩  
- وأما جهة المعنى، فإنه معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب  
مقتضيات الأحوال .....  
قول سهل بن حنيف يوم صفين وحكم الحكمين: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم،  
فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على  
رسول الله أمره لرددناه، وإيم الله ما وضعنا سيوفنا...» ..... ٢٦٩  
وجه الشاهد من الحديث أمران: ..... ٢٧٠ - ٢٧٠  
قوله: «اتهموا الرأي» ..... ٢٧٠  
قوله: «والله ما وضعنا سيوفنا» ..... ٢٧٠  
قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام لما سمعه يقرأ سورة  
الفرقان ..... ٢٧٠  
الاختلاف بين المكلفين في بعض معاني نقل الشرع أو مسأله لا يستلزم أن  
يكون في نفسه اختلاف القرآن في نفسه لا اختلاف فيه ..... ٢٧١  
القرآن حكم بين جميع المختلفين، لأنه يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف  
في نفسه ..... ٢٧١  
الصحابة كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردها إلى الكتاب والسنة ..... ٢٧١  
\* قول المؤلف: فعلى الناظر في الشريعة أمران: ..... ٢٧٢  
أحدها: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ويعتبرها اعتباراً كلياً في  
العبادات والعادات ..... ٢٧٢  
والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا  
بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد ..... ٢٧٢



الموضوع	الصفحة
* تعليق المؤلف على كلام الأمرين السابقين بقوله: .....	٢٧٣
فأما الأمر الأول: فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك	
الاستدراك على الشرع .....	٢٧٣
وأما الأمر الثاني: فإن قوماً أغفلوه أيضاً ولم ينعموا النظر حتى اختلف عليهم	
الفهم في القرآن والسنة .....	٢٧٣ - ٢٧٤
عدم فهم الخوارج للقرآن .....	٢٧٤
أمثلة عشرة في خطأ فهم النصوص الشرعية من آيات وأحاديث: .....	٢٧٤
أحدها: قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾	
يتناقض مع .....	٢٧٤
الثاني: قول من قال في قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا	
جَانٌّ ﴿٦٦﴾﴾ مصاد لقوله .....	٢٧٤
الثالث: قول من قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ...﴾	
إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ...﴾: إن هذا صريح في	
أن الأرض مخلوقة قبل السماء .....	٢٧٥
ما أورده نافع بن الأزرق أو غيره على ابن عباس من أشياء في القرآن تختلف	
عليه .....	٢٧٥
الرابع: قول من قال: إن قول النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره	
بيمينه ...» مخالف .....	٢٧٦ - ٢٧٧
الخامس: قول من قال أن رجلاً قال: يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت	
بيننا بكتاب الله ... هو مخالف .....	٢٧٧ - ٢٧٨
السادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ	
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ لا يعقل مع ما جاء في	
الحديث .....	٢٧٨ - ٢٧٩
السابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على	
خالتها .....	٢٧٩
الثامن: قول من قال: إن قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»	
مخالف لقوله: «من توضأ يوم الجمعة» .....	٢٧٩ - ٢٨٠
التاسع: قولهم: جاء في الحديث: «صلة الرحم تزيد في العمر»، والله تعالى	
يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ .....	٢٨٠

العاشر: قالوا في الحديث: أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	
وضوءه للصلاة . . . . .	٢٨١
فصل . . . . .	٢٨٢
* النوع الثالث: (من أسباب الإحداث في الشريعة) تحكيم العقل وتحسين	
الظن به . . . . .	٢٨٢ - ٣٠٧
- أقسام المعلومات عند العقلاء: . . . . .	٢٨٣
قسم ضروري: لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوه . . . . .	٢٨٣
قسم: لا يعلمه أئمة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به . . . . .	٢٨٣
قسم نظري: يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به . . . . .	٢٨٣
زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة لاختلاف القرائح	
والأنظار . . . . .	٢٨٣
لما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية	
واعتقدها سحراً . . . . .	٢٨٨
جاء الشرع بأوصاف في أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عهدنا .	٢٨٩
- أثر غريب حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط قال: سمعت شعيب بن	
أبي سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشام من علمائهم . . . . .	٢٩٠ - ٢٩١
- عدم جعل العقل حاكماً، الشرع حاكم بإطلاق على العقل . . . . .	٢٩٢
- إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية فلا ينبغي له أن	
يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق . . . . .	٢٩٢
أمثلة عشرة أوردتها المؤلف: . . . . .	٢٩٤
١ - مسألة الصراط . . . . .	٢٩٤
٢ - مسألة الميزان . . . . .	٢٩٤ - ٢٩٥
٣ - مسألة عذاب القبر . . . . .	٢٩٥ - ٢٩٦
٤ - مسألة سؤال الملكين للميت وإقاعده في قبره . . . . .	٢٩٦
٥ - مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط . . . . .	٢٩٦
٦ - مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها . . . . .	٢٩
٧ - رؤية الله في الآخرة جائزة . . . . .	٢٩٦ - ٢٩٧
٨ - كلام الباري تعالى . . . . .	٢٩٧
٩ - إثبات الصفات . . . . .	٢٩٧ - ٢٩٨

## الصفحة

## الموضوع

- ١٠ - تحكيم العقل على الله ..... ٢٩٨  
 لم ينكر الصحابة شيئاً من الشرع بالعقل بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام  
 رسوله ..... ٢٩٩ ، ٣٠٤  
 قول مالك بن أنس: الكلام في الدين أكرهه ولم يزل أهل بلد يكرهونه ..... ٢٩٩  
 تعليق ابن عبد البر حول كلام مالك السابق ..... ٣٠٠  
 قول الشافعي: يا أبا موسى لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير  
 من أن يلقاه بشيء من الكلام ..... ٣٠٠  
 قول أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبداً ..... ٣٠٠  
 قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام  
 أهل بدع وزيف ..... ٣٠١  
 قول أبي الزناد: وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ..... ٣٠١  
 قول عمر بن الخطاب: اتقوا الرأي في دينكم ..... ٣٠٢  
 قول عمر بن الخطاب: إن أصحاب الرأي أعداء السنن ..... ٣٠٢  
 قول أبي بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع ..... ٣٠٢  
 قول الحسن: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ..... ٣٠٢  
 قول مسروق: من يرغب برأيه عن أمر الله يضل ..... ٣٠٢  
 قول عروة: السنن السنن، فإن السنن قوام الدين ..... ٣٠٣  
 قول عروة- أيضاً -: إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون ..... ٣٠٣  
 الآثار السابقة تشير إلى ذم إيثار نظر العقل ..... ٣٠٣  
 - ذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي في هذه الأخبار البدع المحدثة  
 في الاعتقاد ..... ٣٠٣  
 - وقال جماعة: الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع ..... ٣٠٤  
 - وقال آخرون: الرأي المذموم المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون  
 والاشتغال بحفظ المعضلات ..... ٣٠٤  
 قول الربيع بن خثيم: يا عبد الله، ما علمك في كتابه من علم فاحمد الله ..... ٣٠٥  
 قول رجل من علماء أهل المدينة: إن الله علم علماً علمه العباد ..... ٣٠٥  
 قول الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما  
 جاءت.. ومثله عن مالك، والأوزاعي... ..... ٣٠٥  
 حديث مالك في السؤال عن الاستواء ..... ٣٠٦

- قول الحسن في صحابة رسول الله: إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها  
 ٣٠٦ ..... علماً
- قول حذيفة: اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق عمن كان قبلكم ..... ٣٩٦
- قول ابن مسعود: من كان منكم مستأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ..... ٣٠٧
- ٣٠٨ ..... فصل
- النوع الرابع: (من أسباب الإحداث في الشريعة) اتباع الهوى ..... ٣٣٧ - ٣٠٨
- الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله ..... ٣٠٨
- الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم ومطيعهم وعاصيهم ..... ٣٠٨
- الشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم على النبي ﷺ وعلى جميع  
 المكلفين ..... ٣٠٩
- اصطفاء النبي محمد ﷺ كان من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه  
 وجوارحه ..... ٣٠٩ - ٣١٠
- من كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ..... ٣١١ - ٣١٠
- الله تعالى شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ..... ٣١١
- علوم الشريعة أفضل العلوم ..... ٣١١
- لا يقال في الزائع عن الحكم بأحكام الشرع: حاكم بالشرع ..... ٣١٢
- إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردّها إلى الشريعة حتى يتبين الحق فيها .. ٣١٣
- المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: ..... ٣١٣
- أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده ..... ٣١٣ - ٣١٤
- الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً، خالياً من العلم الحاكم جملة ..... ٣١٤
- الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ..... ٣١٤ - ٣١٥
- \* قول المؤلف: فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضوع أمران إذا كان غير  
 مجتهد: ..... ٣١٥
- أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ..... ٣١٥ - ٣١٦
- إذا كان المتبع ماهراً في العلم ومتبصراً فيما يلقي إليه ..... ٣١٥
- إذا كان عامياً صرفاً يظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين  
 للشريعة ..... ٣١٦
- الأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً ..... ٣١٦ - ٣١٧
- قول مالك: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به ..... ٣١٧

الموضوع	الصفحة
قول الشافعي: الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط .....	٣١٧
إذا كان المتبوع مجتهداً .....	٣١٧
إذا كان المبتدع مقلداً لبعض العلماء .....	٣١٧
زل بسبب الإعراض عن أهل الدليل الاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين .....	٣١٨
ذكر عشرة أمثلة على ذلك: .....	٣١٨
أحدها: وهو أشدها، قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره .....	٣١٨ - ٣١٩
الثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم .....	٣١٩
الثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة .....	٣١٩
الرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة .....	٣١٩ - ٣٢٠
ما وجده الإمام بقي بن مخلد من هذا الصنف حين دخل الأندلس .....	٣٢٠
الخامس: رأي نابغة متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين .....	٣٢٠ - ٣٢٢
تحذير السلف من زلة العالم .....	٣٢١
وقوع الزلل في أهل التصوف في الجملة .....	٣٢١
السادس: رأي نابغة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم وقلدوا بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم مسألة القراءة بالباء الرخوة .....	٣٢٢ - ٣٢٤
قصة المقرئ القرشي مع يحيى بن مجاهد الألبيري .....	٣٢٣ - ٣٢٤
السابع: رأي نابغة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات والتزام المؤذنين الثوب .....	٣٢٤ - ٣٢٦
الثامن: اتخاذ الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناها، أو من رغب إليهم .....	٣٢٦
التاسع: ما حكاه الله تعالى عن الأحبار والرهبانية في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُؤُسَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ .....	٣٢٧ - ٣٢٨
قول حذيفة في هذه الآية: إما أنهم لم يصلوا لهم .....	٣٢٧
العاشرة: رأي أهل التحسين والتقيح العقليين .....	٣٢٨
تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي ضلال .....	٣٢٩
إذعان أهل السقيفة للشرع بأن الأئمة من قريش .....	٣٢٩

## الموضوع

## الصفحة

- قتال أبي بكر مانعي الزكاة... وتعليق للمؤلف على ذلك من وجهين .. ٣٢٩ ، ٣٣٦
- إنفاذ أبي بكر لبعث أسامة بن زيد الذي أنفذه رسول الله ﷺ قبل وفاته ..... ٣٣٠
- حديث: «إني أخاف على أمتي من بعدي أعمال ثلاثة...» ..... ٣٣١
- قول عمر بن الخطاب: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم...» ..... ٣٣١
- قول ابن مسعود: ... عالماً أو متعلماً ..... ٣٣٢
- وصية علي لكميل بن زياد: يا كميل، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير ... ٣٣٢
- الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة... ..... ٣٣٢
- قول علي: إياكم والاستئنان بالرجال ..... ٣٣٣
- قول ابن مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ..... ٣٣٣
- قول عمر: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين .. ٣٣٣
- حديث عيينة بن حصن لما دخل على عمر فقال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل ..... ٣٣٤
- حديثة فتنة القبور ..... ٣٣٤
- حديث مخاصمة علي والعباس عند عمر في ميراث رسول الله ﷺ ..... ٣٣٤ - ٣٣٥
- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم أحد في المقام والخروج ..... ٣٣٥
- مشاورة النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ..... ٣٣٥ - ٣٣٦
- الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسلمها ..... ٣٣٦
- القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ..... ٣٣٦
- الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله ..... ٣٣٦
- قول مالك: ليس كل ما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يتبع عليه ..... ٣٣٧
- فصل ..... ٣٣٨
- الحق هو المعترف دون الرجال ولا يعرف الحق دون وساطتهم ..... ٣٣٨
- نهاية الكتاب ..... ٣٣٨ - ٣٣٩
- ٣٤١ \* الملاحق \*
- تعريف الفرق الواردة في الباب التاسع في المسألة السابعة ..... ٣٤٣
- ١ - المعتزلة ..... ٣٤٣
- ٢ - الواصليّة ..... ٣٤٣ - ٣٤٤

الموضوع	الصفحة
٣ - العَمْرُوية	٣٤٤
٤ - الهذيلية	٣٤٤ - ٣٤٥
٥ - النُّظامية	٣٤٥ - ٣٤٦
٦ - الأسوارية	٣٤٦
٧ - الإسكافية	٣٤٦
٨ - الجعفرية	٣٤٦
٩ - البشرية	٣٤٦ - ٣٤٧
١٠ - المرادية	٣٤٧
١١ - الهشامية	٣٤٧
١٢ - الصالحية	٣٤٧
١٣ - الخاطبية	٣٤٨
١٤ - الحديثة	٣٤٨
١٥ - المعمرية	٣٤٨
١٦ - الثمامية	٣٤٩
١٧ - الخياطية	٣٤٩
١٨ - الجاحظية	٣٤٩
١٩ - الكعبية	٣٤٩
٢٠ - الجبائية	٣٥٠
٢١ - البهشية	٣٥٠
٢٢ - الشيعة	٣٥٠
٢٣ - السبئية	٣٥٠ - ٣٥١
٢٤ - الكاملة	٣٥١
٢٥ - البيانية	٣٥١
٢٦ - المغيرية	٣٥١
٢٧ - الجناحية	٣٥٢
٢٨ - المنصورية	٣٥٢
٢٩ - الخطابية	٣٥٢
٣٠ - الغرايبة	٣٥٢
٣١ - الذمّية	٣٥٢ - ٣٥٣

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	٣٢ - الهشامية
٣٥٣	٣٣ - الزرارية
٣٥٣	٣٤ - اليونسية
٣٥٣	٣٥ - الشيطانية
٣٥٤	٣٦ - الرزامية
٣٥٤	٣٧ - المفوضية
٣٥٤	٣٨ - البدائية
٣٥٥ - ٣٥٤	٣٩ - النصرية (النصيرية)
٣٥٥	٤٠ - الإسماعيلية
٣٥٥	٤١ - الباطنية
٣٥٥	٤٢ - القرمطية
٣٥٦	٤٣ - الحزمية
٣٥٦	٤٤ - السبعية . انظر: القرمطية (ص ٣٥٥)
٣٥٦	٤٥ - البابكية
٣٥٦	٤٦ - المحمّرة
٣٥٧ - ٣٥٦	٤٧ - المحمدية
٣٥٧	٤٨ - الزيدية
٣٥٧	٤٩ - الجارودية
٣٥٧	٥٠ - السليمانية
٣٥٨	٥١ - البترية
٣٥٨	٥٢ - الإمامية
٣٥٨	٥٣ - الخوارج
٣٥٩	٥٤ - المحكّمة
٣٥٩	٥٥ - البيهية
٣٥٩	٥٦ - الأزارقة
٣٦٠	٥٧ - النجدات
٣٦٠	٥٨ - الصفرية
٣٦٠	٥٩ - الإباضية
٣٦١ - ٣٦٠	٦٠ - الحفصية



الصفحة	الموضوع
٣٦١	٦١ - اليزيدية
٣٦١	٦٢ - الحارثية
٣٦١	٦٣ - المطيعية
٣٦٢	٦٤ - العجاردة
٣٦٢	٦٥ - الميمونية
٣٦٢	٦٦ - الشيعية
٣٦٢	٦٧ - الحازمية
٣٦٢	٦٨ - الخازمية
٣٦٣ - ٣٦٢	٦٩ - الحمزية
٣٦٣	٧٠ - المعلوماتية
٣٦٣	٧١ - المجهولية
٣٦٣	٧٢ - الصلتية
٣٦٣	٧٣ - الثعلبية
٣٦٤	٧٤ - الأخنسية
٣٦٤	٧٥ - المعبدية
٣٦٤	٧٦ - الشيبانية
٣٦٤	٧٧ - المكرمية
٣٦٥ - ٣٦٤	٧٨ - المرجئة
٣٦٥	٧٩ - العبيدية
٣٦٥	٨٠ - الیونسية
٣٦٥	٨١ - الغسانية
٣٦٦	٨٢ - الثوبانية
٣٦٦	٨٣ - التومنية
٣٦٦	٨٤ - النجارية
٣٦٦	٨٥ - البرغوثة
٣٦٦	٨٦ - الزعفرانية
٣٦٧	٨٧ - المستدركة
٣٦٧	٨٨ - الجبرية
٣٦٧	٨٩ - المشبهة



## الفهارس العامة

- ٤١٢ \* فهرس الآيات القرآنية
- ٤٣٣ \* فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٥٧ \* فهرس الآثار
- ٤٨١ \* فهرس الأعلام
- ٥٠٠ \* فهرس البدع
- ٥٠٣ \* فهرس الجماعات
- ٥١٣ \* فهرس الأماكن
- ٥١٥ \* فهرس الكتب
- ٥١٧ \* فهرس الأشعار
- ٥١٩ \* فهرس الموضوعات الإجمالي



## فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الفاتحة
٢٤٠، ٢٣٣ / ١	٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
٢٤١ / ١	٧	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
٢٤٢ / ١	٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
		سورة البقرة
٣٧٧ / ٢ ، ٢٣٢ / ١	١٦	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ يَعْتَرِفُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾
٢٤٦ / ٣	١٧	﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾
٣١٠ / ٣	٢٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٣٥ / ١	٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾
٩٥، ٩٤ / ١	٢٧	﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾
٦٢ / ١	٣١	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٠/٢	٤٧	﴿يَتَّبِعْ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
٢٢١/١	٦١	﴿وَضُرَيْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةَ وَالسَّكِينَةَ وَيَأْتُوهُمْ بِمَعْصِرَاتٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾
١٤٠/٢	٦٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّدِيقِينَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٣٤٨/٢	١٠٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رِجْسًا وَتَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا بِالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٤٥/١	١١٧	﴿بِذِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾
٢٤١/١	١٤٦	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٢٨٣/١	١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اتَّقُوا اللَّهَ قَالُوا بَلْ نَتَّقِعُ مَا اتَّقَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
١٥٤، ٦٤/٢، ١٣٧/١	١٨٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَقْفُونَ﴾
١٧٧/٣	٢٠٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾
١٧٧/٣	٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾
٩١، ٨٩/٣، ١٩٩/١	٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
٢٧٢، ٩٢	٢٣٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
٤٣٩/٢	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٢٢/٣		

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٤٦/١	٢٦٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
٣٤٦/١	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾
٣٧٤ ، ٣٥١/٢	٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
٤٣٥/٢	٢٨٠	﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
سورة آل عمران		
٢٩٢/٣	٢	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾
١/٧١-٧٣، ٧٥-٧٦، ٩٨	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٣٥، ٢٤٧، ٢٨١، ٦/٢-		
٧، ٥٣، ٥٨، ٤٥٨، ٣/١٠٧		
١٣٦، ١٧١-١٧٢، ٣٠٦		
٢٤٥/٣	١٥	﴿قُلْ أُوْتَيْتُكَرْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنِ انْتَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
١٦٧، ١٠٣/١	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
٢٩٩/٣	٤٠	﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾
١٧٥/٣	٦١	﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾
٢٠٤/١	٨٦	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾
٢٠٤/١	٨٧	﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾
٢٢٢/٢	٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾
٢٠٠/١	١٠٢	﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
١٠٣، ٢٠٠/١، ٩٠/٣، ١٢٦	١٠٣	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
١٧٠، ١٦٧، ١٥٧		

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٠٧، ٩٨، ٧٩، ٧٣/١	١٠٥	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
٢٨١، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٢٦		
٢٥٠، ١٦٧، ١٥٧، ٨٧/٣		
١٩٥، ٧٩، ٧٥، ٧٣/١	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
١٢٩/٣، ٢٢٦، ٢٢٣		
١٩١		
٧٣/١	١٠٧	﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٠٦/١	١٠٩	﴿هَآأَسْتُمْ أَولَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾
٤٧/٢	١١٧	﴿رَبِيعَ فِيهَا صِرًى﴾
٣١٦/١	١٣٠	﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْكُمْ﴾
٣٩/٢	١٥٤	﴿قُلْ لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ بُيُوتِهِمْ﴾
٣٣٥/٣	١٥٩	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
١٥/٣	١٦١	﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٢٥٥/٣	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَبَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾
٢٥٣/١	١٩٧	﴿إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾

## سورة النساء

٣١٢/١	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
٢٦٢/٣، ٣٦٧/٢	٣	﴿فَاتَّقُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ وَرَبِّعٌ﴾
٢٧٩-٢٧٨/٣، ٦٤/٢	٢٤	﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾
٢٧٨/٣	٢٥	﴿وَإِنْ آتَيْنَ بِفَجْشَةٍ فَلَعْنَتُهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
١٥٤/٢	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
٢٣٨/٢	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
١٢٠/٣، ٤٩/٢	٣٥	﴿وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾
٢٧٥/٣	٤٢	﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ﴾
١٩٢، ١٩٠/٣	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾



الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٣١، ٣١٣، ٢٧٢، ١٩٣	٥٩	﴿فَإِن نَّنَزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٢٣٧/١	٦٠	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾
٦٤/٢	٧٧	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِنَآلَ﴾
٢٨١، ٢٦٨/٣	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾
٦٢/٢	٨٧	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
١٩٢، ١٩٠/٣	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٧٤/٣	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
١٤٥/١	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢١١/١	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٢٤٠/١	١٤٢	﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾
٢٤٠/١	١٤٣	﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾
٥٥/٢	١٦٤	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾
٧٠/١	١٦٥	﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
١٧٠، ١٣٩/٢	١٧١	﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾

## سورة المائدة

٢٩٩/٣	١	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
٣٢٥، ٦٣/٣، ٢٩٠/٢	٢	﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّقَوِيَّ﴾
١٩٧، ٦٦، ٦٤/١	٣	﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٢٦٧-٢٦٦/٣		
٢٢٠/٣، ٨٩/٢	٤١	﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٣/٣	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٢٧١/٣	٤٨	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
٣٧٥/٢	٥٠	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾
١٦٧/٣ ، ٤٦٥/٢	٦٤	﴿وَالْقِسْمَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
١٨١/٣	٦٦	﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾
٦٠/٢ ، ٣١٧/١	٦٧	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٢٤٠/١	٧٣	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ نَالِكٌ تَلَدَتْكَ﴾
٩٢/٢ ، ٢٤٠/١	٧٧	﴿قُلْ يَهْلِكُ الْكُفْرُ لَا تَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾
١١٩/٢	٨٣	﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَى الرُّسُولِ رَجَعُوا عَلَيْهِمْ فَبِئْسَ مِنَ الدَّاعِي﴾
٢٠٦ ، ١٥٤/٢ ، ٥٨/١ ٢١٥-٢١٣ ، ٢١١-٢٠٩ ٢٢٤-٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٢٤١ ، ٢٢٨	٨٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
٢٠٦/٢	٨٨	﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢٢٠/٢	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٣٧٠-٣٦٩ ، ٣٦/٢	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
١٢٠/٣ ، ٤٩/٢ ، ٩٦/١	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
٣٥٤/٢ ، ٢٣٨ ، ٧٠/١ ٣٥٧	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾
٢٧٣/١	١٠٤	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرُّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا﴾
٢٣٨/١	١٠٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾
١٤٥/٣ ، ١١٦/١	١١٧	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾
١٤٦/٣ ، ٢١١ ، ١١٦/١	١١٨	﴿إِنَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا تُفْقَهُمْ عِبَادَتِي﴾
١٨٤/٣	١٢٠	﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾

الجزء والصفحة

رقم الآية

طرف الآية

## سورة الأنعام

١١٣/٣	١	﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾
٢٧٥/٣	٢٣	﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾
٣٤٨، ٣٤٢/١	٥٢	﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾
٣٦٩، ٤٩/٢، ٩٦/١	٥٧	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
٩١-٩٠/١	٦٥	﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُؤَيِّنْ بَعْضَكُمْ لِبَأْسٍ بَعْضٍ﴾
١٠٦/١	٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
٣٤١/١	٧٦	﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾
١٣/١	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ اللَّهُ﴾
٣٠٣/٣	١٠٣	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾
٣٤٨/٢	١٠٨	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾
١١٠/١	١٣٤	﴿إِنَّ مَا نَعْبُدُونَ لِآلِهَتِنَا وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْهُم مِّنْ شَيْءٍ﴾
٣٥٤/٢، ٢٣٩/١	١٣٦	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنَّا ذُرًّا مِّنَ الْحَرَابِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾
٣٦١/٢، ٢٣٩/١	١٣٧	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾
٢٣٩/١	١٣٨	﴿وَقَالُوا هَذِهِ آفَتُنَا وَحَرَّتْ جَبْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّسَاةٌ يَّرْضِيهِمْ﴾
٣٥٤/٢	١٣٩	﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾
-٢٣٨، ٢٢٠، ٧٠/١	١٤٠	﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
٣٦١/٢، ٢٣٩		﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾
١٤١/٣، ٢٣٩، ٦٩/١	١٤٣	﴿قُلْ ءَاللَّذَرِّينَ حَرَّمَ آيَةُ الْإِنْتِنَينَ أَمَا اسْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْإِنْتِنَينَ يَتَّبِعُونَ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٣٩، ٧٠/١	١٤٤	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٩٩/٣	١٤٩	﴿قُلْ فِئْلَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾
١٣٧/٣	١٥١	﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٨٥-٨٤، ٨١-٨٠/١ ٢٤٨، ٢٤٢، ٢٠٧، ١٩٨ ٨٧/٣، ١٠/٢، ٢٩٨ ١٩٣، ١٣٦، ١٢٦	١٥٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
١٣٧/٣	١٥٤	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾
٢٠٧، ١٨١، ٩٨، ٨٦/١ ٢٤٨-٢٤٧، ٢٢٧، ٢٢٣ ١٢٩، ٨٧/٣، ٢٨١ ١٦٨، ١٣٦، ١٣٣	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا فِيهَا مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

سورة الاعراف

١١٩/٣	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
٢٨٠/٣	٣٤	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ﴾
١٠٨/٢	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾
٢٢٥/١	٩٩	﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٢٢٠، ١٠٤/١	١٥٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الصَّيْلَ سِنَانًا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْمَيَّةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾
١٨٤، ١٨١/٣	١٥٩	﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾
٢٥٦/٣	١٦٣	﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْيَحْرَ﴾
٢٧٧/٣	١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
٤٨/٢	١٧٩	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾
١٨٤/٣	١٨١	﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾
٣٣٤/٣	١٩٩	﴿خَذُوا الْعَفْوَ وَأُمَّةٌ يَلْمُوهَا بِالْجَاهِلِيَّةِ﴾

الجزء والصفحة

رقم الآية

طرف الآية

## سورة الأنفال

١٥٧/٣	١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
١٣١، ١١٩، ١٠٤/٢	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾
١١٩/٢	٤	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾
١٠/١	٣٢	﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ أَوْ اقْتُلْنَا بِعَذَابِ الْيَوْمِ﴾
٣٧٥/٢	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾
٧٠/٢	٤٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَيُكْفَىٰ فَاثْبَتُوا﴾

## سورة التوبة

٣٣٩/١	٣	﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
٣٣٠/٣	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾
٣٢٧/٣	٣١	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾
٢١٠/١	٣٢	﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّرَ نَوْمُهُ﴾
٤٩/٣	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٢٥٥، ٢٣٩/٢	١٢٠	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلْمٌ وَلَا نَضَبٌ وَلَا مَخِصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٣/٣، ١٥٤/٢	١٢٨	﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

## سورة يونس

١٩٩/١	١٩	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾
٣٧٩/٢	٣٢	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

## سورة هود

٨٨/١	١١٨	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾
٢٥٤/٣	٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
٣٠٥/٣	٨٦	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٩١/٢ ، ١٢٨/١	١١٤	﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾
٢٥٩ ، ٩٣-٩٢ ، ١٤/١	١١٨	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾
٢٥١ ، ٢٠٢		
٨٨/٣ ، ٢٥٩ ، ١٤/١	١١٩	﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾
٢٥١ ، ٢٠٢ ، ٩٤ ، ٩٠		

## سورة يوسف

٢٠/١	٣٨	﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾
١٤٤ ، ١٣٧ ، ١١٩/٣	٤٠	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
٣٧٤ ، ١٧١		
٢٦١/٣	٨٠	﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِى﴾
٢٥٦/٣	٨٢	﴿وَسَتِلُّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
١٢٠/٢	٨٤	﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَلِيمٌ﴾
١٢٠/٢	٨٦	﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنُسْرِىَ وَحُزْنِىَ إِلَى اللَّهِ﴾
٢٥٩/٣	١٠١	﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٧/١	١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
٢٢٨/١	١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾

## سورة الرعد

٢٢٤/١	١١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يُقْوِمُ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
٥/١	١٥	﴿وَاللَّهُ يَسْتَعِذُّ مِنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْمًا لَهُمْ بِالْفُتُوِّ وَالْأَصَالِ﴾
٢٩٩/٣	٤١	﴿وَاللَّهُ بِحُكْمِىَ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِىَ﴾

## سورة الحجر

١٤٠/٢	٢٩	﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى﴾
-------	----	--------------------------------

## سورة النحل

٨٥-٨٤/١	٩	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾
---------	---	---

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١٢/١	٢٥	﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٧٨/٣	٤٣	﴿فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾
٢٥٩/٣	٤٧	﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾
٣٦٠/٢	٥٨	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾
٣٦٠/٢	٥٩	﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾
٢٦٧/٣	٨٩	﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾
١٦١/٢	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٢٧٤/٣	٩٣	﴿وَلتَسْتَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٢٥٣/٣	١٠٣	﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾
٣٨٦، ٢١٩، ٢١٧/٢	١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾
١٥٥/١	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

## سورة الإسراء

٣١٠/٣	١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
٣٦٩/٢، ٢٧٨/١	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
١٧٢/٢	٢٩	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾
٣٦٠/٢	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾
٣٤١/٢	١١١	﴿وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾

## سورة الكهف

١٢١، ١٠٤/٢	١٤	﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾
١٣٣، ١٠٤/٢	١٨	﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾
٣٤٨، ٣٤٢، ٢٤٩، ٦٩/١	٢٨	﴿وَلَا نَطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾
٢٥٥/٣	٧٧	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنبَأْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَتَّطَعَمَا أَهْلَهَا﴾
٢٢٠، ٩٥، ٩٤/١	١٠٣	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
١٠٢، ١٠٠، ٩٥، ٩٤/١	١٠٤	﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

## سورة مريم

١٠٩/٢	٣	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾
-------	---	---

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٤٠/١	٣٤	﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾
٢٤٠/١	٣٨	﴿لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
١٢١/٢	٥٨	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾
٧٦/٣	٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
سورة طه		
٢٣٠ ، ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩/١	٥	﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٢٩٠/٣	٧٤	﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾
٤٧/٢	١٢	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
سورة الانبياء		
٢٥٦/٣	١١	﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيْبٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾
٣٤١/١	٢٢	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ اِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾
١١٦/١	١٠٤	﴿كَمَا بَدَأْنَا اَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾
الحج		
٢٠١/١	٧٨	﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾
المؤمنون		
٣١٨/٣	٢٤	﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً﴾
٢٧٦-٢٧٤/٣	١٠١	﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾
سورة النور		
٣٨٦/٢	١٥	﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾
٧٤-٧٣/١	٤٤	﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾
١٦٥ ، ١٥٥/١	٥٤	﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾
٣٨٢/٢ ، ٢٣١-٢٣٠/١	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾
سورة الفرقان		
٣١٠/٣	١	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾
١٢٥/٢	١٢	﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّطًا وَزَفِيرًا﴾
١٢٦/٢	١٣	﴿دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾
١٧٢/٢	٦٦	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾



الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>سورة الشعراء</b>		
١١/١	٧٠	﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾
١١/١	٧١	﴿قَالُوا تَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِيَةً﴾
١١/١، ٢٧٣، ١٠٨/٣	٧٢	﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ﴾
٣١٩		
١١/١، ٢٧٣، ١٠٨/٣	٧٣	﴿أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾
٣١٩		
١١/١، ٢٧٣، ١٠٨/٣	٧٤	﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾
٣١٩		
٢٥٣/٣	١٩٣	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
٢٥٣/٣	١٩٤	﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾
٢٥٣/٣	١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
١٠١/٢	٢٢٤	﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾
١٠١/٢	٢٢٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
<b>سورة القصص</b>		
١٠٧/٣، ٢٤٩، ٦٩/١	٥٠	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾
١٧٢		
٢٦٣/٣	٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
<b>سورة العنكبوت</b>		
٢٧٤/٣	١٣	﴿وَلَيْسَتُنَّ يَوْمَ الْعِقَابِ عَمَّا كَانُوا يَقْفِرُونَ﴾
٢١٩/١	٥١	﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾
١٢٦/١	٦٥	﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
<b>سورة الروم</b>		
٢٠٠/٣	٣٠	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٨٧/٣، ٢٠٧، ٨٩/١	٣١	﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٢٥		
٨٧/٣، ٢٠٧، ٨٩/١	٣٢	﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
١٢٥		

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٤١/١	٤٠	﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
		سورة لقمان
٢٨٣/١	٢١	﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾
		سورة السجدة
٢٥٣/١	٢٠	﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾
		سورة الأحزاب
٢٢٤/٢	٢٨	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَغَالِبِينَ أَمْتَعَكُمُ﴾
٣٣١/٣	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
٣٦٧/١	٣٨	﴿وَمَا كَانَ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ مَقْدُورًا﴾
٤٧٤/٢	٤٠	﴿وَوَاعَدَ النَّبِيَّ﴾
٧٠/٢	٤١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
٣٠٩/٣	٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِيَّاكُمْ أَهْلًا لَكُمُ الْوَجْهَ الْبَاقِيَ عَائِدَاتِ الْوَجْهِ﴾
٣٠٩/٣	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾
		سورة سبأ
١٨/١	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾
٤٤٠/٢	٣٩	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
		سورة فاطر
٢٤٥/١	١٨	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
٣٤٠/١	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
٣٤١/١	٤٠	﴿أَرَأَيْتُمْ مَاذَا خَلَقْنَا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَكُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾
		سورة يس
٤٧٥/٢	١	﴿يَس﴾
١٠٥/١	١٢	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَانْتَرَهُمْ﴾
٢٤٠/١	٢٣	﴿ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِيدُنَ الرِّحْدُونَ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٤٠/١	٢٤	﴿إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
٢٣٧/١	٤٧	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ﴾

## سورة الصافات

٢٧٥-٢٧٤/٣	٢٧	﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٢٦١/٢	١٨٢-١٨٠	﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨١﴾ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾

## سورة ص

١٠/١	٥	﴿أَجْمَلِ الْأَلَمَةَ إِلَهًا وَجِدًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٢٤٩، ٦٨/١	٢٦	﴿يَتَدَاوَدُ إِذَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾
١٤٨/٢	٣١	﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَتِ الْإِغْيَادُ﴾
١٤٨/٢	٣٢	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾

## سورة الزمر

٢٣٩، ٥١/١	٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
٤٥/٣	١٧	﴿فَبَيَّرَ عِبَادٌ﴾
٣٣٧، ٣٢٥، ٦٨، ٤٥/٣	١٨	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
٤٥/٣، ١٣١، ١١٨/٢	٢٣	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَتَشَعَّرُ مِنْهُ﴾
٦٨		
٢٥٣/٣	٢٨	﴿فَرَوَانَا عَرِيًّا عَبْرَ ذِي عَوَجٍ﴾
٣٧٧/٢	٣٦	﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَآ لَمْ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَآ لَمْ مِنْ مُضِلٍّ﴾
٤٥/٤	٥٥	﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٢٦٣/٣	٥٦	﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ﴾
٥٦-٥٥/٢	٦٢	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾



الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٦/١	٣٢	﴿إِنْ تَنْظُرْ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِينَ﴾
<b>سورة الأحقاف</b>		
٤٥/١	٩	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُلِ﴾
٢٠٥/٣، ٢٤٠/٢	٢٠	﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أذهبتم طينتكم في حياتكم الدنيا﴾
٢٠٦		
<b>سورة محمد</b>		
٢٤٦/٣	١٥	﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾
<b>سورة الفتح</b>		
٤٧٢/٢	٢٩	﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾
١٦٨/٢	٤٥	﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا أُرْسِلْتَكَ شَهِدًا﴾
١٦٨/٢	٤٦	﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾
<b>سورة الحجرات</b>		
١٥٤-١٥٣/٢	٧	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾
١٧١، ١٢٦، ١١٥/٣	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
٣١٠، ٢٥٥/٣	١٣	﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِذَا خَلَقْتَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْتَهُمْ شُعُوبًا﴾
٢٥٦/٣	٧٣	﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ ضَرْبٍ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾
<b>سورة ق</b>		
١٠/١	٣	﴿أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَآكَ ذَلِكَ رَجْعًا بَعِيدًا﴾
٣٢٣/٣	١٩	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
<b>سورة الذاريات</b>		
١٣٣/١	١	﴿وَالذَّرِيَّتِ دَرُورًا﴾
١٣٣/١	٢٢	﴿فَالْحَمْدُ لَكَ وَقُرْآنًا﴾
١٣٣، ١٠٤/٢	٥٠	﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾
٥٢/١	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

طرف الآية رقم الآية الجزء والصفحة

سورة الطور

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَمْ مِنْ دَافِعٍ﴾ ٨-٧ ١١٩/٢

سورة النجم

﴿إِن يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ٢٣ ٤٤-٤٣/٢

﴿إِن يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ٢٨ ٤٠٠، ٤٣/٢

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٣٩ ٢٤٥/١

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ٤٨ ١٦٤/٣

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ ٤٩ ١٦٤/٣

سورة الرحمن

﴿وَالْأَرْضُ وَصَمْعُهَا لِلْأَنْسَارِ﴾ ١٠ ٢٤١/٢

﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ ٢٢ ٢٤١/٢

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ٢٦ ٢٦٣/٣

﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ٢٧ ٢٦٣/٣

﴿فِيَوْمٍ لَا يُسْتَلْعَى عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ ٣٩ ٢٧٤/٣

سورة الحديد

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٣ ٣٥٥/١

﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١٥ ١٣٦/٢

﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ١٦ ١٨١/٣

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ ٢٧ - ١٤٧، ١٤٥، ١٤٣/٢

١٥٠، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧،

٢٣٣، ١٨١/٣، ١٨٣

سورة المجادلة

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ ٢٢ ٢٢٩/١

﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

سورة الحشر

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ٨ ٤٧٢/٢، ٣٤٦/١

﴿وَأَمْوَالِهِمْ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٧٢ / ٢	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾
٣١٣ / ١	١٨	﴿انفُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدْرٍ﴾
سورة الصف		
٩٩ ، ٩٤ / ١	٥	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
سورة الجمعة		
٧٠ / ٢	١٠	﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
سورة الطلاق		
٣٠٩ / ٣ ، ٢٢٤ / ٢	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
سورة التحريم		
٣٠٩ / ٣ ، ٢٢٤ / ٢	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾
٢٢٥ ، ٢٢٣ / ٢	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾
سورة القلم		
٣١٠ ، ١٩٦ / ٣	٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
سورة المزمل		
١٩٠ / ٢	٢	﴿فِرُّ أَيْلًا إِلَّا قَيْلًا﴾
٢٣١ - ٢٣٠ / ٢	٨	﴿وَاذْكُرْ أَنْتَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾
٢٣٢ / ٢	٩	﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾
سورة الصدر		
٢٣٠ / ٣ ، ٤٠ / ٢	١١	﴿ذَرَى وَمَنْ خَلَقْتَ وَجِدًا﴾
٢٣٥ ، ٢٢٠ / ١	٣١	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
سورة القيامة		
٣٠٣ / ٣	٢٢ - ٢٣	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَيْنَا رُجُوعًا﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الإنسان
٩٧/١	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾
٩٧/١	٢	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
٢٣٣، ٩٧/١	٣	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾
١٧٧/٢	٧	﴿يُؤْتُونَ بِالَّذِرِّ﴾
٢٦٤/٣	٩	﴿إِنَّمَا نُطِيمُهُ لِرِجْهِ رَبِّهِ﴾
٩٧/١	٣٠	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٩٧/١	٣١	﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

## سورة النازعات

٢٧٥/٣	٢٧	﴿أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ خَلْقًا بِرِ اسْمَاءَ بَنَاتٍ﴾
٢٧٥/٣	٢٨	﴿رَفَعَ سَمَكًا فَسَوَّاهَا﴾
٢٧٥/٣	٢٩	﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾
٢٧٥/٣	٣٠	﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾
٩٥/٢	٤٠	﴿وَأَمَّا مَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
٩٤/٢	٤١	﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾

## سورة عبس

٣٨٥/٢	٣١	﴿وَفِيكُمْ وَأَبًا﴾
-------	----	---------------------

## سورة التكويد

٣٦٠/٢	٨ - ٩	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾
-------	-------	---

## سورة الانفطار

١٠٤/١	٥	﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَمْتَ وَأَخْرَجْتَ﴾
١٤٠/٢	٨	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾
٢٩٩/٣	١٥ - ١٦	﴿ذُرِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ ﴿١٥﴾ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾



الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الغاشية
٢٢٠ - ٢١٩ / ١	٤ - ٢	﴿وَجْهٌ يُؤْمِلُ خَشِيعَةً ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا ﴿٤﴾ حَاصِبَةٌ﴾
٧٨ / ٣	١٧	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾
		سورة البلد
٢٣٣ / ١	١٠	﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾
		سورة الشمس
٢٠٠ / ٣	٨ - ٧	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ قَالِمَهَا جُؤْرَهَا وَقَوَّاهَا﴾
		سورة الفيل
٢٤٨ / ٢	١	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾
		سورة قريش
٢٤٨ / ٢	١	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾
		سورة الكافرون
١٢ / ١	٢ - ١	﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾
		سورة الصمد
٢٣٠ / ٣ ، ٤١ ، ٤٠ / ٢	١	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
		سورة الإخلاص
٣١٥ / ٢	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(أ)
٣٢٩/٣	-	الأئمة من قريش
١١٩/١	الحسن بن علي	أبى الله لصاحب بدعة بتوبة
١٠٩/٣	-	اتخذ الناس رؤوساً جهالاً
١٨٢/٣	ابن مسعود	أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟
٧٧/٣	-	الإثم حواز القلوب
١٧٥ ، ١٨٦/٢	-	أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل
٢٠٨/٢	ابن عباس	أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه
٣٣١/٣	-	أخاف عليكم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع
١٦٠/٢	ابن عمر	أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر
١٦٦/٢	أبو جحيفة	أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٤٤٤ ، ٤١٩/٢	ابن مسعود	أدوا إليهم حقهم وسلوا الله ححكم
٢٣٦/١	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر
٦٨/٢	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
٤٧٠ ، ٤٢٠/٢	ابن مسعود	إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة
١٢٧ - ١٢٦/٣	-	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٤٣٨/٢	-	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر
١٢٤/١	معاذ بن جبل	إذا حدث في أمي البدع وشم أصحابي فليظهر العالم علمه
٧٢/١	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧١ / ٣	أبو أمامة	إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن
٤٣٧ / ٢	-	إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذنان البقر
٤٢٣ / ٢	علي بن أبي طالب	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء
٣١٣ / ٢	-	أذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك من غرائب العلم
٢٠٦ / ٢	أبو قلابة	أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا
١٤٥ / ٣	-	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم
١٠٩ ، ٧١ / ٢	-	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً
٢٧١ / ٣	عمر بن الخطاب	أرسله ، اقرأ يا هشام
٧٧ / ٣	-	استفت قلبك
٧١ / ٣	وابصة	استفت قلبك واستفت نفسك
٨٥ / ٣	-	استفت قلبك وإن أفتوك
٣٢٤ / ١	-	أصاب الله بك يا ابن الخطاب
١٢٨ / ٣	جابر	أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء
١٣٧ / ٣	-	أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام
١٤٤ / ٢	ابن مسعود	أعلم الناس أبصرهم بالحق عند اختلاف الناس
٣٠٧ / ١	-	أعلم يا بلال
٢٠٠ / ٣	-	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
١٢٢ / ٣	-	افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة
١٥ / ١	عبد الله بن عمر	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٢٤٥ / ٢	-	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
٣١٨ / ٢	جابر بن عبد الله	أفضل الهدى هدي محمد وشر الأمور محدثاتها
١٧٨ / ٢	-	أفلا أكون عبداً شكوراً
٢٠١ / ٣	-	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
٤٦٥ / ٢	-	اقروؤا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٤/١	-	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
١٢١/٣	-	اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله
٣١٨/١	-	اكتبوا لأبي شاه
٢٣٨/٢	-	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
٨٨/١	أم المؤمنين	ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾
١٩٤/١	أبو رافع	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته
٤١٤/٢	-	ألا وإن الشيطان أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً
١٧٠/٢	ابن عباس	ألُفِظَ لي حصيات من حصى الخذف
٣٥٤/١	ابن عباس	الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة
١٨٧/٣	أبو واقد الليثي	الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة
٢٦١/٢	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
٢٦٤/٢	-	اللهم اغفر لي وتب علي إنك انت التواب الغفور
٢٦٠/٢	-	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام
١١٤/٢	-	اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل؟ فلا تفعل
٣٢٧/٣	عدي بن حاتم	أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه
٦٨/٣	-	أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله
١٠٨/١	جابر	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
٢٨/٣	-	أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر
٥٦/٣	عمرو بن العاص	أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق
١٢٨/٣	جابر	أمرء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
٣٣٦/٣	-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٢/٢	أبو سعيد الخدري	أمره النبي ﷺ بسقيه العسل
١١٩/١	أبو هريرة	إن أحببت أن لا توقف على الصراط
١٢٢/١	ابن مسعود	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً
٦٥/٢	أبو هريرة	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ
٣٣٠/١	أبو ذر	إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
١١٤/١	أبو هريرة	إن الرسول ﷺ خرج إلى المقبرة فقال
٤٦٤/٢	-	إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا فيه
٢١٤، ١١٩/١	الحسن بن علي	إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة
١٨٤/١	أبو ثعلبة الخشني	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
٢٠٨/٣	ابن عمر	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
٤٣٤/٢، ١١٧/١	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٢١٨، ١١١، ٩٩/٣	-	إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد أن أعطاهم
١٧٣/١	عبد الله بن عمرو	إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة
٢١٨/٣	-	إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه
٢٧٦/٣	-	ذريته إلى يوم القيامة
٢١١/٣	-	إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة
١٢٤/١	-	إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها
٣٦٢/١	-	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه
١٦٨/٣	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً
٣٢٥/٢	أبو هريرة	إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني
١٠٣/١	يحيى بن جعدة	أن النبي ﷺ أتني بكتاب في كتف فقال كفى بقوم حمقاً
١٦٨/٢	أبو موسى	أن النبي ﷺ بعثه ومعاًذاً إلى اليمن
١٣/٢	-	أن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع
٣٥٤/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه
١٦٩/٢	بريدة الأسلمي	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال
٣٠٧/١	-	أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم
٤٤٠/٢	حذيفة	إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٨٤/٢	-	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
١٢٤/٣	-	إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وثمانين ملة
٧٣/١	أبو أمامة	إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة
٤٢٠/٢	-	إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل
٢١٢/٢	-	إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة
١٦٩/٢	بريدة الأسلمي	إن خير دينكم أيسره
٤١٤/٢	-	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
٣١٢ ، ٢٠٨/٢	-	أن رجلاً أتى النبي ﷺ : فقال يا رسول الله
٢٧٦/١	أبو الطفيل	أن رجلاً ولد له غلام على زمن رسول الله ﷺ
١٦١/٢	-	أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو يقول
٣١٨/٢	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : أفضل الهدى هدي محمد
١٠٨/١	جابر	أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته أما بعد
٤٥٣/٢	ابن مسعود	أن رسول الله لعن أكل الربا وموكله وشاهديه
٢١٢/٢	-	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
٣٤٤/١	ابن عباس	إن شتمت قسمتها بين المهاجرين وتركتكم نصيبكم فيها
١٥٦ ، ٣٣٣/١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به
١٦٥/٢	-	إن لأهلك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً
١٢١/١	عبد الله بن عمرو	إن لكل عابد شرة ولكل شرة فترة
٢٣٩ ، ١٩٤/٢	-	إن لنفسك عليك حقاً
٤٢٣/٢	-	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل
١٧٥/١	أبو أمية الجمحي	إن من أشراط الساعة ثلاثاً
٣٥٠/٢	-	إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه
١٥٦/٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٥/٢	-	إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن
١٦٧/٢	عائشة	إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٣/٣	-	إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين
٢٢٧/١	-	أنا بريء منهم وهم برآء مني
٦٧/٢	-	أنا سيد ولد آدم
٢٢/١	-	أنا على حوضي أنتظر من يرد علي
٣٢٥/٢	أبو هريرة	أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
٢٢٢/١	-	أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم
٢٠٠/٣	-	أنت مني بمنزلة هارون من موسى
١٥٩/٢	أنس بن مالك	أنتم الذين قلتكم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له
١١٩/٢	عبد الله بن الشخير	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل
١٦٨/٢	ابن عباس	انطلقا فيسراً ويسراً ولا تعسرا
١٦٣/١	-	إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر
١٢٢/١	-	إنك لا تدري مشوا القهقري
٣٠٣/٣	-	إنكم ترون ربكم يوم القيامة
٤١٩/٢	ابن مسعود	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها
١٩٦/٢	-	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
١١٦/١	ابن عباس	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة
٢٠٦/٢	أبو قلابة	إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم
٩/١	عمرو بن عوف	أنه سئل عن الغرباء قال: الذين يحيون ما أمات
٢١٩/٣	-	إنه سيخرج في امتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه
١١٢/١	حذيفة	أنه قال: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر
١٦٠/٢	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
١٦٠/٢	ابن عمر	إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح
٢١٧/٢	-	إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٣٠٧/١	-	إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي
٣٣٣/١	عائشة	إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
٣٣١/٣	-	إني أخاف على امتي من بعدي أعمال ثلاثة
١١٨/١	زيد بن أرقم	إني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٥/٣	أبو هريرة	إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما
٧٩/٣	-	إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي
٣٥٨/٢	زيد بن أسلم	إني لأعلم أول من سيب السوائب وأول من غير عهد إبراهيم
١٦٣، ١٥٥/٢، ٣٣٣/١، ١٩١	عائشة	إني لست كهيتتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
٤٨٣/٢	-	اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها
١١١/٢	عائشة	اهجهم وجبريل معك
٣٥٤/١	أبو هريرة	أو قد وجدتموه
٢٠٨/٣	عمر بن الخطاب	أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم
١١١/١	العرباض	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٤٥١/٢	أبو ثعلبة	أول دينكم نبوة ورحمة
٢١٠، ١١٦/١	ابن عباس	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم
٤١٤/٢	-	أي يوم هذا؟
١٢٤/١	معاذ بن جبل	إياكم والشعاب
٤٥/٢	-	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١١٠/١	ابن مسعود	إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها
٣٥٢/٢	-	إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة
٢٥١/٣	-	آيتهم رجل أسود عضديه مثل ثدي المرأة
٦٣/٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٤٠/١	أنس بن مالك	أيما داع دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر
١٥٨/٣	سلمان	أيما رجل من أمتي سبته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا
١٨١/٣	أبو موسى	أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران
١٠٨/٢	أبو موسى	أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً

(ب)



الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٢٢/٢	-	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً
١٧٠/٢	ابن عباس	بأمثال هؤلاء إياكم والغلو في الدين
٤٥٧، ٨٥/٢، ٦/١	عبد الله ابن مسعود	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ
٨/١	سالم بن عبد الله	بدأ الإسلام غريباً ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً
٧٠/٣	-	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع
٨٥/٣	-	البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في صدرك
١٦٨/٢	أبو موسى	بشراً ولا تنفراً ويسراً ولا تعسراً
١٦٨/٢	أبو موسى	بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
١٤٦/٣	-	بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
٢٢٧/٢	-	بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش
١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد
١١٥/١	أنس بن مالك	بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة
(ت)		
٤٠٥/٢	-	تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه
٢٢٢/٣	-	تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه
١٤٣/٣	-	تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
٦٤/١	العرباض بن سارية	تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
١٢٢/١	ابن مسعود	تسألني يا بن أم عبد
١٧٤/١	عوف بن مالك	تفرقت أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون
١١٧/١	أبو هريرة	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين
١٢٢/٣	أبو هريرة	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٤٥٨/٢، ٧٢/١	عائشة	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾

(ج)

١٥٩/٢	أنس بن مالك	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن
٣٥٤/١	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
١٦٥/٣	أبو هريرة	جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونهم في القدر

(ح)

٢٥٨/٣ ، ٤٣٢/٢ ، ٢٨١/١	-	حتى إذا لم يبق عالم اتحد الناس رؤوساً جهالاً
١٢/٢	-	حديث إكرام الديك الأبيض
١٣/٢	-	حديث أكل الباذنجان بنية
١٢/٢	-	حديث الاكتحال يوم عاشوراء
٣٢/٢	أبو هريرة	حديث الذباب ومقله
١١٣/١	-	حديث الصحيفة
٧٩-٧٨/٣ ، ١٨٣/١	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
٢١٠/١	-	حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة
١٥٧/٢	أنس بن مالك	حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد

(خ)

٧٦/٣	-	خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن
٣٠٠/٢	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ
٨٥/١	عبد الله بن مسعود	خط رسول الله ﷺ هكذا فقال للخطا المستقيم
١٠/٢	ابن مسعود	خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأ
٨١/١	ابن مسعود	خط لنا رسول الله ﷺ يوماً وخط لنا سليمان خطأ طويلاً
٦٦/٢	ابن مسعود	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

(د)

١٥٧/٢	أنس بن مالك	دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين
١٥٦/١	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه
١٩/٣	-	دع الناس يرزق بعضهم من بعض

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٥ ، ٧١ - ٧٠ / ٣	-	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٣١ / ٣	-	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٣٠٢ / ٣	-	(ذ) ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
١٥٨ / ٢	جابر	ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد
٤٨٣ / ٢	أنس بن مالك	ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
١٢١ / ١	-	ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب
٣٥٤ / ١	أبو هريرة	ذلك صريح الإيمان
٢٦٠ / ٣	عبد الله بن عمرو	ذو القلب المخموم واللسان الصادق
٩ / ١	عمرو بن عوف	الذين يحيون ما أمات الناس من ستي
		(ر)
١٧٦ / ٢	-	رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا
٢٦٢ / ٢	-	رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي
٣٦٤ ، ٢١٢ / ٢	-	رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون
٢٩٣ / ٣	-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
		(س)
٧١ / ١	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾
٧١ / ١	عائشة	سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾
٢٠٥ ، ١٢٠ / ١	عائشة	سنة لعنهم: لعنهم الله وكل نبي مجاب
١٢٠ / ١	عائشة	سنة لعنهم الله ولعنتهم
٤٤٤ / ٢	-	سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها
١٢٣ / ٣	-	ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٨٧ / ٣	-	ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
٢٠٩ / ٣	عرفجة	ستكون في أمتي هنات وهنات
١٤٤ ، ١١٤ / ١	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٧/١	-	سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء
١٣٢/٣	أبو ذر	سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن
١١٨/١	أبو هريرة	سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث
١٦٣/٣	ابن عمر	سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزندقية والقدرية
١٦٣/٣	مجاهد	سيكون من أمتي قدرية وزندقية أولئك مجوس
٢١٦/١	أبو ذر	سيكون من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم
١٢٢/١	ابن مسعود	سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها

(ص)

١٦٦/٢	أبو جحيفة	صدق سلمان
٢٨٠/٣	-	صلة الرحم تزيد في العمر
١١١/١	العرياض	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا
٢٦٦/٢	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلم يقوم
١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	صم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الله
١٦٢/٢	-	صم من الشهر ثلاثة أيام
١٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود
٣٣٠/١	أبو ذر	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر
١٦٢/٣	زيد بن علي	صنفاً من أمتي لا سهم لهم في الإسلام يوم القيامة

(ط)

٨/١	بكر بن عمرو المعافري	طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك
-----	----------------------	---

(ع)

٢٧٢/٢	-	عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية
١٩٩/٣	-	عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٨/٢	-	عليكم بالسواد الأعظم
١٤٦/١	العرياض بن سارية	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
٣١٩/١	-	عليكم بستي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها
١٥٦/٢	عائشة	عليكم من الأعمال ما تطيقون
١٣١/١	-	عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
		(ع)
٢٧٩/٣	-	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
		(ف)
١٧٢/٣	-	فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم
١٧٤/٣ ، ٤٥٩/٢ ، ٧٢/١	عائشة	فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم
٧١/١	عائشة	فإذا رأيتهم فاعرفيهم
٢١٠/٢	-	فاصنع مثل ما نصنع لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية
٣٣٤/٣	-	فأما المؤمن أو المسلم فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا
١٧٠/٢	-	فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى
١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	فإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام
١٢٢/١	ابن مسعود	فكيف أصنع؟
٢٤٧ ، ٢٢١/١	-	فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
٣٤١/١	-	فمن أعدى الأول؟
٣٤/٢	صفوان بن أمية	فهلا قيل أن تأتيني به
٢٨٦/٢	-	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
٥٣/١	معاذ بن جبل	فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعي فيتبعوني وقد
		(ق)
٧١/٣	أبو أمامة	قال رجل: يا رسول الله ما الإيمان؟
١٧٠/٢	ابن عباس	قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: أَلْقَطْ لِي
١٢٤/١	معاذ بن جبل	قالوا: وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: الأهواء
١٨٩/٢	-	قام حتى تورمت قدماه

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٤/١	حذيفة	قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل فسكت القوم
١١٦/١	ابن عباس	قام فينا رسول الله ﷺ بالموعة
٩٩/٣	أبو هريرة	قبل الساعة سنون خداعات يصدق فيهن الكاذب
٧٥/٣	جابر	قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به كتاب الله
٣٣١/١	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
١٦٠/٣	ابن عمر	القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم
١٧٥/٢	-	قضى ركعتي ما بعد الظهر بعد العصر
٢٠٨/٢	ابن عباس	قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا إن رسول الله ﷺ يقول لكم إنني آكل
٢٠٧/٣	حذيفة	قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي
٢٤٦/٢	-	قوموا فأصل بكم
(ك)		
٢٨١ ، ٢٦٥/٢	عائشة	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
١٦٨/٢	أبو موسى	كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال
٣٠٧/٢	رجل من الأنصار	كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشريه
٣١٦/٢	-	كان إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر فإذا رآه المؤذنون
٢٦٦/٢	عائشة	كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
٢٦٢/٢	-	كان إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت
١٧٥/٢	-	كان إذا عمل عملاً أثبته
٢٦١/٢	علي بن أبي طالب	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه
١٠٨/١	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٢/٢	-	كان رسول الله يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب كل شيء
٢٣٩/٢	-	كان يأكل الطيب إذا وجده
٢٣٩/٢	-	كان يحب الحلواء والعسل
٢٣٩/٢	-	كان يستعذب له الماء
١٨٦ ، ١٦٣/٢	-	كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
١٦٤ ، ١٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
٢٣٩/٢	-	كان يعجبه لحم الذراع
١٠٨/١	جابر	كان يقول في خطبته: أما بعد فإن خير الحديث
٢٦٣/٢	-	كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: اللهم إن أسألك علماً نافعاً
٢٦٠/٢	-	كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده
١٧٨/٢	-	كان يقوم حتى تورمت قدماه
٢٦٦/٢	أم سلمة	كان يمكث إذا سلم يسيراً
٢٨١ ، ٢٦٥/٢	عائشة	كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً
٢٧١/٣	عمر بن الخطاب	كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
١٠٣/١	يحيى بن جعدة	كفى بقوم حمقاً أو قال ضلالاً أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم
٣٧٧/٢ ، ١٩٨ ، ١٠٢/١	-	كل بدعة ضلالة
٢٠٣/٣ ، ٣٩٦ ، ٣٨٢	-	
٣٣٥/٢ ، ١٩٨ ، ١٩٣/١	عائشة	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٠٠/٣	-	كل مولود يولد على الفطرة
٢٠٢ ، ١٣٥/٣	-	كلها في النار إلا واحدة
١٩٩/٣	-	كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
٣١٢/١	جرير بن عبد الله	كنا عند رسول الله في صدر النهار فجاء قوم
١٠٨/٢	أبو موسى	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير
٢١٠/٢	ابن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي
١٢٣/١	عبد الله بن عمرو	كيف بكم وبزمان؟

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(ل)
١٩٨/٢	-	لا أفضل من ذلك
٣٦/٢ ، ١٩٤/١	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرى مما أمرت به
١٧٠/٢	-	لا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله
١٥٧/٣	-	لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
١١٢/٢	-	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٢٧٣/٢	-	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٥٦/٢	-	لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
٦٧/٢	-	لا تخيروا بين الأنبياء
٢٢٢/١	-	لا تدري ما أحدثوا بعدك
١٣٠/٣ ، ٤٢٢/٢	-	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
١٩٨/٣	-	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله
٦٢/٣	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٦٤/٣	-	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
٩٢/٢	-	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم
١٨٤/١	وهب بن عمرو	لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تفعلوا تشئت بكم الطرق
٦٧/٢	-	لا تفضلوني على يونس بن متى
١٨٨/٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها
٤٢١/٢	-	لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
٢١٢/٣	-	لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله
٢١٣/٣	-	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
١٦٤/٣	-	لا تكلموا في القدر فإنه سر الله
١٩/٣	-	لا تلقوا الركبان بالبيع
٤٥٩/٢	-	لا تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر
١٥٦/٢	عائشة	لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون
١٦٠/٢	أبو هريرة	لا تندروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً
٣٧٥/٢	-	لا حمى إلا لله ورسوله



الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩/٣	-	لا ضرر ولا ضرار
٣٤٤/١	أنس بن مالك	لا ما دعوتم الله لهم وأثنتم عليهم
٣٣٥/٣	-	لا نورث ما تركنا صدقة
٢٩٦/٢	-	لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنه
١٩٩/٣	-	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٩٨/٣	-	لا يضرهم خلاف من خالفهم
١٥٨/٢	جابر	لا يعدل بالدعة
١٨٤/٢	-	لا يقض القاضي وهو غضبان
١٠٦/٢	-	لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة
٤٨٥/٢	-	لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره
٣٣٥/٣	-	لا ينبغي لنبي ليس لأمة فيضعها حتى يحكم الله
٢٧٨/٣	-	لأقضى بينكما بكتاب الله
١٢٨/١	أبو رافع	لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر
٤١/١	معاذ بن جبل	لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من كذا وكذا
٣١٥/١	-	لأنه أول من سن القتل
١٢٨/٣ ، ٩٢/٢ ، ١٦/١	-	لتبعن سنن من كان قبلكم
١٨٨ ، ١٨٦	-	
١٩٤/٣	-	لتركبن سنن من كان قبلكم
١٦٣/٣	معاذ بن جبل	لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً
١١٩/٣	ابن عباس	لقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة أحسن ما يكون
١٦١/٣	حذيفة	لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر
٢٢٩/٢	-	لكني أصوم وأفطر وأصلي
١٢١/١	-	لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر
٦٥/١	-	لم يمت حتى أتى بيان جميع ما يحتاج إليه
٣٤٤/١	ابن عباس	لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار
١٦٨/٢	ابن عباس	لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾
٢١١/٣	-	لن تجتمع أمتي على ضلالة
١٥٥/٢	أبو هريرة	لو تأخر الشهر لذتكم

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥٥/٢	أنس بن مالك	لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم
١٧٩، ١٢٨/٣	-	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل
٣١٧/١	-	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
١٨٦/٢	-	ليتني طوقت ذلك
٢٠٠/٣	-	ليردن الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني
١٩٧/٢	-	ليس من الصيام في السفر
٢١٢/٢	-	ليس منا من خصى ولا اختصى
٤٤٥/٢	-	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
٤٤٦-٤٤٥/٢	-	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر
		(م)
١٠٦/٢	أبو هريرة	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
٧٦/٣	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام
٢٠٦، ٢٠٣، ١٩٦/٣	-	ما أنا عليه وأصحابي
٣٠٧، ٢١٣	-	
٧٢/٣	-	ما أنكر قلبك فدعه
١٧٦/٣	-	ما بال هذا
٤٥/٣	-	ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن
٣١٣/٢	-	ما صنعت في رأس العلم
٤٥٩/٢	-	ما ضل قوم بعد هدى إلا أتوا الجدل
٤٥٣/٢	-	ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله
١٨٩/١	-	ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى
٣٠٦، ٢٣٦، ٢١٢/١	ابن مسعود	ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها
٦٥/٢	أنس	مثل أمتي كمثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره
١٩٢، ١١٣/١	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٩/٢	جابر	مر النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة
٢٢٨/١	-	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
٣٨٠ ، ١٧٦/٢	-	مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه
٣١٥-٣١٤ ، ٢١٢/١	-	من ابتدع بدعة ضلالة
١١٨/١	زيد بن أرقم	من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة
١١٩/١	عائشة	من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام
٢٠٣ ، ٢٠١/١	-	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
١٠٧/١	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٤٠٨/٢ ، ٢٠٥/١	-	من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
٣١٣ ، ٣٠٧ ، ١١٩ ، ٣٤/١	-	من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بعدي
٣١٤ ، ٣٠٧/١	-	من أحيأ سنتي فقد أحبني
٤٠/١	-	من أحيأ شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين
٢٢١/٢	-	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣١٤/١	حذيفة	من استن خيراً فاستن به فله أجره
١٢٠/١	-	من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني
١٢٣/١	أبو سعيد	من أكل طيباً وعمل في سنة
٣٣٦ ، ١١٦/٣	-	من بدل دينه فاقتلوه
٢٧٩/٣	-	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٢١٥/٣	-	من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان
١٨٩/١	-	من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكل إلى نفسه
١١١/١	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه
٣٠٥/١	-	من دل على خير فله مثل أجر فاعله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٧/٢	-	من رأني فقد رأني حقاً
٩٦، ٩٤/٢	أبو هريرة	من رأني في النوم فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي
٢٠٧/٣	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
٣٦٥، ١٠٣/١	الحسن البصري	من رغب عن سنتي فليس مني
٢٣٣، ١٦٣، ١٤٧/٢		
٣٨٠		
٣١١، ٣٠٦-٣٠٥/١	-	من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها
٣١٤-٣١٣		
٣٠٦، ١١١/١	جرير بن عبد الله	من سن سنة خير فاتبع عليها
٣١٣، ٢٣٦، ٢١٢/١	-	من سن سنة سيئة كان عليه وزرها
٣١٥		
٣١٣/١	-	من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها
١٠٧/١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٢٠/٢	-	من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية
٢٠٨، ١٩٩، ١٢٧/٣	أبو ذر	من فارق الجماعة قيد شبر
١٩٩/٣	-	من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة
٢٧٥/٢	-	من قال هلك الناس فهو أهلكهم
٤٠٠/٢	-	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٣٠٧/٢	رجل من الأنصار	من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث
٤١٩/٢	-	من كره من أميره شيئاً فليصبر
٢٠١/٣	-	من كنت مولاه فعلي مولاه
١٨٩/١	-	من مشى إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة
١٧٧، ١٦١/٢	-	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٨١/٢	-	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٣٥٥/١	أبو هريرة	من وجد شيئاً من ذلك فليقل: آمنت بالله
٢٠١، ١١٩/١	-	من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٠٨/١	جابر	من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له
		(ن)
٩١/٣	-	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٢٦١/٣	-	نعم إذا كان مفلجاً
٢٠٧/٣	حذيفة	نعم دعاة على أبواب جهنم
١١٥/١	أنس بن مالك	نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين العبد وبين الشرك
٢٠٧/٣	حذيفة	نعم وفيه دخن
١٥٥/٢	عائشة	نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم
١٩/٣	-	نهى أن يبيع حاضر لباد
٣٤٤/٢	-	نهى أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٤٨/٢	-	نهى أن يجمع بين المتفرق
١٥٥/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
١٩٤/٢	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
١٦٠/٢	ابن عمر	نهى عليه السلام عن النذر
٣٤٩/٢	-	نهى عن البيع والسلف
٣٣٥/٢	-	نهى عن الصلاة بعد الصبح
٣٣٥/٢	-	نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
٣١٢/٢	-	نهى عن الغلوطات
٤٣٩/٢	-	نهى عن بيع الثمر قبل أن يدرك
٤٣٩/٢	-	نهى عن بيع الغرر
٤٣٩/٢	-	نهى عن بيع المضطر
٣٣٥/٢	-	نهى عن صيام الفطر والأضحى
٣٧٨/٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
		(هـ)
١٠/٢	ابن مسعود	هذا سبيل الله
١٨٩/٣	-	هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً
١٠/٢	ابن مسعود	هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
٨١/١	ابن مسعود	هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٢/١	حذيفة	هل بعد هذا الخير شر قال: نعم
١٨٢، ١٤٤/٢	ابن مسعود	هل تدري أي الناس أعلم؟
١٨٢/٣	ابن مسعود	هل تدري أي الناس أفضل؟
٣١٣/٢	-	هل عرفت الرب؟
٩٧/٣	ابن عباس	هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
١٦٩/٣، ٩٠، ٨٦/١	عائشة	هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع
٢٠٧/٣	حذيفة	هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا
٤٨٣/٢	-	هو من أمر اليهود

## (و)

١٥٥/٢	أنس بن مالك	واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان
٢٧٧/٣، ٦٤/٢	-	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
١٥٥/٢	أبو هريرة	وأياكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
١٨٦/٢	-	وجعلت قرّة عيني في الصلاة
١٦٣/٢	أبو قتادة	وددت أني طوقت الدوام عليه
١٢٨/٢، ٦٤/١	العرباض بن سارية	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة
١٠٨/١	جابر	وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار
١٨٢/٣	ابن مسعود	الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله
٢٤٢/٣	-	ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم
٣٠٠/٢	المسور بن مخزومة	وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم

## (ي)

٣٧/١	أبو هريرة	يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه
١٧٠ - ١٦٩/٢	جابر	يا أيها الناس عليكم بالقصد والقسط ثلاثاً
١٥٢/٢	-	يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر
٣٠٧، ٣٥/١	أنس بن مالك	يا بني إن قدرت أن تصبح وتسمي ليس في قلبك غش
٣٠٧/١	أنس بن مالك	يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني
١٦٩/٣، ٨٦/١	عائشة	يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً من هم؟

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٦/١	عائشة	يا عائشة إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع
١٨٢/٣	ابن مسعود	يا عبد الله بن مسعود
١٧٥/٢	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
٢١٠/٢	-	يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به
٣٢٧/٣	عدي بن حاتم	يا عدي اطرح عنك هذا
٧٦/٣	-	يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم
٥٧/١	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٧١/٣	وابصة	يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك
٢٠١/٣	-	يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر
٤٥٤/٢	ابن عباس	يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء
٤٥١/٢	-	يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع
١٧٨/١	-	يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحمًا
٤٢٠/٢	-	يتقارب الزمان وينقص العلم
٤٢١/٢	-	يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام
١٤٣/٣	-	يخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء
٢٠٦/١	أبو سعيد	يخرج من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
٢٠٨/٣	ابن عباس	يد الله مع الجماعة
٤٥٥/٢	أبو هريرة	يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً
١٣١/٣	-	يصبح مؤمناً ويمسي كافراً
٤٤٥/٢	-	يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات
٢١٣، ١٥/١، ٢٩١، ١٣٧/٣، ١٥٦،	أبو سعيد الخدري	يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
١٧٠		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠١/٣ ، ٣٧٤	أبو سعيد الخدري	يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
١٤٤/٣	-	يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم
٢١٦/١	-	يمرقون من الدين ثم لا يعودون
٢٤٠ ، ٢٢٥ ، ٣٢٢/٣	-	يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه كما يمرق السهم
١١٤/٣ ، ٢١٣ ، ١٩١/١	-	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
٢١٥/١	-	يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
٤٢٠/٢	-	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه
٣٤/٣	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
١٢٣/١	عبد الله بن عمرو	يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربله
٢٣٣ ، ٢٣٠/٢	-	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر



## فهرس الآثار

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
		(أ)
١٣٦/١	الفضيل بن عياض	اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
١٤٨/١	الإبياني	اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع
١٢٩م١	ابن مسعود	اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
١١٦/٢	عمر بن الخطاب	أتممجن في عبادتك؟
٣٣/٣	مالك بن أنس	أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً؟
٣٠٢/٣، ١٧٥/١	عمر بن الخطاب	اتقوا الرأي في دينكم
٣٠٦/٣	حذيفة	اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم
١٣٣/١	السائب بن يزيد	أتي عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل
٧٢/٣	ابن مسعود	الإثم حواز القلوب فما حاك من شيء في قلبك فدعه
٢١٥/١	عمر بن عبد العزيز	اثنان لا تعاتبهما: صاحب طمع وصاحب هوى
٣٢٤/١	عمر بن الخطاب	اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك
٢٠٤، ١٤٩/٢	أبو أمامة	أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم
٤٤٢/٢	ابن المبارك	أحدثوا في الإسلام ومن كان أمر بهذا فهو كافر
٨٢/١	بكر بن العلاء	أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع
١١٠/١	ابن مسعود	أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد
١٥٣/١	يحيى بن معاذ	اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول
١٢٧/١	حذيفة	أخذ حجرتين فوضع أحدهما على الآخر
٤١١/٢	ابن عمر	أخرج بنا من عند هذا المبتدع

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٣٣/٢	قتادة	أخلص له العبادة والدعوة
١٢٧/١	حذيفة	أخوف ما أخاف على الناس اثنتان
٣٩/٣	أحمد بن حنبل	إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً اعلم أنه مبتدع
٢٦٨/٢	مالك بن أنس	إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه
١٣٢/١	عمر بن الخطاب	إذا علمت أنه حضر عشاؤه فأعلمني
٦١/٣	عمر	إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها
١٦١/٣، ٢٢٧، ١٩٠/١	ابن عمر	إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم
٢٢٧، ١٤٠/١	يحيى بن أبي كثير	إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر
٣٥٥/١	ابن عباس	إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل هو الأول والآخر
١٠١/١	علي بن أبي طالب	ارق إلي أخبرك وكان على المنبر
٣٧٠/٢	علي بن أبي طالب	أرى أن تستتبهيم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين
١٨٧/١	مالك بن أنس	الاستحسان تسعة أعشار العلم ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة
٢٢٩/١	مالك بن أنس	الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
٤٣/١	سفيان بن عيينة	اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة السالكين
٢١٩/١	بعض الصحابة	أشد الناس عبادة مفتون
١٣١/١	ابن مسعود	أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال
١٧٥/١	عمر بن الخطاب	أصبح أهل الرأي أعداء السنن
١٢٤/١	الوليد بن مسلم	إظهار السنة
١٤٣/١	عبد الله بن المبارك	اعلم أي أخي أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة
٣٣٢/٣	ابن مسعود	اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك
٢٥٣/١	جابر بن عبد الله	أفتقرأ القرآن؟
٣٣٤/٢	أبو الدرداء	اقرؤوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن بخزائمه
١٨٥/١	أبو بكر الصديق	أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله
٧٤/١	أبو أمامة	ألا ترى ما فيه السواد الأعظم؟

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٣٣/٣	ابن مسعود	ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن
٩٣/١	الحسن البصري	إلا من رحم ربك فمن رحم غير مختلف
٩٢/١	عكرمة	إلا من رحم ربك هم أهل السنة
١٤٤/١	عمر بن عبد العزيز	ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه
٣٧/١	عمر بن عبد العزيز	ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله
١٤٤/١	عمر بن عبد العزيز	ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع
١٤٣/١	عبد الله بن المبارك	إلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان وقلة الأعوان وظهور البدع
٣٣١/٢	أنس بن مالك	اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
١٤٣/١	إبراهيم التيمي	اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق
١٣٣/١	عمر بن الخطاب	اللهم أمكني منه
١٨٣/٢	أويس القرني	اللهم إني أعوذ بك من عين نومة وبطن لا يشبع
٩٤/١	سعد بن أبي وقاص	أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ
٢٢٨/١	مالك بن أنس	أما أنا فعلى بيته من ربي وأما أنت فشاك
٣٢٧/٣	حذيفة	أما إنهم لم يصلوا لهم ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه
٩٣/٣	الحسن البصري	أما أهل رحمة فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم
٦٧/١	عمر بن عبد العزيز	أما بعد فإنني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره
٢٢/١	الحسن البصري	أما والله على ذلك لمن عاش هذه النكراء ولم يدرك ذلك السلف الصالح
٣٣٩/١	عمر بن الخطاب	أمر أن لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة
٢٤٨/٢	عمر بن الخطاب	أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ
٣٠٥/٣	ابن شهاب ومكحول	أمروا هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها
١٣/٣	عثمان بن عفان	أن أرسلني إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٢٢/٢	ابن عباس	أن إسرائيل وهو يعقوب النبي عليه السلام أخذه عرق النسا
١٧٦/١	عمر بن الخطاب	إن أصحاب الرأي أعداء السنن
١٣٤/١	أبي بن كعب	إن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة
٣٢/١	أويس القرني	إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً
١٨١/٢	الأسود بن يزيد	إن الأمر جد إن الأمر جد
٩١/١	مجاهد وأبو العالية	إن الآية لأمة محمد ﷺ
١٣٨/١	أيوب السختياني	إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف
٧٢/٣	أبو الدرداء	إن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة
١٤١/١	يونس بن عبيد	إن الذي تعرض عليه السنة فيقبلها لغريب وأغرب منه صاحبها
٢١٠/٣	ابن مسعود	إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة
١٩٢/٣	مالك بن أنس	إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً رجوت له أرفع
١٢/٣	عمر بن الخطاب	إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة
١٢٣/٢	عائشة	إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال
٢٢٤/٣	-	إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة
٥٣/٣	عمرو بن العاص	إن الوكاء قد ينقلب
١٣٨/١	أبو قلابة	إن أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار
١٢٣/٣	أبو غالب	إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة
٣٠٣/٣	عروة بن الزبير	إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون
٣٢٤/١	-	أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٥٨/٣	سلمان	إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه
٣١٤/٢	كثير بن مرة	إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً
٤١/١	ابن مسعود	إن عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها وينطق بعلاقتها
٢٠٤/٣	أبو بكر الصديق	إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار
١٣٥/١	معاذ بن جبل	إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن
١٧٣/٢	كعب الأحبار	إن هذا الدين متين فلا تقدر إليك دين الله
٣٢٣/١	معاوية بن أبي سفيان	إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا
٨٨/١	عطاء بن أبي رباح	أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً
١٣٣/١	عمر بن الخطاب	أنت هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه
١٠٢-١٠١/١	علي بن أبي طالب	أنت وأصحابك
١٠٢/١	علي بن أبي طالب	أنتم أهل حروراء وأهل الرياء والذين يحبطون الصنعة بالمنة
٢١٦/١	ابن سيرين	انظروا إلى ما يتحول إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله
٣٣٨/٢	ابن مسعود	إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل
٥١/٢	عمر بن الخطاب	إنما أخاف عليكم رجلين رجل تأول القرآن
٢٣٧/٣	صفوان بن محرز	إنما أنتم جرب
١٥٢/١	ذو النون المصري	إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء
٢٦٧/٢	ابن وهب	إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم
٥٠/٢	عمر بن الخطاب	إنما هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه ولا تتبعوا فيه أهواءكم
٧٩/١	مالك بن أنس	إنما هذه الآية لأهل الأهواء
٢٤٨/٢	عمر بن الخطاب	إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً
١٧٨/١	الحسن	إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل
١٧٨/١	الشعبي	إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٠٩/١	ابن مسعود	إنما هما اثنتان الكلام والهدي
١١٧/٢	مالك بن أنس	إنما يفعله عندنا الفساق
٢٠٢/١	حذيفة بن اليمان	أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر
١٠٦/١	أبو الجوزاء	أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال: والذي نفس أبي الجوزاء بيده
٨٦/١	علي بن أبي طالب	أنه كان يقرؤها فمنكم جائر
١٤٤/١	عمر بن عبد العزيز	أنه كان يكتب في كتبه إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء
٢٠٩/١	عثمان بن عفان	أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها
١٦٥/٢	ابن مسعود	إنه يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي منه
٨٩/١	أبو هريرة	إنهم الخوارج
٩٢/١	مجاهد	إنهم أهل الباطل
٣٠٦/٣	الحسن البصري	إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً
١٤٣/١	مقاتل بن حيان	إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال
١٤٤/١	عمر بن عبد العزيز	إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيف البعيدة
٧٣/١	أبو أمامة	إني إذا لجريء بل سمعته من رسول الله ﷺ
١٠٥/١	محمد بن سيرين	إني أرى أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء
٢٧٠/٣	عمر بن الخطاب	إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
٤٩١، ٣٤٦/٢	أبو مسعود	إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم
٣٣١/٢	عمر بن الخطاب	إني لست بنبي ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك
٩٢/١	مجاهد	أهل الحق ليس بينهم اختلاف
٩٣/١	عمر بن عبد العزيز	أهل الرحمة لا يختلفون
١٤٣/١	مقاتل بن حيان	أهل هذه الأهواء أفة أمة محمد ﷺ
٢٥٨/٣، ٥٢/٢	الحسن البصري	أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله
٩٥/١	مصعب بن سعد	أهم الحرورية

طرف الأثر	القائل	الجزء والصفحة
أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل	-	٣٢٥/١
أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل	-	٤٢٨ ، ٤٢٦/٢
أول ما تفقدون من دينكم الأمانة	حذيفة	٣٩١/٢ ، ١٢٨/١
أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله رجل	مالك بن أنس	٣٩٣/٢
أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف	مالك بن أنس	٢٩٤/١
أولها كبر وآخرها بغي	القاسم بن مخيمرة	٣٣٨/١
إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة	أبو مسعود الأنصاري	٢١٠/٣
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	عمر بن الخطاب	١٢٦/١
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	عمر بن الخطاب	١٧٦/١
إياكم والاستئنان بالرجال فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة	علي بن أبي طالب	٣٣٣ ، ١٠٩/٣
إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط الأعمال	معاوية بن قره	٤٦٥/٢
أين تذهب بكم هذه الآية؟ ﴿أَذْهَبَتْ طِينَتِكُمْ...﴾	عمر بن الخطاب	٢٠٥/٣
أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب	عمر بن عبد العزيز	١٤٤/١
أيها الناس قد سنت لكم السنن	عمر بن الخطاب	٧٤/٣ ، ١٢٦/١
أيها الناس لا تتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا	ابن مسعود	١٣٠/١
(ب)		
البدع والشبهات	مجاهد	٨٣/١
بدعة من أشد البدع والله لهم أشد تعظيماً	طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك	٣٤٠/٢
بكيه رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام	أبو أمامة	٧٣/١
بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام	ابن عمر	١٣٢/١
بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان القدري يقول في القدر	عمرو بن مهاجر	٩٦/١
بلغني أن لله عبداً قياماً أبداً	أويس القرني	١٨٠/٢

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢١٩/١	الأوزاعي	بلغني أن من ابتدع بدعة خلاه الشيطان والعبادة
١٦٣/٣	ابن عمر	بلغني أنه أحدث حدثاً فإن كان كذلك فلا تقرأ عليه السلام
١١٦/٢	عمر بن الخطاب	بلغني عنك أمر ساءني
١١٥/٢	عمر بن الخطاب	بلغني عنك أنك إذا صليت تغنيت
١٣٥/١	معاذ بن جبل	بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال فيها ما هذه؟
٢٣٦/٣	ابن عون	بم استحل أن يدخل داري بغير إذني؟
(ت)		
١٨٠/١	ابن عباس	تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة
٣٩٤ ، ٣٨٣/٢	مالك بن أنس	التوبيخ ضلال
٢٩٢/٢ ، ٣١٠/١	عمر بن عبد العزيز	تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
٨٣/١	ابن مسعود	ترككم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الآخر في الجنة
٨٣/١	ابن مسعود	تركنا رسول الله ﷺ في أذناه وطرفه في الجنة
١٤٢/١	أبو العالية	تعلموا الإسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه
١٠١/٣	مكحول	تفقه الرعاع فساد الدنيا
٣٨١/٢	أبو بكر الصديق	تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
(ث)		
١٤٨/١١	الإبياني	ثلاث لو كتبت في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة
٣٣١/٣ ، ١٤٠/٢	عمر بن الخطاب	ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن
(ح)		
٢٠٠/١	ابن مسعود	حب الله الجماعة
٢٠١/١	قتادة	حب الله المتين هذا القرآن وسننه
٣١٣/٢	علي بن أبي طالب	حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله
٣١٧/٣	الشافعي	الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط



الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٥٨/٣	سلمان	حذيفة أعلم بما يقول
٣٠٤/١	الشافعي	حكيم في أصحاب الكلام أن يضرىوا بالجرائد
٧٢/٣	ابن مسعود	الحلال بين والحرام بين
(خ)		
٨٨/١	الحسن البصري	خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا فقطعوا عليه كلامه
٨٥/١	عاصم بن بهدلة	خطَّ عبد الله خطاً مستقيماً وخطَّ خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله
١١١/٣	إبراهيم التيمي	خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه
(د)		
١٣٨/٣	أم الدرداء	دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له: ما لك؟
٢١/١	أم الدرداء	دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت: ما أغضبك؟
١٢١/١	مجاهد	دخلت وأنا وأبو يحيى بن جعدة
٧٣/٣	شريح	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١١٨/٣	علي بن أبي طالب	دعهم حتى يخرجوا
١٧٤/٢	الحسن البصري	دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو
(ذ)		
٧٥/١	ابن عباس	ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن
٩١/٣	مالك بن أنس	الذين رحمهم لم يختلفوا
(ر)		
١٥٢/١	بشر الحافي	رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: يا بشر تدري لم رفعك الله؟
١٢٤/٢	عبد الله بن الزبير	رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ورأيت أبا بكر
١٢٦/١	عمر بن الخطاب	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا
٧٥/١	أبو أمامة	رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
		(س)
٨٤/١	مالك بن أنس	سئل مالك بن أنس عن السنة قال: هي ما لا اسم له غير السنة
٩٤/١	مصعب بن سعد	سألت أبي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هم الحرورية؟
٧٣/١	أبو أمامة	سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم! قالها ثلاثاً كلاب جهنم
٢٢٨/١	ابن وهب	سمعت مالكا إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول
٢١٣/٣ ، ١٤٥/١	عمر بن عبد العزيز	سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً
١٧٧/١	عمر بن الخطاب	السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة
٣٠٣/٣	عروة بن الزبير	السنن السنن فإن السنن قوام الدين
١٤١/١	أبو بكر بن عياش	السنني الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها
٤٣٩/٢	علي بن أبي طالب	سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه
		(ش)
٣٦٩/٢	علي بن أبي طالب	شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان
٤٩٠/٢	حذيفة بن أسيد	شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة
		(ص)
٢٠٥ ، ١٣٦/١	الحسن	صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً صياماً وصلاة إلا ازداد من الله بعداً
١٤٢/١	الحسن	صدق ونصح، يعني أبا العالية
١٧١/٢	معاذ بن جبل	صلِّ ونم وضم وأفطر واكتسب
١٣٢/١	ابن عمر	صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر
١١٩/٢	عمر بن الخطاب	صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
		(ع)
١٠١/٣	الحسن البصري	العامل على غير علم كالسائر على غير الطريق
١٧٣/٢	مطرف ويزيد بن مرة	العلم خير من العمل والحسنة بين السيتين
١١٦/٢	عمر بن الخطاب	على هذا فليغن من غنى
٢٠٩/٣	أبو مسعود الأنصاري	عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة
١٣٤/١	ابن عباس	عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والبعد
١٣٤/١	أبي بن كعب	عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الأرض من عبد
٢١٠/٣	ابن مسعود	عليكم بالسمع والطاعة والجماعة فإنها جبل الله
١٤٢/١	أبو العالية	عليكم بالصراف المستقيم فإنه الإسلام
١٢٩/١	ابن مسعود	عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه بذهاب أهله
١٤٢/١	أبو العالية	عليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم
١٣٧/١	الحسن	عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة
		(غ)
١٨٢/٢	الشعبي	غشي على مسروق في يوم صائف
٣٣٢/٢	سعد بن أبي وقاص	غفر الله لك
		(ف)
٦٧-٦٦/١	عمر بن عبد العزيز	فإن السنة إنما سنها من قدر عرف ما في خلفها
٢٥٣/١	جابر بن عبد الله	فإنه مقام محمد ﷺ المحمود
٢٥٣/١	جابر بن عبد الله	فهل سمعت بمقام محمد ﷺ
١٢٧/١	حذيفة	فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً
٢٠٢/١	معاذ بن جبل	فيوشك قائل أن يقول ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن
		(ق)
٩٢/١	مجاهد	قال في المختلفين إنهم أهل الباطل
١٠٠/١	أبو الطفيل	قام ابن الكواء إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين
٧٥/٣، ١٨٦/١	مالك بن أنس	قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٧٤/٣	عمر بن الخطاب	قد سنت لكم السنن
٢٢/١	أنس بن مالك	قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ
١٠٠/٣	عمر بن الخطاب	قد علمت متى يهلك الناس إذا جاء الفقه من قبل الصغير
١١٩/٢	عمر بن الخطاب	قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّ عَذَابَ رِيكٍ لَوْفِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾
١٧٧/١	ابن مسعود	قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً
٨٥/١	مجاهد	قصد السبيل أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير
٨٥/١	التستري	قصد السبيل طريق السنة ومنها جائر يعني إلى النار وذلك الملل والبدع
١٣٠/١	ابن مسعود	القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
٩٤/١	مصعب بن سعد	قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾﴾
١٢٢/٢	عبد الله بن عروة	قلت لجدي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله؟
١٩٩/١	يحيى بن يحيى	قوم أرادوا وجهاً من الخير لم يصيبوه
١١٥/٢	عمر بن الخطاب	قوموا بنا إليه فإننا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره
		(ك)
١٠٦/١	ابن عون	كان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء وإذا رأيت الذين
٣٢٩/٢	عمر بن الخطاب	كان إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد
١٧٩/٢	عثمان بن عفان	كان إذا صلى العشاء أوتر بركة يقرأ فيها القرآن كله
١٠٢/٣	الثوري	كان العلم في العرب وفي سادات الناس
١٣٨/١	أيوب السخيتاني	كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج
١٨٩/١	الأوزاعي	كان بعض أهل العلم يقول لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٣٨/١	سفيان	كان رجل فقيه يقول: ما أحب أني هدبت الناس كلهم وأضللت رجلاً واحداً
٢١٦/١	أيوب السخيتاني	كان رجل يرى رأياً فرجع عنه
١٤٢/١	مالك بن أنس	كان مالك كثيراً ما ينشد وخير أمور الدين
١٢٧/١	حذيفة	كان يدخل المسجد فيقف على الحلق
١٣٩/١	ابن سيرين	كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء
٩٩/١	سعد بن أبي وقاص	كان يسميهم الفاسقين
١٨٢/٢	مسروق	كان يصلي حتى تورمت قدماه فربما جلست خلفه أبكي
٢٦٧/٢	ابن وهب	كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام
١٧١/٢	يحيى بن جعدة	كان يقال: اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تحبه
٢٢٩/١	مالك بن أنس	كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك
٢١٤، ١٤٢/١	السيباني	كان يقال: يا أباي الله لصاحب بدعة توبة
١٨٠/٢	أويس القرني	كان يقوم ليلة حتى يصبح
٢١٢/٣	المسيب بن رافع	كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة
١٢٢/٢	أسماء	كانوا كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم
١٣٧/١	الحسن	كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام
٣٩/٢	الحسن البصري	كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً
٢٧٠/٣	عمر بن الخطاب	كذبت فإن رسول الله ﷺ أقرأنها على غير ما قرأت
٢١٨/٢	ابن مسعود	كفر عن يمينك ونم على فراشك
١٠٤/١	ابن عيينة وأبو قلابة	كل صاحب بدعة أو فرية ذليل
٣٨/٣	حذيفة	كل عبادة لم يتعبها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبوها
٢٩٩/٣	مالك بن أنس	الكلام في الدين أكرهه

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٨٢ / ١	عمرو بن سلمة	كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود رضي الله عنه في المسجد
٣٣٢ / ٣	ابن مسعود	كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى طعام فيذهب معه بغيره
١٥٧ / ٢	عبد الله بن عمرو	كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة
٣٤٧ / ١	أبو هريرة	كنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني
٧٢ / ١	أبو غالب	كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج
٩٣ / ١	منصور بن عبد الرحمن	كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد
٢٥٣ / ١	يزيد بن صهيب	كنت قد شغفني رأي من الخوارج
٢٥٩ / ٣	ابن عباس	كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض
١٢ / ٣	أبو بكر الصديق	كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ
١٣٠ / ١	ابن مسعود	كيف أنتم إذا البستكم فتنة يهرم فيها الكبير
١١٢ / ٣	عمر بن الخطاب	كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد
١١٣ / ٣	بكير الأشج	كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية
(ل)		
٤٩٠ / ٢	بلال	لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك
٣٢٣ / ١	عمر بن الخطاب	لا أمرك ولا أنهاك
٩٤ / ١	سعد بن أبي وقاص	لا أولئك أصحاب الصوامع
٢٢٩ / ١	مالك بن أنس	لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه
١٣٨ / ١	الحسن	لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك
١٣٦ / ١	الحسن	لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك
٢٢٨ ، ١٣٩ / ١	إبراهيم النخعي	لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم
٢٢٧ ، ١٣٧ / ١	أبو قلابة	لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم
١٦٢ / ٣	عمر بن الخطاب	لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣١٤ / ٢	كثير بن مرة	لا تحدث بالعلم غير أهله فتجهل ولا تمنع العلم أهله فتأثم
٢٥٧ / ١	ابن عباس	لا تخاصموه فإنه ممن قال الله فيه بل هم قوم خصمون
٩٦ / ٣	عمر بن عبد العزيز	لا تفعل فما يسرنى أن لى باختلافهم حمر النعم
١٨٦ / ١	القاسم بن محمد	لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق
٢٢٩ / ١	مالك بن أنس	لا تمكن زائغ القلب من أذنك فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك
٢٣٨ / ٣	الأوزاعي	لا تمكنوا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته
٣٤٠ / ١	القاسم بن مخيمرة	لا طعنت على علم يؤول بي إلى معرفة هذا أبدا
٣٣٣ ، ٣٣٢ / ٢	حذيفة	لا غفر الله لك
٣٣٢ / ٢	سعد بن أبي وقاص	لا غفر الله لك ولا لذاك أنبي أنا؟
٩٥ / ١	سعد بن أبي وقاص	لا هم اليهود والنصارى
٣٣ / ١	-	لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها
٢٠٣ / ١	بعض السلف	لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها
١٠٠ / ٣	ابن مسعود	لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابره
٩٣ / ١	الحسن البصري	لا يزالون مختلفين على أديان شتى
١٣٨ / ١	سفيان	لا يستقيم قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية
٣٠٠ / ٣	أحمد بن حنبل	لا يفلح صاحب الكلام أبداً
١٩٠ ، ١٣٩ / ١	هشام بن حسان	لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجاً ولا جهاداً
١٣٦ / ١	أبو إدريس الخولاني	لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلي
١٥٨ / ٢	عبد الله بن عمرو	لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ
٢٦٨ / ٢	ابن مسعود	لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٠٠/٣	الشافعي	لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام
١٢٨/١	حذيفة	لتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة
١٢٨/١	حذيفة	لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة
١٣١/١	أبو بكر الصديق	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به
١٨٢/١	عمر بن الخطاب	لعن من سأل عما لم يكن
٣٣٩/٢	ابن مسعود	لقد أحدثتم بدعة وظلماً وقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً
٩٥/٣	القاسم بن محمد	لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ
٢٣١/١	ابن مسعود	لقد هديتم لما لم يهتد إليه نبيكم
٣٣٩/٢	ابن مسعود	لقد هديتم لما لم يهد له نبيكم وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة
٨٨/١	أبو حنيفة	لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟
٣٤٢/٢	مالك بن أنس	لم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها
١٧٧/١	عروة بن الزبير	لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون
٣٤٢/٢	مالك بن أنس	لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث
٣٠٩/١	مالك بن أنس	لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب
١١٨/٣	ابن عباس	لما اجتمعت الحرورية يخرجون على علي جعل يأتيه الرجل
١٢٠/٢	أبو صالح	لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمعوا القرآن
١٧٤/٢	عمير بن إسحاق	لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني
١١٨/٢	مالك بن أنس	لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها
٤٢/١	الحسن البصري	لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على



الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٢٦/١	مالك بن أنس	لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئاً
١٦٣/٣	أبي بن كعب	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم
٢٢/١	الحسن البصري	لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث يوم القيامة ما عرف من الإسلام شيئاً
٢٣/١	ميمون بن مهران	لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذ القبلة
٣٣٢/١	عمر بن الخطاب	لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل
٢١/١	أبو الدرداء	لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه
٣٤٥/٢	عمر بن الخطاب	لو فعلته لكانت سنة
٩٢/١	مطرف بن الشخير	لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل: لعل الحق فيها
٤٢٨/٢	الربيع بن أبي راشد	لولا أن أخالف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت
١٣٩/١	هشام بن حسان	ليأتين على الناس زمان يشته فيه الحق والباطل
١٩٨، ١٩١/٢	عبد الله بن عمرو	ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ
٣١٨/١	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني
٤٦٦/٢	مالك بن أنس	ليس الجدال في الدين بشيء
٢٤٢، ١٣٠/١	ابن مسعود	ليس عام إلا والذي بعده شر منه
١٩٩/١	يحيى بن يحيى	ليس في خلاف السنة رجاء ثواب
٣٣٧/٣	مالك بن أنس	ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه
١٥٢/١	ذو النون المصري	ليكن أثر الأشياء عندك وأحبها إليك إحكام ما افترض الله عليك

(م)

١٣٨/١	أبو قلابة	ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف
٩٦/٣	عمر بن عبد العزيز	ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٣٨/١	سفيان	ما أحب أني هديت الناس كلهم وأضللت رجلاً واحداً
٢٠٣، ٣٤/١	حسان بن عطية	ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها
٢٠٣، ٣٤/١	أبو إدريس الخولاني	ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة
١٤/٣	عثمان بن عفان	ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش
٤٤٢/٢	ابن المبارك	ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا
٢٠٦، ١٩٠، ١٣٨/١	أيوب السختياني	ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً
١٢٤/١	عبد الله بن الحسن	ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة
٢٣/١	نافع بن مالك	ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة
٢٢/١	أنس بن مالك	ما أعرف منكم ما كنت أعهد على عهد رسول الله ﷺ
٢١/١	أم الدرداء	ما أغضبك؟
٨٢/١	عبيد الله بن عمر	ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟
٣١٤/٢	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة
٧٩/١	مالك بن أنس	ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه
١٠٨/٣	إبراهيم النخعي	ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير
١٠٧/٣	طاوس	ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه
٤٩١/٢	طاوس	ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس
١٠٤/١	ابن مسعود	ما قدمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها
١٠٤/١	ابن عباس	ما قدمت من عمل خير أو شر وما أخرت من سنة يعمل بها من بعدها
١٠٥/١	مجاهد	ما قدموا من خير وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢١٤ / ١	علي بن أبي طالب	ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه
٢١٥ / ١	عبد الله بن القاسم	ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شر منه
٧٤ / ٣	ابن عباس	ما كان في القرآن من حلال أو حرام
٣١٧ / ٣	مالك بن أنس	ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به
٣٣٠ / ٣	أبو بكر الصديق	ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله ﷺ
١٥٥ / ٣	ابن عباس	ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة
٨ / ٢	مالك بن أنس	ما نفل الإمام فهو جائز
٢٠٣ ، ١٣٤ ، ٣٣ / ١	ابن عباس	ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة
٣٤٣ / ٢	مالك بن أنس	ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد
١٥١ / ١	إبراهيم بن أدهم	ماتت قلوبكم في عشرة أشياء
٢٢٤ / ٣	الشافعي	مثل الذين ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج
٣٢٢ / ٣	سهل التستري	مذهبا مبني على ثلاثة أصول
١٢٢ / ٢	ابن عمر	مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله
٦٥ / ١	مالك بن أنس	من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً
٢٠١ / ١	-	من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام
٢٣٤ / ٣	ابن مسعود	من أحب أن يكرم في دينه فليعتزل مخالطة السلطان
١٧٧ ، ١٣٥ / ١	ابن عباس	من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة
٤٠١ / ٢	مالك بن أنس	من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها
٥٩ ، ٤٧ / ٣	الشافعي	من استحسّن فقد شرع
٢٧٠ / ٣	عمر بن الخطاب	من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٢٧/١	الحسن	من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث
١٤٠/١	بعض السلف	من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكّل إلى نفسه
٤٦٦/٢	عمر بن عبد العزيز	من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل
١٥١/١	الفضيل بن عياض	من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة
٢٣١/١	مالك بن أنس	من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ
١١٧/١	-	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ
١٥٢/١	ذو النون المصري	من علامات المحب لله متابعة حبيب الله ﷺ
٣٠٧/٣	ابن مسعود	من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ
٤٦٨/٢	عمر بن الخطاب	من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً
١٩٠/١	ابن عمر	من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً
٤٤١/٢	ابن المبارك	من وضع هذا الكتاب فهو كافر
٣٠٢/٣	مسروق	من يرغب برأيه عن أمر الله يضل
١٠١/١	علي بن أبي طالب	منهم أهل حروراء
١٢٤/٢	محمد بن سيرين	ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن

(ن)

٣٣٨/١	-	النحو يذهب الخشوع من القلب
٢٥٨/٣، ٥١/٢	الحسن البصري	نعم فليتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك
٣١٦/٢	مالك بن أنس	نعم لا تكون الجمعة إلا بخطبة
١٥١/٢، ٣٣٢/١	عمر بن الخطاب	نعمت البدعة هذه
٧/٣، ٢٠٤		

(هـ)

٢٣٠/١	مالك بن أنس	هذا مخالف لله ورسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا
٢١٤-٢١٥/٢	ابن مسعود	هذا من خطوات الشيطان
٣١٥/٢	مالك بن أنس	هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٣٢/٢	حذيفة	هذا يذهب إلى نسائه فيقول: استغفر لي حذيفة
١٢٠/٢	أبو بكر الصديق	هكذا كنا ثم قست قلوبنا
٢٠٢، ١٢٧/١	حذيفة	هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟
٣٣٥/٣	عمر بن الخطاب	هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث؟
١٣٨/٣	أبو الدرداء	هل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟
٧٩/١	أبو أمامة	هم الحرورية
٩٤/١	سعد بن أبي وقاص	هم الحرورية
٨٩/١	أبو أمامة	هم الخوارج
٧٥/١	أبو أمامة	هم هؤلاء
٣٣٣/٣	عمر بن الخطاب	هما المرءان أقتدي بهما
٣٣٣/٣	عمر بن الخطاب	هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين
٩١/١	أبو العالية	هن أربع ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة
٩٠/١	ابن عباس	هو الأهواء المختلفة
٢٦/١	أصبغ بن الفرج	هو بدعة ولا ينبغي العمل به (عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين)
٨٢/١	ابن مسعود	هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة
١٠٨/٣	ابن عباس	الهوى كله ضلالة أي شيء أنا على هواك
		(و)
١٩٣/٣	ابن مسعود	واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة
١٠٦/١	أبو الجوزاء	والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلى داري قردة وخنازير أحب إلي
١٣٢/١	عمر بن الخطاب	والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم
٢٠٢، ١٢٧/١	حذيفة	والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٣٣/١	عمر بن الخطاب	والذي نفسي بيده لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك
١٢٢/٢	ابن عمر	والله إنا كنا لنخشى الله وما نسقط
٤٢/١	عمر بن عبد العزيز	والله إني لولا أن أنعش سنة قد أميتت أو أميت بدعة قد أحيت ما أحيت أن
٣٣٦/٣	أبو بكر الصديق	والله لأقتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ
١٤٠/١	العوام بن حوشب	والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط والأشربة
٣٣٠ - ٣٢٩/٣	أبو بكر الصديق	والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله
٢١/١	أبو الدرداء	والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ
١٣٨/٣	أبو الدرداء	والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون
١٩١/١	علي بن أبي طالب	والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
١٣٢/١	عمر بن الخطاب	والله يا يزيد بن أبي سفيان أطعام بعد طعام
٣٤٥/١	أبو هريرة	وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال
١٨٩/١	أسد بن موسى	وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب
٢٥٠/٢	سعد بن أبي وقاص	وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل
١٤٤/٣	ابن مسعود	وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله
١٣٧/١	أيوب السختياني	وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب، يعني أبا قلابة
٩٢/١	عكرمة	ولا يزالون مختلفين يعني في الأهواء
٢٤١/٢	علي بن أبي طالب	ويحك أما استحيت من أهلك أما رحمت ولدك
٢٤١/٢	علي بن أبي طالب	ويحك إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس
١١٥/٢	عمر بن الخطاب	ويحك بلغني عنك أمر ساءني

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
١٨١/٢	علقمة	ويحك لِمَ تعذب هذا الجسد؟
٢٥٤/١	يزيد بن صهيب	ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟
		(ي)
٧٥/١	ابن عباس	يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه
٧٥/١	أبو غالب	يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي
٨٥/١	عاصم بن بهدلة	يا أبا بكر رأيت قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا حَايِرٌ﴾
١٤١/١	أبو بكر بن عياش	يا أبا بكر من السني؟
٨٣/١	عبيد الله بن عمر	يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟
٣٣/٣	العمري	يا أبا عبد الله بايعني أهل الحرمين وأنت ترى سيرة أبي جعفر
٧٣/١	أبو أمامة	يا أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم
١٦٥/٣	قتادة	يا أحول أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى يحذر
١٣/٣	حذيفة بن اليمان	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب
١١٢/٣	ابن عباس	يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن لا يدرون فيم نزل
٣٣٤/٣	الحر بن قيس	يا أمير المؤمنين إنه الله قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ...﴾
٢٦٩/٣	سهل بن حنيف	يا أيها الناس اهتموا رأيكم فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ
١٨٣/٢	مسروق	يا بنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
١٥٨/٣	حذيفة	يا سلمان ما منعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟
١٧٢/٢	مطرف	يا عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيتتين

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٦٦/٢	مالك بن أنس	يا عبد الله بعث الله محمداً بدين واحد وأراك تنتقل
٣٠٥/٣	الربيع بن خثيم	يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله
١٤٠/١	العوام بن حوشب	يا عيسى أصلح الله قلبك وأقلل مالك
٩٧/١	عمر بن عبد العزيز	يا غيلان ما هذا الذي بلغني عنك
٣٢٩/٢	عمر بن الخطاب	يا فلان ادع الله لنا
٣٣٢/٣	علي بن أبي طالب	يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير
١٢٦/١	حذيفة	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً
١٢٧/١	حذيفة	يا معشر القراء اسلكوا الطريق فلتن سلكتموها
٢١٤/١	السيباني	ياأبى الله لصاحب بدعة توبة
٤٥٤/٢	ابن عباس	يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء
٣٠٤/١	مالك بن أنس	يوجع ضرباً ويسجن حتى يتوب، أي القائل بالمخلوق



## فهرس الأعلام

- أبان بن أبي عياش: ٣٤٠/٢  
 إبراهيم الحربي: ٤٥١/٢  
 إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، الخواص: ٣٦٠، ٣٤٩، ١٦٦، ١٥٧/١  
 إبراهيم بن أدهم: ٣٤٩، ١٥١/١  
 إبراهيم بن داود، أبو إسحاق، الرقي  
 القصار: ١٦٧، ١٥٦/١  
 إبراهيم بن شيان، القرميسيني: ١٥٧/١  
 إبراهيم بن محمد، أبو القاسم،  
 النصراباذي: ١٧١/١  
 إبراهيم بن نشيط: ٢٩٠/٣  
 إبراهيم بن يحيى بن هشام: ٤٠/٣  
 إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ٣/٣  
 ١٤٣، ١١١  
 إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني:  
 ١٣٩/١، ٢٢٨، ٤٦٥/٢، ١٠٧/٣، ٢٣٧  
 إبراهيم عليه السلام: ٢/٢، ٣٤١، ٢٣٨، ٢١٠/١  
 ٨٤، ٩٥، ٢١٤، ٣٣٣، ٣٥٧ - ٣٥٨،  
 ٣٦٣، ٣٦٥، ٩٢/٣، ١٤١، ٣١٩  
 ابن أبي الحمراء: ٢٨٨/١  
 ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير بن حرب  
 ابن أبي دؤاد = أحمد بن فرج بن حريز  
 ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد  
 ابن أبي ليلى: ١٢١، ١٠٦/٢  
 ابن أبي مليكة: ٣٣٩/١  
 ابن الخياط: ٣٤/٣  
 ابن الديلمي = عبد الله بن فيروز  
 ابن الشواء: ٢٧٦/٢  
 ابن الطيب = محمد بن الطيب بن محمد  
 ابن العربي = محمد بن عبد الله بن العربي  
 ابن الفخار القرطبي: ٢٦/٣  
 ابن القاسم: ٣١٥ - ٣١٦، ٣٤٢،  
 ٣٩٣، ٤٦٧، ٢٧/٣، ٤٨  
 ابن الكواء = عبد الله بن الكواء الشكري  
 ابن الماجشون: ٣٢٠/٢، ٣٨٣، ٢٧/٣  
 ابن المبارك = عبد الله بن المبارك  
 ابن المعدل: ٦١/٣  
 ابن أم مكتوم: ٤٨٤/٢ - ٤٨٥  
 ابن بشكوال: ١٠/٣  
 ابن بطلال = علي بن خلف بن بطلال  
 ابن بطة: ٤٥١/٢  
 ابن بقي: ١٠٤/٣  
 ابن حبيب: ٣١٧ - ٣١٩، ٣٨٣، ٣٩٣  
 ابن حزم: ٣٩٣/٢  
 ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد

ابن سهل : ٤٨٣ / ٢  
 ابن سيرين = محمد بن سيرين  
 ابن سينا : ٣٧٣ / ٢  
 ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عيد الله  
 ابن شوذب = عبد الله بن شوذب  
 ابن عباس = عبد الله بن عباس  
 ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن  
 محمد بن عبد البر  
 ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر غالب بن  
 عطية  
 ابن عطية = إسماعيل بن عطية  
 ابن عون = عبد الله بن عون بن أرتبان  
 المزني  
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
 ابن كنانة : ٢٥٠ / ٢  
 ابن لبابة = محمد بن يحيى  
 ابن ماجه = محمد بن عبد الله بن ماجه  
 ابن مزين = يحيى بن إبراهيم بن مزين  
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود  
 ابن معذل : ٦٢ / ٣  
 ابن مقرن : ٢٢٧ ، ٢١٨ / ٢  
 ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي  
 ابن نافع = عبد الله بن نافع  
 ابن وضاح = محمد بن وضاح الأندلسي  
 ابن وهب = عبد الله بن وهب  
 ابن يونس الصقلي : ٢٦٧ / ٢  
 أبو أحمد الزبيري : ٤٢ / ٢  
 أبو إدريس الخولاني = عائد بن عبد الله  
 أبو الأحوص : ٣٣٢ / ٣  
 أبو الأسود الدؤلي : ٣٣٩ / ١  
 أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله الربيعي

أبو الجويرة : ٤٦٦ / ٢  
 أبو الحسن ابن الجباب : ٤٧٤ / ٢  
 أبو الحسن القرافي الصوفي : ١١٤ / ٢ ،  
 ١١٦  
 أبو الحسن اللخمي : ٢٨ / ٣  
 أبو الحسين النوري = أحمد بن محمد  
 الخراساني  
 أبو الحسين الوراق = محمد بن سعد  
 أبو الخطاب بن خليل : ٢٣١ / ٣  
 أبو الدرداء : ٢١ / ١ ، ١٦٦ / ٢ ، ١٩٦ ،  
 ٣٣٤ ، ٧٢ / ٣ ، ٧٦ ، ١٣٨  
 أبو الزعراء : ٣٣٢ / ٣  
 أبو الزناد : ٣٠١ / ٣  
 أبو الطفيل = عامر بن وائلة  
 أبو الطفيل الكناني : ٢٧٦ / ١  
 أبو العالية = رفيع بن مهران  
 أبو العباس ابن القباب : ٥٨ / ٣  
 أبو العباس الإيباني = عبد الله بن أحمد بن  
 إبراهيم  
 أبو العباس بن عطاء = أحمد بن محمد بن  
 سهل  
 أبو الفتح العكي : ٢٦١ / ١ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ،  
 ٢٦٨ ، ٧٩ / ٢ ، ٨٠ ، ٨٢  
 أبو القاسم القشيري = عبد الكريم بن  
 هوازن بن عبد الملك  
 أبو القاسم النصراباذي = إبراهيم بن محمد  
 أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه : ٧٣ / ١ ، ٧٦ ،  
 ٧٩ ، ٨٩ - ٩٠ ، ١٤٩ / ٢ - ١٥١ ،  
 ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٧١ / ٣  
 أبو بردة بن أبي موسى : ١٦٨ / ٢  
 أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم

- أبو بكر الترمذي = محمد بن حامد بن محمد  
محمد
- أبو بكر الزقاق = أحمد بن نصر
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ١/٢٩، ١٣١، ١٤٧، ١٨٥، ٣١٩، ٣٣١ - ٣٣٢
- أبو حفص الحداد = عمرو بن سلم
- أبو حمزة البغدادي = محمد بن إبراهيم
- أبو حمزة السكري = محمد بن ميمون
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو داود = سليمان بن الأشعث
- أبو دجاجة: ١/٣٤٤
- أبو ذر = جندب بن جنادة
- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/١٩٤، ١٢٨
- أبو زرعة الدمشقي = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
- أبو سعيد الخراز = أحمد بن عيسى
- أبو سعيد مولى أبي أسيد: ٢/٣٢٩
- أبو سفيان رضي الله عنه: ٣/١٢٠ - ١٢١
- أبو سلمة: ٢/١٥٧
- أبو سليمان الداراني = عبد الرحمن بن عطية
- أبو سهيل بن مالك: ٣/١٣٨
- أبو صالح: ٢/١٢٠
- أبو عامر الأشعري: ٢/٤٤٥
- أبو عبد الرحمن السلمى = محمد بن الحسين بن محمد
- أبو عبد الله بن مجاهد: ٢/٢٧٠
- أبو عبد الله الباروني: ٢/٢٦٩
- أبو بكر الطرموشي: ٢/٣٤٤، ٣/١٦
- ١٥٥، ١٥٠
- أبو بكر الطمستاني: ١/١٧٠
- أبو بكر الفهري = محمد بن الوليد بن خلف
- أبو بكر بن أبي داود = عبد الله بن سليمان بن الأشعث
- أبو بكر بن أبي عثمان الحيري: ١/١٦٤
- أبو بكر بن ثابت الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت
- أبو بكر بن سعدان = أحمد بن محمد بن أبي سعدان
- أبو بكر بن عياش: ١/١٤١
- أبو ثعلبة: ٢/٤٥١
- أبو ثمنة: ٢/٢٧٧
- أبو جحيفة: ٢/١٦٦، ٣٠٠
- أبو جعفر: ٣/٣٣
- أبو جعفر بن الزبير: ٢/٤٧٤
- أبو جندل = العاص بن سهيل بن عمرو، العامري القرشي

أبو هريرة رضي الله عنه: ١/٣٧، ٨٩، ١١١، ١١٤،  
 ١١٧-١١٩، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٤،  
 ١٠٦/٢، ١٥٥، ١٦٠، ٣٢٥، ٤٢٠،  
 ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٥٥، ٦٢/٣، ٧٥، ٩٩،  
 ١٢٢، ١٤٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٨

أبو وائل = شقيق بن سلمة

أبو واقد الليثي: ٣/١٨٧

أبو يحيى بن جعدة: ١/١٢١

أبو يزيد البسطامي = طيفور بن عيسى

أبو يعقوب النهرجوري = إسحاق بن محمد

أبو يوسف القاضي: ٣/٣٠١

أبي بن كعب رضي الله عنه: ١/١٣٤، ٣١٩،

٣/١٦٣

الأثرم: ٢/٤٠

الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله،

أبو بكر، البغدادي الآجري

أحمد بن إبراهيم، أبو بكر، الإسماعيلي

الجرجاني: ١/٢٦٤-٢٦٨، ٨٢-٨١/٢

أحمد بن أبي الحوارى = أحمد بن

عبد الله بن ميمون

أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب، الزبيرى:

١/٢٠٤، ٢/٤٠٨

أحمد بن أبي دؤاد = أحمد بن فرج بن

حريز

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو

العباس، القرافي: ١/٣٢١-٣٢٥،

٣٢٨-٣٢٩، ٣٣٤، ٣٥٧، ٢/٢٧٠،

٢٧٦، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣،

٤٩٣، ٣، ٢٨١، ٣٢٥

أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عبد الله،

القاضي = ابن بقي

أبو عبد الله الحاكم = محمد بن عبد الله بن  
 حمدويه

أبو عبد الله المغربي = محمد بن إسماعيل

أبو عبد الله بن القطان: ١/٣٨

أبو عبد الله بن مجاهد: ٣/٢٣١

أبو عبيد = القاسم بن سلام

أبو عثمان الحيري = سعيد بن إسماعيل بن

سعيد

أبو عثمان المغربي = سعيد بن سلام

أبو علي بن شاذان: ٢/٢٧١

أبو عمر الزجاجي = محمد بن إبراهيم بن

يوسف

أبو عمران الميرتلي: ٢/٢٧٠

أبو عمرو بن نجيد = إسماعيل بن نجيد بن

أحمد السلمي

أبو غالب، حزور: ١/٧٢، ٣/١٢٣

أبو قتادة: ٢/١٦٣

أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو

قلاية، الجرمي البصري

أبو قلابة رضي الله عنه: ٢/٢٠٦

أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: ٢/٤٤٥

أبو مالك الغفاري: ٢/٢١١

أبو محمد المقدسي: ١/٢٨٨

أبو محمد بن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن

قتيبة

أبو مدين = شعيب بن حسين الأندلسي

أبو مسعود الأنصاري: ٣/٢٠٩، ٢١٥

أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ٢/١٠٨،

١٦٨، ٣٨٦، ٤٢٠، ٣/١٨١

أبو نعيم الحافظ: ٢/١٢٣، ٤١٧

- أحمد بن حنبل: ١٦/٢، ٤٠، ١٣٧ - ١٣٨، ٢٧٣ - ٢٧٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٣، ٣٩/٣، ٣٠٠، ٣٢٠
- أحمد بن زهير بن حرب، النسائي، ابن أبي خيثمة: ٢٥٦/١
- أحمد بن سالم: ١٣٥/٢
- أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، النسائي: ١٠٨/١، ٢٦٣/٢
- أحمد بن طولون: ٧٤/١
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر، أبو العباس، الأنصاري: ٣٣٢/٣
- أحمد بن عبد الله بن ميمون الثعلبي الغطفاني: ١٦٢/١
- أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني: ٢١٨/٣
- أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي: ٩٣/١، ١٢٠
- أحمد بن عيسى، أبو سعيد الخراز: ١٦٦/١
- أحمد بن فرج بن حريز، ابن أبي دؤاد: ١/١، ٢٩١، ٥٩/٢، ٦٠، ٢٢٩/٣
- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة، أبو طاهر الأصبهاني: ٣٧/١
- أحمد بن محمد بن أبي سعدان، أبو بكر، البغدادي: ١٥٧/١
- أحمد بن محمد بن القاسم، أبو علي، الروذباري: ١٦٨/١
- أحمد بن محمد بن زياد، اللخمي القاضي، يلقب بالحبيب: ١٠٣/٣
- أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الطحاوي: ١٢٠، ٧٥/١، ١٢١، ١٢٣، ٢٥٨/٢، ٢٥٨/٣
- أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي: ١٦٦/١
- أحمد بن محمد، أبو الحسين، النوري: ١٥٨/١، ١٦٥
- أحمد بن نصر، أبو بكر، الزقاق: ١٥٣/١
- أحمد بن يحيى، يلقب بثعلب: ٣٤٠/١
- أخت النضر بن الحارث: ١٠٣/٢، ١١١
- إدريس بن يعقوب بن يوسف، أبو العلى، السلطان: ٨٧/٢
- آدم عليه السلام: ٦١/١ - ٦٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣/٢، ٨٤، ١٥٩/٣، ٢٧٦ - ٢٧٧، ٣٠٥
- أرسطاطاليس: ٣٢٣/٢
- أسامة بن زيد رضي الله عنه: ٣٣٠/٣، ٣٣٥
- إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي: ٩/٣ - ١٠
- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ٣٨٤/٢، ٤١٨، ٤٤٢، ٢١١ - ٢١٢، ٢١٨
- إسحاق بن سويد: ١٧٢/٢
- إسحاق بن محمد، أبو يعقوب، النهرجوري: ١٦٨/١
- أسد بن الفرات: ٤٠/١، ٤٢
- أسد بن موسى: ٣٩/١، ١٨٩، ٣١٨/٢
- إسرائيل: ٢٢١/٢ - ٢٢٢
- أسماء بنت أبي بكر: ٢٢٢/١، ١٢٢/٢
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد القاضي الأزدي المالكي: ٧٤/١، ٨٠، ٨٨ - ٩٠، ١٤٣/٢، ١٤٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ١٧٤/٣
- إسماعيل بن عليّة: ٣٨/٢، ٢٧٤، ٣٣٣، ١٧٧/٣

إسماعيل بن نجيد بن أحمد، أبو عمرو،  
 السلمي الصوفي: ١٧٠، ١٥٨/١،  
 الأسود بن سريع: ٣٤١/٢  
 الأسود بن يزيد: ١٨١/٢  
 أشج عبد القيس: ٣٣٤/١  
 أشهب: ٢٨٢، ٢٥٠/٢  
 أصبغ = أصبغ بن الفرغ  
 أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع مولى  
 عبد العزيز بن مروان: ٥٣، ٤٨/٣، ٢٦/١  
 الأصمعي: ٢٩٠/٢  
 الأعمش: ٣٣٨/٢  
 أم الدرداء: ١٣٨/٣، ١٦٦/٢، ٢١/١  
 أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي:  
 ٢٠٩/٢  
 أم سلمة: ٢٦٦/٢، ٨٨/١  
 أم ولد زيد بن أرقم: ٣٥١-٣٥٠/٢  
 أنجشة: ١١٤/٢  
 أنس بن سيرين: ١٨٢/٢  
 أنس بن مالك رضي الله عنه: ٣٠٧، ١١٤، ٣٥، ٢٢/١  
 ١٢٣/٢، ٢٦٦، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، ٣٣٠،  
 ٣٤٠، ٤٢٣، ٤٨٣، ١٣/٣، ٧١، ١٨٥  
 أنيس: ٦٤/٢  
 الأوزاعي: ٢١٩، ١٨٩، ٤٢، ٢١/١  
 ٣٠٥/٣، ٤٥١/٢  
 أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربيعي:  
 ١٠٦/١  
 أويس القرني = أويس بن عامر القرني  
 أويس بن عامر القرني: ١٨٠/٢، ٣٢/١  
 أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني:  
 ١٣٧/١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦،  
 ٣٣٤، ٢٣٧-٢٣٥، ٣٨/٢

الباجي = سليمان بن خلف بن سعيد  
 البخاري = محمد بن إسماعيل بن  
 إبراهيم  
 بريدة الأسلمي: ١٦٩/٢  
 بشر المريسي: ٥٥، ٤٨/٢، ٢٩١/١  
 ٢٢٩، ٤٠/٣، ٢٧٥  
 بشر بن الحارث بن عبد الرحمن، المروزي  
 البغدادي الحافي: ١٥٢/١  
 البغوي: ١٢١/١، ٢٧٦، ٧١/٣، ١٢٨،  
 ١٦٠  
 بقي بن مخلد: ٣٢٠/٣  
 بكر بن العلاء = بكر بن محمد بن العلاء  
 بكر بن حمران: ٣٢/٢  
 بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل،  
 القشيري: ٨٢/١  
 بكير بن عبد الله، أبو عبد الله، الأشج  
 الحافظ: ١١٣/٣  
 بلال بن الحارث: ٣٠٧/١  
 بلال بن رباح رضي الله عنه: ٤٨٤/٢، ٣١٢/١  
 ٤٩٠، ٤٨٥  
 بلعام بن باعوراء: ٢٢٥/١  
 بنان بن محمد بن حمدان، أبو الحسن،  
 الواسطي الحمالي: ١٦٦/١  
 بندار بن الحسين بن محمد، الشيرازي:  
 ١٧٠/١  
 البوني: ٣٢٣/٢  
 بيان بن سمعان: ٢٨٤/١  
 الترمذي = محمد بن عيسى  
 التيمي: ٣٨/٢، ٢٠٩/١  
 ثعلب = أحمد بن يحيى

- ثمامة بن أشرس: ١٥٣/٣  
 جابر بن عبد الله بن عمرو، الأنصاري  
 السلمي رضي الله عنه: ١/١٠٨، ٢٥٣، ٢/٢  
 ١٥٨، ١٦٩، ١٩٧، ٣١٨، ٧٥/٣  
 جابر بن يزيد الجعفي: ٢٦١/٣ - ٢٦٢  
 جرير بن عبد الله رضي الله عنه: ١/٣٠٦، ٣١٢  
 جعفر بن حيان السعدي: ٣/٣٠٥  
 جعفر بن مبشر: ٣/١٥٣  
 جعفر بن محمد: ٢/٣١٨  
 جعفر بن يحيى: ٢/٤٨٦  
 جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري: ١/٢٠٨، ٣/١٣٢، ٣٣٠، ٢١٦  
 الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم،  
 النهاوندي الصوفي: ١/١٥٣، ١٥٧ -  
 ١٥٨، ١٦٣، ١٦٦، ٣٤٩، ٣٦٧، ٢/٢  
 ١٢٦، ١٣٤، ٤٠٠  
 جهم بن صفوان، أبو محرز، الراسبي  
 السمرقندي: ١/١٧٩، ٣/٢٩٩ -  
 ٣٠٣، ٣٠٠  
 الجويني: ٣/٦  
 الحارث بن أسد، أبو عبد الله، المحاسبي:  
 ١/٣٤٩، ٣٦٠، ٢/١٣٧، ١٣٩  
 الحارث بن نهران: ٢/٣٣٤  
 حبيب بن زياد = أحمد بن محمد بن زياد  
 حبيب بن مسلمة: ٢/٢٣٥  
 الحجاج بن يوسف: ١/٢٩٤  
 حذيفة بن أسيد: ٢/٣٤٦، ٤٩٠  
 حذيفة بن اليمان: ١/١١٢، ١٢٦، ١٢٩،  
 ٢٠٢، ٣١٤، ٢/٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٩١،  
 ٤٢٠، ٤٤٠، ٣/١٣، ٣٨، ١٥٨،  
 ١٦١، ١٦٤، ٢٠٧، ٣٠٦، ٣٢٧
- حذيفة بن ثابت: ٣/١٣  
 الحر بن قيس: ٣/٣٣٤  
 حسان بن ثابت: ٢/١٠١، ١١٠  
 حسان بن عطية: ١/٣٤، ٢٠٣  
 الحسن البصري: ١/٢٢، ٤٢، ٥١، ٧٩،  
 ٩٣، ١٠٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٧٨،  
 ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٨٩، ٢/٣٩،  
 ٤١، ٥١، ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ١٧٤،  
 ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٤١، ٤٠٧، ٤٢٢،  
 ٤٥٥، ٣/٨٨، ٩٣، ١٠١، ١٣١  
 ١٧٧، ٢٥٨، ٣٠٦  
 الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو  
 علي، الفارسي النحوي: ٣/٢٣٠  
 الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٣/٣٠١  
 الحسن بن علي رضي الله عنه: ١/١١٩، ٣/٦٠  
 الحسن بن علي، أبو علي، الجوزجاني:  
 ١/١٥٣  
 الحسن بن وهب الجمحي: ٢/٤١  
 الحسين: ٣/٢١٠  
 الحسين بن منصور بن محمى، الفارسي  
 الحلاج الزنديق: ١/٣٠٠، ٢/٩١  
 الحسين بن واقد: ٣/٢١١، ٢١٧  
 الحصري: ٢/١٣٥  
 حصين بن عبد الرحمن السلمي: ٢/٢١١  
 حفص الفرد: ٣/٣٠٠  
 حفصة: ٣/١٣  
 الحكم بن عبد الرحمن بن محمد،  
 المستنصر بالله: ٣/١٠  
 الحلاج = الحسين بن منصور بن محمى  
 حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل،  
 الأزدي: ١/٨٠، ٣/١٧٥، ٢٣٦ -  
 ٢٣٧

حمدان بن قرمط: ٢٧١/١ - ٢٧٣  
 حمدون بن أحمد بن عمارة، أبو صالح،  
 القصار النيسابوري: ١٦٣/١  
 حميد بن عطاء، الكوفي الأعرج: ٢٣٤/٣ -  
 ٢٣٥  
 حميد بن هلال: ١٦٠/٣  
 الحولاء بنت تويت: ١٥٦/٢  
 خارجة: ٢٦٧/٢  
 خالد بن الوليد رضي الله عنه: ٢٥/٣  
 خالد بن يزيد بن معاوية: ٢٩١/٣  
 الخطابي: ٣٢٧/٣  
 الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت  
 الخليل بن أحمد: ٤٩٤/٢  
 خيثمة بن سليمان: ١١٤/١، ١٢٢  
 الدارقطني: ٦٢/٣  
 داود بن علي: ٢٩٢/١، ٢٣٠/٣  
 داود رضي الله عنه: ١٦٤/٢، ١٩٦  
 دراج بن سمعان، أبو السمح، السهمي  
 المصري: ١٧٨/١  
 دقيانوس: ١٢١/٢  
 دلف بن جعفر، الشبلي: ٣٩٤/١، ٣٦٠،  
 ٣٦٢، ٤٠٠/٢  
 ذو النون المصري: ١٥٢/١  
 رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه: ٢٦٠/٣  
 الربيع بن أبي راشد: ٤٢٨/٢  
 الربيع بن خثيم: ١٢٥/٢، ١٢٧، ١٣٠،  
 ١٨٣، ٣٠٥/٣  
 الربيع بن زياد الحارثي: ٢٤١/٢  
 ريعة الرأي: ٢٧٢/٢، ٩٩/٣  
 رجاء بن جميل: ٩٥/٣

رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي  
 البصري: ٩١/١، ١٤٢، ٣٨٢/٣  
 الزبير بن العوام رضي الله عنه: ٢٠٨/١، ٢١٥/٣  
 الزبير بن بكار: ٢٣٠/١، ٣٨٢/٢  
 زفر بن الهذيل: ٣٠١/٣  
 زكي الدين عبد العظيم = عبد العظيم بن  
 عبد القوي  
 زياد بن أبيه: ٣٢٠/٢، ٤٩٢  
 زيد بن أرقم: ٣٥٠ - ٣٥١/٢  
 زيد بن أسلم: ٢٣٠ - ٢٣١، ٣٥٨، ٣/٣  
 ٩٢  
 زيد بن ثابت: ٣١٩/١، ١٢/٣، ١٤،  
 ١٦٨، ١٦٤  
 زيد بن علي بن الحسين: ١٦٢/٣  
 زيد بن وهب: ٣٣٢/٢  
 زينب بنت جحش: ٢٢٧/٢، ٣٨١  
 السائب بن يزيد: ١٣٣/١  
 سالم مولى أبي حذيفة: ٢٠٨/٢  
 السامري: ٢٢٠/١  
 سحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسان  
 سعد بن أبي وقاص: ٩٤/١ - ٩٥، ٩٨ -  
 ١٠٣، ٢٥٠/٢، ٣٣٢، ٢١٥/٣  
 سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد  
 الخدري رضي الله عنه: ١٢٢/١، ١٩٦/٢  
 سعيد بن أبي بردة: ١٦٨/٢  
 سعيد بن إسماعيل بن سعيد، أبو عثمان،  
 الحيري النيسابوري: ١٦٤/١  
 سعيد بن العاصي: ١٤/٣  
 سعيد بن المسيب: ١٨٥ - ١٨٦،  
 ٣٥٧/٢، ٣٠٩

حمدان بن قرمط: ٢٧١/١ - ٢٧٣  
 حمدون بن أحمد بن عمارة، أبو صالح،  
 القصار النيسابوري: ١٦٣/١  
 حميد بن عطاء، الكوفي الأعرج: ٢٣٤/٣ -  
 ٢٣٥  
 حميد بن هلال: ١٦٠/٣  
 الحولاء بنت تويت: ١٥٦/٢  
 خارجة: ٢٦٧/٢  
 خالد بن الوليد رضي الله عنه: ٢٥/٣  
 خالد بن يزيد بن معاوية: ٢٩١/٣  
 الخطابي: ٣٢٧/٣  
 الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت  
 الخليل بن أحمد: ٤٩٤/٢  
 خيثمة بن سليمان: ١١٤/١، ١٢٢  
 الدارقطني: ٦٢/٣  
 داود بن علي: ٢٩٢/١، ٢٣٠/٣  
 داود رضي الله عنه: ١٦٤/٢، ١٩٦  
 دراج بن سمعان، أبو السمح، السهمي  
 المصري: ١٧٨/١  
 دقيانوس: ١٢١/٢  
 دلف بن جعفر، الشبلي: ٣٩٤/١، ٣٦٠،  
 ٣٦٢، ٤٠٠/٢  
 ذو النون المصري: ١٥٢/١  
 رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه: ٢٦٠/٣  
 الربيع بن أبي راشد: ٤٢٨/٢  
 الربيع بن خثيم: ١٢٥/٢، ١٢٧، ١٣٠،  
 ١٨٣، ٣٠٥/٣  
 الربيع بن زياد الحارثي: ٢٤١/٢  
 ريعة الرأي: ٢٧٢/٢، ٩٩/٣  
 رجاء بن جميل: ٩٥/٣



- سعيد بن جبير: ٢٧٥، ٢٣٧، ١١٣/٣  
سعيد بن حسان: ٢٥٠/٢  
سعيد بن سلام، أبو عثمان، المغربي: ١/١٥٩، ١٣٦-١٣٥/٢  
سعيد بن منصور: ١٢٢/٢، ٩٨، ٩٤/١، ١٤٩، ٢١١، ٤٣٩-٤٤٠، ١١١/٣-١١٢، ٣٢٧، ٢٠٤، ١٨٥، ١١٢  
سفيان: ٣/٣، ٣١٥/٢، ١٣٨، ١٢٧/١، ٢٦١-٢٦٢، ٣٣٢  
سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الشوري: ١٠٢/٣، ٢٤٩، ١٠٩/٢، ٣٠٥، ١٠٨  
سفيان بن عبد الملك: ٤٤٢/٢  
سفيان بن عيينة: ٤٣/١، ١٠٤، ٢٣٠، ٢٩٠، ٤١/٢-٤٢، ٣٠٥/٣  
سلم العلوي: ٣٣٠/٣  
سلمان الفارسي رضي الله عنه: ١٩٦، ١٦٦/٢، ١٥٩، ١٣٦/٣، ١٥٨، ١٥٩  
السلمي = إسماعيل بن نجيد بن أحمد، أبو عمرو السلمي  
سليمان بن أبي شيخ: ٢٥٧-٢٥٦/١  
سليمان بن الأشعث، أبو داود، السجستاني: ٨٥/٢، ١٣٥، ١١١/١، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤٣٨-٤٣٩، ٤٤٥-٤٤٧، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤/٣، ٤٠، ١٢٢-١٢٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٨، ٢١٩  
سليمان بن أيوب، أبو الفتح، الرازي: ١/٨٤، ٢٧٠  
سليمان بن حرب، أبو أيوب، الواشحي: ٨٠/١  
سمرة بن جندب: ٢٠٩/١  
سهل بن حنيف: ٢٦٩/٣، ٣٤٤/١  
سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، الباجي: ١٠١، ٦٢/٣، ٢٢٩/١  
سهل بن عبد الله بن يونس التستري: ١/٨٥، ١٦٠، ١٣٥/٢، ٣٢٢/٣  
سهيل بن عمرو: ١٢١-١٢٠/٣  
الشافعي = محمد بن إدريس شاه بن شجاع، أبو الفوارس، الكرمانى: ١٦٦/١  
الشبلي = دلف بن جعفر شبيب بن شيبه: ١٧٦/٣  
شريك بن عبد الله القاضي: ٩٥/٢  
شريح: ٧٣/٣  
شعبة: ٣١٤/٢  
الشعبي = عامر بن شراحيل شعيب بن أبي سعيد: ٢٩١/٣  
شعيب بن حسين الأندلسي: ٤٧٠/٢  
شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي: ٣٣٣/٣، ١٢٥/٢، ١٢٢، ٨٥، ٨١/١  
شيبه بن عثمان بن عبد الله العبدي الحجبي: ٣٣٣/٣  
صالح بن علي الهاشمي: ٥٨/٢  
صبيغ العراقي: ٣٠٤، ٣٠٠/١، ٣٨٤/٢-٣٨٦  
صفوان بن أمية: ٣٤/٢  
صفوان بن محرز: ٢٣٧/٣  
صهيب: ٢١٦-٢١٥/٣  
الضحاك: ٢٣٢/٢  
ضمرة: ٩٥/٣  
طاوس: ١٠٧، ٩١/٣، ٤٩١/٢

الطبري = محمد بن جرير

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

الطرطوشي: ٢٨٨/١، ٣٣١، ٢٧٠/٢،

٤٨٧ - ٤٨٩، ٤٩١، ١٣٦/٣، ١٣٨ -

١٣٩، ١٤٦

طلحة بن الزبير: ٢٠٨/١

طلحة بن عبيد الله: ٣٤٠/٢، ٢١٥/٣

طلق بن حبيب العنزي: ٢٣٧/٣

طيفور بن عيسى بن سروشان، أبو يزيد،

البسطامي: ١٥٩/١ - ١٦٠، ٩٤/٢،

٤٠٠

عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس

الخولاني: ٣٣/١، ١٣٦، ٢٠٣

عائشة بنت أبي بكر: ٧١/١ - ٧٢، ٨٦،

٨٨، ٩٠، ١٠٧، ١١٩، ٣٣١، ٣٣٣،

١٢٣/٢، ١٥٥ - ١٥٦، ١٦٧، ١٨٥،

١٩٣، ٢٠٠، ٢٦٥، ٣٥٠، ٣٦٥،

٤٥٨، ٦٣/٣، ١٢٠، ١٣٩، ١٦٩،

١٧٢، ٣٣٦

عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر

الأسدي: ٨٠/١، ٨٥

عاصم بن زياد: ٢٤١/٢

عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن،

البصري الأحول: ١٦٥/٣

عامر بن شراحيل الشعبي: ١٧٨/١، ٢/٢

١٨٢، ٢٢٧

عامر بن عبد الله بن الزبير: ١٢٤/٢

عامر بن وائلة بن عبد الله، أبو الطفيل،

الليثي الكناني رضي الله عنه: ١٠٠/١

عبادة بن قرط: ١٦٠/٣

العباس بن عبد المطلب: ٣٣٤/٣ - ٣٣٥

عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، أبو

محمد المحاربي الغرناطي: ٨٧/١

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو

محمد، الأزدي الإشبيلي: ٢٢٤/١

عبد الرحمن بن أبي بكرة: ٣٤١/٢

عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن

إسحاق بن منده الأصبهاني: ٢٨/١

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٤/٣

عبد الرحمن بن الحكم: ١٠/٣

عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله،

العقبي، مولاهم البصري: ٧٩/١

عبد الرحمن بن سابط: ٢٠٤/٣

عبد الرحمن بن عطية، أبو سليمان

الداراني: ١٦١/١

عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، أبو

زرعة، النصري الدمشقي: ٢٥٤/١

عبد الرحمن بن عوف: ٢١٥/٣

عبد الرحمن بن معاوية: ٧١/٣

عبد الرحمن بن ملجم: ١٧٧/٣

عبد الرحمن بن مهدي: ٨٤/١، ٢٠٤،

٤٠٨/٢، ٤١٠، ٤٠/٣، ١٠٧

عبد السلام بن حبيب بن حسان، أبو

سعيد، التنوخي القيرواني، سحنون:

١٧٦/١، ٢١/٣ - ٢٢، ٣٠٢

عبد العزيز الكناني المكي: ٥٥/٢

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو

محمد، المنذري زكي الدين: ٣٥٧/١

عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية: ٣/٣

٢٣٦

- عبد الله بن شوذب، البلخي الخراساني: ٢١٥/١
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ٣٣/١، ٧٥، ٨٠، ٩٠، ١٠٣، ١١٦، ١٣٤، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٤، ٢٢٢، ٢٤٦، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٩٠ - ٤٩١، ٧٤/٣، ١٦٨، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٤٦، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٩٠ - ٤٩١، ٧٤/٣، ١١٨، ١١٣، ١١١، ١٠٨، ١٠٧، ٩٧ - ١١٩، ١٥٥، ١٧١، ١٧٢ - ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٧٥ - ٢٧٦، ٣٧٤، ٣٣٤، ٣٢٨
- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله، أبو عبد الرحمن، العمري: ٣٤ - ٣٣/٣
- عبد الله بن عبد المطلب: ٣٦٢/٢
- عبد الله بن عتبة: ٢٢٧/٢
- عبد الله بن عروة بن الزبير: ١٢٢/٢
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١٥/١، ١٣٢، ١٩٠ - ١٩١، ٢٢٧، ١٢٢/٢، ١٦٠، ١٧٩، ٢٦٧، ٤١١، ٤٣٦، ٤٨٤، ٣٣/٣ - ٣٤، ١١٣، ١٣٩، ١٦٠ - ١٦١، ١٦٣، ١٧٩، ٢٠٧ - ٢١٦، ٢٠٨
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ١/١، ١٢٣، ١٧٣، ١٥٧/٢، ١٧٣ - ١٧٥، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠ - ٢٠١، ٢٦٠
- عبد الله بن عون بن أرتبان المزني: ١/١، ١٠٥ - ١٠٦، ٢٠٩، ٣٦/٢، ٣٨، ٢٣٦/٣، ٣٣٣
- عبد الله بن فروخ، أبو محمد الفارسي: ١/١ ٣٨
- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، أبو القاسم، القشيري الصوفي: ١٤٩/١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٢٢٧/٣ - ٢٢٨
- عبد الله بن أبي إسحاق: ٣٤٠/١
- عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني المالكي: ٤٨٠/٢، ٣٢١/١
- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس، الإيباني التونسي: ١٤٨/١
- عبد الله بن إسحاق الجعفري: ٢٧٢/٢
- عبد الله بن الحسن الساحلي: ١٢٤/١
- عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢٧٢/٢
- عبد الله بن الزبير: ١٢٤/٢، ١٧٩، ٣٢٠، ١٤/٣
- عبد الله بن الشيخير: ١١٩/٢
- عبد الله بن القاسم، التيمي البصري: ١/١ ٢١٥
- عبد الله بن الكواء الشكري: ١٠٠/١ - ١٠٢
- عبد الله بن المبارك، المروزي: ١٠٤/١، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٣، ١٧٥، ٣١٤، ١٨/٢، ٢١١، ٤٤١ - ٤٤٢، ٣/١٠٠، ٢١١ - ٢١٢، ٢١٧ - ٢١٨
- عبد الله بن رواحة: ١٠١/٢، ١١٤
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه: ٤٨٣/٢
- عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة، الجرمي البصري: ١٠٤/١، ١٣٧ - ١٣٨، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٣٣٤/٢
- عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر، السجستاني، ابن أبي داود: ١٧٦/١، ٣٠٢/٣

عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو  
الوليد، الخليفة الأموي: ٧٤/١، ٣٣/٣  
عبد الواحد، أبو محمد، الرشيد السلطان:

٨٩ - ٨٨/٢

عبد الوهاب بن علي بن نصر: ٦٢/٣

عبد بن حميد: ٩٥/١، ١٠٠ - ١٠١،  
١٠٣، ٢٠٠، ٢/٢، ١٤٣/٣، ١٦٤/٣

١٩٥، ١٨٢

عبيد الله بن الحسن العنبري: ٢١٧/١

٢٥٦ - ٢٥٥

عبيد الله بن عمرو بن الخطاب: ٨٢/١

عبيد بن عمير: ١١٩/٢

عثمان الطويل: ٣٩/٢

عثمان بن جني، أبو الفتح، الموصلي

اللغوي: ٢٣٠/٣

عثمان بن سعيد الداني: ٣٤٠/١

عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٨٨/١، ٢٠٨ -

٢٠٩، ٣١٧، ٣١٩، ٦٠/٢، ١٧٩،

٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨ - ٣٢٠، ٣٤٤،

٤٠٩، ٤٨٩، ٤٩٢، ١٣/٣ - ١٥،

٦١، ٢٠٩، ٢١٥

عثمان بن فلان: ٤٠/٢

عثمان بن مطعون: ٢٠٨/٢، ٢١٠ - ٢١١

عدي بن أرطاة: ٦٦/١

عدي بن حاتم: ٣٢٧ - ٣٢٨/٣

العرباض بن سارية رضي الله عنه: ٦٤/١، ١١١،

١٤٦ - ١٤٧، ١٢٨/٢

عرفجة بن شريح الكندي: ٢٠٩/٣

عروة بن أذينة: ١٤٤/١

عروة بن الزبير بن العوام: ١٧٧/١، ٣/

١٣٨، ٣٠٣

عبد الله بن فيروز، أبو بشر، الديلمي: ٣/  
١٦٣

عبد الله بن محمد بن منازل: ١٥٧/١

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ٨١/١ - ٨٢،

٨٥، ١٠٤، ١٠٩ - ١١٠، ١١٧،

١٢٢، ١٢٩، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٢٢،

٢٣١، ١٠/٢، ١٢٥، ١٤٤، ١٦٥،

٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣ - ٢١٥، ٢١٨،

٢٦٨، ٣١٤، ٣٣٨ - ٣٣٩، ٤١٩،

٤٢١، ٤٥٣، ٤٧٠، ١٥/٣، ٣٨، ٧٢

- ٧٣، ١٠٠، ١٤٤، ١٦٤، ١٨٢،

١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٩ - ٢١٠،

٢٣٤، ٢٤٢، ٣٠٧، ٣٣٢ - ٣٣٣

عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد،

الدينوري المروزي: ٢٥٥/١، ٤٨/٢،

٢٢٠/٣، ٢٢٢، ٢٨١

عبد الله بن مطرف: ١٧٢/٢

عبد الله بن منازل = عبد الله بن محمد بن

منازل

عبد الله بن محمد بن منازل: ١٦٨/١

عبد الله بن نافع الصائغ: ٢٢٦/١، ٢/

٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٢، ٤٧٢

عبد الله بن وهب: ٣٤/١، ٧٩، ٩٣، ١٠١،

١٠٣، ١٠٥، ١١٨، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٥

- ١٣٦، ١٣٨، ١٧٥ - ١٧٧، ١٩٠،

٢١٥، ٢٢٨، ١٠٨/٢، ١٦٥، ١٧٣،

٢٦٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٨٤ -

٣٨٦، ٤٦٥، ٩١/٣ - ٩٢، ٩٦، ١٠١،

١٠٧، ١١٣، ١٢٤، ١٦٢، ١٨٣،

٢١٣، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٣٢

عبد المطلب: ٣٦٢/٢، ٣٠٩/٣

عبد الملك بن جريج: ٢٢٧/٢

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٢٩/١، ١٠٩،  
 ١٢٦، ١٣٢ - ١٣٣، ١٤٧، ١٧٥،  
 ١٧٧، ١٨٢، ٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٠٤،  
 ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩،  
 ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩، ٦٠/٢، ١١٤،  
 ١١٦، ١١٩، ١٢٤، ١٥٠ - ١٥١،  
 ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٠٢،  
 ٣٠٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣١،  
 ٣٤٥ - ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٨٤ - ٣٨٦،  
 ٤٠٩، ٤٦٨، ٤٩٠، ٧/٣، ١٢ - ١٣،  
 ١٦، ٢٥ - ٢٧، ٢٩، ٥٩، ٦١، ٧٣ -  
 ٧٤، ٨٠، ٩٧، ١٠٠ - ١٠١، ١١١،  
 ١٤٠، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٨، ٢٠١،  
 ٢٠٤ - ٢٠٧، ٢١١، ٢١٥ - ٢١٧،  
 ٢٥٩، ٢٧٠، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٣٣ -  
 ٣٣٦

عمر بن بدر الموصلي: ١٦١/٣

عمر بن عبد العزيز: ٣٧/١، ٤٢، ٦٦،  
 ٩٣، ٩٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ - ٢١٥،  
 ٢١٧، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٢٠، ٢٩٢/٢ -  
 ٢٩٣، ٢٩٣، ٤٦٦، ٣٣/٣، ٩١، ٩٥،  
 ١١٧، ٢١٣

عمران بن حطان: ١٧٧/٣

عمرة بن سلمة بن عميرة الهمداني: ٨٢/١  
 عمرو: ٩٣/١

عمرو بن أبي قرّة: ١٥٨/٣

عمرو بن العاص: ٥٣/٣، ٥٦

عمرو بن النضر: ٣٨/٢

عمرو بن سلم، أبو حفص الحداد: ١٦٢/١

عمرو بن شعيب: ٧٦/٣

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو  
 محمد السلمي: ٢٦/١، ٣٢١، ٣٢٥،  
 ٣٢٨ - ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٨، ٢/  
 ٣٢٥/٣، ٤٣٤، ٤٢٥، ٣٥٥

عطاء: ٢٢٧/٢، ٨٩/٣

عطاء الخراساني: ٢٧٩/٢

عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، القرشي:  
 ٨٨/١

عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله، القرشي،  
 مولى ابن عباس: ٩٢/١، ٢١١/٢

علقمة: ١٨١/٢

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٨٦/١، ١٠٠ -

١٠٢، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٧،  
 ٣٠١، ٣١٠، ٣١٩، ٣٣٩، ٦٠/٢،  
 ١٦٨، ١٣٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٤١،  
 ٤٦١، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٦٩،  
 ٣٧٠، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧١، ١٦/٣،  
 ٦٠ - ٦١، ١٠٩، ١١٥، ١١٧ - ١١٩،  
 ١٢١، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٧،  
 ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٥١،  
 ٢٦١، ٣٣٢ - ٣٣٥

علي بن أحمد القاضي: ١٣٧/٢

علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن،  
 المسعودي: ٢٧٣/١، ٥٦/٢، ٥٨،  
 ٣٦٠

علي بن المدني: ٤١/٢ - ٤٢

علي بن خلف بن بطلال، أبو الحسن،  
 البكري القرطبي: ٨٧/١، ٢٦٨/٢

علي بن محمد، الربيعي اللخمي: ٣٠٨/١،  
 ٣١٠، ٣١٩، ٦٢/٣

- عمرو بن عبيد بن باب، البصري: ٢٠٨/١  
 - ٢٠٩، ٢٩٠، ٣٢٢/٢، ٣٨ - ٤٠، ٤٠/٣  
 ١٦٥ - ١٦٦، ١٧٥ - ١٧٧، ٢٢٠، ٢٣٠  
 ٢٣٦ - ٢٣٥، ٢٣٠  
 عمرو بن علي: ٣٩/٢  
 عمرو بن لحي: ٣٥٨/٢  
 عمرو بن مهاجر: ٩٦/١  
 عمرو بن ميمون الأودي: ٢١٥/٣  
 العمري = عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله  
 عمير بن إسحاق: ١٧٤/٢  
 عميرة بن أبي ناجية المصري: ٤٦٩/٢  
 العوام بن حوشب: ١٤٠/١  
 عوف بن مالك الأشجعي: ١٧٣/١  
 عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١/١  
 ٢٥٢  
 عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل،  
 اليحصبي المالكي، القاضي: ٢٢٦/١، ٢٣٠  
 ١٠٦/٣  
 عيسى بن العوام بن حوشب: ١٤٠/١  
 عيسى بن دينار: ٣٣٧/٣  
 عيسى بن يونس: ٢٤٨، ٢١/١  
 عيسى ابن مريم عليه السلام: ٢٢٦/١، ٢٤٠ -  
 ٢٤١، ٧٧/٢، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ١٣٩،  
 ١٤٣ - ١٤٤، ٤٥٧، ٩٣/٣، ١٧٥،  
 ١٨٤ - ١٨٢  
 عيينة بن حصن: ٣٣٤/٣  
 غيلان بن مسلم الدمشقي القدري: ٩٧/١،  
 ٢١٦، ٣٠٠، ٣، ٢٣٤ - ٢٣٥  
 الفازازي: ٤٧٤/٢  
 الفاطمي: ٨٦ - ٨٥/٢
- الفرغاني: ٣٠٥/٢  
 الفريابي = محمد بن يوسف  
 الفضيل بن عياض: ١٣٦/١، ١٥١، ٣٤٩  
 الفقيه الديلمي: ٢٦١/١، ٢٦٣، ٧٩/٢ -  
 ٨٠  
 قاسم التمار: ٤٨/٢  
 قاسم بن أصبغ: ١٣١/١  
 القاسم بن سلام: ١١١/٣، ١٢٢/٢  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١/١  
 ١٨٦، ٣٠٩، ٩٥/٣ - ٩٦  
 القاسم بن مخيمرة: ٣٣٧/١، ٣٣٩  
 القاضي ابن الطيب المالكي: ١٥٥/٢  
 القاضي أبو بكر: ٢٥٥/١  
 القاضي إسماعيل: ١٨١/١  
 قتادة بن دعامة السدوسي: ٧٩/١، ٢٠١،  
 ٢١١/٢، ٢٢٧، ٢٣٣، ١٦٥ - ١٦٦  
 القتيبي = عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
 القرافي = أحمد بن إدريس بن  
 عبد الرحمن  
 القرشي المغربي: ٣٢٣/٣  
 القرشي المقرئ: ٣٢٣/٣ - ٣٢٤  
 القشيري = عبد الكريم بن هوازن  
 قيس بن أبي حازم: ٣٨١/٢  
 الكتاني: ٩٤/٢  
 كثير بن مرة الحضرمي: ٣١٤/٢  
 الكرخي: ٤٩/٣  
 كعب الأحبار: ١٧٣/٢  
 كعب بن الأشرف: ٢٣٧/١  
 كعب بن زهير: ١٠١/٢ - ١١١  
 كعب بن عجرة: ١٢٨/٣  
 الكلبي = محمد بن السائب

مجالد بن مسعود: ٣٤١/٢  
 مجاهد بن جبر المكي: ٨٣/١، ٨٥، ٩١ -  
 ٩٢، ١٠٥، ١٢١، ٢٣٢/٢، ١٣٨/٣  
 ١٦٣، ١٦٥، ٢٣٤ - ٢٣٥  
 المحاسبي = الحارث بن أسد  
 محمد بن إبراهيم بن يوسف، أبو عمر،  
 الزجاجي النيسابوري: ١٥٨/١  
 محمد بن إبراهيم، أبو حمزة، البغدادي  
 البراز: ١٦٧/١  
 محمد بن أبي بكر: ٩٦/٣  
 محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، أبو  
 العرب التميمي: ٣٨/١  
 محمد بن أحمد بن رشد: ٢٩٥/١، ٢  
 ٩٦، ٢١٥ - ٢١٦، ٢٨٦، ٣١٥ - ٣١٨،  
 ٣٤٣، ٤١١، ٤١٣/٣، ٤٨، ٥٣، ١٩١  
 محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي:  
 ٣٠٤/١، ١٥/٢، ١٧، ١٦١، ٢١٥،  
 ٢٧٦، ٢٨٧، ٦/٣، ٢٢، ٣٠، ٤٧،  
 ٤٩، ٥٩، ١٧٧، ٢١٤، ٢٢٤  
 ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣١٧  
 محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم،  
 الحنظلي الرازي: ٢٥٤/١  
 محمد بن أسلم الطوسي: ٤١٧/٢ - ٤١٩،  
 ٤٢٥، ٤٢٨، ٢١٨/٣ - ٢١٩  
 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو  
 عبد الله، البخاري الجعفي: ٩٣/١،  
 ١١٢، ١٥٧، ٢١٩/٢، ٢٢٢، ٢٢٧،  
 ٢٥٤، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٦٦،  
 ٣٨٠، ٤٤٥، ٣٤/٣، ٩٩، ١٣٨،  
 ٢٧٥، ٣٣٥  
 محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله،  
 المغربي: ١٥٧/١

كميل بن زياد: ٣٣٢/٣  
 اللخمي = علي بن محمد  
 لقمان: ٣٣/١  
 الليث بن سعد: ٢٧٩/٢، ٣٨٦  
 المؤرخ: ٨٩/٢  
 مؤمل: ٤١/٢  
 مؤمل بن إسماعيل: ٢٣٦/٣  
 مارية القبطية: ٢٢٥/٢، ٢٢٧  
 المازري: ٦٢/٣  
 مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي: ٢٣/١  
 مالك بن أنس: ٣٩/١، ٦٥، ٧٩، ٨٤،  
 ٩٣، ١١٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٨٦  
 - ١٨٧، ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٢٨ -  
 ٢٣٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٨ -  
 ٣١٠، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٥٨، ٨/٢ - ٩،  
 ١٨، ٧٢، ١١٧، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥،  
 ١٨٠، ٢١٥ - ٢١٦، ٢٤٩، ٢٦٨،  
 ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦ - ٢٧٨، ٢٨٢،  
 ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٦ - ٢٩٧،  
 ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٢ - ٣٤٣،  
 ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨٠ - ٣٨٥، ٣٨٧،  
 ٣٩٣ - ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٨ - ٤١٠،  
 ٤٦٦ - ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٩١ -  
 ٤٩٢، ٤٩٢/٣، ٦، ٩ - ١١، ٢٠، ٢٢، ٢٦،  
 ٢٨، ٣٠، ٣٣ - ٣٤، ٣٨ - ٤٠، ٤٧ -  
 ٥١، ٥٣، ٥٥ - ٥٦، ٧٥، ٨٨، ٩١،  
 ٩٩، ١٠٥ - ١٠٦، ١٣٨، ١٩٢،  
 ٢١٣، ٢٣١، ٢٩٩ - ٣٠٥، ٣٠٥ -  
 ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٧  
 المأمون: ٢٩١/١، ٢٢٩/٣  
 الماوردي: ٤٩٢/٢

محمد بن سيرين: ١٠٥/١ - ١٠٦، ١٣٩،  
٢١٦، ٣٤٠، ٣٩/٢، ١٠٩، ١٢٤ -  
١٢٥، ١٧٧/٣، ٢٣٥، ٢٣٧

محمد بن عبد الله الأنصاري: ٢٩٠/١

محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر،  
الأندلسي الإشبيلي: ٢٣٠/١، ٢٦٠،  
٢٦٨، ٢٧٠ - ٢٧١، ٤٥/٢، ٧٨،  
٨٢، ٨٤، ١٤٧، ١٥٠، ٢٢٩، ٢٧٦،  
٤٨٥، ٢٥/٣، ٢٩، ٣٤، ٤٧ - ٤٨،  
٢٢٧

محمد بن عبد الله بن تومرت، البربري: ١/  
٢٨٥، ٨٤/٢، ٨٤، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٧٤،  
١٢٧/٣، ١٥٩، ٢٣٢

محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو محمد،  
الحاكم النيسابوري: ١٤٦/١  
محمد بن عبد الله بن ماجه: ١١٠/١، ٢/  
٤٤٥

محمد بن عبد الوهاب، أبو علي، الثقفي:  
١٥٦/١

محمد بن عمر بن لبابة: ١٠٣/٣  
محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى،  
الترمذي: ٣٥/١، ٧٥، ١١١، ١١٧ -  
١١٨، ١٢٢، ١٩٤، ٣٠٥، ٣٠٧،  
٣٣٠، ٨٥/٢، ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٦،  
٢٠٧، ٢٦١، ٣١٢، ٣٨٤، ١٢٢/٣،  
١٢٨، ١٧٩، ١٨٧، ٢٠٧ - ٢٠٨،  
٣٢٧

محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد،  
الغزالي الطوسي: ٧٧/٢، ٩٦، ٢٢٩،  
٢٣٣ - ٢٣٤، ٢٣٦، ٤١٥، ٦/٣، ٨،  
٢٢، ٢٥ - ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٦٧، ١٦٧

محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر،  
البغدادي الآجري: ٥٧/١، ٧٥،  
١٠٦، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٩، ١٣٠/٢،  
١٨٥/٣

محمد بن الحسين بن محمد، أبو  
عبد الرحمن، السلمى الصوفي: ١٥٨/١  
محمد بن السائب، الكلبي: ٢٢٣/٢، ٣/  
٢٣٧

محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر،  
الباقلاني: ٣٠١/١

محمد بن الفضل بن العباس، البلخي: ١/  
١٦٥

محمد بن القاسم الطوسي: ٤١٧/٢، ٣/  
٢١٨

محمد بن الوليد بن خلف، أبو بكر،  
الفهري الطرطوشي: ٢٦١/١، ٧٨/٢،  
٢٧٦ - ٢٧٧

محمد بن ثابت: ٢١١/٣، ٢١٧

محمد بن جبير بن مطعم: ١٠١/١

محمد بن جرير الطبري: ١٦٨/٢ - ١٦٩،  
١٧١، ١٨٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣/  
٧٣، ٧٨ - ٨٠، ٨٢، ١٢٨، ١٧٩،  
٢٠٧، ٢١٤ - ٢١٥، ٣٢٨

محمد بن حامد بن محمد، أبو بكر  
الترمذي: ١٥٥/١

محمد بن خالد: ٤٨٥/٢ - ٤٨٦

محمد بن خفيف: ١٣٧/٢

محمد بن سعد، أبو الحسين، الوراق  
النيسابوري: ١٥٥/١

محمد بن سعيد بن حسان، الأردني  
المصلوب: ٣٧٣/٣



- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن  
 شهاب، أبو بكر، القرشي الزهري: ١/  
 ٣٠٩، ٢٦٦/٢، ٣٠٧، ٤٨٥، ٤٨٥/٣،  
 ٣٠٥
- محمد بن ميمون، أبو حمزة، المروزي  
 السكري: ٢١١/٣، ٢١٧-٢١٨، ٢٣٧  
 محمد بن واسع: ٢٣٧/٣
- محمد بن وضاح الأندلسي: ١/٨٥، ١١٨  
 - ١١٩، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١ -  
 ١٤٢، ٢١٥، ٢٣١، ١٠٨/٢، ٢٤٨ -  
 ٢٤٩، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٤٠ - ٣٤١،  
 ٤٠٩ - ٤١٠، ١٥/٣
- محمد بن وضاح بن بزيع، أو عبد الله  
 المرواني: ١/٣٩، ٤٢
- محمد بن يحيى بن لبابة: ١٠٣/٣ - ١٠٦  
 محمد بن يوسف بن واقد، الفريابي: ١٠٢/٣  
 مدرك بن عمران: ٣٣١/٢
- المرتضى عمر بن إبراهيم بن يوسف، أبو  
 جعفر: ٢٣٢/٣
- مروان بن الحكم: ٢/٣١٩ - ٣٢٠  
 مسروق: ٢/١٨٢، ٢١٤، ٣٠٢/٣
- المسعودي = علي بن الحسين بن علي  
 مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين،  
 القشيري النيسابوري: ١/١٠٧ - ١٠٨،  
 ١١٧، ٢٥٣، ٣٢٣، ١٦٣/٢، ١٦٨،  
 ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٥/٣  
 ٦٨، ٧٠، ١٣٨، ٢٦٢
- المسور بن مخزومة: ٢/٣٠٠  
 المسيب بن رافع: ٣/٢١٢  
 مصعب: ٢/٣١٥  
 مصعب الزبيري: ٢/٤٧٢
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ١/٩٣ -  
 ٩٥  
 مطرف بن الشخير: ١/٩٢، ٢/١٧٢، ٣/  
 ٢٧
- معاذ بن جبل: ١/٤١، ٥٣، ١٢٤، ١٣٥،  
 ٢٠٢، ٤٠/٢، ١٦٨، ١٧١، ٣١٣،  
 ١٦٢/٣
- معاذ بن معاذ بن نصر، أبو المثنى، العنبري  
 البصري: ١/٢٠٩
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: ١/٣١٩،  
 ٣٢٣، ٣٢٠/٢، ٤٣٣، ٣٢٣/٣  
 معاوية بن قررة: ٢/٤٦٥
- معبد الجهني: ١/٢٨٩، ٢/٢٧٥، ٣/  
 ١١٧، ٢٢٠
- معتمر بن سليمان: ٣/٣٠٥  
 معد (العبيدي): ٢/٤٧٣  
 معرور بن سويد الأسدي: ٢/٢٤٨  
 معقل بن مقرن: ٢/٢١٣  
 معلى الطحان: ٢/٤٢
- معمر بن راشد: ٣/٣٠٥  
 معن بن ثور السلمي: ٢/٢٣٥  
 معن بن عيسى: ٢/٤٦٦  
 مغيرة: ٢/٢١٤
- المغيرة بن سعيد العجلي: ١/٢٨٤  
 المغيرة بن شعبة: ١/٣١٠، ٣١٩  
 مقاتل بن حيان: ١/١٤٢  
 المقداد بن الأسود: ٢/٢٠٨  
 مكحول: ٣/١٠١، ٣٠٥  
 ممشاد الدينوري: ١/١٦٧  
 منصور: ٢/٣٣٣  
 المنصور السلطان: ٢/٨٨

- منصور بن عبد الرحمن الغداني: ٩٣/١  
 المهدي بالله محمد بن الواثق بن هارون  
 الرشيد الخليفة: ٢٢٥/٣، ٥٨/٢  
 المهدي: ٨٨، ٨٦/٢  
 المهدي الخليفة: ٩٥/٢  
 المهدي المغربي = محمد بن عبد الله بن  
 تومرت  
 المهلب بن أبي صفرة: ٢١٩، ١٥٦/٢  
 موسى عليه السلام: ٩٩/١، ٩٩/٢، ٨٤، ٨٤/٣  
 ٢٠١، ١٨٣  
 ميمون بن مهران: ٢٣/١  
 ميمونة: ٢٤٦/٢  
 الناصر: ١٠٤/٣  
 نافع بن الأزرق: ٢٧٥/٣  
 نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل  
 الأصبحي التيمي المدني: ٢٣/١، ٢٣/٣  
 ١٣٨  
 نافع مولى ابن عمر: ٢٧٨، ٢٢٧/٢، ٢٧٨/٣  
 ١٦٣، ١١٣، ٣٤  
 النسائي = أحمد بن شعيب، أبو  
 عبد الرحمن  
 نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح،  
 المقدسي: ٨٤/٢، ٢٧٠/١  
 النظام: ٤٧/٢  
 النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: ٨٧/١، ٨٧/٢  
 ٢١٥، ٢٧٤، ٣٤٧، ٤٧/٣، ٤٩ -  
 ٣٠١، ١٧٧، ٥٠  
 نعيم بن حماد: ١٢٤/٣، ١٣٧  
 النواس بن سمعان: ٧٠/٣  
 نوح عليه السلام: ٣١٨/٣، ٨٤/٢  
 النوري = أحمد بن محمد الخراساني
- النوي = يحيى بن شرف  
 هارون الرشيد: ٤٧٢/٢، ٩/٣  
 هارون عليه السلام: ٢٠٠/٣  
 هاشم الأوقص: ٤٠/٢  
 هشام بن حسان: ١٣٩/١، ١٩٠، ١٩٠/٢  
 ٢٢٧  
 هشام بن حكيم بن حزام: ٢٧٠/٣  
 هشام بن عبد الملك بن مروان، الخليفة  
 الأموي: ٩٧/١، ٣١٦/٢، ٣١٨-٣٢١  
 هشام بن عروة بن الزبير: ١٧٧/١، ٢٠١،  
 ٣٠٣/٣  
 وابصة: ٧١/٣  
 الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن  
 هارون الرشيد الخليفة: ٢٩٢/١، ٢/٢  
 ٥٩ - ٦١، ٢٢٥  
 واصل بن عطاء: ٣٨-٣٩، ١٧٧/٣  
 وشمكير بن زيار: ٢٦٦/١، ٢٦٧، ٢/٢  
 ٨٢، ٨١  
 وكيع بن الجراح: ٤٠/٢، ٢٤٩  
 الوليد بن مسلم: ١٢٤/١، ٢٣٥/٢  
 يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا: ٣/٣  
 ٣٣٧  
 يحيى بن أبي عمرو السيباني: ١٤٢/١،  
 ٢١٤  
 يحيى بن أبي كثير: ١٤٠/١، ٢٢٧  
 يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي:  
 ١٤٦/١  
 يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير  
 يحيى بن جعدة: ١٧١/٢  
 يحيى بن خالد: ٤٨٥-٤٨٦  
 يحيى بن سليم: ٣١٨/٢

- يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين  
النوي: ٤٨٧/٢
- يحيى بن عبد الله بن بكير: ٩/٣
- يحيى بن مجاهد الألبيري: ٣٢٣/٣ - ٣٢٤
- يحيى بن معاذ الرازي: ١٥٣/١
- يحيى بن معين: ١٢٤/٣، ٢٥٤/١
- يحيى بن يحيى: ٣٣/٣، ١٩٨/١
- يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس،  
المصمودي القرطبي: ١١/٣
- يحيى بن يعمر: ١٦١/٣، ٢١٠/٢
- يرفأ: ٢٤٦/٢
- يزيد الرقاشي: ١١٤/١
- يزيد بن أبي سفيان: ٣٦٩/٢
- يزيد بن صهيب، أبو عثمان، الكوفي،  
الفقيه: ٢٥٣/١ - ٢٥٤، ٢٥٧
- يزيد بن مرة الجعفي: ١٧٣/٢
- يزيد بن معاوية: ٣٤/٣
- اليسع: ١٧٧/٣، ٣٨/٢
- يعقوب عليه السلام: ٢٢٣/٢
- يوسف بن أسباط: ١٥٠/٣
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،  
أبو عمر، النمري الأندلسي القرطبي:  
٨٧/١، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٧، ٣١٩/٢،  
٦١/٣، ١١٨، ١٢٣، ٣٠٠ - ٣٠١،  
٣٠٤
- يوسف بن عبد الله بن مغيث: ٣٢٣/٣
- يوسف عليه السلام: ٢٦٢/٣، ٩٥/٢
- يونس: ٣٨/٢، ٢٠٩/١
- يونس بن عبد الأعلى: ٣٠٠/٣
- يونس بن عبيد: ٣٤١/٢، ١٤١/١
- يونس بن يزيد: ٣٠٦/٢

## فهرس البدع

الحنيفية: ٢/١٥٤، ١٩٢، ٢٨٥	الإباحية: ١/٣٠١، ٢/٧٥، ٤١٦
الخروج: ١/١٥، ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٥ -	الإرجاء: ١/٢٥٢، ٢٦٠، ٢٩٧، ٣٢٦،
٧٦، ٧٨، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١١٥،	٤٦٦، ٤١٦، ٧٨/٢
١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣،	الإسماعيلية: ١/٢٦٣-٢٦٥-٢٦٦
٢١٩، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٩٠ -	الأشعرية: ١/٣٠، ٣/١٥٦
٢٩١، ٢٩٩ - ٣٠١، ٤٩/٢، ١٢٥،	الاعتزال: ١/٣٠، ١١٥، ٢٩٧، ٣٩/٢،
١٢٧، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٥٥، ٤٧١،	٤١٦
٤٧٥، ٤٧٧، ١٠١/٣، ١٠٧، ١١١،	الإلحاد: ١/٣١٧
١١٤ - ١١٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٧،	الإمامة: ١/٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٢-٢٧٠،
١٤٣، ١٥٦، ١٥٨ - ١٦٠، ١٧٠،	٢٩٤، ٧٩، ٧٨/٢، ٣١٩/٣، ٢٨٤،
١٧٦، ١٨٩، ١٩٨، ٢٢٣ - ٢٢٥،	الباطنية: ١/٣٠
٢٢٩، ٢٥١، ٣٧٤	التجهم: ٣/٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٠٣
الدهرية: ٢/٧٥	التشبيه: ١/٢٩، ٢/٥٦
الرفض: ١/٢٥، ٣/٣٠، ٢٦١/٣	التشيع: ١/٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٧٨/٢،
الزندقة: ١/٣٠١، ٣/٣٧٣	٢٧٦، ٣٦٧، ٤١١، ٤٧١، ١٣٥/٣
السالمية: ١/٢٩	الصوفية: ١/٢٧، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٩،
الظاهرية: ١/٢٩٢، ٢/٥٤، ٨٧، ٤٥٦،	٣٥٢ - ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٤ - ٣٦٦، ٩٣/٢،
٢٣٠، ٤٠/٣	١٠٧، ١٣٦، ٤٠٠، ٤٨٠، ٣٢٠/٣
العبودية: ٢/٤٧٣، ٤٧٥	الثنوية: ٢/٧٥
الغرايبة: ٣/١٣٤	الجبر: ١/٢٥٥، ٣٢٦
القدر: ١/١٤، ٢٩، ٦٦، ١٩٠، ٢٢٣،	الجناحية: ٣/١٣٤
٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٨٩، ٢٩٣،	الحرورية: ١/٧٩، ٩٤ - ٩٦، ٩٨ - ١٠٢/
٣٢٦، ٣٤١، ٤١/٢، ٤١٦، ١١٧/٣،	٢١٧، ١١٣/٣، ١١٥، ١١٧ - ١١٨،
١٥١، ١٦١ - ١٦٣، ٢٣٠، ٢٩٩ - ٣٠٠	الحلول: ١/٣٠١

- القرامطة: ٢٧١/١، ٢٧٣  
الكاملية: ٤٧١/٢  
الكرامية: ٢٩/١  
المجوسية: ٤٨٦/٢  
النصب: ٢٩/١  
النصرانية: ٢٧٤/١، ٢٩١  
اليقوبية: ٢٧٤/١  
بدعة اتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً: ٥١/١  
بدعة إسقاط الأحاديث بالرأي: ٦٨/٢  
بدعة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء: ٣١٦/٢  
بدعة الاجتماع على الذكر بلسان واحد وصوت واحد: ٦٩/٢  
بدعة الاختصاص في الانقطاع للعبادة: ٥١/١  
بدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين: ٣٩٤/٢  
بدعة الاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة: ٥١/١  
بدعة التبتل: ٣٥٥/٢  
بدعة التحسين والتقيب: ٢٤٩/١، ٢٩٣، ٣٨/٢، ٤٨، ٣٩٤، ٤٧٧، ٨/٣، ٨٣، ١٠٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٣٢٨  
بدعة التزام الدعاء بعد الصلاة بالهيئة الاجتماعية: ٧٣/٢  
بدعة التزام العبادات المعينة في أوقات معينة دون شرع: ٥١/١  
بدعة التزام الكيفيات والهيئات المعينة: ٥١/١
- بدعة التزام ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة: ٢٥/١  
بدعة التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته: ٥١/١  
بدعة التعبد بالصمت: ٢٧/٢  
بدعة التعبد بالقيام في الشمس: ٢٧/٢  
بدعة التعليم من المعصوم: ٢٦٢/١  
بدعة الجمع في قيام رمضان: ٣٢٩/١  
بدعة الخصاء لمن خشي العنت: ٢٧/٢  
بدعة الدعاء بالصوامع: ١١٧/٢  
بدعة الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة: ٢٧٨/٢  
بدعة الدعاء للخلفاء المتقدمين في الخطبة: ٢٦/١  
بدعة الذكر الجهري أمام الجنائز: ١١٨/٢  
بدعة الذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد: ٥١/١، ٩٩/٢  
بدعة الرهبانية: ٢٧/٢، ١٦٢  
بدعة الزيادة في الأذان: ٤٨٢/٢  
بدعة الفتيا بما يسهل على السائل وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره: ٢٧/١  
بدعة القول بأن كل مجتهد مصيب: ٢٥٥/١  
بدعة المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر: ٣٥٧، ٣٢٧/١  
بدعة المكوس: ٣٢٢/١  
بدعة النذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل: ٥٠/١  
بدعة إنشاد الأشعار بالصوامع: ١١٧/٢  
بدعة إنكار الإجماع: ٢٩٤/١

بدعة دعاء المؤذنين بالليل في الصوامع:

٤٨٢/٢

بدعة دعوى مناقضة الأحاديث للقرآن: ٢/

٦٤

بدعة ذكر الأئمة في الخطبة: ٢٧/١

بدعة زخرفة المساجد: ٣٥٧، ٣٢٦/١

بدعة صيام رجب: ٢٤/٢

بدعة صلاة الأسبوع: ٢٣/٢

بدعة صلاة الإيمان: ٢٣/٢

بدعة صلاة الرغائب: ٢٨٨/١، ١٨/٢،

٢٣

بدعة صلاة المعراج: ١٨/٢

بدعة صلاة بر الوالدين: ٢٣/٢

بدعة صلاة يوم عاشوراء: ٢٤/٢

بدعة صيام السابع والعشرين من رجب:

٢٤/٢

بدعة قراءة القرآن بهيئة الاجتماع: ٣١٦/٢

بدعة قيام ليلة المولد النبوي: ١٩٩/٢

بدعة قيام ليلة النصف من شعبان: ١٩٩/٢

بدعة قيام ليلة أول جمعة من رجب: ٢/

١٩٩

بدعة كتابة العلم: ٣١٩/١

بدعة نفي الصفات: ٢٦٠/١

بدعة نقل الأذان يوم الجمعة من المنار

وجعله قدام الإمام: ٣١٦/٢

بدعة إنكار الصراط والميزان والحوض:

١٠٣/٣، ٣٦، ٣٢/٢

بدعة إنكار تحريم الخمر: ٢٩٤/١

بدعة إنكار حديث الذباب: ٣٢/٢

بدعة إنكار خبر الواحد: ٢٩٤/١، ٢/

٤٥ - ٤٤، ٣٦

بدعة إنكار رؤية الله عز وجل في الآخرة:

١٠٣/٣، ٤٥، ٣٦، ٣٢/٢

بدعة إنكار عذاب القبر: ٣٢/٢

بدعة إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن:

٤٨٧/٢

بدعة تخصيص الأيام الفاضلة بنوع من

العبادة: ٣٢٣/١

بدعة تزويق المصاحف: ٣٥٧، ٣٢٦/١

بدعة تقديم الجهال على العلماء: ٣٢٢/١

بدعة تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو

في الركعة الواحدة: ٣١٥/٢

بدعة تكفير الصحابة: ٢١٠/١

بدعة تلحين القرآن: ٣٥٧، ٣٢٧/١

بدعة تولية المناصب الشرعية بالتوريث:

٣٢٢/١

بدعة جعل المصاحف في المساجد

للقراءة: ٢٩٤/١

بدعة خلق القرآن: ٢٦٠/١، ٣٠٤، ٢/

٥٤، ٥٩، ٩٦

## فهرس الجماعات

الأئمة: ٣٢٣/١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٦٧،	الأسوارية: ١٤٧/٣
١٧/٢ - ١٨، ٣٢، ٦٢، ٩٦،	الإشيليون: ٢٣٢/٣
١٧٨، ١٩٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٦ -	الأشعرية: ١٥٦/٣، ١٦٤
٢٦٧، ٢٧٩، ٣٨٠، ٤١٧،	أصحاب الأعمش: ٢٣٨/٢
٤٣٢ - ٤٣٣، ٥٨/٣، ١٠٥، ٢٧٨،	أصحاب الأهواء والبدع = أهل الأهواء والبدع
٣٣٦	
أئمة الإسلام = الأئمة	أصحاب البرابط والأشربة: ١٤١/١
أئمة التصوف: ٣٢١/٣	أصحاب التأويل: ٢٩٥/٣
أئمة الحديث: ٤١/٢	أصحاب الحلاج: ٩١/٢
أئمة الحق = الأئمة	أصحاب الخصومات: ١٤١/١
أئمة المسلمين = الأئمة	أصحاب الرأي: ١٧٦/١، ٣٠٢/٣
أئمة الهدى = الأئمة	أصحاب الضلالة = أهل الزيف
الإباحية = أهل الإباحة	أصحاب الكلام = المتكلمون
الإباضية: ١٤٨/٣، ٤١٠/٢،	أصحاب رسول الله ﷺ = الصحابة
أتباع التابعين: ١٥٠/١	أصحاب مالك: ٢٨، ٢٠/٣
الأخبار: ٣٢٧/٣، ٢٦١/١،	أصحاب محمد ﷺ = الصحابة
الأخنسية: ١٤٩/٣	الأصوليون: ٣١٩/١، ٣٦٩، ٣٦٤/٣،
أرباب الكلام = المتكلمون	١٣٤، ٢١١
الأزارقة: ١٦٠، ١٤٨/٣،	الأطباء: ٢٩٩/١
أزواج النبي ﷺ: ٨٨/١	الأعراب: ٣٤٤/٢، ٤٨٩
الإسكافية: ١٤٧/٣	الأغنياء: ٢٢/٣
الإسلاميون: ٣٧٢/٢	الإمامية: ٢٥٨/١، ٢٦٠ - ٢٦١، ٢٧٠،
الإسماعيلية: ٢٦٣/١، ٢٦٥ - ٢٦٦، ٢/٢،	٧٨/٢ - ٧٩، ٩٢، ١٤٧/٣ - ١٤٨،
١٤٨/٣، ٨١ - ٨٠	٣١٩، ٢٨٤

أهل الأهواء = أهل البدع  
 أهل الأوثان: ٤٥٥/٢، ١٣٧/٣، ١٥٦،  
 ١٥٩  
 أهل البادية: ٣٤٤/٢، ٤٨٩  
 أهل الباطل: ٢٩٤/٢  
 أهل البدع: ٩٠/١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦،  
 ١١٥، ١٢٦، ١٣٧ - ١٣٩، ١٤١،  
 ١٤٩، ١٥٧، ١٧٠ - ١٧٢، ١٧٦،  
 ١٧٩، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٠، ٢٢١،  
 ٢٤٩، ٢٦١، ٢٨٠ - ٢٨١، ٢٨٤،  
 ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٠،  
 ٣٤١، ٣٧٠، ٥/٢، ٤٣، ٦٤، ٦٦،  
 ٧٦، ٧٨، ١٠٧ - ١٠٨، ١١٠، ١٣٩،  
 ٢٧٦، ٣٦٣، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤/٣،  
 ٤٤، ٦٩، ٨٣، ٨٧، ٩٧ - ٩٨، ١٠٠،  
 ١٠٢، ١١٠، ١٢٩ - ١٣٠، ١٣٢،  
 ١٣٦، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٨ - ١٦٩،  
 ١٧٧، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠،  
 ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٣ -  
 ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤،  
 ٢٧٣، ٣٠٢، ٣٠٠  
 أهل البلاغة: ٢٦٩/٣  
 أهل البيت: ٩٧/٣  
 أهل التحسين والتقييح: ١٩٦/١، ٨/٣،  
 ١٠٢، ٢٢٦، ٣٢٨  
 أهل التذكير: ٣٣٦/١  
 أهل التصريف بالأذكار والدعوات: ٢/٢،  
 ٣٢٢  
 أهل التصوف = الصوفية  
 أهل التفسير: ١٠٢/١  
 أهل التقليد: ٢٨٢/١، ٢١٢/٣

الأمّة: ٣٠٨/١، ٣١٧، ٣٦٦، ٥/٢،  
 ٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٤٢، ٤٢٣، ٤٢٥،  
 ٤٧١، ٤٦/٣، ٩٢ - ٩٣، ٩٦ - ٩٨،  
 ١٠١، ١٠٥، ١٠٢، ١١٤ - ١١٥،  
 ١٢٧، ١٤٢، ١٤٥ - ١٤٦، ١٥٤،  
 ١٥٧، ١٦٠ - ١٦١، ١٦٩، ١٨٠ -  
 ١٨١، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠ - ٢١١،  
 ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٩١  
 أمة محمد = الأمة  
 الأمراء: ١٨٥/١، ٨١/٢، ٤٤٣  
 الأنبياء: ٢٤١/١، ٣٦١، ٣٦٧، ٢/٢،  
 ٣٦٩، ٤٨٢، ٨٩/٣ - ٩٢، ٢٨٦،  
 ٢٨٩  
 الأنصار: ١٢١/١، ٢٢٩، ٢٣٨، ٣١٣،  
 ٣٤٤، ١١٤/٢، ٢٦٤، ٣٠٧، ٣٢٩/٣  
 أهل الإباحة: ٧٥/٢، ٣٦٨، ٣٧٣، ٤١٦  
 أهل الابتداع = أهل البدع  
 أهل الإجماع = الجبرية  
 أهل الاجتهاد = المجتهدون  
 أهل الإجماع: ٦٩/٣  
 أهل الأخبار: ٢٠٨/١، ٤٣٣/٢، ٣/٣،  
 ٢٥٦  
 أهل الاختلاف: ٩٤/٣ - ٩٥  
 أهل الآداب والمعاملات: ١٥٧/١  
 أهل الإسلام = المسلمون  
 أهل الاشتقاق: ٢٥٦/٣  
 أهل الأصول: ٣١٦/١، ٤٠١/٢، ٦/٣،  
 ١٣٥  
 أهل الاعتزال: ١١٥/١  
 أهل الإفك: ٣٣٦/٣  
 أهل الإلحاد: ٣١٧/١



- أهل الجنة: ١٠٩/٣ ، ١٤٠/٢ ، ١٠٩/٣ ، ١٢٢/٢ ، ١٨٧/١ ، ١٣/٣ ، ١٥ ، ١٠٥ - ١٠٦
- أهل الجهل = الجاهلون
- أهل الحديث: ٢٦٦ ، ٢٥٥/١ ، ٢٥/٢ ، ٢٦٦
- أهل الحق: ١٦٧/٣
- أهل الحل والعقد: ٢٤٤/٢
- أهل الخير: ٢٠٣/٣
- أهل الدنيا: ٦٧ ، ٢٢١/١
- أهل الذكر: ٧٨/٣
- أهل الذمة: ٤٩٢/٢
- أهل الرأي: ٣٠٢/٣ ، ١٧٦ - ١٧٥/١
- أهل الرحمة: ٩٤/٣
- أهل الردة: ١٣٢ ، ١١٦/٣ ، ٣٣١/١ ، ٣٣٠
- أهل الرسوخ: ٣١/٢
- أهل الزيغ: ١٧١ ، ١٦٩/٣ ، ٧ - ٦/٢ ، ٣٢٥
- أهل السنة: ٢٠٨ ، ١٦٣ ، ١٥٠ ، ٩٠/١ ، ٢١٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ ، ٢/٢ ، ٣٢ ، ٧٨ - ٧٩ ، ٩١ ، ٣٤٠ - ٣٤١ ، ٤٠٥ ، ٩٨/٣ ، ١١٨ ، ١٤٣ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٣٢٥
- أهل السير: ٣٠٤/٢ ، ٣١٨ ، ٢٤٠/١
- أهل الشام: ١٦٣ ، ١٣/٣ ، ٣٦٩/٢
- أهل الشر: ٢٠٣/٣
- أهل الشرائع: ٣١١/٣
- أهل الشرك: ٢٤٢/١
- أهل الشريعة: ٢٨١/٢ ، ٢٠٨/١
- أهل الصفة: ٣٤٩ - ٣٤٨ ، ٣٤٦/١
- أهل العجمة = العجم
- أهل العراق: ١٣/٣ ، ١٢٢/٢ ، ١٨٧/١ ، ١٥ ، ١٠٥ - ١٠٦
- أهل العربية: ٣٣٨/١
- أهل العقول: ٢٨٣/٣
- أهل العلم = العلماء
- أهل الفقه = الفقهاء
- أهل الفقه والحديث = أهل الحديث
- أهل الفلسفة = الفلاسفة
- أهل القبلة: ١٩٢ ، ١٥٤ ، ١٤٢ ، ١٣٠/٣
- أهل القدر = القدرية
- أهل القياس: ٢٤١/٣
- أهل الكبائر: ١٩٠/٣
- أهل الكتاب: ١٨٦/٣
- أهل الكفر = الكفار
- أهل الكلام = المتكلمون
- أهل الكوفة: ٤٤٧ ، ٤١٠ ، ٣٣٤/٢ ، ١٥/٣ ، ٤٤٩
- أهل المدينة: ٣٤/٣ ، ٢٧٧/٢ ، ٢٢٩/١ ، ٣٠٥ ، ١٠٩
- أهل المعاني والبيان: ٢٥٦/٣
- أهل المغرب: ٤١٠/٢
- أهل النار: ١٠٩/٣ ، ٣٥٨/٢
- أهل النحو والتصريف: ٣٢٢ ، ٢٥٦/٣
- أهل النظر: ٥٨/٣ ، ٤٠١/٢ ، ٢٧٤/١
- أهل النفاق = المنافقون
- أهل النقل: ١٦١/٣
- أهل الهند: ٣٦٣/٢
- أهل الإمامة: ١٢/٣
- أهل اليمن: ١٢٠/٢
- أهل حروراء = الحرورية

- أهل صناعة الحديث: ١٢/٢  
 أهل طرسوس: ٢٤٨/٢  
 أهل علم التوحيد: ٨١/٢  
 أهل علم العربية: ٢٦٠/٣  
 الأولون: ١/٣١٠، ٣١٩، ٣٥٢، ٩٠/٢، ١١٧، ١٨٣، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٢٨، ٣/٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧، ١٧٦، ٢٣، ٧، ٣٢٥، ٣٢٣  
 الأولياء: ١/١٩٣، ٣٤٣، ٣٦٣، ٢/١١٠، ٣، ٢٣٠، ٢٣٠  
 البابكية: ١٤٨/٣  
 الباطنية: ١/٢٢٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٠١، ٧٥/٢، ١٤٨/٣، ٤٨٦، ٨١، ٧٨  
 البترية: ١٤٨/٣  
 البجائيون: ٤٠١/٢  
 البدائية: ١٤٨/٣  
 البربر: ٤٨٠/٢  
 البرغوثية: ١٤٩/٣  
 البصريون: ١٦٢، ١٥٣/٣  
 البغداديون: ١٥٢ - ١٥١/٣  
 بنو إسرائيل: ١/١٧٧، ١٤٩/٢، ٣٤١، ٤٠٧، ١٢٢/٣ - ١٢٣، ١٢٨، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥ - ١٨٧، ١٨٩، ٣٠٣  
 بنو العباس: ٤٧٣/٢  
 بنو النضير: ٣٤٤/١  
 بنو أود: ١٠١/١  
 بنو برمك: ٤٨٥/٢  
 بنو عبد المطلب: ١/١٢١، ٣٠٩  
 بنو كعب: ٣٥٨/٢  
 بنو مدلج: ٣٥٨/٢  
 البهسية: ١٤٧/٣  
 البيانية: ١٤٧/٣  
 البيهسية: ١٤٨/٣  
 التابعون: ١/١٢٦، ١٥٠، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٣٨، ٣٤٣، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٢٢/٢، ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١٢٦، ١٧٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٤٨، ٤٥٢، ٥/٣، ١٢٥، ١٣٨، ٢٤٢، ٣١٨  
 التومية: ١٤٩/٣  
 الثعلبية: ١٤٩/٣ - ٢٦٣  
 الثمامية: ١٤٧/٣  
 الثنوية: ٧٥/٢  
 الثوبانية: ١٤٩/٣  
 الجاحظية: ١٤٧/٣  
 الجارودية: ١٤٨/٣  
 الجاهلون: ١/١٤٩ - ١٥٠، ٢٠٢، ٢/١٣٦، ٢٧٢، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٩١، ٨٧/٣، ٣٣٤  
 الجبائية: ١٤٧/٣  
 الجبرية: ١/٢٥٥، ٣٢٦، ٣/١٣٦، ١٤٦، ١٤٩  
 الجعفرية: ١٤٧/٣  
 الجمهور: ١/٢٢١، ٢/٢٧٥، ٣/٣٠٥، ٣٢٤، ٣٠٤  
 الجناحية: ٣/١٣٤، ١٤٧  
 الجنود: ٢٢/٣  
 الجهال = الجاهلون  
 الجهمية: ٣/١٦٤

- الجهنميون: ٢٥٣/١  
الحارثية: ١٤٨/٣  
الحازمية: ١٤٩/٣  
الحديثية: ١٤٧/٣  
الحرورية: ١٠٢-٩٨، ٩٦-٩٤، ٧٩/١، ١١٨-١١٧، ١١٥، ١١٣/٣، ٢١٧  
الحفصية: ١٤٨/٣  
الحكماء: ١٣٤/٢  
الحلولية: ١٥٤/٣، ١٤٠/٢، ٢٢٣/١  
الحمزية: ١٤٩/٣  
الحنابلة: ٢٢٨/٣، ٢٧٣/٢  
الحنفية: ٦/٣، ٧٨/٢، ٢٦٠/١  
الحنيفية: ٨٩/٣  
الخاصة = الخواص  
الخرمية: ١٤٨/٣  
الخطابية: ١٤٧/٣  
الخلفاء: ٣١٧، ١١٢/٢، ٣١٠/١، ٥٩/٣، ٣٢١  
الخلفاء الراشدون: ٣١٩، ١٤٦/١، ٢١٣، ١٨/٣، ٣٣٩، ٣٢٠  
الخوارج: ٧٨، ٧٦-٧٥، ٧٣، ١٤/١، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١١٥، ١٣٨، ١٨١، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٠١/٢، ٤٩، ١٢٥، ١٢٧، ٣٥٤، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٧/٣، ١٠١، ١٠٧، ١١١، ١١٤ - ١١٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨ - ١٦٠، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٨، ٢٢٣ - ٣٧٤، ٢٥١، ٢٢٩، ٢٢٥
- الخواص: ٣١/٢، ٣٠٥، ٣٦٨، ٤٧٨، ٤٨٠ - ٤٨١، ٤٨٧ - ٤٨٨، ٢٧/٣، ٢٤٢  
الخطابية: ١٤٧/٣  
الداعون للبدعة: ١٦٦/٣  
الدجالون: ٤٧٣/٢  
الدعرة: ٤٧٥/٢  
الدهرية: ٢٦٤/٣، ٧٥/٢  
الذمية: ١٤٧/٣  
ذوو السلطان = السلاطين  
ذوو الهيئات والمناصب: ٣٣٤/١  
الراسخون في العلم: ٢٤٨/١، ٦/٢ - ٧، ١٠ - ٩، ٢٦، ٤٥، ٢٦٩، ٢٧/٣  
الرافضة: ٢٦١، ١٥٠/٣  
الرزامية: ١٤٨/٣  
الرسل عليهم السلام: ٣٦٩/٢، ٢٥٠/١، ٢٩٨/٣  
الرعاع: ١٠١/٣  
الرهبان: ٢٩١/٣، ٢٣٣/٢، ٢١٩/١، ٣٢٧  
الرواة: ٢٢٩/٣  
الروافض = الرافضة  
الروم: ١٨٨/٣  
الزائغون: ١٥٥/٣، ١٠، ٦/٢  
الزرارية: ١٤٧/٣  
الزعفرانية: ١٤٩/٣  
الزنادقة: ١٦٣/٣، ٢٩٧/١  
الزهاد والعباد: ١٥٠/١  
الزيدية: ١٤٨ - ١٤٧/٣  
السالكون: ٣٥٣/١  
السيئية: ١٤٧، ١٣٤/٣

الشيعة: ١/٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٨/٢،

٨٤، ٩٢، ٢٧٦، ٣٦٧، ٤١١، ٤٧١،

١٣٥/٣، ١٤٦-١٤٧

شيوخ الطريقة: ١/٣٥٠، ٣٦٤

الصاغة: ٢/٤٨٨

الصالحون: ٢/١٠١، ١٢٨

الصالحية: ٣/١٤٧

الصحابة: ١/١٢٦، ١٧٠، ٢١٠، ٢٤٦،

٣٠٨، ٣١٦ - ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٨،

٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢ - ٣٦٣، ٣٦٦، ٢/

٣٢، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٩٠، ٩٩، ١٠٦،

١١٠، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٧٤،

١٧٨، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣،

٢٣٢، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤،

٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٤٨، ٣٥٩،

٣٩٤، ٤٢٦، ٤٧١ - ٤٧٢، ٤٩٠ -

٤٩٢، ٥/٣، ١٢ - ١٣، ١٥ - ١٧،

٣٨، ٤٧، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٥،

٩٤، ٩٦، ١٠٩، ١١٩ - ١٢٢، ١٢٥،

١٣٨، ١٤٤ - ١٤٦، ١٦٨، ١٧٦،

١٩٢، ١٩٦ - ١٩٧، ٢٠٠ - ٢٠٢،

٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٤٢،

٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٩،

٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٨،

٣٣٠، ٣٣٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥،

٣٣٩

الصديقون: ١/٢٥٨

الصفريّة: ٣/١٤٨

الصلتية: ٣/١٤٩

الصناع: ٣/٢٠، ٢٧، ٥١

السبعية: ٣/١٤٨

السفلة: ٣/١٠١-١٠٢

السفهاء: ٣/١٢٨

السلّاطين: ١/٢٩١، ٢/٤٣٣، ٣/٩،

١٠٢

السلف: ١/١٤٠، ١٤٧، ١٨٣، ١٩٧،

٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٦،

٣٠٠ - ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٦،

٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٧ - ٣٣٨،

٣٤٠ - ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٩،

٣٦٢، ٣٦٤ - ٣٦٦، ٥/٢، ١٧، ٥٩ -

٧٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧ - ١١٨،

١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠،

١٧٧، ١٩١، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٣٠ -

٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٤٧،

٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٩ - ٢٨١،

٢٩١ - ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٢٠،

٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٧ - ٣٤٨، ٣٨٦،

٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٧، ٤٢٨،

٤٣٣، ٤٣٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤١/٣،

٧٣، ٩٥، ١٠٨، ١١٤ - ١١٥، ١١٧،

١٧٦، ٢١١، ٢٣٣، ٣١٦، ٣٢٠ -

٣٢٢، ٣٣٣

سلف الأمة = السلف

السلف الصالح = السلف

السليمانية: ٣/١٤٨

الشافعية: ١/٢٦٠، ٢/٧٨

الشعراء: ٢/١١٢

الشعبية: ٣/١٤٨

الشيانية: ٣/١٤٩

الشيطنانية: ٣/١٤٨

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،  
 ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ،  
 ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ - ٤٥٨ ،  
 ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ - ٤٨٨ ،  
 ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٨/٣ - ٩ ، ١٦ ،  
 ٢٠ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ،  
 ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٤ ،  
 ٩٨ - ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ ،  
 ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ،  
 ١٣٨ - ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ،  
 ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٧ - ١٦٨ ، ١٧٣ -  
 ١٧٤ ، ١٩٤ ، ٢١٠ - ٢١٢ ، ٢١٥ ،  
 ٢١٧ - ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ -  
 ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٣٠٠ - ٣٠١ ، ٣٠٣ ،  
 ٣١١ - ٣١٣ ، ٣١٥ - ٣١٩ ، ٣٢٣ ،  
 ٣٢٥ - ٣٢٧ ، ٣٣٦

علماء الحديث: ١٥/٢ ، ٢٦

علماء الخلف: ٣٣٨/١

علماء السوء: ٣٣٨/١

علماء الظاهر = الظاهرية

علماء العربية: ٢٥٧/٣

علماء المدينة: ٢٤٩/٢

العمرية: ١٤٧/٣

العوام: ١/١ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ٣١/٢ -  
 ٣٢ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ٢٤٧ ، ٣٦٨ ، ٤٣٦ ،  
 ٤٧٤ ، ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ -  
 ٤٨٩ ، ٢٧/٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٠ ،  
 ١٦٧ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٥

الغرابية: ٣/٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧

الغرباء: ٦٦/٢

الصوفية: ١/١ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ - ١٧٢ ،  
 ٢٥٨ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ،  
 ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٩ ، ٣٦٩/٢ ،  
 ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ -  
 ١٣٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٠/٣ ، ٣٢٢

الطبرانيون: ١/١ ، ٢٦٣

الظاهرية: ٢/٢ ، ٥٤ ، ٨٧ ، ٤٥٦ ، ٤٠/٣ ،  
 ١١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠

العارفون بكلام العرب: ٥/٢

العالمون = العلماء

العامة = العوام

بنو عبد القيس: ٢/٢ ، ١٥٣

العبيدية: ٢/٢ ، ٣٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ١٤٩/٣ ،  
 العجاردة: ٣/٣ ، ١٤٨

العجم: ١/١ ، ٣١٧ ، ٣٥٨ ، ١١٦/٢ ، ٤٩٣

العرب: ١/١ ، ٢٤٠ ، ٥/٢ ، ٩ ، ٤٧ - ٤٩ ،

٥٦ ، ٦٤ ، ١١٤ ، ١٦٠ ، ٢٨٩ ، ٣٦٠ ،

٤٢٦ ، ١٠٢/٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ -

٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ - ٢٦٥ ، ٢٦٩

العقلاء: ١/١ ، ٢٧٨ ، ٧٦/٢ ، ١٢٨ ، ٤٧٩ ،

١٧٣/٣ ، ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٣١١ - ٣١٢

العلماء: ١/١ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٩٥ ،

٢١٠ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ،

٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ،

٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،

٣٦٩ ، ٨/٢ - ٩ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٣ ،

٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١١٠ ،

١١٧ ، ١٣١ ، ١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٨ ،

١٥٠ ، ١٦١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ،

٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧ ،

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ،

الكعبية: ١٤٧، ٣  
 الكفار: ١/٢٢، ٩٩، ٢٠٨، ٢٣٧،  
 ٤٧٣، ٤٤/٢، ٨٧، ١١٠، ١٣٩،  
 ٢١٧، ٣٥٦ - ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٤،  
 ٤٠٠، ٤٨٤، ٤٨٨، ٢٣/٣ - ٢٤،  
 ١١٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٤١، ١٥٣،  
 ١٥٩، ١٧٠، ٢٠٦  
 الكوفيون = أهل الكوفة  
 المؤرخون = أهل الأخبار  
 المؤلفون: ٢/٤٣٣  
 المؤمنون: ١/٢١٠، ٢/٩٥، ١٤٤، ٣/  
 ١١٣، ١٢٠، ١٥٣، ٢٤٤، ٢٥٦  
 المارقون: ٢/٣٥٦  
 المالكية: ١/٢٩٢، ٢/٢١٥  
 مانعو الزكاة: ٣/٣٢٩، ٣٣٦  
 المبتدعة = أهل البدع  
 المتأخرون: ١/٢٥٧، ٣/٣٥٢، ٢/  
 ٩٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٨٦، ٣/١١٠،  
 ١٢٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥ - ٣٢٦  
 المترسمون برسم التصوف: ٢/٩٣  
 المتصوفة = الصوفية  
 المتعصبون: ١/٢٨٣  
 المتفقهون: ١/٣٦٨  
 المتقدمون = الأولون  
 المتكلمون: ١/٣٠٤، ٢/٤٨، ٣/  
 ١٠٢، ٣٠١، ٣٠٣، ١٢٨  
 المجانين: ٢/٤٤، ٣/١٢٧، ٢٥٦  
 المجتهدون: ١/٢٥٨، ٢٨٢، ٢٩٨،  
 ٣٦٨، ٢٣٥/٢، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣/٩٦،  
 ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢٦٥، ٣١٤  
 ٣٢٦

الغسانية: ٣/١٤٩  
 فارس: ٣/١٨٨  
 الفاسقون: ٢/١٤٥  
 الفرقة الناجية: ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٥٢،  
 ٢٦٥  
 الفضلاء: ٢/١٢٧، ١٣٤  
 الفقراء: ١/١٥٧، ٢/٩٩، ١٠٧، ١٣١،  
 ١٣٣  
 الفقهاء: ١/١٣٧، ١٩٧، ٢/٩٩، ٢٦٠،  
 ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٣١٩، ٣٨٠، ٣/  
 ٩ - ١١، ٦٤، ١٠٤ - ١٠٥، ١٥٩،  
 ٣٠٠  
 الفلاسفة: ١/٣٦٦، ٢/٣٧٢، ٣/٤٨٩،  
 ١٠٢  
 القائلون بالحلول: ١/٣٠١  
 القبط: ١/٢٧٣  
 القدرية: ١/١٤، ١٩٠، ٢٢٣، ٢٢٧،  
 ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٨٠، ٣٢٦، ٢/٣٥٤،  
 ٤١٦، ٣/١١٧، ١٣٦، ١٥٠ - ١٥١،  
 ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢ - ١٦٥، ٢٣٠  
 القراء: ٣/١٢، ٣٨، ١٠١، ٣٠٦، ٣٢٣،  
 ٣٣٦  
 قراء القرآن = القراء  
 القرامطة: ١/٢٧١، ٢٧٣، ٣/١٤٨  
 قريش: ٣/١١٩، ١٦٥، ٢٦١، ٣٠٩،  
 ٣٢٩  
 القضاة: ١/٣٣٤، ٢/٤١٧، ٤٣٢  
 قوم موسى عليه السلام: ١/٩٩  
 الكافة: ٣/٢٤  
 الكافرون = الكفار  
 الكاملية: ٢/٤٧١، ٣/١٤٧

المعتزلة: ١/٢٨٠، ٢/٢٩٧، ٣/٤١٦، ٣/١٩٨، ١٤٦	المجهولية: ٣/١٤٩
المعلومية: ٣/١٤٩	المجوس: ٢/٤٨٥ - ٣/٤٨٧، ٣/٨٩
المعمرية: ٣/١٤٧	المحدثون: ٢/٣١ - ٣/٣٢، ٣/٢٢٢
المغربيون: ٢/٤٠١	المحققون: ١/٣١١، ٢/٢٠٠، ٣/٤٠١
المغيرية: ٣/١٤٧	٣/١٣٥، ٢/٢٩٢
المفسرون: ١/١٨٢، ٣/٢٣٨، ٣/٢٤١	المحكمة: ٣/١٤٨
١٢١، ١٤٥ - ١٤٦، ١٥٠، ٢٢١	المحمرة: ٣/١٤٨
٣٥٧، ٣٦١، ٣/٨٨ - ٣/٩٠، ٣/٩٨، ٣/٩٣	المرتدون = أهل الردة
١٢٩، ١٦٤، ٢٦٣	المرجئة: ١/٢٨٠، ٢/٢٩٧، ٣/٣٢٦، ٣/٣٥٤
المفوضة: ٣/١٤٨	٣/٤١٦، ٣/١٣٦، ٣/١٤٦
المقلدون: ٢/٢٧٢، ٣/٢٨٠، ٣/٣٢٠	٣/١٦٤، ٣/١٤٩١٥٠
المكذبون بالقدر = القدرية	المردارية: ٣/١٤٧
المكرمية: ٣/١٤٩	المريدون: ١/٣٦٤
المكلفون: ٢/٦٣، ٣/٤٣١، ٣/٢٧١	المستدركة: ٣/١٤٩
الملحدون: ٣/١٥٣	المسلمون: ١/١٣٧، ٣/١٤٩، ٣/٢٠٧
الملوك: ١/٢٠٨، ٢/٨١، ٣/١١٢، ٣/١٤٤	٣/٣٠١ - ٣/٣٠٢، ٢/١٥، ٣/١٧
٤٣٣، ٣/١٨٢ - ٣/١٨٣، ٣/٢٢٨	٣/٧٤، ٣/٩٠، ٣/١٠٠، ٣/١١٠، ٣/١١٩، ٣/٢٨٠
المنافقون: ١/٢٢٣، ٣/٢٣٢، ٣/٢٣٨، ٣/٢٤٠	٣/٢٨٣، ٣/٢٨٦، ٣/٣٤٠ - ٣/٣٤١، ٣/٣٩٩
٢٤٢، ٢/٣٥٤، ٣/٤٤٣، ٣/١٩٧	٣/٤٥٥، ٣/٤٧٣، ٣/٤٨١، ٣/٤٨٨، ٣/٤٨٩
المنصورية: ٣/١٤٧	٣/١٦، ٣/٢٣ - ٣/٢٤، ٣/٦٩
منكرو الرؤية: ٢/٤٥	٣/٨٣، ٣/٨٧، ٣/١١٣، ٣/١٢٠، ٣/١٢٩، ٣/١٣٥
منكرو الربوبية: ٢/٧٥	٣/١٣٧، ٣/١٥٦، ٣/١٥٩، ٣/١٦٠، ٣/١٦٥
منكرو النبوة: ٢/٧٥	٣/١٦٦، ٣/١٧٠، ٣/١٧٦، ٣/٢١٤، ٣/٢٣٠
المهاجرون: ١/٣٤٢، ٣/٣٤٤	٣/٢٨٩، ٣/٣٠١، ٣/٣٠٦، ٣/٣٢٤ - ٣/٣٢٥
المهدوية: ١/٢٩٢، ٣/٣١٩	٣/٣٣٠، ٣/٣٧٤
الموحدون (التومرتية): ٢/٨٧ - ٣/٨٩، ٣/٢٣٣	المشبهة: ٢/٥٦، ٣/١٤٦، ٣/١٤٩
٢٣٣	المشركون: ١/٢٣٩، ٣/٢٤١، ٣/١٥٣
الميمونية: ٣/١٤٨	٣/١٦٥، ٣/١٨٧، ٣/٢٧٦
الناجية: ٣/١٤٦	مضر: ١/٣١٢
النبط: ٣/١٠٢	المطبعة: ٣/١٤٨
	المعبدية: ٣/١٤٩

النيون = الأنبياء

النجارية: ١٤٦/٣، ١٤٩

النجدات: ١٤٨/٣

النحويون = أهل النحو

النصارى: ٩٤/١، ١٠٢، ١٣٧، ٢٢٣،

٢٤٠ - ٢٤١، ٢٦١، ٧٨/٢، ٧٨، ٩٢،

١٣٩ - ١٤٠، ١٤٥ - ١٤٦، ٢٣٥ -

٢٣٦، ٣٤١، ٤٨٣، ١٣/٣، ٩١ -

٩٣، ١٢٢، ١٤٢ - ١٤٣، ١٥٩، ١٧٨

- ١٨١، ١٨٤ - ١٨٨، ١٩٧

نصارى نجران: ١٧٥/٣، ١٨١، ٧٧/١

النصرية: ٢٧٠/١، ٨٤/٢، ١٤٨/٣،

١٥٤

النظار = أهل النظر

النظامية: ١٤٧/٣

هذيل: ٢٥٩/٣

الهذيلية: ١٤٧/٣

الهشامية: ١٤٧/٣

الواصلية: ١٤٦/٣

الوفود: ٣٣٤/١

الولاية = ولاية الأمر

ولاية الأمر: ١٤٥/١ - ١٤٦، ٢٩١، ٢/٢

٤١٧، ٤٣٢، ٤٥٨، ٤٩٢

اليزيدية: ١٤٨/٣

اليهود: ٩٤/١، ١٠٢، ١٣٧، ٢٤١،

٢٦١، ٧٨/٢، ٧٨، ١٤٠، ٢٢٢، ٤٤٧،

٤٨٣، ١٣/٣، ٨٩، ٩١ - ٩٣، ١٢٢،

١٤٢ - ١٤٣، ١٧٨، ١٧٩ - ١٨١،

١٨٣، ١٨٥ - ١٨٨، ١٩٧

اليونسية: ١٤٨/٣ - ١٤٩



## فهرس الأماك

- أحد: ٣٣٥/٣  
 أذربيجان: ١٣/٣  
 إرمينية: ١٣/٣  
 الإسكندرية: ٣٤٢/٢  
 أغمات: ٤٥٦/٢  
 إفريقية: ٥٥٧/٣، ٤٧٣/٢  
 ألبيرة: ١٠٣/٣  
 الأندلس: ٢٧٠، ٢٦٠/٢، ٢٩٢/١، ٤٨٤، ٣٢٠/٣  
 الأهواز: ١٦٠/٣  
 أيلة: ١١٥/١  
 بئر ميمون: ٤١/٢  
 باب الأسباط: ٧٨/٢، ٢٦٠/١  
 البصرة: ٤٩٢/٢  
 البطيحاء: ٤٦٨/٢  
 بغداد: ٢٢٧/٣، ٣٠٤/١  
 بيت المقدس: ٧٨/٢، ٢٨٨، ٢٦٠/١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٨، ٩٢/٣  
 الثغر: ٢٧٦/٢  
 الثغر الشامي: ٦١، ٥٩/٢  
 ثور: ١١٣/١  
 الجابية: ٢٠٨/٣  
 جامع الري: ٨٢/٢  
 جامع قرطبة: ٤١١، ٣٤٣/٢  
 الجبال الشامية: ٢٣٠/٢  
 جرجان: ٨٢/٢، ٢٦٧/١  
 الحديدية: ١٢٠/٣، ٣٠٠/٢  
 حروراء: ١٠٢-١٠١، ٩٦-٩٥/١  
 خير: ١٨٧/٣  
 دمشق: ٩٧، ٧٣/١  
 ذو الحليفة: ٣٨٢/٢، ٢٣١/١  
 الري: ٨٢-٨١/٢  
 الزوراء: ٣٢١-٣٢٠، ٣١٨-٣١٧/٢  
 الساحل: ٧٩/٢، ٢٦١/١  
 السقيفة: ٣٢٩/٣  
 الشام: ٧٨/٢، ٣٢٣، ٢٦٩، ٢٦٠/١، ٨٣، ٣٦٩، ١٣/٣، ١٦٣، ٢٩١  
 صعيد مصر: ٢٧٣/١  
 صفين: ٢٦٩/٣  
 طرسوس: ٢٤٨/٢  
 العراق: ١٢٢/٢، ١٨٧، ١٠١/١، ٤١٠، ١٠٦-١٠٥، ١٥، ١٣/٣  
 عرفة: ٢٧٥، ١٦٥، ٣٠/٢، ٥١/١، ٤٨٧، ٣١٦، ٣٠٩  
 عكا: ٨٢، ٧٩/٢، ٢٦٩-٢٦٨، ٢٦١/١  
 عير: ١١٣/١  
 غرناطة: ١٠٠، ٨٧/٢

المسجد الأقصى: ٢٨٨/١، ٨٤/٢	غزوة: ٢٦٧/١، ٨٢/٢
المسجد الجامع: ٣٤١/٢	الفرات: ١٢٥/٢
المسجد الحرام: ٢٤٥/٢	قبا: ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، ٢٥٨، ٣٤٧
مسجد بيت المقدس: ٢٤٩، ٢٤٥/٢	قرطبة: ٣٤٣/٢، ٤١١، ٩/٣، ١٠٤
مسجد رسول الله ﷺ: ٣٤٢/١، ٣٤٥	٣٢٣
٤٧٢، ٣٨٣، ٢٤٥/٢	الكوفة: ٢٧٢/١، ٢٢٤/٢، ٣٣٩، ٤٩٢
المشرق: ٣٢٠/٣	١٥/٣
مصر: ٢٧٣/١، ٤١٠/٢	مالقة: ٤٧٤/٢
المغرب: ٤٨٤، ٤١٠/٢، ٥٧/٣	محرس ابن الشواء: ٢٧٦/٢ - ٢٧٧
مكة: ٨٨/١، ١١٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦٠	محرس الطبرانيين: ٢٦٣/١، ٨٠/٢
٢٣٤/٣، ٤١٠/٢	المدائن: ١٥٨/٣
منية عجب: ١٠٥/٣	المدرسة النظامية: ٢٢٨/٣
الموصل: ١١٧/٣	المدينة: ١١٣/١، ٢٠٥، ٢٢٩ - ٢٣٠
نجران: ٧٧/١، ١٧٥	٢٤٩/٢ - ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦
نيسابور: ٢٢٧/٣	٢٥٠، ٢٧٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩ -
الهند: ٣٦٣/٢	٤١٠، ٣٤/٣، ١٠٩، ٢٥٥، ٣٠٥
اليمامة: ١٢/٣	مدينة السلام = بغداد
اليمن: ١٢٠/٢	مراكش: ٨٧/٢

## فهرس الكتب

الصفحة	المؤلف	الكتاب
٢٥/٣	ابن العربي	أحكام القرآن
٢٩/٣ ، ٤١٥ ، ٢٢٩/٢	الغزالي	إحياء علوم الدين
٤٥٧/٢	ابن تومرت	الإمامة
١٨٤/٣	-	الإنجيل
٣٠٥/٢	الطبري	التاريخ
١١١/٣ ، ١٢٢/٢ ، ٩٤/١	سعید بن منصور	التفسير
٣٢٧ ، ٢٠٤ ، ١٨٥		
١٠١/١	سفيان الثوري	التفسير
٣٣٣/٣ ، ٩٥/١	عبد بن حميد	التفسير
٧٣/٣ ، ٣٣٣/٢	الطبري	تهذيب الآثار
١٨٣/٣ ، ٢٢٢/٢	-	التوراة
١٢٤/٣ ، ٣٠٦/٢ ، ١٠١/١	ابن وهب	الجامع
١٨/٢	سفيان الثوري	جامع الخير
٩١/٣	طاوس	الجامع
٣٠٥/٢	-	ذيل تاريخ الطبري
٤٨٠/٢	ابن أبي زيد	الرسالة
١٨/٢ ، ٣١٤/١	ابن المبارك	الرقائق
١٨/٢	أحمد بن حنبل	الرقائق
		السنة = الشريعة
٤٤٦/٢ ، ١٢٢/١	أبو داود	السنن
١٢٢ ، ١١٨/١	الترمذي	السنن
٢١٩/٢	-	شرح البخاري
٢٩ ، ٧/٣	الغزالي	شفاء الغليل

الصفحة	المؤلف	الكتاب
٢١٩/٢ ، ٢٢٢ ، ١٢٦ ، ١٠٧/١	البخاري	الصحيح
١١٧ ، ١١٢ - ١١١ ، ١٠٧/١	مسلم	الصحيح
٢٦٢/٣ ، ٣٢٣ ، ١٩١	-	العتبية
٣١٥ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢/٢	-	-
٥٣/٣ ، ٣٩٣ ، ٣٣٧	-	-
٢٢٧/٣ ، ٧٨/٢ ، ٢٦٠/١	ابن العربي	العواصم من القواصم
١١١/٣	-	فضائل القرآن
٨٧/١	ابن عبد البر	العلم
١٩١ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٤٤/٢	الشاطبي	الموافقات
٣٨٩ ، ٣٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦	-	-
/٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩ ، ٤٣٠ ، ٣٩٧	-	-
٣٢٧ ، ٢٠٦ ، ١٥٦ ، ١٣٩ ، ٤٣	-	-
٥٧/٢ ، ١٢٤/١	الآجري	الشريعة
٤٦٧/٢	ابن القاسم	كتاب مسلم = الصحيح المبسوط
١٩٨/١	ابن رشد	المبسوطة
٢٦٨ ، ٢٤٦/٢٠	سحنون	المدونة
٧/٣	الغزالي	المستصفي
٤٣٦/٢	أحمد بن حنبل	المسند
٣٢٠/٣	بقي بن مخلد	المسند
١٦٠ ، ١٢٨ ، ٧١/٣ ، ٢٧٦ ، ١٢١/١	البغوي	المعجم
١٦١/٣	الموصلبي	المغني عن الحفظ والكتاب
١٢٢/١	-	متقى حديث خيثة
٢٩/٣	الغزالي	المنحول
٢١١ ، ١١٧ - ١١٦ ، ١١٤/١	مالك بن أنس	الموطأ
١٨/٢ ، ٣٣١ ، ٣١١ ، ٢٢١	-	-
١١٣/٣ ، ٤٩١ ، ٢٧١	-	-
٢٩٧/٢	-	النوادر
٤٨٣/٢	ابن سهل	النوازل

## فهرس الأشعار

الصفحة	الشر الثاني	الشر الأول
١١٥/٢	في تماديه فقد برح بي	لا أراه الدهر إلا لاهياً
١١٥/٢	ضيق الشيب علي مطلبي	ما أرجي بعده إلا الفنا
١١٥/٢	قبل أن أقضي منه أربي	وشباب بان عني فمضى
١١٥/٢	عاد في الهجران يبغي تعبي	وفؤاد كلما عاتبته
١١٥/٢	فني العمر كذا في اللعب	يا قرين السوء ما هذا الصبا
١١٦/٢	راقبي المولى وخافي وارهبي	نفس لا كنت ولا كان الهوى
١١٦/٢	في جميل لا ولا في أدب	ويح نفسي لا أراها أبداً
٣٠٢/٣	فقول رسول الله أزكى وأشرح	ودع عنك آراء الرجال وقولهم
١١٤/٢	على الجهاد ما بقينا أبداً	نحن الذين بايعوا محمداً
٢٨٩/٢	وجد الإله بكم كما أجد	أبني ليتي لا أحبكم
٢٨٩/٢	ولم تغيرك الأمور بعدي	لا هم إن كنت الذي بعهدي
٣٦٨/٢	طرائق فسق ليس يحسنها بعدي	فلو مات قبلي كنت أحسن بعده
٣٦٨/٢	بي الفسق حتى صار إبليس من جندي	وكنت امرأ من جند إبليس فانتهى
٤٩٤/٢	ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري	اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي
٤٧٠/٢	لم يستطع صوة البزل القناعيس	وابن اللبون إذا ما لز في قرن
١٤٢/١	وشر الأمور المحدثات البدائع	وخير أمور الدين ما كان سنة
٢٨٩/٢	أنزل علينا الغيث لا أبا لكا	رب العباد ما لنا وما لكا
١٣٢/٢	طرب الواله أو كالمختبل	.....
٣٧٥/٢	وحكمك والنشيطه والفضول	لك المربع فيها والصفايا
١٤٤/١	وتبني لنا من سنة ما تهدما	ففي كل يوم كنت تهدم بدعة

الصفحة	الشرط الثاني	الشرط الأول
١٤٤/١	ولم تبتدع حكماً من الجهل أضجما	وأحييت في الإسلام علماً وسنة
٢٥٢/١	أفارق ما يقول المرجئونا	وأول ما أفارق غير شك
٢٦٤،٨٠/١	سوى البحر قبر أو سوى الماء أكفان	ألا هل إلى الدنيا معاد وهل لنا
١٧٧/٣	أوفى البرية عند الله ميزانا	إنني لأذكره يوماً فأحسبه
١٧٧/٣	إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا	يا ضربة من تقي ما أراد بها
٤٨/٢	ضنت بشيء ما كان يرزؤها	إن سليمي والله يكلؤها

## فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
<b>الباب الثامن</b>	
في الفرق بين البدع والمصالح المرسله .....	٨٦ - ٥
فصل .....	٣٥
فصل .....	٤٤
فصل .....	٦٦
فصل .....	٨٢
<b>الباب التاسع</b>	
في السبب الذي لأجله افترت فرقة المبتدعة عن جماعة أهل السنة .....	٢٤٨ - ٨٧
فصل .....	١١١
فصل: حديث افتراق الأمم ورواياته .....	١٢٢
مسائل حديث افتراق الأمم .....	١٢٤
المسألة الأولى .....	١٢٤
المسألة الثانية .....	١٢٦
المسألة الثالثة .....	١٢٩
المسألة الرابعة .....	١٣٦
المسألة الخامسة .....	١٣٩
المسألة السادسة .....	١٤٢
المسألة السابعة .....	١٤٦
المسألة الثامنة .....	١٦٧
المسألة التاسعة .....	١٧٨
المسألة العاشرة .....	١٨٠
المسألة الحادية عشرة .....	١٨٦

الصفحة	الموضوع
١٨٩	المسألة الثانية عشرة
١٩٣	المسألة الثالثة عشرة
١٩٥	المسألة الرابعة عشرة
٢٠٢	المسألة الخامسة عشرة
٢٠٦	المسألة السادسة عشرة
٢١٧	المسألة السابعة عشرة
٢١٩	المسألة الثامنة عشرة
٢٢٢	المسألة التاسعة عشرة
٢٢٣	المسألة العشرون
٢٢٩	المسألة الحادية والعشرون
٢٣٣	المسألة الثانية والعشرون
٢٣٨	المسألة الثالثة والعشرون
٢٣٩	المسألة الرابعة والعشرون
٢٤١	المسألة الخامسة والعشرون
٢٤٥	المسألة السادسة والعشرون

### الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبيل أهل الابتداع فضلت

٢٤٩	عن الهدى بعد بيان
٢٦٦	فصل
٢٨٢	فصل
٣٠٨	فصل
٣٣٨	فصل
٣٣٨	نهاية الكتاب

### الملاحق

٣٦٧ - ٣٤٣	تعريف الفرق الواردة في الباب التاسع في المسألة السابعة
٣٦٩	فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد
٤١١	الفهارس العامة